شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح سنن أبي داود (ج٣)

المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

الرقم المسلسل

الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة

تاريخ التصوير

اسم المؤلف: اسمه رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن: عدد الأوراق: ٢٥٦
الأجزاء: ٣ رقمه العام: ٥٢٩
أسطره: مقاسه:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: الملك عبد العزيز (المحمودية)
الملاحظات: الكتاب بخط واضح غير واضح

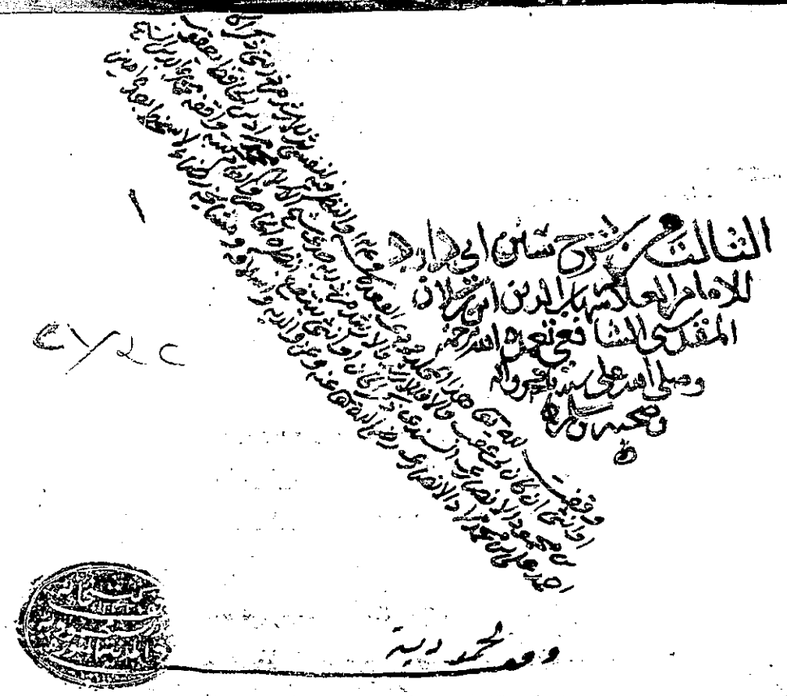

الثالث من شرح سنن ابي داود
للامام العلامة شهاب الدين ابن رسلان
المقدسي الشافعي نفع الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

وقف

ورق ١٦٤ سطر ٢٠

من الحديث ١٦٥

الكتاب ١١٨١

الطالب محمد علي

٢٥٦
٢٥٦
٧١٢

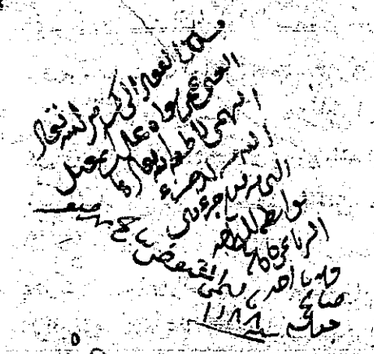

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح سنن ابي داود

الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل
تاريخ التصوير

اسم المؤلف: اسم رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
الأجزاء: ٣٥
أسطره:
الخطاط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: الملك عبد العزيز المحمودية
الملاحظات: الكتاب به خط اصم
غير واضح بلل في الحبر

عدد الأوراق: ٢٥٦
رقمه العام: ٥٢٩
مقاسه:

٥٢٩ ح

الثالث من شرح سنن ابي داود

للامام العلامة بدر الدين ابن رسلان

المقدسي الشافعي تغمده الله برحمته

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

٤٧٢ ج

وقف

وقف سبط ١٦٣

١٦٥ من الحديث

التاسع ١٢٨١

الطالب حسين بن علي

٢٥٦

٢٥٦

٧١٢

محمد

سلك العلامة الكبير والمسند الشهير

الصوفي الولي العالم العامل

البحر الطود الهمام

الحبر الفهامة

الذي لم يرَ الزمان

بواطل الطرطه

الرائي ٦٥٥

صاحبنا الصالح

جمال ١٢٨٤

٥

١٦

أكثر

حصة عبد الله بن محمد الطرطوسي

١٢٨٦ حسن قاسم

١٢٨٦

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب تفريع ابواب الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أخبرنا الليث عن نافع
المدني عن مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عوف الزهري عن أوس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت فقال إن الله عز وجل
حرم على الأرض أجساد الأنبياء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وهذا
لفظ أبي داود وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجة أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
فإن صلاة أمتي تعرض علي كل جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة
وفي رواية لأبي داود أيضا أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي فيه فإن صلاتكم
تبلغني حيث كنتم قالوا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا وقد أرممت قال يقولون بليت
فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء وفي رواية لأبي داود والنسائي
وابن ماجة أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وفي رواية
لأبي داود أيضا أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة العباد تعرض علي يوم
الجمعة وفي رواية لأبي داود أيضا أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة
أمتي تعرض علي يوم الجمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة
وفي رواية لأبي داود أيضا أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض
علي يوم الجمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وفي رواية
لأبي داود أيضا أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي يوم
الجمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وفي رواية لأبي داود
أيضا أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي يوم الجمعة
فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وفي رواية لأبي داود أيضا
أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي يوم الجمعة فمن
كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وفي رواية لأبي داود أيضا أكثروا
علي من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي يوم الجمعة فمن كان

بالعصر لم تقدم في اخر ساعة من يوم الجمعة وهذا لم يقله من رأي بل سأل عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن سلام والمنذري واسناده على شرط الصحيح
قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا نجد في كتاب الله تعالى يوم الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فأشار الي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة فقلت اية ساعة هي قال
اخر ساعة من النهار فقلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس
لا يحبسه الا الصلاة فهو في صلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة زوال الشمس
المتفق عليه اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
عبد الله بن سلام لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبسه الصلاة فهو في صلاة
فهو موصول اي يكتب له اجر المصلي حتى يصلي بوضحه ما رواه المصنف وسلم لان العبد في صلاة
ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملئكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث
قيل وما يحدث قال يفسو او يضرط رواه ابو داود والحاكم الى ساعة بعد العصر كما سيأتي موقوفا
قال عبد الله بن سلام هو ذاك وهذا الحديث رواه الترمذي وقال صحيح ورواه النسائي
بقوله وحدث ابو ماجه الذي هو على شرط الصحيح صراحة للقول بانها اخر ساعة بعد
العصر كما سيأتي حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا يزيد بن هرون انبأنا الاصبغ بن زيد الوراق
عن ابي الاسحق شراحيل بن يزيد المكتب عن ابي امامة الباهلي ابن اخت سهم بن مرة السهمي
الصدفي وآخره فاء بلفظ الشيء المعروف وكنى ابا المملة ابن اخت سهم بن مرة السهمي
النفعي وقيل ابن اوس بن الشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة هذه الرواية تدل على ان قوله في الرواية المتقدمة ان من
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة في
الصور زاد احمد في رواية رجال اسناده رجال الصحيح فيه النعمة وفيه البعثة وفيه
الصعقة يعني بعث الصعقة قال الله تعالى ذكره بقاء العقيب في بني فصعق من في السموات
والارض وهذه الصعقة من شدة فزعهم وهذا جاء في الاخرى ففزع من في السموات فاكثروا
علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قريب قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد ارمت قال الذي ارمت يعني البلى والبلى بالراء وسكون الميم تقول منه بلي يبلى مثل رضي يرضى
يعني يصير الجزء بسكون الراء وفتح الميم الاولى وتحريك الثانية بالكسر فحذفت احدى الميمين كما قالوا ظلت في اظللت
واحسست في احسست تعلارم المال والنون اذا قالوا قد ارمت يعني بفتح الميم وتشديد الثانية
فلا حجة فيه كذا بخط المجد نون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت يعني بفتح الجزء والراء الميم
وسكون الثانية فكون الثانية انما ثبت انتظام الوزن ارممت يعني بكسر الميم الاولى وسكون الثانية
اي صرت رميما وقد انما هو ارمت بسكون الراء وتشديد الثانية على ادغام احد الميمين في الثانية

وهذا قول ساقط لان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقد تقدم ان الصحيح ان الله تعالى اعاد
من فوقها ارمت الا بلى يراد به اذا تناولت العفن وفتته من الارض فان يقول معناه
بلت واصل هذه الكلمة من رمم العظم والرمة العظم البالي والفعل الماضي منه للمتكلم
والمخاطب ارمت بالضم والصحف وكذلك كل فعل مضعف وانما ظهرت الصحف فيها
بقول سد سددت وقرأ عمر اعددت وانما ظهر الصحف لان ما للمتكلم والمخاطبة تحرك
لا تكون ما قبلها الا ساكنا واذا سكن ما قبلها وهو الميم الثانية ادغمت كان واجبا
تحريك الثاني للادغام وجب سكون الاول لان المتكلم لم يوالا بحركة لان واو حشرجا الصحف
والذي جاء في هذه الرواية لهم واحدة فاما صحت الرواية فلم اكن محرفة فلا امكن تحريكه الا على لغة
بعض العرب كما تقدم قال الخليل فهم ان ناسا من بني ايل يقولون رمت ورمرت
يعني بتشديد الميم الاولى وان المتكلم والمخاطب كانهم قدروا الادغام قبل دخول الالف فكون
لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التاء فقال يا نبي الله كيف هو على الارض فاكل
كان لنبي الله سليمان عليهم السلام لانهم احياء وصورهم الا ان الصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ما الذي له الا سرى بيت المقدس والصلاة لا يحصل الا بحضور واستدل
به لكثير من الحنفية على ان مقابر الانبياء لا يكره الصلاة عليها بل تجوز لان
علة الكراهة النجاسة وهي منتفية فيهم ثم قال وهذا لان مقابر غيرهم من الناس فانها اذا
كانت طاهرة كرهت الصلاة فيها وان كانت نجسة حرمت وبطلت قلت ومما ينبغي ان
يحرم الارض اجسادهم وبحالهن فيها غيرهم من الناس ان صور الانبياء عليهم السلام لا تحرم
عمارتها لعموم المسجد والجامع اذ الخلاء غيرهم كان من المحو جسمه حرم عمارة قبره وتسوية
تراب قبره في المقابر المسبلة وكذا اسفل صور الانبياء لا سور بحال واما غيرهم فربما جسمه وصار
تراب قبره في المقابر المسبلة وكذا اسفل صور الانبياء لا سور بحال واما غيرهم فربما جسمه وصار

باب الاجابة

تراب قبره في المقابر المسبلة وكذا اسفل صور الانبياء لا سور بحال واما غيرهم فربما جسمه وصار

وقت غفلة الناس وقد ورد هذه العلة فوائد الاصحابي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة اما ساعة قبل غروب
الشمس انما تكون للناس وهذا الحديث مع ما تقدم قبله يرجح انها اخر ساعة من يوم الجمعة
كما ذهب اليه عبد بن حميد وابن المنذر عن ابي هريرة وابن السني عن انس وعبد الرزاق
عن ابي سلمة وعبد بن حميد عن ابي العالية وابن المنذر عن ابي سلمة وعبد الرزاق عن
ابن المسيب وعن طاوس وابن سيرين وعبد بن حميد عن ابي العالية وابن المنذر عن
ابي سلمة وعبد الرزاق عن ابن المسيب وعن طاوس وابن سيرين وعبد بن حميد عن ابي العالية
وابن المنذر عن ابي سلمة وعبد الرزاق عن ابن المسيب وعن طاوس وابن سيرين وعبد بن حميد
من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ان ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم
الجمعة وذكر كثير من الائمة منهم كاحمد واسحاق من المالكية الطرطوشي وعلى الشيخ
صلاح الدين العلائي ان هذا ايضا مذهب الشافعي وقفته كما بخطه وحكيته عن نص
الشافعي واجابوا عما توهم كونه نصا في احد الصحيحين بان الترجيح مبني على الصحيح او احدهما
اما كونه حتما لا يتعداه الحديث الى موسى الاشعري فاعلم بالانقطاع والاضطراب
اما الانقطاع فلان مخرمة انما يذكر انه سمع من ابيه كما في الخبر من حماد بن خالد عن مخرمة نفسه
وكذا رواه سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة انه قال لي شيخ من حدثه وقال ابو علي
كتب كتابا ودفعه الي ولم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال لي شيخي
من حدثه سمعت ابي ولا يقال لعله يكفي في المختفين ما كان الجامع العاصر وهو كذلك هنا
لانا نقول وجود السماع عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كما في دعوى الانقطاع واما الاضطراب
فمدرجا ان الاصل الحديث وتعويله من قوله وعن غير ابي بردة من قوله وهو لاء
من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فلعل احدا لم يسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال لي شيخي
من حدثه سمعت ابي ولا يقال لعله لم يكتف في المختفين بما كان الجامع العاصر وهو كذلك هنا
لانا نقول وجود السماع عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كما في دعوى الانقطاع واما الاضطراب
فمدرجا ان الاصل الحديث وتعويله من قوله وعن غير ابي بردة من قوله وهو لاء
من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فلعل احدا لم يسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال لي شيخي
من حدثه سمعت ابي ولا يقال لعله لم يكتف في المختفين بما كان الجامع العاصر وهو كذلك هنا
لانا نقول وجود السماع عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كما في دعوى الانقطاع واما الاضطراب
فمدرجا ان الاصل الحديث وتعويله من قوله وعن غير ابي بردة من قوله وهو لاء
من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فلعل احدا لم يسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال لي شيخي
من حدثه سمعت ابي ولا يقال لعله لم يكتف في المختفين بما كان الجامع العاصر وهو كذلك هنا
لانا نقول وجود السماع عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كما في دعوى الانقطاع واما الاضطراب

بعد قول المصنف هو بين جلوس الامام على المنبر كما سبق اول الخطبة بعد
السلام الى ان شرع بالتشاهد فوق المضموم وفتح الصاد الصلاة بالرفع في
المصنف على جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وهو دليل على ان من سنن الخطبة ان تكون
على منبر او موضع لانه ابلغ في الاعلام او المنكر منبر وانما يقعد الخطيب اذا جلس على المنبر اول
صعوده لوذن بذلك هذا الحديث فيقتضي ان يقول بما ما سن ان يجلس الامام على المنبر الخان
بفرع صلاة وبرفع الى البيهقي وابن العربي قال المنذري والى هذا القول ذهب ابن عمر اهل
العلم وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فالتفت الى عمر وقال ابن عمر وهو الصحيح
بل هو الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح انه مكروه قصيرا وقال اصحابنا
الصحيحين وهذا القول يكون بعد مع قول ابن عمر في المسألة احدها ما رواه ابن خزيمة
عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه انها ما سن اذا ان الى ان يقضي الصلاة
وان ابن ماجه وابو سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي انها ما سن اذا كره البيع الى
يجلس فان تحرم البيع هو من الشروع في الاذان كما هو ظاهر الا بعد الفراغ من الصلاة بيان

فضل الجمعة

حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ثابت
عن حميد ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي الحافظ ثنا عيسى بن يونس ابن عمرو عن ابيه الهمداني الكوفي سكن ناحية
الشام يسمى الحدث من الشعور حدثنا عبد الرحمن بن سنان بن عبد الاودي البارقي حدثني
عطاء بن ابي مسلم الخراساني مولى المهلب ان ابا صفرة عرجوله اسمه اثر اسم عثمان عن عطاء
كذا في الاصل

قال سمعت عطاء رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان

هي التامة يوم الجمعة غدت الشياطين رواه احمد حرحت الساطين بزنانها اي اصواتها
وهو ابن النابن الترائب بفتح المثناه فوق والراء وبعد الالف باموحده واخره ثاء مثلثة
قال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع ترنبة وهي المرة الواحدة من الترنيث يقال
رنبه ترنيبا وترنبة واحدة مثل دسته دسته او دسته واحدة او ناحدة ونهاية الترائب
الترائب الموحدة ثم الفم يا مشناه تحت بعدها مثلثة جمع ترنبة وهي الاوعية التي
عن مقصده ويثبطه عنه ومعناه ان الساطين يشغلهم ويقدم عن السعي الى الجمعة وتركه
بالحاجات التي تنوبها ويحثهم على المبادرة اليها فعلى ان يصوت ويطنهم فيان الوقت ضيق
لم يصف فلا يزالون كذلك الى ان يذهب الاوقات الى فضله وتعبوهم اي يحسونهم ومعونهم
عن المبادرة الى الجمعة كما الى المناهي ومن نحوه وعلة الشيطان قلبه وشغله بالامور الدنيوية
يلتطون الذين يحرصون الى الجهاد ويعولون لهم ليس امامكم عدو الى ان يحكم فائدة ولا نعلم اما لا
لانعام وتعدوا الملكة تجلس على ابواب المسجد يعني المساجد وروايه احمد ويعد الملائكة
على ابواب المساجد فكتبون وروا الحاكم ابو نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله تعالى الا ملكة يصحف من نور واقلام من نور وهذا يدل على ان الملائكة المذكورين
غير الحفظة الرجل اي اسم الرجل المتقدم والمجيء الى الصلاة من ساعة واحدة وتكتب
اسم الرجل الذي يعوده ويجيء من ساعتين والدرينة من ثلاث ساعات راتب السابق
الى المسجد فالسابق يعوده لتفاوتهم في الفضيلة حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا
الصحف وحضروا يستمعون الذكر واسقط منه الماوردي ان التكبير لا يستحب للامام قال
ودخول المسجد من ابوابه الى المنبر اذا جلس الرجل الداخل للمسجد محلا اسمكن
فيه من الاستماع للخطبة والنظر الى الخطيب فهذا استحباب النظر الى الخطيب لكونه ابلغ
فانصت ولم يلغ اي ما لكلام الباطل كان كفل بكسر الكاف وسكون الفاء الحظ
والنصيب وذكر الشعبي شرب من ثمله القدح وقال انها كفلان الشيطان يعني
متقعد معه اراد انها مركب الشيطان لما يكون عليها من الاثم وقيل معناه اي الطعام
من اجر اي الثواب واذا جلس محلا اسمكن فيه من الاستماع مع الفهم والنظر للخطيب
اذا نظر اليه وذكا من يعتد به للعلوم سمعت بضم الميم وله وكسرها لغة كان لغة اي عليه
كقوله تعالى وان اسأتم فلها وقوله عليه السلام استوطئوا الولد كفل من وزر اثم ودنب
واصل الوزر الحمل والثقل كاة زكى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن قال يوم الجمعة
حال من الخطيبة لصاحبه الذي يقرب منه وان لم يكن يقرصه كله دست
على السكون وهي للزجر ومعناه اسكت وسكوت للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث
بمعنى سكت وهي من اسماء الافعال واذا نونت فهي للتنكير كانك قلت اسكت سكوتا ما
ما واذا الموصولة فهي للتعريف اي اسكت السكوت المعروف عند العرب بضم اللغو
للغو الخطأ او الباطل لغا يلغا ولغى بكسر الغين يلغى اذا خاض من الاجر وقيل معناه تكلم وفي حديث

جمعة ظهرا وقيل بل عن الصواب [illegible] جمعه تلك شيء لا يسقط بالغوه
علي رضي الله عنه قال [illegible] قول بحث قول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان ذكر في المصنف ورواه الوليد [illegible] عن عبد الرحمن بن حاطب قال فيما
بعد دون شك وقال عن [illegible] عثمان وعطاء

باب التشديد في ترك الجمعة

[illegible] الغطفاني هو الجمعي بكسر الجيم وابن علقمة ابن وقاص
الليثي المدني اخرج له الشيخان له مسلم والاربعة وآخر شيء بعيدة بفتح المهملة وكسر
الموحدة ثم مثناه تحت [illegible] اخرج له مسلم والصعيد على الجمع قال
ابن عبد البر والمدرك وعمر اسمه ادرع بفتح الراء وقيل حنادة وقيل عمرو بن بكر
قال والاستيعاب له صحبة ورواية ولده داود عنه وفي ضمره في المدينة الضم بفتح الصاد
المهملة وسكون الهاء من بني ضمرة ابن بكر ابن عبد مناة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من ترك ثلاث جمع فلفظ الترمذي وابن ماجه من ترك الجمعة ثلاث مرات
والطبراني الحديث بمثل لفظ ترك الثلاث متواليه ومفرقة بها وقال ابن الاثير في شرح مسند
الشافعي التهاون بالشيء الهوان وهو الذل والاستخفاف وهو منصوب لانه مفعول له
اي تركها للتهاون بها طبع الله تعالى على قلبه الطبع اهو الختم وهو كناية عن حلول
الامان ووصول الحواله ومنه قوله تعالى على قلوبهم اي اعلمها رحمها ومعنى الطابع فلا
يدخلها الموعظة ولا يخرج منها الخير بسبب ما كسبت ايديهم اي بسبب ما الذي نحن عليه بعد السبب زيادة
في الاعلان والايجاب

باب كفارة من تركها

حدثنا الحسن بن علي الحلواني الحافظ الى بريد
مكة بسبع الشين حدثنا سفيان بن عيينة وابن ابي زائدة الواسطي اختلفا ثم يحيى العودي
مولى بني عود الاردي حدثنا قتادة عن قدامة ابن وبرة بفتح الموحدة الجمعي
بضم الجيم المهملة وفتح الميم مصغرا ابن معيص ثقة وكي عن الثوري لا يحضر كما عند ابن ماجه
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الجمعة من
غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار كذا وقع للنسائي وابن ماجه
وفي بعض نسخ ابي داود ونصف بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فعليه نصف دينار وفي ل
من العربي لعل هذا لمن ترك الجمعة دينة كامله فكيف بمن ترك الجمعة ثلاث مرات
وان بعضها ظهرا قال في شرح المصابيح هذا الصدقة مستحب لرفع اثم ترك الجمعة يعني
اذا فرضها ظهرا قال المصنف هكذا رواه خالد بن قيس الحذاء بضم المهملة وتشديد
الدال الاولى احد له سلم في الكهاد واللباس عن قتادة ورواه الحديث ابن ماجه من
طريق خالد بن قيس لكن لم يسمه بل قال عن نوح بن قيس عن احيه عن قتادة وخالفه في الاسناد
ووافقه في المتن المذكور حدثنا محمد بن سليم الباهلي حدثنا محمد بن بشر عن داود الواسطي
الاصل والبصري يروي عن سوادة المخزومي عن ابوب بن مسكين ابي العلاء الفصاب
التميمي الواسطي ثقة عدد جماعة عن قتادة عن قدامة بن وبرة بفتح الموحدة ارسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسنده عبد الله بن هارون وهو مجهول الحال وقد ذكر له الدقطني شاهدا من حديث ابن سنان رواه
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء
فلم يجب فلا صلاة له قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم بن بشير وقد اوقفه ابو نعيم عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن شعبة وهما ثقتان والطريق اليها صحيح فالاشبه صحتها موقوفة ورفعه
غير مقبول ورواه العدني عن عدي بن ثابت هكذا موقوفا واذا لم يسمعه من اتباعه عدي فالرواية رفعه
قال وقد رواه العدني عن عدي بن ثابت هكذا مرفوعا فزاد لم يسمعه من اتباعه عدي قلت وادخال
العدني الخوف او المرض وهم قال ابن السكن وروي عن ابن شعبة عن ابنه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وانما الجمعة على من سمع النداء وروي عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمعه المنادي ثم ساق حديث عائشة المتقدم
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي **باب الجمعة في اليوم المطير** حدثنا حفص بن عمر العدني احد اثباتهم عن قتادة عن ابي حسان
عن عامر بن اسامة بن عمير بن عامر ابن اقيش واسم اقيش قيس بن عمرو الهذلي عن ابيه
اسامة بن عمير المذكور الصحابي بعداده في اهل البصرة ان يوم جمعة كان هو
يوم مطر فقط الساري على المنبر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بحيرفا صابنا مطر فنادى مناد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صلوا في رحالكم
استدل به على ان المطر عذر من اعذار الجمعة والجماعة لكن يطلق المطر ليس بعذر
بل هو مقيد بالشديد كما رواه الامام احمد والحاكم عن عبد الرحمن ابن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا كان يوم مطر وابل فصلوا في رحالكم
وقال الحاكم صحيح الاسناد فعلى هذا اشترط في كون المطر عذرا ان يحصل به مشقة
كما صرح به الرافعي وقد ما ورد العذر بالمطر الشديد وعلى هذا لا يكون الخوف
عذرا ولا الشديد اذا كان لمشي حركة وذكر الناصري في باب الجمعة ان المطر وحده ليس عذرا
بل لا بد منه ومما لو حال بعجاء امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منادية ان ينادي ان ليكم الجمرة لان النداء بمعنى القول وحور الفتح على تقدير حرف
الجر اي بقول بان الصلاة في الرحال قال في النهاية يعني الدور والمساكن والمنازل جمع
رحل بفتح الراء وهو المنزل للانسان ومسكنه رحله ايضا ويطلق الرحل على المكان الذي ينزل
المسافر ووضع فيه آلة سفره وان لم يكن فيه بناء ولا غيره حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبيد الله بن عبد الاعلى الشامي القرشي حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ذلك اليوم كان يوم جمعة وما ثبت ان عذر
في الجمعة فهو عذر في الجماعة من باب الاولى حدثنا نافع بن علي الجيمي ثنا سعيد بن
البعيد البراد رواية اربع عشرة عن ابي سلمة فعلى رضي الله عنه في يوم جمعة وابصابهم
فلم الرذاذ لم ينزل بعد فقال المشاة التحتانية او له اسقرها لهم من المكان الذي اصابهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاتته الجمعة من عذر فقد احترز من العذور والاعذار
المرخصة في ترك الجمعة فاذن الاجماع عليه وقد استدل السبكي الاكبر بالحديث على ان الجماعة
غير واجبة لانها لو وجبت لما سقطت بالمطر وغيره من الاعذار وقد اجيب عن هذا الاستدلال
بان الكلام في الجمعة والجماعة ليست بواجبة بل هي فرض كفاية والمقصود بالامر الاستحباب ندبا او للتخيير
بينها وبين الظهر ولا يكلف المعذور بالعين بها هو سنة امر كفاية والمقصود الامر الاستحبابي ندبا او للتخيير
بين الدرهم ونصف ودينار والدرهم افضل او صاع حنطة او نصف صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالعراقي والمصف رواه سعيد بن منصور مرسلا ومصري نزل بدمشق
خاطا روى عن قتادة واخرج له الاربعة هكذا الا ابا داود فرواه موصولا وجعل المصدق به
مدا او نصفا وقال عن مدة ان حدب والمد رطل وثلث والرطل مايرو ثلثون درهما
وفاوقه كلام الرافعي في الدينار واختلف هل ينقل تاركها كسلا مع اداء صلاة الظهر والصحيح انه
لا ينقل لان الظهر بدل ولا يسقط باعذار كثيرة قال الغزالي في الفتاوى وتبعه الرافعي وقيل ينقل
لانها لا تقضى وليست الظهر قضاء عنها واختاره ابن الصلاح وقال في الاحوذي ان حد حاضر
كافي والبيوت التي بها من الكنايس يصلي الظهر اول الصلاة **باب من تجب عليه الجمعة**
حدثنا احمد بن صالح المصري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ويعقوب
المصري وعبيد الله ما التصغير ابناي جعفر الاموي القرشي مولاهم المصري ثقة ذماهم
ان محمد بن جعفر ان الزبير ان العوام حدثه عن عمه عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت كان الناس يتناوبون يعملون
من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي حديث الدعاء ارحم الومن انتابه المرتحمون اي قصدوه
وفي رواية كان الناس ينتابون ذكرها ابن حجر الجمعة من منازلهم ومن
العوالي وأداها على ربعة اميال من المدينة وهي قرى حول المدينة وادنى روايات البخاري
ومسلم ثلاثة وفي العاشر المهملة والموحدة وللبخاري ثمانية وفي العاشر المعجمة
العين وبحرج منهم العرق وفي الحديث دليل على حرص الصحابة على فعل الخير واستثقال الاثم
ولذا شق عليهم قال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج
المصر كذا قرره نظرا لانه لو كان واجبا على اهل العوالي مثلا وهو ثلاثة اميال لكانوا اكثر
جمعا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري اخو البخاري
في مواضع ولم يسمه حدثنا سفيان حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي ان
سعيد المؤذن عن ابي سلمة عن ابن نبيه مولى النوء وقيل اسم ابي نبيه وقيل اسم ابي نبيه
عن عبد الله بن هارون وقال ابن ابي هارون قال الذهبي في الميزان وبرجمة ابي
سلمة ابن عبد الله بن هارون ثالثي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الحمى على من مع الف استدل به الشافعي على ان الحمى تحمل على من كان خارج
المصر هو سمع هذا المؤذن خلافا لابي حنيفة حنفا قال المحلى الاعلى اهل المدن والحدث
حجة عليه قال المصنف وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان الثوري مقصورا على عبد الله
بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قتيبة ان عقبه السواي وهذا الحديث وان كان

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير عذر احتراز عن المعذور والاعذار
المرخصة في ترك الجمعة فانه لا جمعة عليه وقد اتفق كل السلف الا الكفاية والجمعة باعذار الجماعة
والمرض هو الذي يلحق بالعين ما هو سنة امر مكروه يلحق بالاعمى الامر بالاكتساب عن رجل او للتخيير
وفاكف الجوهري العين ما هو سنة امر مكروه يلحق بالاعمى الامر بالاكتساب عن رجل او للتخيير
ثمن الدرهم ونصف درهم والدرهم افضل او صاع حنطة او نصف صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قال المصنف رواه [illegible] مصري نزل دمشق
خاطب روى عن قتادة واصح ما ورد في الاربعة هكذا الا ان في رواية وجعل الصدقة به
مدين او نصف وفي رواية عن عمرة ان حد ذلك المد طل وثلث والرطل ما يزن مائتين درهما
وما في قوله كلام العرب في الدينار واصله ان يقتل تاركها كسلا مع انه تصلى الظهر والصحيح انه
لا يقتل ان لها بدلا وسقط باعذار كثيرة قاله الغزالي في الفتاوى وتبعه الرافعي وقال بعضهم
لا يصلي الظهر قضاء عنها واعاده ان الصلاح وقال في الاحوذي ان حد حاضر
كافر والمراد به من الكبائر صلى الظهر اولم يصل واجب على من تلزمه الجمعة
حدثنا احمد بن صالح المصري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يعقوب
المصري عن عبيد الله مولى الصهباء اراه عن ابي جعفر الاسود القرشي مولاهم المصري ثقة ذكره
ان محمد بن جعفر بن الزبير ان العوام حدثه عن عمه عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت كان الناس ينتابون يعملون
من العوالي اي يحضرونها نوبا ونوبة وحديث الدعاء ارحم الراحمين انت ربه المرتحمون اي قصدوه
وورد ايضا كانت الناس ينتابون ذكرها ابن حجر الجمعة من منازلهم ومن
العوالي اذا كانت على اربعة اميال من المدينة وهي قرى حول المدينة واصل النوبة والمناوبة
وسلم فاعلون في العالية مهملة والموحدة وللبخاري عالون في العالية مهملة
العين وبخرج منهم العرق وفي الحديث دليل على حرص الصحابة على فعل الخير واشتياقهم الى
ولا شوق عليهم قال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج
المصر ذاهبا لرفقه نظرا لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا على الحضور ولكانوا كلهم
جميعا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري حدثنا الحارث
بن عبيد حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري حدثنا الحارث
بن عبيد حدثنا قسطه حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي ان
سعيد المؤذن عن ابي سلمة عن ابن نبيه بضم النون وفتح الباء الموحدة مصغرا الحارث
عن عبد الله بن هارون وقال ابن ابي هارون قال الذهلي في المراد برحمة ابي
سلمة ابن عبد الله بن هارون نابجي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال الشافعي على ان الجمعة تجب على من كان خارج
المصر هو سمع نداء المؤذن على الارض حتى قال ابو حنيفة حتى قال لا تجب الا على اهل البلد والحديث
حجة عليه قال المصنف وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان الثوري مقصورا على عبد الله
بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قصة ابن عقبة السوائي وهذا الحديث وان كان

وسنده عبد الله بن هارون وهو مجهول الحال لم يذكر له الا هذا اسنادا وحيدا قال ابو
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء
فلم يجب فلا صلاة له قال ابو عبد الله الحاكم هذا حديث رفعه هشيم وهو اثبت من وقفه ابو
الرحمن بن عروة عن شعبة وهما ثقتان والطريق اليهما صحيح والاشبه بها من حالفهما ورفعه
فان رواه العدني عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا مرفوعا واذا لم يسنده من اتباعه عدد قال ابو الوليد
قال ابو داود رواه العدني عن عبد الرحمن بن ثابت هكذا مرفوعا فزاد في اسناده من اتباعه عدد قال ابو داود
العدني اسمه الحسن وهو ضعيف وقال البيهقي روى عن عمران بن شعب عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما الجمعة على من سمع النداء وروى عن علي رضي الله عنه فالاصل في المسجد
الاولى المسجد الجامع ثم مسجد الجار المسجد فالمراد بمسجده المنادى ثم ساق حديث عائشة المقدم
كان الناس مهنة انفسهم وكونوا الجمعة من منازلهم ومن العوالي

باب الجمعة في اليوم المطير

حدثنا محمد بن يحيى العدني احد الائمة من قزوين وعلي بن نصر الجهضمي
عامر بن اسامة عن عمر بن عامر السلمي واسم ابي قتيبة عمر الهدلي عن ابيه
اسامة عن عمر المذكور الصحابي بن هداده واهل البصرة ان يوم خيبر كان يوم
يوم سقط السابع من ابر المدينة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بخيبر فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صلوا في رحالكم
استدل به على ان المطر عذر في اعذار الجمعة والجماعة لكن يظهر ان المطر ليس بعذر
بل هو مقيد بالسيل بدليل ما رواه الامام احمد والحاكم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا كان يوم مطر وريح فصلوا في رحالكم
وقال الحاكم صحيح الاسناد فعلى هذا شرط في كون المطر عذرا ان يحصل به مشقة
كما صرح به الرافعي وعد الماوردي العذر بالمطر الشديد وعلى هذا لا يكون الخفيف
عذرا ولا الشديد اذا كان لمشي حرير وذكر القاضي في باب الجمعة ان المطر وحده لا يكون عذرا
ما ذكرناه بل لا بد منه ومما لو حل بها وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منادية ان تنادي ان لكم الهجرة لان النداء معناه القول وحروف الفتح على تقدير
حرف الجر التقدير بان الصلاة في الرحال قال في النهاية يعني الدور والمساكن والمنازل
رحل فلان المنزل الانسان ومسكنه رحله اهـ ويطلق الرحل على المكان الذي ينزل به
المسافر ووضع فيه آلة سفره وان لم يكن فيه ناو لغيره حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
حبيب بن ابي عمرة عن عبد الاعلى الشامي القرشي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن صاحب له
عن ابن عباس (كذا في الاصل) عن ابي المليح ان ذلك اليوم كان يوم جمعة وما ثبت ان عدد
في الجمعة فهو عدد في الجماعة من باب الاولى حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال سفيان
البصري البواب رواية اربع عبارات فعني رضي الله عنه في يوم جمعة واصابهم مطر يعني
هل الرحال لم تبتل بفتح المثناة التحتانية او له اسفل قائم من المكان الذي اصابه

عن ابن اسامة بن عمر
ابن عامر الهدلي عن ابيه
وعن عبد الله بن عمر
كما رواه البخاري في الادب
المفرد وابو داود
والحاكم وصححه

المطر حين مشوا فيه ولفظ ابن ماجه عن ابي الملیح قال رحمت وليلة مطيرة فلما رجعت سمعت
فعال الى من حدثك فعال ابو الملیح قال لعدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية
واصابتنا سماء لم تبل اسافله نعالنا والنعال جمع نعل وظاهره ان المراد به النعل التي ليس
والرجل هو مونته والعرب تمدح برقة النعال وتعدها من لباس الملوك واما حديث
اذا بللتم النعال فصلوا في الرحال وان كان ماء الدري الفزاري والاقاليد احده والاصول
وذكر العراقي والماوردي والرافعي والمراد بالنعل فيه ما علا ظاهر من الارض وصلابة واما خفها
فالذكر لان اغلب على بلدهم النعال لما وجله اخذن على ظاهره وقالوا
اذا وضع من المطر ما يبتل النعل به فهو عذر ظاهر وبرك لجماعة ونوه الاطلاق في
هذا الحديث وامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلوا الظهر في رحالهم اي منازلهم
دلالة على ان الجمعة وتسمى ان يحل هذا الحديث على من تعالهم كنعال الصحابة رضي الله عنهم فانهم
كانوا ينتعلون النعال التي كانت تسمى اليوم الناسوعة ولعل اكثرهم لا يكون نعله الا على
طاق واحد لا يحدون ما يطارفون به النعال ويحفظونها لما كان نعلهم من القنافذ
والطاق الواحد اخف شيء للمشي فيه واما من لبس القباقيب والقباقيب المرتفعة
فالمشي عليهم في كثير المطر اذا المرشح ولا يكون عذرا مرخصا لترك الجمعة والى الله
وبما يدل على ان الرخصة متعلقة بالمشقة ما رواه الامام احمد من طريق الحسن بن سعد
قال السنن صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة ويوم مطير الصلاة في الرحال وزاد
البزار كراهة ان تشق على الناس قال ابن عمر رحمه الله تعالى

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

حدثنا محمد بن عبد العزيز الدمشقي اخرج له مسلم حدثنا جابر بن
نافع عن ابي الوليد الطيالسي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نزل بصحنان
بضاد معجمة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فنون فجيم موضع على بريد من مكة على طريق
المدينة وليلة باردة اي شديدة البرد قال النووي في شرح المهذب البرد الشديد
عذر في الليل والنهار وعلل هذا ان الليل ليس شرطا للبرد حيث قال في الرواية الاتية في الباب
والليلة المطيرة الباردة فامر المنادي فنادى بان صلوا في رحالكم فحث الحجر
عليها الصلاة في الرحال فالاصل الاعذار الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر
او شعر او صوف وغيرها وعنها رحل ان ابو الوليد هو الطيالسي وحدث
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت ليلة
باردة ماطرة فهما على ان كان تامه وفي بعض النسخ بنصبها على ان كان ناقصة
او مطيرة قال الكرماني في تعليقه لعنى فاعله واسناد المطر اليها مجاز والاقال انها
بمعنى مفعولة اي محطور فيها او حذف الهاء في قوله مطيرة اذ الاتقال محطورة فيها انتهى
ولو في قوله مطيرة للتنويع لا للشك لان صحح ابي داود لليلة باردة او ذات مطر
او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة في الباب عذر والنقل من بطلان الاجماع

على ان الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط الصلوا في النقب على الاخرى وتكم الصلاة
او على اسقاط حرف الجر بعد نزعه بان الصلاة كما تقدم في رحالكم كما تقدم حدثنا موسى بن
هشام الكرخي صحيح البخاري حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الاسدي عن ايوب ابن ابي تميمة
السختياني عن نافع قال اذن او اقام ابن عمر بالصلوة بضجنان بفتح الضاد المعجمة
كما تقدم ثم قال ان صلوا في رحالكم وفي رواية ثم وجدت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يامر المنادي وفي صحيح مسلم كان يامر
المؤذن فينادي بالصلوة ثم ينادي وراء المنادي ثم يقول على اثره وهو مرجح على ان
هذه الزيادة انما كان بعد فراغ الاذان ويدل عليه الروايات الاتية فعال وامر ان ينادي
ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او ذات المطر في السفر المطيرة فيه ما تقدم في
السفر ظاهر احصار ذكر السفر في الرواية الاولى مطلقة وهي احد الجهود لكن قاعدة
حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يخص ذكر السفر مطلقا ويلحق به من الحضر ذكر مشقته ثم الحضر
دون من لا مشقة والله اعلم ورواه حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وعبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نادى بالصلوة بضجنان على ورزغة ذلا
مصرف وليلة ذات برد ورياح عاصفة كما قيد اصحابنا فعال وامر مناديه ان
الفرطي يحتمل ان يكون المراد واذنه قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس الاتي
الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال فيه ما تقدم ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول في اثر اذانه الا صلوا في الرحال وفي رواية ثم وجدت
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن بضجنان
في ليلة باردة ذات ريح فقال الا صلوا في الرحال ثم اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يامر مناديا ينادي في الليلة الباردة او المطيرة الا صلوا في رحالكم وفي رواية
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن في ليلة
ذات برد ومطر فقال في اخر اذانه الا صلوا في الرحال فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يامر المؤذن اذا كان برد او مطر في السفر يقول الا صلوا في الرحال وفي رواية
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن في ليلة
ذات برد وريح فقال الا صلوا في رحالكم فاخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يامر مناديا ينادي في الليلة الباردة ذات المطر في السفر الا صلوا في رحالكم
وفي رواية حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن
في ليلة باردة ذات ريح فقال الا صلوا في رحالكم وفي رواية حدثنا عبد الله
بن محمد النفيلي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر المزني
اخرج له مسلم والاربعة عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر ان كان

نادى منادي اى بودن بودن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك اى بقوله الا صلوا في رحالكم
الرجال والمرئيه تدل على ان هذا القول لاجل السفر بل لعال والسفر والحضر عند حضور العذر
والليلة المطيرة هى التى يوم مطر وليلة مطيرة اذا كان فيها مطر كثير وهو ابلغ من قوله ليلة
ذات مطر وكذا ليلة باردة ابلغ من ذات لان قوله ليلة باردة كان البرد قد اتصفت به اجزاؤها
كلها وذات برد ليس البرد عاما فيها فكان البرد لم يشمل جميع اجزائها وانما اختص ببعضها ذكره
ابن الاثير وفي مسند الشافعي والعداة الغداة يقال يوم قر وبوم قد وليلة قارة وقرة
على الاصل بفتح القاف والجمع اى باردة وباردة يقال قر اليوم اذا برد قرا بالفتح للمصدر والضم المصدر
القر بالضم وعدم سند الابهر على ان شدة البرد وفي الاعذار المرخصة لا يمتنع الكل بل يكون في الليل
والمدر وكذا المطر والريح وهو كذا الخرز واه ايضا كحي من عوف الانصار ثم من
عمرو بن عوف بكسر الصاد كما في المنذري ثم قال وهو احد الثقات النبلاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وفيه في السفر وهو واقعة حال لا شرط
حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وذكر لقبه واسمه عمرو بن
حماد بن طلحة النسي بالنون كما قال الكوفي حدثنا زهير ابو معاوية الجعفي عن ابي الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس ابو الزبير المكي المشهور عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
سفر فرأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي شيئا في رحله كذا للقطر والنسفي
مسلم وفيه ايضا جمعنا في السفر والمطر ونحوه مما لا عذر فيه ان تركه اذا لم يكن
عذر فهو محرم ان كلف الاتيان اليها وكان المشقة فهو افضل حدثنا مسدد وحدثنا ابو
المعلى ابن اسامة عن عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي كعمر بن كثير الزيادي
قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الحارث البصري ابو محمد محدث بغداد ويروي
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في رحالكم فكان الناس
نوع المطر فكانه نظر الى من حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال؟
وصلوا في بيوتكم ما قبض ذلك والصحيح انما اراد ان النزول هذا كله بعد ان قال في الاذان
كما في هذا الحديث وفي الحديث المتقدم ترادفه ثم ان الاوان طاران كما نص عليه الشافعي
لكن يعوده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يعوده الا بعد الفراغ وهو ضعيف
مخالف لهذا الحديث انتهى وكلامه قبل هذا يدل على انه يرد مطلقا اما اثنايه واما بعده وانما يعوده
من حي على الصلاة كما ان حيعلة وقوله والجمع ظاهر وحديث اخرجه عبد الرزاق وعبد
الله صحيح على شرط الصحيحين عن عمر المحرم قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة
باردة وقمنيت لو قال ومن بعد فلا حرج فلما قال الصلاة حر من النوم قال واصلوا
في بيوتكم اشاره الى صلاة العصر لحصولهم وتركهم الجمعة وانما الجمعة فقد جمعهم
والا لحور لمن حضر الجمعة اصرف عنها والظاهر انه جمع بهم فيها قال ابن المنير جمعهم ليعلمهم

الرخصة في تركها والمستقبل قال الحجاوي انما لم يجمعهم انما اراد ان يصلوا في
بيوتهم مخاطبة من لم يحضر ويعلم من حضر فكان الناس استكثروا ما ذكره لانه يكلم والخطبة
لو رواه البخاري خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به من يجوز كما ان
الصلاة المذكورة كانت هي الجمعة وذكر هذا الحديث في كتاب الجمعة وبوب البخاري على الحديث
باب الكلام في الاذان اي في اثنائه بعد لفظه ودلالته عليه صريحة وحكى ابن المنذر
الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن ابي حنيفة وصاحبيه
الخلاف الاولى وعليه يدل عليه كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه انه
يكره ان كان فيما يتعلق بالصلاة واجازه ان لم يتعلق لحديث ابن عباس قال ابن عباس
فدعا المؤذن البخاري فعله ابن عباس خبر بني مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الجمعة عزمة بسكون الزاي وهو ضد الرخصة يريد لو ترك المؤذن قوله حي على
الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء والمطر فشق عليهم فامره ان يقول صلوا في بيوتكم لعلمه ان
المطر من الاعذار التي تبيح التخلف واستشكل الاسماعيلي قوله الجمعة عزمة وقال الداخله
صحفا في اكثر الروايات انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى
الصلاة فعلى هذا معنى قوله اجابه اي كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والمطر وزواه الحيي من
وهو المشقة اي شق عليكم وازالها كم السعي الى الجماعة في الطين والمطر وفي رواية الحيي من
طريق عاصم ان اثمكم اي اكون سببا لكم الاثم عند صديق صدر منكم وربما سخط او تكلم
بما لا يليق وهذه الرواية ترجح رواية الحاء المهملة وبروا الخرج بالخاء المعجمة
من الحروج وقد رواه البخاري عن عاصم عند اي خرمه اي اخرج الناس واكلهم بالجلوا
الحث منظرهم المستحكم المشون في نظر المطر وهذا الحديث حجة على مالك
في ترخيص ترك الجمعة بالمطر وفي الجمعة للمملوك والمراة حديث عباس
بالموحدة والسين المهملة بن عبد العظيم ابن اسعيل العنبري ابو الفضل البصري
الحافظ شيخ مسلم والبخاري تعليقا حدثني اسحق بن منصور السلولي الكوفي حدثنا
هدبة بن سفيان البجلي عن ابراهيم بن محمد المنتشر بسكون النون وكسر المثناة وتشديد
تحت الهمداني عن قيس بن مسلم الكوفي الجدلي بفتح الجيم والدال نسبة الى جدلة
الانصار عن طارق بن شهاب بن عبد عمرو البجلي الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وله رؤية لطيفة عند المصنف فقط عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وصحبه عمر واحد وفي الباب عن تميم الداري ولم يخرجوه الى البيهقي
في الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او مسافر او مريض
الا من اعفاه الجمعة لمن استوى عليه الاعذار من شروط
الجمعة ان تقام في جماعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقلعنهم
ولا عن واحد في زمانهم ولا بعذر انه فعلها فرادى الا اربعة بالسنة لانها استثنى من

وجب أحدهم عبد مملوك والاحب عليه الجمعة لانه مشغول لحرمة سيده وهذا
لا يخالف ما في عدة من الصلوات فيمن اراد ان يفعلها مثل من يحتاج الى اذن السيد فلا يقال
حتى يأذن له من الجماعة على من لا اجر له ولا ولا فرق في العبد بين ان يعقد له
سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة ام لا ولا جمعة على المبعض لان فيه
النصف مع الكمال او امرأة فلا تجب عليها الجمعة لان تكلفهما بالخروج مخالط الرجال
فيه مشقة وترك الجماعة ملحق بالمريض وعدم الوجوب في المريض ودوي الاعذار صريحا فاذا لم
يحضروا الجمعة فان حضروا هم او لا بد الذي لا يجد قايدا وجب عليهم الجمعة وحرم عليهم
الانصراف ان دخل وقت الا ان يريد ضربا لمرض باسطاره قال المصنف طارق من شهاب
قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا قال السبكي ان صح هذا
الذي قاله فالحديث مرسل صحابي وهو حجة قال النووي في الخلاصة مرسل الصحابي
هذا حجة والجماهير وراه عنه ناسعة وصحيح على شرط الشيخين عن ابي موسى الاشعري
فانه يدفع الاحتمال ما لم يعرف الراوي المرسل الجمعة مخففا لم يجمعه والذين لم يسمعه
ما نسب الجمعة في القرى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة المشددة نسبة الى المخرم محله بغداد وسمي بذلك
لان بغداد من المخرم نزلها قسمت بهرو ومحمد بن عبد الله البخاري وكان ابو خلوات
وهذا لفظه قالا حدثنا وكيع بن الجراح الرواسي عن ابراهيم بن طهمان ابن عيينة
الخراساني عن ايوب بن ابي تميمة الانصاري عن عمر ان الصبغي من الطفيل انه قال
عباس رضي الله عنهما كان اول جمعة بضم الجيم وفتح الميم المخففة في الاسلام بعد
جمعة جمعت بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ووقعت في رواية البخاري عن عمران بمكة وهو خطأ الاخبار
جمعة بالرفع جمعت بجواثا بضم الجيم وبخفض الواو وبالثاء المثلثة حصينة
من قرى البحرين فلا الازهري سمي البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء قرى
هجر بينهما وبين البحر الاخضر عشر مراحل وحكى الجوهري وابن الاثير تبعا للزمخشري
ان جواثا اسم حصن بالبحرين وبعد الابيات وكونها قرية واعتمد ابن الاثير تبعه قرية
من قواعد القيس كذا للاسماعيلي والطاهر ان عبد القيس لم يجمعوا من تلقاء انفسهم
بل بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة موعدهم للاستدلال بالامور
الشرعية ومن نزول الوحي ويحتمل ان جواثا قرية ثم صارت مدينة حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي البغلاني حدثنا عبد الله بن ابي بكر الاودي الكوفي عن محمد بن اسحاق عن
محمد بن ابي امامة واسمه سعد بن سهل بن حنيف عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه كعب من مالك بعد ما ذهب بصره

واخر عمره عن ابيه كعب بن مالك ان ابا كعب عمرو بن القيس الانصاري الخزرجي
احد البدريين الذين يثنى عليهم انه كان اذا سمع الله اليوم الجمعة ترحم وابو بن ملجز
بعد الرحمن بكعب وكان قايده اذا حرج به الى الجمعة فسمع الاذان
استغفر لابي امامة اسعد ودعا له فعنى بالرحمة الاسعد بن ابي زرارة لانه عدس لهم
النقيب بفتح الدال بعدها سين مهملات الانصاري الخزرجي قيل انه اول من بايع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليلة العقبة وهات قبل بدر ودفن بالبقيع وهو اول من دفن به مات في شوال
من السنة الاولى وافدهم الى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فقلت له اذا جمعت الندا
يوم الجمعة فاغتسل سعد بن زراره لعط ان ما جمعت يا ابتاه اراك صدا انك على اسعد بن
زراره كلما سمعت الندا الجمعة قال اي بني لانه اول من جمع بنا وفي لفظ ابن ماجه كان
اول من صلا بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة وروى الطبراني
والكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة
مصعب بن عمير وهو اول من جمع بنا يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر رجلا وفي اسناده ساقط من ابي الاخوص وهو ضعيف
والجمع تثلثه ومن الاولية اذ اسعد كان اميرا وكان مصعب اماما وروى عبد بن حميد وابن المنذر
عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
قالت الانصار للهو يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ونصلي فجعلوا يوم العروبة واجمعوا الى سعد بن زرارة
فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجمعوا اليه فذبح لهم شاة فانزل الله
وذكروا انها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله الاية في هزم
بفتح الهاء وسكون الحاء المهملة الذي بناحيتها موضع بالمدينة قال الكرخي والمستقيم هو هزم بنو بياضة
وفي الحديث اول جمعة جمعت في هزم بني بياضة ويروى في هزمة بني بياضة وهزم الارض
ما انهزم منها اي انكسر وتسفل ومنه الحديث الاخر ان رجلا هزمه حية جبريل ويروى سهل
بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا اعرستم فاجتنبوا هزم الارض فانها ماوى الهوام يعني
هوام الارض ما لوا واي ما انخفض منها وهو صحيح وفي اللغة الثبيت بفتح النون وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء اخر الحروف فساكنة وبعدها ياء اخر الحروف قال الكرخي هو جبل بصدر وادي
على بريد من المدينة وكان ابو سفيان لما انصرف من بدر يريد ان لا يمس راسه ماء حتى
يحرق اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج في مايتي راكب ليبر يمينه فنزل بالعريض
حتى نزل بصدر قناة اتى منزل بني النضير فعت رحاله الى المدينة فتواثبت فتالها
الحريف فحرقوا اصول نخل وقتلوا رجلا من الانصار فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وطلبهم من حرة بفتح الحاء والراء المهملتين والراء المشددة بنى بياضة وبني زريق على ميل
من المدينة وباضة بطن من الانصار وفي نسخ بفتح النون وادم من اودية الحجاز تعالى الله نفيح

كنيته حدث لامه ابي بكر الصديق وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة
ولدته اسماء بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بتمرة فمضغها ثم قذف فيه
فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويوم عيد في يوم جمعة اول
النهار رضاعه دليل على ان الروح يسعد بما قبل الزوال من اول النهار كما قال
الشافعي وقوله ثم رحعنا اي بعد الصلاة العيد الى صلاة الجمعة فيه ليل
على انه يستحب ان تكون صلاة العيد في غير المسجد وانه يعد في الصحراء ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلاها فيها ولان اكثر الناس اذا خرجوا الى الصلاة من البدو والقرى والنساء الحيض
والاطفال وغيرهم ممن لا تجب عليه الجمعة لكي لا يحصل عندهم في العيد في المسجد اضافة شرفه واجابوا
عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الصحراء بان مسجده كان ضيقا واهل مكة شرفهم الله تعالى
بسعة حالهم مطلقا اقتداء بالصحابة من بعدهم لشرف البقعة وشاهدة الكعبة
وحكم المسجد الافضلية لكم مكة كذا نقله الصندلاني والدميري والغزالي والرافعي
فيه حذف بعد ره فاسقطناه لصلينا فلم يخرج الينا وجوز ان يحتمل ان المراد
انهم صلوا الظهر منفردين بعد خروج الامام الراتب والاظهر ما صح به انهم صلوا
نفلا ولم يكن صلاة الظهر بعد ان دخل الوقت وهم في المسجد ولقط النبي اجتمع عيدان
على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الجلوس ثم نزل
فصلى ولم يصل للناس لجمعة وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالطائف
فلما بلغه ذلك صنع مثل ما صنع ابن الزبير رضي الله عنهما وكان اهل الطائف
يسمون الحائط الذي حولها والطاوس بحصنا لها وكان اهلها وهم
يسمون الصلاة نحن بفنائنا فنحضنا بفتح الضاد المعجمة بعدها نون ساكنة
ثم ضاد معجمة اخرى اي نقيم بها سنة بعد سنة وسمي ايام التشريق وهو اسم شرعي
لما قدم ذكرناه ذكر ما قال اصاب السنة اي سنة البر صلى الله عليه وآله وسلم
حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ابو علي شيخ مسلم حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن عبد الملك ابن جريج قال اخبرني عطاء ابن ابي رباح اجتمع يوم جمعة ويوم
فطر على عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال اجتمع عيدان في
يوم واحد فجمعهما جميعا اي صلاتهما في صلاة واحدة وصلاهما ركعتين هذا محمول
عندنا فيه على ان المراد انه صلى العيد ركعتين واجزأت هذه من الصلاتين لاهل
القرى كما تقدم وكما هو ظاهر الحديث الذي بعده اما لو نوى بالركعتين صلاة العيد والجمعة
معا دخل وقت الجمعة فانه لا يصح وكذا لو بعد دخول وقتها كما صح به الرافعي بناء على ما
لو اجتمع الجمعة والكسوف وخطب بقصدهما فانه لا يصح كما جزم به الرافعي ان فيه شريكتين
الفرض والسنن كما لو صلاة الصبح ونوى به فرض الصبح وسنته وكما لو اغتسل للجنابة والجمعة بكرة ايوم عيد فانه لم يرد عليهما حتى صلى العصر قال الحلمي صنع ابن الزبير
لانه يجوز ان يحمل من يدعي تقدم صلاة الجمعة قبل الزوال وقد روى ذلك عن ابن مسعود

الصمان بضم الخاء وكسر الضاد المعجمة قال الكرماني كانه جمع خضمة وهو موضع مذكور في رسم
البيت وهو من اوديه الحجاز يرفع سيله الى المدينة علمت كم انتم تو بيان قال ارجون تحمد
ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال انه على شرط مسلم ووجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة
هو العدد والاربعون اولها وورد في البيهقي من رواية ابن مسعود وقال حفظنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا اربعون رجلا وفي رواية للحاكم اربعين رجلا ورواه البيهقي والطبراني
موحدة من حديث جابر بن عبد الله وفي دكدكة واد الطبراني في الاوسط قال لا شيء على مرد ودن
دكدك وحكى صاحب التلخيص عن الشافعي في القديم انعقادها بسبعة ثم غلط اكثر الاصحاب
والسبعة الامام ومامومان وظاهر الحديث ان عدد الاربعين شرط لصحة الجمعة وانه على كل
قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة ومن رواته وان لم يكونوا الا ثلاثة وانهم امامهم
رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع اظم وابن اعلم باذا او اقوم لجمعة
يوم عيد حدثنا مجمر بن نصر العبدي احمر نا اسرائيل ابو موسى الشعبي حدثنا عمرو بن العمق
العمق اخرج له البخاري والاربعة عن ابيه ان اسمه انسامي بكسر المعجمة الخزاعي الكوفي
له البخاري النسائي وابن ماجه قال شهدت معاوية ابا ابي سفيان وهو سأل زيد
بن ارقم ابن زيد الانصاري هل شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين في يوم
قال نعم كذا لابن ماجه وللنسائي نحوه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عيدين اجتمعا في يوم واحد ثم صلى يوم العيد يوم الجمعة يوم عيد لرواية ابن ماجه ان هذا يوم عيد
حملوه لما بين وجهان ان هذا التغليب كالعمرين والبكرين ثم رخص في ترك الجمعة فقال
من شاء منكم ان يصلي الجمعة فليصل ومن لم يصل فلا وهذه الرخصة مخصوصة عند
الشافعي باهل القرى الذين حول المدينة فيما رواه (ك) في ج مسنده عن عمر بن عبد العزيز
قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من احب ان يحتسب من اهل العالية
فليحتسب غير حرج وهذا وان كان مرسلا فهو مخصص لحديث هذا الباب حديث ابي عبيد
في ارملة الموصول ورواه عبد الرزاق وكيع عن دكوان ابي صالح عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وتقدم عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا والمراد بالعالية مواضع بنجد
ارض المدينة كانوا يحضرون ايام العيد لاستماع الخطبة فسقط عنهم الحلمي ان ينزع خلق
الجمعة لظهور تاخرهم عن اهاليهم في يوم العيد فرخص لهم ان ينصرفوا والحرج الضيق المنفي
والذي يصيب الناس في ايام العيد اذا وافق يوم جمعة لا يسقط الجمعة لا عن اهل المصر وهو
قول اكثر الفقهاء واحتج احمد باطلاق الحديث في ان يسقط الجمعة عن اهل المصر اتم حديث
محمد بن طريف بالطاء المهملة ابو جعفر البجلي بفتح الموحدة والجيم بستة الى
بجيلة اسم انمار اخي الازد قبيلة عظيمة نزلت الكوفة اخرج له مسلم حدثنا اسباط بن
ابو محمد القرشي مولاهم عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن اسود المحاربي عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الموحدة واسمه اسلم مولى قهر المكي التابعي قال صلى بنا عبد الله بن الزبير ابن العوام كناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال العرطي عن ابي بكر الصدفي واحد بن حنبل رضي الله عنهما انها تصل قبل الزوال ولم يذكر احمد بن
سلمة ان الاكثر كانا يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف وليس للحيطان ظل حدثنا
محمد بن المصفى ان اصله ابو عبد الله القرشي الحمصي الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال
النسائي صالح قال محمد بن عوف الطائي رأيته في النوم فقلت الى ما صارت فعال الى الجنة اربعة
كل يوم مرتين فقلت يا ابا عبد الله ما حسنه والدنيا وما حسنة والآخرة وعمرين
حفص الوصابي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبعد الالف باء موحدة قبلة الى باب
ابن سهل احد حلان ان سهل الذي يسمى ابا الخيل ثلاثون وهما من حمير الحميري مات سنة ٢٤٦
المعنى فالاجدثنا بقية ابن الوليد ابو محمد الكلاعي قال النسائي اذا حدثنا ثقة
ثقة يعني كما هو هنا حدثنا سعيد بن الحجاج العتكي عن عمرو بن مقدم الصبي مولاهم
الكوفي الفقيه الاعمى عن عبد العزيز بن رفيع من الكوفة عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان
يعني يوم عيد الفطر ويوم الجمعة فمن شاء اخره من الجمعة يحمل انه يكون من اعني عن
كما وقع هو في الفاسية فلو لم من ذكر الله يا ولد فذكر علة من هذا او ان
مجموع ما ذكروا اولا الرخصة الحاضرة لترك الجمعة لمن به عاما هو الافضل واخبر
انه يجتمع مع جماعة ليعيد به ويذكر وفيه دليل على ان المفتي والعالم اذا ذكر الجائز
للمستفتي ذكر له الاتم الافضل وبرعه في الفضائل بفعله ورواه الحاكم عن حنبل
ابن علي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه عن ابي صالح عن ابن عباس وقال فيه مجموع
ان شاء الله تعالى ابن عجلان وابو شيبة علة ورواه الطبراني موصولا وجرا حد
عن ابي هريرة وابن عباس الفضل بن دكين عن عبد الله النكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح
وقدم ان هذا الحديث وظن محمد رحمه الله ان هذا الترخيص لاهل القرية ومن اهل الحضر
فان المفتي والخطب الامام وباذن لاهل السواد ومن الاطراف الى اهليهم ان شاؤا
وانتظروا اهل المصر والافضل لهم ان يجمعوا حتى يجمعوا واحتلف اصحابنا في
هذا القول على طريقتين منهم من قال اهل السواد الذي يلزمهم الجمعة كاهل المصر والمراد
انه ليس باهل السواد من لا يلزمه الجمعة ومنهم من قال اهل السواد لا تجب عليهم وهذا
ظاهر كلام الكرخي فيؤخذ من الحواشي كما نقله ابن الاثير في شرح مسنده قال ابن عون
حفص عن شعبة باب ما يقرأ في صلوة الجمعة الصبح يوم الجمعة
حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة الوضاح مولى بزدن عطاء السكري عن محول
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الواو المفتوحة ابن راشد الهذلي مولاهم الكوفي عن
مسلم بن عمران الملائي بضم الموحدة الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل بالرفع على الحكاية السجدة بالنصب بدلا مما قبله وبه قال ابن هبيرة على الاستئناف

حسن من الذهب وفيه دليل على استحباب قراءتها في السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم
واما ما رواه عنه ملا درد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
اخرجه الطبراني وبعضه بدل ذلك واصله وابن ماجه بدون هذه الروايات ورجاله ثقات
وصوب ابو حاتم ارساله وكان ابو دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب
ليس في الحديث ما يقتضي فعله ذلك وانما اقتضاه قول وكما كمل حديث الباب قال الصنعاني
نصا والمداومة لكن الزيادة المذكورة نص وذكر وقد اصلف تعليل المالكية لقراءة السجدة والصلاة
فعل الكوفيان تهمل على زيادة سجود في الصلوة على السجدات المحصورة فالشرع اختيار الغير
موجب قال القرطبي وهو تعليل فاسد لمشروعية هذه الزيادة وقد الحقيه التخليط لكن
اخرج المصنف والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قرأ سورة فيها سجدة في صلوة
الظهر فسجد بهم فيها وهو حديث صحيح وعلت الغفاري وسنهم من علل الكراهة بمشابهة
اعتقاد العوام انها فرض في صلوة الصبح الجمعة قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة
مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا ادى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان يترك لحيان
لدفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة الموقعة وهو محصل الترك في بعض الاوقات
والوجه كما قاله ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب ويقطع احيانا ليلا يظنه
العوام سنة وهذا اعلى عندهم في المعرفة من السنة والمستحب قال ابن حجر لم
ار في شيء من الطرق التصريح باذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهما قراءة سورة تنزيل في هذا المحل
الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود موطوءا اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اعدوت على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فصلاة الفجر فقرأ السورة فيها سجدة فسجد الحديث وفيه
اسناده من سطرح حاله وللطبراني في الصغير وحديث علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سجد في صلوة الصبح يوم الجمعة لكن في اسناده ضعف قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة
بقراءة سورة السجدة قصد التجود الوارد حتى انه يستحب لمن يقرأ هذه السورة بعينها ان يقرأ
سورة سجدة فيها غيرها فيها سجدة وذهب بعض العلماء على ما نقل لكن نبههم صاحب الهدي الى قلة
العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة ما سنا وقوي عن ابن ابي مليكة ان يستحب ان يقرأ يوم
الجمعة سورة فيها سجدة وعنده من طريق اخرى فعله وكان يقرأ سورة مريم وفعل الحكمة في
قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واخراج يوم الصيحة لان ذلك
كان يقع يوم الجمعة ذكره ابن ماجه العلم المشهور ودقرره بقرير احدثنا احمد بن منيع
وحدثنا يحيى القطان عن شعبة عن محول بضم الميم وفتح الحاء عند الجمهور قال صاحب
المطالع وضبطه بعضهم بفتح الميم وسكون الحاء ساده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون في الثانية اما سورة الجمعة والله اعلم فلما فيها من احكام
يوم الجمعة واما المنافقون فليتوبخ من حضرها منهم عداما عهم وقراءة البعض منهما او سماع
من قراءة ورد من عرفها الا ان يكون ذكر للعبرة حتملا على الثناء كما به الكرسي ونحوه قاله ابن عبد السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اللبس للجمعة حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له
وعرف سراء بكسر السين المهملة وفتح الراء والتحتانية ثم همزة أي حرير قال ابن مرزوق
سطناه عن المنقي بالإضافة كما قالوا ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة والبدل
قال الخطابي الحلة سيراء كانت قرظية وسميت سراء لأن في وشيها خطوطا كالسيور وقيل
هي المضلعة بالحرير وقيل بالقز تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
جواب لو محذوف تقديره لكان حسنا وقيل لو للتمني كقوله تعالى فلو أن لنا كرة ولا يلزم
فكون جوابها كما انتصب فأفوز فوزا جواب ليت في يا ليتني كنت معهم فأفوز قال ابن هشام
لو التي للتمني قسم برأسها لا تحتاج إلى جواب كجواب الشرط فلبسها بكسر الموحدة
يوم الجمعة استدل لهذا الحديث البخاري وسوغه بأن الذاهب إلى الجمعة يلبس أحسن ما يجده
من الجائز لبسه عند الذهاب إلى الجمعة ووجه دلالة الحديث عليه تقريره صلى الله عليه
وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا
وقال ابن بطال وجه الدليل أنه كان محظورا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتعقبه
ابن المنير وقد ورد الترغيب في ذلك من حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وعند ابن خزيمة ولبس
من أحسن ثيابه وللموقد جمع واقد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه أوفاد إذا قدموا
عليك فيه استحباب التجمل بأحسن ما يجد من ثيابه إذا قدم على الإمام رسول من ملوك الكفار
أو نحوهم ففيه إرهاب للعدو وفيه إظهار نعم الله تعالى قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له أي حظ ونصيب في الآخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح اللام مفعول مقدم صلى الله عليه وآله وسلم فحلل
بالرفع على الحكاية وهو جمع حلة كما تقدم ورأيت الناس يحاربون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثلها فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال يا عمر يا رسول الله كسوتنيها فهم منه صلى
الله عليه وآله وسلم أنه أعطاه إياها ليلبسها بالبس وقد قلت في حلة عطارد
بضم العين المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب سدوسي قدم في وفد بني تميم وكان رجلا صحيحا
كان يقوم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع وأضاف الحلة إلى هذه الملابسة كما في قوله تعالى
مع الأفوع والأوراق وهو الذي أهدى الجبة الديباج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
حلها عليه كما قلت ومر في مسلم في كتاب اللباس وقد قلت بالأمس في صاحب
حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني لم أكسكها
رواه مسلم أي لم أعطكها لتلبسها بفتح الموحدة بل لتبيعها بها في غير ذلك وفي مسلم أعطيتكها
لتبيعها وتصيب بها حاجتك وفي مسند أحمد أعطيتكه تبيعه فباعه بألف درهم فكيف مشكل
بما هنا من قوله فكساها عمر أخا له مشركا بمكة وكان هذا الأخ لعمر من أمه واسمه
عثمان بن حكيم كذا قاله المنذري فإن ورد بالحاء المهملة أخا عمر أسلم فلعله الذي استسلف

الله ليكافئه ١٠ أما هو أخو خيه وبين الخطاب لامه وقيل المراد بأخ لعمر من الرضاعة
وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرجال ما يحرم من عموم من حلاق له بن قيل أخو أمه
هذه وسعه وأكل ثمنه إن كان السبع مما يحوز له الاصطياد وإما سعه لمن يعلم أو ظن
أنه يستعمله مع أنه لا يجوز له إعانته على المعصية كمن يبيع العصير بمن يعصر خمرا وفيه إباحة
نفس الثياب يوم الجمعة وهند لقاء الوفود وفيه غرض المفصول على الفاضل ما لم تتعين
إليه وفيه صلة الأقارب وإكرامهم وجواز البيع والشراء بباب المسجد واهدا
ثياب الحرير لا لبسوها بل ليبيعوها نسأ وفيه أن الصحيح خطاب الكفار بالفروع الشرعية
حدثنا أحمد بن صالح المصري حدثنا عبد الله العنبري عن محمد بن مسلم بن شهاب
بن وهب بن عبد بن قصي أويس بن مرة بن كعب بن لؤي وعمر بن الحارث أن بكير
ح وقال لي مولى لآل المصري عن محمد بن مسلم أن شهاب الزهري عن سالم أن عبد الله عليه
عبد الله بن عمر قال رأى عمر أبا حلة استبرق وهو ما غلظ من الديباج وهو معروف
عند الجمهور إلا أن محمدا فتحه في قوله تعالى عالمهم ثياب سندس خضر واستبرق وقد
نص أئمة اللغة أن الفتح لغة تميم وأن الكسر لغة قريش وورد عليه بأن استبرق نكرة دخلت عليه
أل وهي لا تدخل إلا على المعرف قال الكسائي إلا أن يزعم
أن محمدا إنما فتحه على أنه أعجمي وفي واستبرق فصل الهمزة بالفتح على أنه قطع
ما سبقها من التنوين وليس بصحيح أيضا لأنه معرب شاع بالسوق الباء معنى في الدهر
شاع في السوق كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وبينا هو يبيع فاحتاج معنى البيع
فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز أخذ السلعة من المشتري بها
والذهاب بها إلى بيت الأحد وإلى بعض الجيران ليسطرها بغير إذن مالكها لكن بصفة أداة
بلفت فعال إسم رواية أبي داود ومعناه اشتر هذه ورواية البخاري بلفظ المضارع
المسكور على الحكاية على الاستفهام المقدر هذه تجعل أما بالسكون بلفظ الأمر أو بالجزم
على أنه مضارع حذفت أحد تاءيه وهو مخزوم وجواب الأمر وفعل هو مرفوع على رواية البخاري
إتباع أي اشتر أنا هذه لتجملت بها وقال العلامة شمس الدين الرومي وجه الجملة
ولو أخر وجوابا للاستفهام كان له وجه انتهى والحالة المقدرة هي المستقبلة الآتي
للتجمل الوفد وكونهما مستقبلين ومنه قوله تعالى ليجلي لها لوقتها الذي أخبر الله أنه يبين
ملتبسين بها المعنى في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
يوم القيمة ويحتمل أن يكون للتعليل أي لأجل العيد الذي يحتفل فيه الناس وهذا الوجهان
وذكر في قوله تعالى ما ليتني قدمت لحياتي أي بالتي قدمت عملا صالحا وهي الدنيا
أو قدمت عملا لأجل حياتي في الآخرة والوفود إذا قدموا عليك تبر ساق الحديث والحديث
الأول أثر من هذا أحدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث
أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن يحيى بن محمد بن حبان نقيح الجيم المهملة وشد
أبو الموحدة من عقد المازني النجاري الفقيه حدثه مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه

محمد يحيى

قال ما استفهما به كما يأتي وهو في محل رفع بالابتدا على احدكم وموضع الخبر والمعنى اي
تبعة وويل ومشقة على احدكم ان وجد او سمع من الراوي بما على احدكم وحتم انتحرون
ثوبين ليوم الجمعة تعلق الحكم باليوم لا تصال الجمعة ونوجد منه ان اتخاذ الثوبين يكون
اليوم نوجد كما تعدم قبله او للصلوة والاظهر ان الحكم تعلق بالصلوة لدليل خارجي سوى ورد
مهنته بفتح الميم وكسرها اي ثوبي مهنته وحرفته قال المنذري بفتح الميم والرواية
بفتح الميم وهي الحرفة قال الاصمعي المهنة بفتح الميم الخدمة والابتذال مهنة بالكسر وكان
الناس للاول مثل جلسه وخدمة انه خاطبهم فعله على عرف ناس وحكى عنه الكسر
كما تعدم وفي الحديث دلالة على استحباب كون الثوبين المتوسطين للجمعة نظيفين وهذا
ماخوذ من قوله سوى ثوبي مهنته فان ثوبي المهنة غير نظيفين غالب وظاهر الحديث
ان النظافة لا تختص بالثوب الأعلى بل الثوب الذي على الجلد وما فوقه فان الثوبين
المذكورين احدهما اسفل والاخر ثان وفي رواية لابي داود لاحدكم ان حاسب واخر غير ثوبي
مهنته يوم الجمعة وروى موسى بن سعد اخرج له مسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك على المنبر فيه استحباب
للخطيب ان يذكر مع الموعظة وكل جمعة ما يتعلق بها من الاحكام مما ابتلي بها فذكر
في كل جمعة من الحج ما يتعلق بها من الحج وفي خطبة عيد الاضحى ما يتعلق بالاضحية وفي خطبة
الفطر ما يتعلق بزكاة الفطر وفي خطبة الجمعة ما تتعلق بها من الغسل واللباس وغيرها وكذلك
في بقية الايام قال المصنف ورواه وحسن بن ورقاء بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء الاولى الحافظ على
عن موسى ابن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال المنذري وذكر البخاري ليوسف
هذا صحبة وذكر غيره ان له رؤية ووافق البخاري ابن عبد البر فعده في الصحابة وقال
اجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره ومسح راسه وسماه يوسف قال وروى حديثه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة من
خرز معرض عليها قرون فقال ما هذه ادام هذه ثم اكلها ذا الحليفة يوم الجمعة قبل الصلاة
حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعد القطان عن محمد ابن عجلان المدني الحديث الصالح اخرج
له مسلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الشراء والبيع في المسجد وفي النهي عن ادخال السلع في المسجد للبيع وعن انشاد
الضالة فيه وعن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة دليل على ان المساجد لم تبن الا لما بنيت له
من ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وما اشبه ذلك وان ما سوى ذلك مما يفعل في المساجد
من امور الدنيا مكروه كراهة تنزيه او تحريم على حسب ما يؤدي اليه ذلك الفعل فالبيع
والشراء فيها مكروه لانه يشغل عن العبادة ويلهي عنها ويشوش على المتعبدين ويؤذيهم
بالكلام الذي يحدث عند البيع والشراء وكذلك ادخال السلع فيها لما يؤدي اليه من
الشغل بها عن العبادة وتلويث المسجد بما يتعلق بها من الاوساخ والغبار وغير ذلك
وانشاد الضالة فيها يشغل عن العبادة ويلهي المصلين ويشوش عليهم وكذلك التحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة يشغل عن الصلاة ويلهي المصلين ويشوش عليهم ويؤذيهم
بالكلام الذي يحدث عند التحلق وقد ورد النهي عن هذه الامور في المساجد
بخصوصها وورد النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة بخصوصه وورد الامر
بالصلاة في المساجد والنهي عن اتخاذها طريقا بغير صلاة فيها وورد الامر بتطهيرها
وتطييبها وتنظيفها من كل ما يؤذي ويشغل عن العبادة فيها وورد الامر بالذكر
والدعاء والقراءة فيها وورد الامر بالاعتكاف فيها وورد الامر بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المساجد وورد الامر بالتطيب عند الذهاب اليها
وورد الامر بالتبكير اليها وورد الامر بالجلوس فيها بعد الصلاة انتظارا للصلاة
الاخرى وورد الامر بالدعاء عند الخروج منها وورد الامر بالدعاء عند دخولها
وورد الامر بالدعاء عند الخروج منها وورد الامر بالدعاء عند دخولها
وورد الامر بالدعاء عند الخروج منها وورد الامر بالدعاء عند دخولها

واشدها اذا عرفتها وتستحب الدعاء عليه لرواية مسلم من بيع وحلاقة ونشد ضالة في المسجد
فعليه لاردها الله عليك وكره رفع الصوت فيه في كل شيء الا ما ورد الشرع به حتى قال
مالك رحمه الله من العلماء اكره رفع الصوت والضجة بالعلم وان يسئل فيه شعر وروى ابن
القاسم وابن ماجشون عن مالك انشاد الشعر في المسجد وهو قول اشهب الشعر بعض الكلام
بعض وهو مهني عنه في المساجد سواء كان في الشعر فحش او لم يكن فان كان انشاد الشعر
من ادلة الحق بعد ان يعرف من الشعر جيده ويعرف ليس بجيد فيقع المشاجرة وهذا
لا يليق بالمساجد فان روى المسجد شعر ليس فيه اثم ولم يكره بعض ولا اعرض وكثرة
رفع صوت جار لان الاشعار كانت تنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
ولم ينههم وفي حديث الحلق بفتح اللام وكسرها وفتحها جمع حلقة بسكون اللام وحكى ابن
فتح اللام قال الجوهري فتح الحاء اللام الجمع يجمع على فعل بسكون الكسر ويروى ونهى عن الحلق
كماء السوت وهو خلوس ان يحلق شعره فكره الشارع الحلق والاجتماع كما منع الخطبة
والكلام بعد لا يلم من دخل قبل الصلاة يوم الجمعة حال الخطبة فان سلم
لا يجاب ويفهم من قوله قبل الصلاة ان الحلق للذكر ومذاكرة العلم بعد الفراغ من الصلاة جائز

باب اتخاذ المنبر حدثنا مسدد عن يحيى حدثنا عبد الله بن يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد بالنون القاري بفتح القاف وبعد الالف راء من القارة وهي حي من العرب
سموا بذلك لان بعض البراجم اراد ان يغزوهم فربطوا كتائبهم فقال انعهم رعونا قارة
ولا تغزونا فجعل مثل احقاف القارة حلف بن زهرة قال حدثنا ابو سلمة ابن دينار المدني التابعي ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وتمارا في
منبر من اي عود هو فقال ما بقي في امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بهذا منه هو من
اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لفلان وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه
ثم رجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم اقبل على الناس
فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فيه ثلاث فوائد الاولى
بيان ان المنبر من امور الدين وان اتخاذه مشروع وان الاصل في المشروعات الاتباع
الثانية بيان صفة عمله وانه ينبغي ان يكون ثلاث درجات غير المقعد الذي يجلس عليه
الثالثة بيان صفة نزوله القهقرى وان ذلك لا يبطل الصلاة وان استدبار القبلة
فيه للحاجة لا يضر وان الاستدبار المبطل ما كان بغير حاجة وان الاستدبار
في النفل لا يضر وان الاستدبار في الفرض يضر وان الاستدبار في الفرض لا يضر
في حالة شدة الخوف وان الاستدبار في الفرض لا يضر في حالة الخوف الشديد
وان الاستدبار في الفرض لا يضر في حالة الخوف الشديد وان الاستدبار في الفرض لا يضر
في حالة الخوف الشديد وان الاستدبار في الفرض لا يضر في حالة الخوف الشديد

اعلامهم يقوله معرفة لما سألوه عنه وجزم ابن سعد بان عمله كان في السنة السابعة وورد
بان وفود العباس كان بعد الفتح في اواخر سنة ثمان ووفود تميم سنة تسع وجزم البخاري بان
عمله كان في سنة ثمان وفيه نظر اذ ثبت ما ورد في حديث الاذان في الصحيحين عن عائشة
فثار الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فنزل فسكتهم
حتى سكتوا وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غلام امراة من بني النجار يقال لها سلمى
فدعاها سهل بن سعد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ان مري غلام مكي النجار وهو اسم
الذي واقوال احدها اسمها اخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق بضرة عن عائشة بانها قالت
لوحده وقال في مصنفه رواه عبد الرزاق ناسا وضعف منقطع ووصله ابو نعيم والعرقي
كذا ذكر بقرأ حره ميم ثانيها صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة
واخره مهملة ذكره ابن سكون باسناد شديد الانقطاع وراسها ثم قسمه او قصبه
المخرومي ذكره عمر بن شبة في اخبار المدينة بسند صحيح الى موسى بن عقبة عن ابن شهاب
تميما الداري في الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تتخذ لك منبرا يجمع عظامك
قال بلى فاتخذ له ان يعلو اعواد اهلس بالرفع على اذا كلمت الذئب فاسمع
فعليها من طرفا بالمد مع فتح الطاء وكون الراء من بحر البادية واحدها طرفة بفتح الفا
ويسمونه الطرفاء واحد وجمع وهو الذي الصحيح من انثل العامة والمعتاد طرفا
ان الاثل هو الطرفا وقيل نبت الطرفا وهو اعظم منه والعامة بالعين المهملة
وتخفيف الموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام وبها اموال
لاهلها والعامة ادخل قريبا من البحرين ثم جاءها اي كلا عواد التي عملها الى المراة فارسلته
تعني الغلام وروايته البخاري فارسل بحذف الفا اي ارسلت المراة يعلم انه فرح الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وامتثل امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها اما لارادة الاعواد
او الدرجات وهو ارجح لقوله هذه الدرجات الثلاث فوضع في مكانها المنبر
فرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها اي على الاعواد كما صلاتي على الدرجة
العليا وهي الثالثة من المنبر وكبر للاحرام وللبخاري وكبر بالفا وهو اظهر عليها ثم ركع
وهو عليها ثم نزل القهقرى بالمصر وهو المشي الى خلف ورجل له الخمار فطه الى
استقبال القبلة ولم يذكر القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد الكبير وقد بين ذلك في
رواية سفين عن الزهري عند البخاري فقطه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
ورواية هشام بن سعيد عن ابي حازم عند الطبراني فخطا حتى سجد ثم اقبل القهقرى
فكبر وهو على المنبر وصفت هذه الرواية لقدم الخطوة على الصلاة فسجد واصل
المنبر اي على الارض بالجيم التحتية الدرجة السفلى ثم عاد الى الدرجة العليا وصلى عليها فلما
فرغ رادما في رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته اقبل على الناس وقال ايها
الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا بكسر اللام الاولى وتحريك

تسكينها وفتح المثناة تحت وتشديد اللام الثانية وفتحها اي لتعلموا اتاتوه وعرف مكان
الحكمة في صلاته على المنبر لما ذكر عليه رحمه اذا صلى على الارض وفيه جواز
تعلم المامومين افعال الصلاة بالقصد وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان
تفرق حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عبد العزيز
بن ابي داود بهمزة الواو وتشديد اللام الواو مولى المهلب ابن ابي صفرة يشهد له البخاري تعليقا
ثمة عائذ بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بدن بفتح
الباء الموحدة اي اراد الهدي وروي بدن بالتخفيف وانما هو بالتشديد اكثر من
التخفيف من البدانة وهو كثرة اللحم وفي رواية سفين قال ابن الاثير وروي
وصححت بابن والبادن الضخم قال ابو داود فيه نظر يشك وهو الذي لم يسق وعضه
هو معقد الحلق قاله تم الباري الا اتخذ لك منبرا اي يرى الناس عليه كما وشكر الراوي
على ترك ذكر منبرا انه انكر سببا فاتت العادة ان يبنى حكم الاصحاب به وهو استحباب اتخاذ المنبر
لكل من يبلغ به ساعده الخطيب والسباع منه والاستحباب الاقتصاد في الصلاة في كل شيء حديث
اما سكران اما تبركا مر قريبا بكسر الميم وتحريكها الفتح على انه موضع الارتفاع والكسر فيه
تشبيه بالم الرحل كالمقعد وامر بكوا وعمد اكثر وقال ليس من كلام العرب ورواه الطبراني
وصححت بسهل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار اراجح الى العامة بهذا
والذي نفسي بيده ما صليت هذه من صلاتي الا لتروني وحتى تعلموا صلاتي
باب موضع المنبر حدثنا محمد بن خالد العسقلاني بضم العين وسكون السين
مشى مسلم حدثنا ابو عاصم النبيل عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن مولاه سلمة
بن عمرو بن الاكوع وبعال سلمة ابن وهب بن الاكوع واسمه سنان شهد بيعة الرضوان
تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين اولا الاسلام وقرا سهم وآخر شعر
وبايعه ثوسد عمل الموت فاكان من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلم الخطاط
كقنفذ بمعجمتين لعل هذه الفرجة التي بين المنبر والحائط وهي قدر ممر الشاة
بالمنبر عند القابل به قال الراقص كان منبرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين القبلة بابه
الصلاة بعد الزوال يوم الجمعة حدثنا محمد بن يحيى بن يحيى النيسابوري ان لقيه اخرج
له البخاري تعليقا حدثنا حماد بن اسامة الكوفي ثم المدني العمري قاضي كرمان اخرج له الشيخان
عن ليث ابن ابي سليم القرشي مولاهم احد العلماء اخرج له مسلم عن مجاهد عن ابن الخليل صالح

ان ابي موم يسعى بقرى احتج به الشيخان عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره الصلاة نصف النهار غير الاستوا الجمعة فعلة من عام ثم ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس والظهيرة هي شدة الحر وقتئذ هو البعير يكون بارزا فيقوم
من شدة حر الارض والكراهة هنا كراهة تحريم على الاصح قال السبكي ولهذا اصلا في وقت كراهة
الكراهة بما بعد صلاته واعلم ان وقت الاستوا وقت لطيف لا يتسع لصلاة ولا كلام يشعر به
حتى تزول الشمس لان القوم قد لا يمكن انتفاعه فلا يصح الصلاة الا ورد الجمعة لشرفه قال ابن حزم
تنبيه يشكل عليه هذا حديث ابي قتادة المذكور مع حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ورواه البيهقي من طريق ابي حاله
الاجر عن عبد الله بن سيخ من اهل المدينة عن سعيد بن يزيد ورواه البيهقي من طريق اخر عن عطاء بن يسار
كلاهما مرسل والامام الشافعي ترك كل ما رواه عن ثعلبة عن اسامة عن مالك عن نافع
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وظاهر كلام
المصنف ان لا فرق عنده بين المرسل والمقطوع وكذا طرق بعض اهل الحديث واكثر اهل الاثر
على النقيض ومجاهد اكبر قدرا من ابي الخليل فان العلاء بن المعمور قال سمعت مجاهدا
يقول قراءة القرآن على ابن عباس يذكره وعن مجاهد قال لولا ان عمر ودت ان نافعا
حفظ حديثه وان علي درهما قال الاسنوي كان جيدا لو كان هكذا كان في نفسي منه شيء انا احدث عن عمر ويحدث
مجاهد بالوهم في الجمعة حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن الحباب العكلي
الخ اسناده اخرج له مسلم حدثني سليمان العدوي حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي اخو
له الجماعة الا البخاري وابن ماجه قال سمعت انس بن مالك وضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس عن حاجب وسط السماء الى جهة المغرب
ورواية النسائي عن ابي برزة اذا زالت الشمس قال النووي والمراد بالزوال ما ظهر الزوال
في بعض الامور شرعا في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه
لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وهكذا القول في الصبح حدثنا
احمد بن يونس اليربوعي حدثنا ابن ابي الحازم الحارثي الكوفي اخرج الشيخان قال سمعت

انا من رجلة ان نزوع عنا به سيلة بن عمرو بن الاكوع وكان بدريا عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به الفيء الذي تكون بعد
الزوال واصل الفيء الرجوع ومنه الظل فيء لانه رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق واعلم
ان الشمس اذا طلعت ولم يكن بارض حصن ظل طويل وجانب المغرب مادامت الشمس ترتفع
فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستوا التي نصف النهار حينئذ
عند الاسنوي لبنا حصن ظل اصلا بعض البلاد كله وصفا في يوم واحد وهو طول ايام السنة
وقد يتفق ذلك في بعض البلاد واذا فهم هذا علم ما في احاديث المواقيت من قولهم ثم اذا مالت الشمس
الى جانب المغرب وحديث الظل في جانب المشرق وقد استدل الامام احمد بهذا الحديث على جواز صلاة
الظهر قبل الزوال وهو محجوج بقول اصحاب الشافعي وغيرهم على ان المراد المبالغة في التكبير اول الوقت
حدثنا محمد بن كثير الصيدي حدثنا سفيان عن ابي حازم سلمة بن دينار التابعي المدني الزاهد
من اهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة
وقيلولة اذا نام نصف النهار وبعد انقضاء الجمعة رواه البخاري عن سهل انتهى صفة الخبر
ولفظه ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة استدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال
وترجم عليه ابن ابي شيبة باب من كان يقول الجمعة اول النهار وزاد فيه حدثنا كثير هذا اوعب
باسناده لا دليل فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يبكرون بالصلوة
وانهم ايضا كانوا يبكرون يوم الجمعة ويشتغلون عنها بالجمعة بالتنظف والاغتسال
ولبس ثياب الجمعة والطيب والسواك ونحو ذلك ويكرون بالصلاة ثم اذا انصرفوا منها اذكروا
باب اذان يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي ابو الحرث المصري شيخ مسلم
حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن يزيد ابن ابي حبيب مولى معمر ان ابا سفيان
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنه ان
الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر اهل المدينة واتسعوا
امر يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك
فكان الناس يأتون الجمعة حين يسمعون الاذان الثالث ثم يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة
وللنسائي وابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة كان بلال لا يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر اذا نزل اقام قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف ان من
جلس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب فلا يريد من الاذان الاول كان للاعلام
بالوقت وكان الذي بين يدي الخطيب للاعلام في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدا
وكرر عمر بعد ذكرها للتاكيد والا فعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاف في الحكم
على كان في جلوسه على المنبر ما يدل على ان الاذان الثاني ليس بمشروع وظاهره
ان عثمان امر بذلك ولم يسبقه احد الا انه لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم والمشروع

ان ابي موسى استحى فجرى فاحتج به الشيخان عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره الصلاة نصف النهار عند الاستواء الا يوم الجمعة من حام ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيهن وان نقدر على موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس الظهيرة هي ساعة الحرى بما هو البعير يكون بارگا فيقوم
من شدة حر الارض والمكروه هنا كراهة تحريم على الاصح فالسبكي وغيره اصلا في وقت يسير
الكراهة بعد صلاة وَاعلم ان وقت الاستواء وقت لطيف لا يتسع لصلاة ولا كما يشعر به
حتى يزول الشمس لان القوم قد كانوا يتفاوتون فيه فلا يصح الصلاة الا يوم الجمعة لشرفه وقال ابن حجر
تتبع بقدر مهلة بعد هجير اي تردد في استعلاء البحر المسجور اي الموقد المحمى مثله لما ثبت
ود ليلة واذا انتحار بحرت اي اوقدت عند ابن عباس الا يوم الجمعة فلا يحصر الاستثناء
بحضر الجامع لانه يشق عليه مراعاة الشمس عن الضياع وقيل لمن حضر غلبة التعاس الذي يحتاج
الى طرده بالصلاة حوفي من اسقاط وضوء واحتاج الى التخطي وقال الحنفي يستثنى لحاجة الاجتماع
بل يكره اهة صلوات التطوع عند يوم الجمعة كشفرة يرجع الموفقات لان كلا المستثنى من قول
باليوم قال المصنف هذا الحديث مرسل اذ ابو الخليل صالح لم يسمع من ابي قتادة كذا قال
محمد الشافعي وعمر اذا اعتضد بحر اصوره وقد وجدها هنا كثيرة منها ما رواه السابع
عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن الصلوع نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ورواه البيهقي من طريق ابي حالد
الاحمر عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب ورواه البيهقي بسند اخر عن عطاء بن يسار
كل صلاة في الايام واقعي الاعتماد الشافعي قوله كما رواه عن ثعلبة عن ابن ابي مالك عن عائشة
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وظاهر هذا
المصنف ان لا فرق عنده بين المرسل والمنقطع وكذا طرق بعض اهل الحديث واكثر اهل الاثر
على التعاس ومجاهد اكثر قولا من ابي الخليل فان العصر بن معبد قال سمعت مجاهد
يقول قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وعن مجاهد قال لي ابن عمر وددت ان نافعا
حفظ حفظك وان علي درهما قال وكان حيدا وان هكذا كان في نفسي قول انما احدث عن عمر رضي الله عنه
مجاهد باب وقت الجمعة الجمعة حدثنا الحسن بن علي حدثنا وهب بن جرير بن حازم الجاب الاصلي
الزاسالي اخرج له مسلم حدثنا ابو سليمان الحوري حدثنا عثمان بن عبد الرحمن التيمي اخرج
له البخاري وله صحبة قال سمعت انس بن مالك وهو عند كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس عن حاجب وسط السماء الى جهة المغرب
ورواية البخاري عن ابي برزة اذا زالت الشمس قال النووي والمراد بالزوال ظهور الزوال
في بعض الامكنة وشرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال بعد التكبير او مع ابتدائه
لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وهكذا القول في الصبح حدثنا
احمد بن يونس البربوعي حدثنا ابن ابي الخليل المحاربي الكوفي اخرج الشيخان قال سمعت

انا من وصلة ابن الاكوع يحدث بهذا عن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول
صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في الفيء ما يستظل به ثم ذكر
الزوال واصل الفيء الرجوع وسمي الظل فيئا لانه رجع من جانب المغرب الى جانب المشرق واعلم
ان الشمس اذا طلعت وقع لكل بناء حتى ظل طويل في جانب المغرب مادامت الشمس ترتفع
فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصان الظل وحينئذ
فقد لا يبقى لبناء حتى ظل اصلا في بعض البلاد كلها وصفا ويوم واحد وهو اطول ايام السنة
وقد يبقى ذلك في بعض البلاد واذا بقي فهو يسمى المعدل ما حلا فالامكنة والفصول ثم اذا مالت الشمس
الى جانب المغرب وحدث الظل في جانب المشرق وقد استدل الامام احمد بهذا الحديث على جواز صلاة
الظهر قبل الزوال وهو محمول عند اصحاب الشافعي وغيرهم على ان المراد المبالغة في التعجيل اول الوقت
حدثنا محمد بن كثير الحبري حدثنا سفيان عن ابي حازم سلمة بن دينار الثقفي المدني الزاهد
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقيل اذا كنا نقيل نفتح الفمون من قال يقيل قبلا
وقيل اذا نام نصف النهار وسعد بعد الجمعة رواه البخاري عن سهل انتهى صنعة الحر
ولعله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة استدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال
ونوقش عليه انه لا يدل على ان من كان يقول الجمعة اول النهار او وقته حدث كما هذا او عقب
ذلك لا يدل على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل غايته انهم كانوا يبكرون بالصلوع
وانهم اذا كانوا لا يتركون يوم الجمعة ويشتغلون عنها بالبيع ونحوه للجمعة بالتبكير والاعتبار
ولبس ثياب الجمعة والطيب والسواك ونحو ذلك ويكرون بالصلاة ثم اذا خرجوا انصرفوا
باب النداء يوم الجمعة حدثنا عبيد بن اسباط الهمداني ابو الحرث المصري حدثنا سلم
حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن نوبر ابن ابي النجاد مولى معوية ان ابا سفيان
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنه ان
الا ذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى
وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك
قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال ابو عبد الله وقال يعقوب بن سفيان حدثنا
ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنه ان
الا ذان الذي ذكره مسلم ان اول ما احدثه معاوية حين كثر اهل المدينة وتباعدت منازلهم
ان عثمان امر بذلك وهذا احد ما انكر عليه لكن رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج

واسم امه حمامه قيل انها اسلمت وسميت بذكرا او المراد ان الذي كان مؤذن هو الذي كان
يقيم فلا اشكال على ان له مؤذن واحد يرد به الشاذ سر وعبر به بلفظ المؤذن لدلالته
عليه قال الاسحر وما ادري ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو مؤذن
ابو محذورة وسعد القرظ وكان كل واحد منهما المؤذن في مسجده الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم
فلم يرد انه كان مؤذنا في الصبح فلعل الاسماعيلي اشعر بارادة احد هؤلاء فعلى ما قاله
يمكن ان تكون المراد بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة فلا يرد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد
على ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارقا المنبر وجلس اذن المؤذنون
وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام وخطب والذي ذكره الرافعي في
شرح الصغير ان المستحب مؤذن واحد وعلله بالكثرة عن المباهاة وصاحب الافصاح
قال وكلام بعض اصحابنا ما شعر باستحباب التعدد وانما عبر المؤذن قال الاسنوي والبعد
بالمؤذنين صائبه مصرحا به في الوسيط للشافعي لكن زاد بعد الام التصريح بالاول ثم قال
فعلى هذا يكره الزيادة على الواحد ثم ذكر معنا كما تقدم حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس
ابن ذوب الذهلي شيخ البخاري حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الزهري حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد عن ابيه ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان
عن محمد بن شهاب الزهري ان السائب ابن يزيد الكندي الصحابي اخبره ان
ابن سعيد ابن عابد الكندي اخبره بما تقدم وقال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث المتقدم وذكر ليس بقائمه كما تقدم
قال الامام بكار الرجل في خطبته حدثنا يعقوب ابن كعب الحلبي الانطاكي
قال ابن الاثير في اللباب في معرفة الانساب هو نسبة الى بلدة انطاكية
من الشام هو والي الدوا المهمل الذي يقال له الانطاكي وهو السهو ما حدثنا محمد
ابن يزيد القرشي مولاهم الحراني لفرج له الشعبان حدثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن
جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
استه يوم الجمعة تعرض على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب
فاه اعطاه ما تعرض لم اجلسوا لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم وقد رأيتموني قائما
رواه الترمذي عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على
المنبر استقبلناه بوجوهنا فكنت سعيد فسمع وذكر عبد الله ابن مسعود وكان اتى
المسجد وكان قد قام مع من قام فحفز معهم حتى جلس على المكان الذي كان فيه عند باب
المسجد والاتيان بقاء التعقيب بدليل المبادرة الى الجلوس وفيه ان فعل الامر يدل
على الفور فلم لم يحز الجلوس الى ان ينتهي في مشيه الى ان يدنو الخطيب بل جلس في المكان
الذي سمعه فيه فوأه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس لانه كما تقدم
كما تقدم فقال بعد ان شرع في الخطبة عقيب امرهم بالجلوس تعال بفتح اللام واصله ائت

ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث وفي
رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من وجه آخر
واعتناه بشأنها لامره باعتبار كونه مؤبدا سمي بالثاني باعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة
سميا اولا وسمي اذانا عثمانيا باعتبار نسبته الاذان والاقامة اذ انس لقوله عليه السلام
اذ انس صلاة يعني بين كل اذان واقامة ولمطرود عند البخاري ان الثالث من ابتداء عثمان
ونسبته اليه ثانيا متوجها بالنظر الى الاذان الحقيقي للاقامة على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وبعد الراء الممدودة وهو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد وهو متصل بالمدينة
وكان بناه مال لاحجر من الحارث وهو الذي يعني بقوله الذي مقدم على الزوراء اي اعمرها
ان الكثير من الاخوان ذوا المال ثم وقيل هو تنا ثم رفع وتم اسم بطال بالتحريك عند باب المسجد
وعند ظهر في رواية ابي يحيى عن الزهري عند الزوراء وبه جزم عبد الرزاق والذي في الصحيحين
والسوق يقال لها الزوراء وبابا وقد اتفق عند الطبراني وامر بالنداء الاول على دارها الى الزوراء فكان
يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن له مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلوة وفي رواية له
من هذا الوجه فاذا اذن بالزوراء قبل خروجه علم الناس ان الجمعة وحضرت فجئت الهم
على ذلك حتى الساعة واحد الناس يذكر في جميع الروايات اذا ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر
كذا قيل انه اول من احدث الاذان ذلك الحجاج بالبصرة زاد وبلغني ان اهل المدينة الاذن
لما ولي عبد الملك بن مروان عثمان ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر ان الاذان الاول يوم الجمعة بدعة
فيحتمل ان تكون فاعل بئس محذوف اي بئس البدعة كذلك ويحتمل ان تكون لكونه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وكلا من الكونين ذم منه لما بدعه لكنه منها ما تكون حسنا ومنها ما تكون بخلافه
ذكر ونسي ما معنى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة فيأخذوا في اسباب تعمة
الصلوات واما احدث الناس صلوة الجمعة من الدعاء الذي بعد الذكر الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المروي بعض الزيادة دون بعض واتباع السلف لها اولى حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني اخرج له مسلم
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على بابي المسجد وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان
في خلافة عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك
وفي رواية ابي داود عن السائب ابن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس على المنبر
يوم الجمعة على باب المسجد وعلى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد النداء الثالث على دار له بالسوق يقال لها الزوراء فاذن به على المنبر فثبت الامر على ذلك
وفي رواية ابي داود ايضا عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر اهل المسجد
زاد النداء الثالث على دار له بالسوق يقال لها الزوراء فاذن به على المنبر فثبت الامر على ذلك
حدثنا هارون بن اسرى حدثنا عبد الله بن سلمان الكلاعي المقرئ عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن السائب ابن يزيد قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مؤذن
واحد يعني يوم الجمعة وهو بلال ابن رباح بفتح الراء والموحدة المخففة مولى ابي بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى فى المكان العالى سادر الساول فعول تعال ثم كثر حتى استعمل لمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المنادى اعلا او اسفل فهو فى الاسفل بمعنى خاص ثم استعمل فى معنى عام فاعرفه
ين مسعود كحور عند الضم عاصل النداء والغيبة اساءا لابن المنصور لعده والرجل الذى ذكره المصنف فى التوشيح هو ابن مسعود واسند به على جواز كلام الخطيب حال الخطبة
وقد وردت فيه احاديث واحلفت فيه الامة قال البيهقى احلفوا فى ان الخطيب والمستمع هل لهما ان يتكلما بغيبة فى حال الخطبة ام لا فمنهم من احرمها بكل حال ومنهم من اجاز
وبه قال ابو حنيفة انتهى والاول هو الصحيح عند الشافعية وقال المصنف هذا الحديث يحتج
موسل بالرفع فاكحور ان يكون مدالشئ ل من الثابت عن الفاعل وللمصنف على الحال وجه
ثم بدا لابن الدرى كر فعال وجهه اعاده اه ان عباس القفاف من اصحاب ابن حريج او
عطا عن عطا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر ابن ابى رداد ابهم جابرا ثم قال وهو محل مردد
الحرانى صحيح ان يعتبر عند شه وقد احتج بالشيخان وصحتها كذا قال الامام احمد كما نقل
هذا الكون الصلاة ذا ان المعمول وهو مخلد حالف من هو اولى منه عند المحدثين وامام الائمة
عند الفقهاء والاصوليين فالحكم للاتصال ما الجلوس اذا معد المنبر حدثنا عمر
ابن ابيهان الانبارى سعد بم السود على الوحده سبعة الى بلده قدمه على الفرات عاشوا
واسع من بعداد وعمروا ثم سكنة ما على البلد بعد الها سكنه وبسبب الها ابو بكر بن الحسن
من عبد الله الانبارى وقد وهم فيه ابو كامل وفيه الى هذه انبار وليس بصحيح
حدثنا عبد الوهاب ابن عطا الخفاف العجلى مولاهم البصرى اخرج له مسلم والاربعة عن
عبد الله ابن عمرو بن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى اخرج له مسلم والخمسة
والادب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
خطبتين استدل به على ان الخطبتين ركن من اركان الجمعة او من شروطها خطب وصلى
الصلاة كان يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اى اعلاه فيكون جلوسه على المستراح
ووقوفه على الدرجة التى يلى المستراح حتى تفرغ اراه نعم الهمزه اى اظن المؤذن
ويدعو اما الدعا المشروع عقب الاذان وان جاز جمعا للمفرق بين المأمومين فلا ادرى
واجابه الخطيب عنه انه لم يكن اجاب النداء الذى قبله الذى زاده عثمان وان كان اجابه فهل يكتفى
هنا ثانيا ام لا فيه كلام مبنى على ان الامر هل يتكرر بتكرر السبب ام لا ومنهم من بناه
على ان الامر بعد الحظر اى لا ثم يقوم ان قدر هذا الحديث ولا طباق الناس عليه
وقيل ان يخطب قاعدا اخذ من فعله الاول وهو الخطيب عن القيام والاولى ان
يتخلف غيره فان فعل جاز ان يخطب ويستحب ان تكون الخطبة يسيرة مفهومة
قصيرة ثم يجلس بحسب سورة الاخلاص يسيرا باوان قرأها فى جلوسه فهو اوطد فلا
يتكلم اذا قدم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا ويشترط ان تكون الخطبة بالعربية
وقال الحنفية فان اوجبها فلم يكونوا من العربية جاز بغيرها واورد القاضى حسين

فى تعليقه هذا ادا لم يعرف القوم العربية فهل يقوم اقامة الخطبة واجاب بان فائدتها
العلم موجب بجعله ما ـــــ الخطبة وفيما حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا
محمد بن ابى عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن قد رأيتموه يفعل فاكحور ان يكون
ومن لم يجلس اتما ولا شئ عليه وخطبة واحدة تجزى وقال الشافعى هى فرض من لم يجلس كان
خاطبا ولا جمعة له هذا الطحاوى ولم يقل هذا احد غيره وحجته ظاهر الحديث وحكى ابن
عن مالك مثل قول الشافعى ثم جلس ثم قام فى حديث جابر انه كان يخطب خطبتين
كذب عليه فحدوا الله فهو حوا ما اكثر ما كنتم لنا كعد الكلام صلت معكم اكثر من الى صلاتى
يحمل هذا على المبالغة ان كان اراد صلاة الجمعة لان هذا الحديث صريح انه كان يخطب قائما
سنده وهذا الحديث ارسله سول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يكون اراد سائر الصلوات وذكر الجمعة
بعد هذا الحديث اذا كنت مع محمد دخل المسجد وعدد اسمن ذكر محمد قاعدا اعمال الخطوا
الى هذا الحديث خطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
وهذا الذم واطلاق الحديث عليه فشرعية الى ان القيام عند هم واجب معلوم وجوبه حدثنا
ابراهيم بن ابى الوزير الخياط وعثمان ابن ابى شيبة المعنى واحد قالا حدثنا ابو معاوية
الكوفى الحافظ احد الاعلام حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فى الخطبة الثانية وبوب عليه النسائى باب
القراءة فى الخطبة الثانية وذكر فيها ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلس جلسة
ثم يقوم ويقرأ آيات كما يأتى للصف من حديث جابر ايضا والمراد بالقرآن من حديث الباب انذرتكم
فى الصحيحين من حديث على بن اميه سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك
وللبخارى ونادوا يا مال باحذف الكاف للترخيم فى النداء وكان اطاعهم عن الوحى بذلك الوحى
صعفت عن العوام من تحمل الكلمة فرحموا وتذكر ان من اى بالله تعالى وللنسائى عن ابن ماجه
وبذكر الله تعالى واحتج الشافعى بهذا على انه يشترط الخطبة ان تشتمل على موعظة طويلا كان
او قصيرا كقوله اطيعوا الله ولا تتمسن لفظا الوصية بعينه بل المعنى الصحيح لحصول المقصود
بها وعدم الدليل على تعيينها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن شماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا شك فى القعدة الواحدة تكلم بعدها فى خطبته وتستدل به
منع الكلام فى الخطبة مطلقا وسماك الحديث المتقدم ما ـــــ الرجل يخطب قائما قول
حدثنا محمد بن منصور عن شعبة الحذاء حدثنا شهاب ابو احمد الواسطى نزيل مكة الحافظ
الواسطى بالرمله حدثنا شعيب بن رزيق بضم الراء المهمله فالزاى الطائفى الفقيه صدوق
وله هلسته الرجل صحبه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقال له الحكم ابن حزن بفتح
الحا المهملة وسكون الزاى المخففى قال ابن الاثير فى الاباب هذه النسبة الى كلفة وهو بطن من ثقيف

هكذا قال السهمي ثم قال وقد رأيته من كلفة ابن عوف ابن عمرو قال وهو الأصح قال ولعلهما
ليس فيها كلفة عما ان كنت من الحديث تعلمون قال السهمي قال فما فارقت
على النبي صلى الله عليه وآله وتابع سمعه من هو أرفع أو تابع سمعه ورآه
عليه فعلنا يا رسول الله زدنا فدع الله تعالى أن يخبرنا به أصحاب طلبا لدعا
من أهل الصلاح والخير عند ربهم وفيه تعيينها بطلبه منا الدعاء لهما المذكور فتسامحنا
الدنيا والآخرة في مرتنا نفسه ان المراد امرتنا الى شيء من التمني او قال امرتنا شيء من أمر
سكن الراء واللسان بالجزم ورفع النون مبتدأ واو الداخلة عليه واو الحال اذ ذاك
دون ضم الدال ورفع النون خبر المبتدأ قال ابن الأثير والشأن الخطب والأمر والحال والمراد الحال
اذ ذاك بصفته لم ترتفع بعد ولم تحصل بعني انهم كانوا يرون الوقوف في صوب شرع عليهم
الدنيا بعد فقنا أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وشهد بالحضر فيها أتابع برسول الله صل
الله عليه وآله وسلم نعوم بالمدينة أي على المنبر معوكا على عصا أو قوس سكن عين الراوي والعصا
بعصدها بارزة الإمام الشافعي في مسنده مرسلا عن ابن جريج قال قلت لعطا أكان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقوم عاصيا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا والقوس تقضيه
ما سيأتي في صلاة العيد من أواخر المصنف عن بريد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تورل يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله أحد والطبراني وصححه ابن السكن وورد استدل بهذا
الحديث على ان السنة للخطيب ان يعتمد على سيف أو عصا او سفه او نحو وكان عصا عنزة وهي عصا
وأسها حديدة معوجة والحكمة وهي الاعتماد على ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف
والرمي بالقوس وبعضهم ذكر سبب اليسرى كما هي عادة من يرمي بالقوس فجعل الله تعالى أتاوا
عليه تعني بعد الجد وفيه دليل لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان لفظ الجد متعين في الخطبة
خلوا قول لا إله إلا الله لم تكف عندنا خلافا لأبي حنيفة ومالك وكذا الموالاة بين الثناء والخطبة لله ع
لم تكف كلمات خمسات يحتمل انها منصوبة بالحمد والتنوين عوض حرف الجر والعهد
مكلمات خمسات طيبات اي صالحات للثناء على الله تعالى مباركات زائدات بالبركة ثم قال
يا أيها الناس إنكم لن تطيقوا او قال لن تطيعوا ان تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا
قال في المجمل قال ابن الأثير والتسديد والاستقامة في أجور كره والمراد العدل
في الأمر والعدل فيه وابشروا بصيغة الأمر من البشارة اي ابشروا اذا سددتم
وفعلتم ما استطعتم فابشروا بحصول ثواب جميع ما امرتم به مع فعل بعضه هكذا في رواية
الخطيب من الشارة والروايات التي رواها ابن الأثير في جامع الأصول وانتصر عليها وابشروا
من التبشير والأمور وفارع عربة القبيلة السهيلي والأمور قال المصنف ليثني على المسلمين
والموحدة المشددة اي أحملكم تابعا في شيء منه نسبه ان الصبر عايد الى بعض السداد
أصبغ ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم النبيل ثنا محمد بن مجلد البصري ثنا
عمرو بن العطاء بن يزيد أو برا مهملة أخو أبي العوام البصري قال عمر كان ثقة وأشهد

البخاري عن هناد عن عبدة به أي برد ونقل عن برد وقال من برد ذكره ابن حبان وابن قانع قال
ابن العطار لا يعرف وروى عنه غير قتادة عن أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي الداراني
أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان إذا تشهد متى تشهدا لا إله إلا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
قال الجوهري نستعينه أي نطلب منه العون والمساعدة تقول استعنته واستعنت به
والأول أفصح قال الله تعالى إياك نستعين ونستغفره أي نطلب منه المغفرة بأن نقول اللهم
اغفر لي واستغفر الله رباني في مسنده ونستهديه ونستغفره ونستنصره والاستهداء طلب الهداية
الى الدين والاستنصار طلب النصر ونعوذ بالله تعالى ألتجئ إليه ونعتصم به وفيه دلالة على أن
للخطب ان يأتي بخطبته والثناء على الله تعالى والاستغفار والدعاء وعرفها ان يأتي بصيغة
الجمع لروايته المصنف والترمذي لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم والخطيب بمعنى الإمام والثناء في معنى الدعاء وشرور أنفسنا الشر وجمع لكثرة أنواعه
قاس ابن دريد كل جنس فإنه يجمع إذا اختلفت أنواعه قاله ابن الأثير في شرح المسند ونزغات الشيطان
في مسند الشافعي وسيئات أعمالنا وكذا أخرجه الطبراني في الكبير وزاد له ونعوذ بالله من
جوامع ذلك وهي الخطايا الرديئة من الفعل والقول يهدي الله فلا مضل له والمضل الله فلا هادي له
الضلال والضلال ضد الهدى ومن يضلل الله فلا هادي له لا أحد أحق أن يهدي به كما قال
ومن يضلل الله فما له من هاد وأشهد أن لا إله إلا الله أفاد ذكرها اشهد بلفظ الإفراد
ولم يقل نشهد كما قال فيما قبله نستعينه ونستغفره لأن ما قبله دعاء وطلب والاستعانة
والمغفرة فلا يحصل نفعه فيه دونهم بل يشركهم معه في الدعاء كما ذكرناه والشهادة فيها
للاعتقادات الواجبة على الخطيب والسامعين وأشهد أيضا أعيد وكرره فيه لأن الإشهاد
على وجوب الإتيان باسم الله تعالى واسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يضر بر ووجب
ذكر أشهد في الموضعين والصلاة وطاهر الحديث أنه لا يجزئ الثناء على الله وبقوله لا إله إلا الله
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كما أن الحمد لله وجدنا الله لا يكفي عن الحمد لله في تعداد نعمه
مالي أي الكتاب الصدق نشرا أو بشرا أي لشر وسوء من بدا يبدو إذا ظهر أي أي شيء ظهر
من الساعة من طلع الله ورسوله قد رشد يرشد بفتح الشين وكسرها فمن كسر الماضي فتح
في المستقبل ومن فتح في الماضي ضم في المصدر والرشد ضد الغي وهو إصابة الصواب
ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا لأن الله تعالى لا يجوز عليه المضار
والمنافع وفيه الجمع والتثنية المنهي للتسوية وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
الخطيب الجمع بينهما وعارض الخطيب أنه لم يقل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى مع العطف
بالواو بل قال ثم عدد ما ذكر في الحديث الآخر الذي هو الحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهو
بعطية الله تعالى بسند الصحيح الذي رجاله رجال الصحيح لكن قال المزي في حديث عبد الله بن إدريس وهو عليه
لفظ ما شاء الله وشاء فلان فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن الزهري عن تشهد رسول الله صلى الله
عن يوسف بن ماهك بلفظ الحاء المهملة سمع ابن عباس

هكذا قال السهمي ثم قال وقد رأيته من كلمة ابن عوف ابن عمرو قال وهو الأصح قال ومما
ليس فيها كلفة علما ان كنتم من الحديث تعلمون ثم قال السهمي فأنشأ فعال وقمت
على الباب صلى الله عليه وآله وسلم وشايع سبعة من هوازن او تابع سبعة فدخل
عليه فقلنا يا رسول الله زيّك فادع الله تعالى لنا خير فرفع يديه بسحاب طلبنا فدعا
من اهل الصلاح والخير عدد ما رفعوا فيه تعيينا لما طلبه منا الدعاء والحمد المذكور فتسابق
الدنيا والآخرة فأمرتنا فيه ان المراد امرتنا الى شيء من التعلق والامر لن شيء امرتم
سكين الرداء واللسان بالهمز ورفع النون مبتدأ والداخلة عليه واو الحال اذ ذاك
دون ضم الدال ورفع النون جر المبتدأ قال ابن الاثير والثاء الحطب والامر والحال والمراد الحال
اذ ذاك بصفته لم ترتفع بعد ولم تحصل بعني انهم كانوا وقت الوفود في صدر عشر المئتين علهم
الدنيا بعد فقال اما بعد فإني انا محمد يأمركم به وشهد اي حضر فيها الجمعة مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قيام اي على المنبر سوكا على عصا او قوس ساكن الراء وفي نسخ
بعصيها بالباء وله الامام الشافعي في مسنده مرسلا عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقوم عاصيا اذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا والقوس يقتضيه
ما سيأتي في صلاة العيد من اوراد المصنف عن بريدة بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توكأ يوم العيد قوسا وخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصحيح ابن السكن وقد استدل بعضهم
الحنفية على ان السنة للخطيب ان يعتمد على سيف او عصا او سيف او نحوه كالعنزة وهي عصا
قوساء حديدة محددة والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذه الامور قامت بالسيف
والرمح والقوس وبعضهم ذكر سر اليسرى كما هي عادة من يرمي بالقوس فحمد الله حامدا اثنى
عليه بعني بعد الحمد وفيه دليل لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان لفظ الحمد متعين في الخطبة
فلو قال لا اله الا الله لم يكف عند ابي حنيفة وصاحبه وكذا لو قال الثناء والعظمة لله ولم
يذكر كلمات حمدات محتملا انها منصوبة بالحمد والتنوين عوض حرف الجر والمعنى
بكلمات حمدات طيبات اي صالحات لائقات على الله تعالى مباركات دائمات بالبركة ثم قال
يا ايها الناس انكم لن تطيقوا او قال لن تطيقوا ان تفعلوا كل امر تؤمرون به ولكن سددوا
بالسين المهملة قال ابن الاثير وتقصدوا السداد والاستقامة في اجوركم والسداد العدل
في الامر والعدل فيه وابشروا بفتح الشين المعجمة القطع من البشارة اي ابشروا اذا اديتم
وفعلتم ما استطعتم فابشروا بحصول الثواب بجميع ما امرتم به مع فعل بعضه هكذا في رواية
الخطيب من السنة والرواية التي رواها ابن ماجه في جامع الاصول والمنصف عليها وابشروا
من التبشير والامور وفي رواية عربه التيسير والتسهيل في الامور قال المصنف فليبشر بصيغة الامر
والموحدة المشددة اي اجعلني بأسا في شيء منه بسبب ان الصبر عاد الى بعض السداد
اصبغ نا محمد ثنا محمد بن يسار سدار حدثنا ابو عاصم النبيل حدثنا
عمر ابن العطاف بن وراد براء مهملة احد ابو العوام البصري قال عمر كان ثقة وسمع شهدا

البخاري عن محمد بن بشار عنه ان ابا بردة وقال ابن بردة ذكره ابن حبان في الثقات قال
ابن العطار لا يعرف وروى عنه عبيد قتادة عن ابي عياض عمر ابن الاسود العنسي التابعي
اخرج له البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا اتشهد حتى تشهد الا فيه لفظ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الجوهري نستعينه اي نطلب منه العون والمساعدة تقول استعنته واستعنت به
والاول افصح قال الله تعالى اياك نستعين ونستعفره اي نطلب منه المغفرة بان نقول اللهم
اغفر لي واستغفر الله رأى الشافعي في مسنده ونستهديه ونستنصره ونستفتحه والاستهداء طلب الهداية
الى الدين والاستنصار طلب النصر ونعوذ بالله اي نلتجئ اليه ونعتصم به وفيه دلالة الدعاء على التحميد
للخطب ان باني خطبته في الثناء على الله تعالى والاستغفار والدعاء وغيرها ان باني صيغة
الجمع لوامر المصنف والترمذي لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم والخطيب في معنى الامام والثناء في معنى الدعاء والشر والنفاث الشر وجمع شر على غير
قياس لان شرا جنس فلا يجمع الا اذا اختلفت انواعه قاله ابن الاثير في شرح المسند وزاد ابن
الاثير في مسند الشافعي وبيانات اعمالنا وكذا رواه الطبراني في الكبير وزاد فيه رحمك الله والبيانات
جمع سيئة وهي الخطيئة الرديئة من الفعل والقول ومن يهده الله فلا مضل له والمضل اسم فاعل من
الاضلال والضلال ضد الهدى ومن يضلل الله فلا هادي له لاحد احد ان لهذه كان الشهادة
ومن يضلل الله فما له من هاد واشهد ان لا اله الا الله اقتصارها اشهد فقط الافراد
وان شهد بكل ما قبله نستعينه ونستغفره لان ما قبله دعاء وطلب للاستعانة
والمغفرة فلا يخص نفسه فيه دونهم بل يشركهم معه في الدعاء بخلاف الشهادتين فانه من باب
الاعتقادات الواجبة على الخطيب والسامعين واشهد ايضا يحمد الله عبده ورسوله فيه دلالة
على وجوب الايمان باسم الله تعالى واسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم طاهرين لا مضمرين ووجوب
ذكر الشهادة والتوحيد انيه والصلاة وظاهر الحديث انه لا يجزئ الثناء على الله وقوله لا اله الا الله وان
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الحمد لله وحدنا الله لا يكفي عن الحمد لله فيما تقدم ان له
بالهمز اي الكتاب بالصدق بشرا وبشرا اي بشر وسدد بمعنى اسدد بمعنى استقيموا اي على درب
من الساعة من وفع الله وسعد للنفع ورشد بمعنى اشد وكرها هو كره الماضي فتح
في المستقبل ومن فتح في الماضي ضم في المصدر والرشد ضد الغي وهو اصابة الصواب
ومن بعصهما فانه لا يضر الا نفسه والامر بالشيء لا يدل على الامر بضده عند الشافعية
والمنافع وفيه الجمع والتثنية المقتضي للتسوية وقد انكر ابن الصلاح على من يقول في
الخطب الجمع منهم وقال ينبغي للخطيب ان لا قال ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ان يعطف
بعظما الله تعالى بعدم اسمه كما في الحديث الآخر لا يعصى الله بعد كما يطاع الله ويشاء فلان ولكن
يقال ما شاء الله وشاء فلان حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب الزهري عن انس قال محمد بن شهاب

عن ام هشام الانصاريه لا اعرف اسمها بنت الحارث وام بنت حارثه بالحاء المهملة
ام النعمان اخت عمره بنت عبد الرحمن لامها الانصاريه النجاريه ماتت بعد الرصوات
روت عنها اختها لامها عمره بنت عبد الرحمن التابعيه وجماعه قال النووي قول مسلم عن
اخت لعمره هذا صحيح بخ بر ولا اضر عدم تسميتها لانها صحابيه والصحابه كلهم عدول
وفي الحديث كره قراءه ق في الخطبه واحبارها على غيرها لما فيها من الوعظ والتذكير وذكر البعث
والمعاد والحفظه والموت والجنه والنار وغير ذلك من المواعظ الشديده والزواجر الاكيده
وفيه دليل للمراه في الخطبه كما سبق وفيه استحباب قراءه ق او بعضها في كل خطبه جمعه وقد
احفظت لكم ق والقرآن المجيد سورة ق الآيه في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه دليل على الاعتناء بالاصغاء الى الخطبه وحفظ ما سمع منه وعلى رفع الصوت بالخطبه
لسمع من بعد من الرجال والنساء خلافا لمن يريد ون على الاربعين وفي هذا الحديث على حضور
النساء لصلاة الجمعه واستماعهن للخطبه وقد يوخذ منه جواز استماع المراه كلام الاجنبي
العالم فيما يشرع به والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هن ليوصي حاضرهن فغيرهن في معناهن خطب
يوم الجمعه فيحمل كلامها على الجمع التي حضرتها وحمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غيرها على انه لم يخطب في ذلك اليوم رواه ابن ماجه لسعيد بن منصور ولشافعي عن عمر انه كان
يقرا في الخطبه اذا السمت كورت وتقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع وكان
تنوين نصب المشاه الفوقانيه والنون وضم الراء بعدها نون الاسنصاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وسوداء واسنصاء واحد اي سار واحده قال في ديوان الادب تقول
اسنصات ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن زراره عن ام هشام بنت حارثه
قالت لقد كان سوط او سوطان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد سنتيا او كرا
قال النووي فيه اشاره الى شده حفظها ومعرفتها بما حوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقربها
من منزله لعلني لانه كان واحد منها يلوح ظوها وظهر للاخراج اوقات ويحتمل ان المراد انها
معاودة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او بالقرب منه بحيث ان لكل منها اذا اراد الاستفاده
احذ ان يصاحبها بالطبع وعبره ياخذ من الاخر كما جرت العاده قال المصنف قال روح
يصح الرا ابن عباده القيسي الحافظ البصري عن شعبه قال في رواته بنت الحرث
بالتعريف الحديث وقال محمد ابن اسحق ابو بكر الصعاري اصله من حراسان سكن بغداد
ام هشام بنت حارثه بالحاء المهمله كما تقدم عن مسلم حدثنا محمود بن خالد ابن يزيد
السلمي الدمشقي حدثنا مروان ابن معويه من الحارث الفزاري حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي المدني مولى عبد الله ابن ابي عتيق محمد عن يحيى بن عبد الرحمن الانصاري عن عمره
بنت عبد الرحمن التابعيه عن اختها لامها ام هشام بنت الحارث الانصاريه قالت
ما احفظت سوره ق والقرآن المجيد اي حفظتها وظاهر السوق كامله وقال شارح
المصابيح اراد ت بق اول السوره لاجيبها فلم تقراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميعها

واله وسلم يوم الجمعه على المنبر وكرفحوم وقال من بعضها بعضا بفتح الواو وقال القاضي في اكمال
المعلم بفواو سلم وقع بجرورا في مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح هنا من الغي وهو الاضمار
والشر ونسال الله ربنا ان يجعلنا من يطيعه فيما امر به وينتهي عنه ويطيع رسوله صلى الله عليه
واله وسلم فيما بلغ به عن الله ويسمع بشديد المثناه الفوقانيه وضم النون اي يسمع الاعمال الصالحه
التي لو حبر طاه ويكتب بحفظه فيه حذف المضاف اي يكتب باسباب حفظه فاما كما ترى اي
وجودنا وتوفيقنا الى اتباع رضوانك بكل اي باعانتك وعلمنا منه وله طلبا لرضاه حيا
حدثنا ابو كريب محمد بن العلا الهمداني الكوفي حدثنا ابو معاويه محمد بن خازم الضرير
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكاهلي الاسدي الكوفي عن سعيد بن عبيده عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب يوم الجمعه
فقال انصت فقال له رجل اي شيء قلت فقال له ما قلت شيئا حتى اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال من تكلم فقد لغا فعلته ابن عباس رضي الله عنه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن حجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال يوم
الجمعه لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعه له
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مس الحصى
فقد لغا ومن لغا فلا جمعه له
حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا ابو معاويه ح وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع
كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي خالد الاحمر
حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا ابو اسامه ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر
كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم بهذا الحديث

والخطبة الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروايته لم المتقدمة الاعلى
لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقرأ وهكذا ولها وكل جمعة على المنبر اذا
خطب الناس هكذا المصنف وكذلك رواه يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس
وعبد الرحمن ابن ابي الرجال محمد بن حارثة وثلثة جماعة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن احت لعمرة بنت عبد الرحمن ام سعد بن زرارة لامها وكانت
عمرة اكبر من اختها هشام بنت حارثة بن هشام عند ما

باب رفع اليدين على المنبر

حدثنا احمد بن يونس المقرى حدثنا زائدة بن قدامة
عن حصين بن عبد الرحمن ابي وهب الصاد المهملة ابو عبد الرحمن السلمي بكسر السين
كان من رجال المائة الثانية قال رأى عمارة بن رؤيبة بضم الراء المهملة بعدها
همزة مفتوحة ثم باء التصغير بابا موحدة بصعر وبه وهو رؤيبة بواو بدل الهمزة
الثقفي الكوفي الصحابي نزل بكسر الموحدة وتاء المجمعة ابن مروان امامروان الفرش
وهو اخو عبد الملك بن مروان العراقي البصرة والكوفة وكان يحمد حاوهو يدعو
يوم الجمعة رافعا يديه وقال لعمارة ان رؤيبة قبح الله هاتين اليدين زاد الترمذي العصريتين
تابعها عمارة بن زاذان الترمذي العصري نسبة لمحلة زاذان اذا قلت لرقيحا الله من القبح
هو الابعاد ومنه حديث ام زرع اقبح الله ابا زرع لما رأته الى لكل شيء قبح
ومثله ابي والفتح ضد الحسن ورواية النسائي فسبه عمارة بن رؤيبة قال رأيته رفع امة
قال حصين وعبد الرحمن حدثني عمارة بن رؤيبة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة ما يزيد على هذا يعني اصبعه السبابة
وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها كان يشار بها عند السب ونحوه والابهام
والابهام مؤنثة على المشهور حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد ابن اسحق اخرج له مسلم من حديث سهل المتصل
عنه عن الزهري في الطب عبد الرحمن بن عوف ابن الحويرث الزرقي عن
الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبخصف الباء الموحدة الاولى
الدوسي المدني اخرج له مسلم مواضع عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يده اي مبرزا لها
الناس قط يوم الطائف منذ ادبع الزمن الماضي يدعو الله تعالى غير يديه ولا
غير عمره قال القاضي انكار رفع اليدين في الخطبة والدعاء وهو قول مالك واصحاب
الثلثة فعي والدعاء قبله فيه احاديث فيه فكره قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة
والدعاء وهو قول مالك واصحاب الثلثة وعمر وخالفهم هذا الحديث الصحيح واجاز
اخرون من السلف قال القاضي وهو قول اصحابنا وخالفهم رفع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يديه ودعائه في الخطبة يوم الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع

كان لعارض واذا زال العارض زال المعلول وتكراره يدل هكذا فهو اطلاق
الفعل على الفعل بالمد وهو رفعها واشار باصبعها وعقدها وسطا بالابهام اي
ضمها مع الابهام كما تضم في وضع اليد على الركبة في التشهد واشار بالسبابة لضم واشار
باصبعها المسبحة لانها يسبح بها ولم يزد عليها

باب اقصار الخطب

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني حدثنا ابي عبد الله بن نمير الهمداني
الكوفي ابو هشام حدثنا العلاء بن صالح فقيه يعرف عن عدي بن ثابت قال الترمذي
سألت محمدا اسمعيل يعني البخاري عن حجر وعدي ابن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر عن
يحيى بن معين ان اسمه دينار عن نوف البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وكسر اللام
الحميري بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باقصار خطبه اي ان نعمل في خطبه الى الاقصار للحديث الاتي
وكانت خطبة وصدا وعماره الرافعي والنووي يستحب للخطيب ان لا يطيلها ولا يحتقرها
بل يكون متوسطة كما تقدم حدثنا حجر بن بهان بفتح الموحدة ابن بريد الدمشقي ابو العلاء
رضيع حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام احرى شيبان فاتل المجمة
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب ابو معاوية مولى تميم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقصد موعظته يوم الجمعة

باب

ليقلل الساعون اثامهم كلمات بينات مفهومات ملقات

الدنو من الامام عند الموعظة

حدثنا علي بن عبد الله ابو الحسن المديني
الى الخطيب الغالب حدثنا معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري
وكتاب ابيه حدثنا به عنه هذا الحديث مرة عن قتادة عن ابي عبد الله المحرش بالحاء
والصحيح عندهم ان حكمه حكم المنقطع قال الترمذي عقيبه في اسناده انقطاع ورجح
جماعة ان حكمه الاتصال وعلى كل التقديرين فحصته رواية الاتصال من رواية
الطبراني والاصبهاني وغيرهما ولفظها المخالف لسياقه قال قتادة عن يحيى بن مالك
ابن ابي عمرو العنكي المراغي بمهملة فمعجمة ثقيل من سمع من حذيفة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال احضروا الذكر وادنوا الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها
الذكر يعم جميع انواع الذكر لكن خصصه رواية الطبراني بالخطبة والمراد بالذكر
المذكور فيها احضروا الجمعة وادنوا من الامام وفيه فضيلة القرب من الامام فلعله
يتخطى لخطوها لقرب منه فيام سنة وصيامها كما رواه الامام احمد عن ابن عمرو بن العاص
وصار ما يحصل به القرب مقدما من رواية علي رضي الله عنه الصحيح وفيه اذا جلس
الامام فقد تمكن من استماع والنظر فاستحب ولم يبلغ كراهة لفضلات من الاجر فان الرجل
لا يزال يتباعد عن الامام ولا يحضر الذكر حتى يؤخر فيستحق دخول المحل المعد للمتقدمين
يعني يتاخر عن المجالس العالية والجنة وان حصل له ان دخلها ولفظ رواية الطبراني
والاصبهاني وان الرجل ليكون من اهل الجنة فما يزال يتاخر حتى يقصر به عمله فيقصر به عن الجنة وانه لمن اهلها

باب الامام يقطع الحديث للامر يحدث حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من اجل مسألته حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو كريب

قلة تمسل وقضى عليه ثم قال ياعلان دهبت القلة قال ابن المبرد ذكر ذلك بعض اهل الحديث
لحديث ورد فيه يعني الحديث المتقدم والنهي عن الجبوه ورواه الترمذي وقال حديث حسن قال
النووي واسناده صحيفان فلا يلم حسنه والصحيفان ذكرهما المنذري فقال سهل
ابن معاذ لكنه ابو ثبيه جهني مصري صعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم
صعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وعلى تقدير انه حسن فهو محمول على الغير مخصوص
من احتبى بثوب واحد فان ابن الاثير قال انما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك اورزال
الثوب فيبدو عورته او محمول على من احتبى مستندا اظهره الى ما روى فاسقط فائدة البلغ في شده
النوم **باب الكلام والامام يخطب** حدثنا عبد الله ثنا
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري وغيره لصاحبك
قال الازهري يقال انصت وانصت قال ابن حمزة المراد بالانصات السكوت
عن مكالمة الناس دون ذكر الله ويحتمل ان يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة
والظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل فالملزم من تحريم التحيية لدليلها
الخاص من جواز الذكر مطلقا والامام يخطب فيه اشارة على من جعل وجوب الانصات
من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب حالية تخرج ما قبل خطبته من وقت
جلوسه بين الخطبتين فكأن صاحب المعالم عن انعقاده قولين بناء على ان غير المخاطب اذا امر
بالسكوت فلم يفعل هل يسمى لاغيا فقد لغوت هذا اللغة الفصحى قال الاخفش
اللغو الكلام الذي لا اصل له من ان طلق بهم قال الازهري اللغو السقط وقيل ما لا يعتد به من كلام وفعله لغا يلغو
ضحك وابو العباس اللغة مقاربة المعنى ويسهل للقول بان المراد به صارت ضحكة ظهرا
ما رواه المصنف وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا وصاحبا ولحظ رواه الحاكم
صارت جمعته ظهرا قال ابن وهب احد رواة معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة
الجمعة والاحد من حديث علي مرفوعا ومن قال له صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولا
للمصنف نحوه والاحد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة قال العلماء معناه
لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه ووقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي
هريرة واخرجه الحديث صه قوله لغوت عليك بفكر واستدل به على منع الكلام وبه
قال الجمهور وحمل من سمعها قوله اذا اراد الدخول وعلى تسليم الاشارة حدثنا
سعيد وابو كامل الجحدري قالا حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية الحافظ عن حبيب
ابن ابي ثابت ابي محمد الجلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد ان عبد الله بن عمرو
عن جده الاعلى عبد الله بن عمرو بن العاص والتصريح بالرواية عن جده عبد الله اسقط احتمال

ارسال الموجب لعدم الاحتجاج به عند بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعض الجمعة
لدائرة فراى كلمة من خرج الجمعة هي عائلة فرض اقتام احدها وصاد ناها رجل حضر الي
حضر الجمعة وهو بلغو اي فالغو الذي وقع من حضر الي تحته ونصيبه منها الخيب
له من الاجر بها ورجل حضرها وقصده من الخير ان يدعو الله تعالى فهو يدعو الله
عز وجل فامره الى الله تعالى ان شاء اعطاه ما سأله وان شاء منعه اياه والثالث اهلا
وهو رجل حضرها بانصات وسكوت ويحتمل ان يراد به السكوت ولم يتكلم الى
المعنى لاهلان للانظر الا ترى ابن ابي بعض الفاظ الحديث ومشى ولم يركع ومعناها ذاهبة
ويحتمل ان يراد بالانصات الاصغاء الى الخطيب بالسكوت السكوت عن الكلام ولم يحط
رقبة مسلم ورواية سلمان الفارسي وغيره لم يفرق بين اثنان وفي رواية ابي الدرداء
لم يتخط احدا ولم يفرق احدا ولم يؤذ احدا من الحاضرين ولا فعل ما يكره تأمل
الجمعة الماضية التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام بعدها وذكر بان الله
تعالى ان يكرر الي احب تقوله تعالى فيما يصدر منا قبيم بقول فيه مشروعية الاستغفار
وكتاب الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات **باب**
استيذان المحدث الامام المحدث باسكان الحاء هو الذي خرج منه الحدث حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الميم والصاد المشددة هذه النسبة الى المصيصة
مدينة على ساحل البحر من ثغور الشام وقال الصغاني وله قال مصيصة بفتح الميم وتشديد ثانيها
كثير من العلماء حدثنا حاج بن محمد المصيصي الاعور الحافظ قال قال ابن جريج اخبرني
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم ينصرف
الجمعة ليوهم ان به رعاف وهذا نوع من الادب في ستر العورة ولحقا القبيح والكناية
بالحسن عن الاقبح وادخل هذا في باب الكذب والرياء اما هو من باب التحمل والحياء والسلامة
من الناس ثم لم ينصرف من الصلاة قال المصنف رواه حماد بن سلمة وابو اسامة
ابن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ان الزبير مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بلفظ اذا دخل احدكم والامام يخطب ولفظ ابن ماجه اذا صلى
احدكم واحدث فليمسك على انفه ولينصرف ولم يذكر في حديثهما المرسلين حديث
عائشة لكن بالغ بن خريج ما وصله عمر بن علي المقدمي عن ابن ماجه عن هشام بالسند
المذكور ورواه له الحاكم وبالغ ابن خريج انه عمرو بن قيس عند الطبراني عن هشام هذا اصح
عند الاصوليين والمحدثين لكن لهذا الارسال ما يتصل وفي مراسيل المصنف كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة كما تقدم قبل انفضوا اللتان وقدم الخطبة
واخر الصلاة فكان لا يخرج احد الا عاف ولا يحدث حتى ينصرف الناس قال ابن ابي حاتم
باضبعة التي بلي المدينة هادن له قال السهيلي وهذا الحديث وان لم يتصل من وجه

الارسال

باب اذا دخل والامام يخطب

ثابت قالوا لم يكن للصحابة حلق حتى سليك الغطفاني حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد الازدي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا وهو سليك الغطفاني كما وقع في الصحيح جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر وقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركع ركعتين رواه مسلم وروايته اذا جاء احدكم يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما اذا جاء احدكم والامام على المنبر فاركع ركعتين وليتجوز فيهما ثم ليجلس وفي رواية لمسلم اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم ليجلس وفي رواية له اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام على المنبر فان صلى ركعتين وتجوز فيهما ثم جاء والامام على حاله صلى ركعتين اخريين وتجوز فيهما ثم ليجلس الحديث دليل على جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز لغير الخطيب لقول سليك قال لا وفيه الامر بالتجوز والارشاد الى المصالح وكراهة الجلوس والامام على المنبر وموطن قال النووي وقد اطبق اصحابنا على انها بالجلوس وهذا الذي قالوه من الجلوس وعدم حاصل حكمها كما قال النووي وقد اطبق اصحابنا على انها بالجلوس وهذا الحديث مجمل لعامي تركها وهو عالم بنسخه اما الجاهل فسقط كها على قرب لهذا الحديث

حدثنا محمد بن يحيى وابن السرح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فجلس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي المكي عن جابر رضي الله عنه ان سليكا الغطفاني جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال فقم فاركعهما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طرق

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فاذا قال احدكم لصاحبه انصت فقد لغا

ومنه قال المسكت في الامور متان وآلت وألب بالتشديد بمعنى واحد واستدل الخ
المنذر بهذا الحديث على تحريم التخطي وقال في الروضة في كتاب الشهادات انه المختار للاحاديث
الصحيحة ما ـــــ من سعيد والامام يخطب حدثنا هناد بن السري التميمي الدارمي
الزاهد سمع مسلم عن عبده بن سليمان الكلابي المقرئ عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا انعس بفتح العين
احدكم وهو الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره لان ذلك
يحول الحاصل له من الركوع ما في العتور المقتضي للنوم فان لم يحدث في الصوف مكانا يتحول اليه
فليقم ويجلس قال الشافعي في الام واذا ثبت في موضعه وخطر من المكان توجه بزواله نافيا
للتعاس لم اكره بقاءه ولا احب لان يتحول ما ـــــ الامام سكان بعد ما ينزل من
المنبر حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي عن حرير بفتح الحاء ابن حازم الازدي
قال المصنف هو الذي كنيته مسلم ابن ابراهيم اولا لتشديد الواو والاول الاصح رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ثابت وسكت النسائي وابن ماجه وقال الترمذي في رواية جرير
بن حازم ربما وهم في الشيء وهو صدوق عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر من المنبر الحديث عرض صحيح البخاري
وضم الراء اي يعرض قالوا والاقبال بالتذكير ومنه تعارض البينات لان كلا واحد
تعرض على بدله الاخر ولمنع نفوذها له الرجل الحاجة له فيقوم معه حتى تقضي
حاجته فشاطول المده وقصرها ثم قوم فيصلي بهم الجمعة وهذا الحديث على تقدير صحته
يشبه ان يكون محمله الاحد قولي الشافعي انه لا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة وان
صلاة الجمعة تجوز بسلك الخطبة وهو الاصح عند صاحبي الحاوي والمستظهري واصح القولين
وهو الحديث استراط الموالاة والاحوط صلاة الجمعة بسلك الخطبة وجب اعادة الخطبة
ثم يعطي بهم الجمعة قال المصنف وهذا الحديث لم يرفع عن ثابت واما قوله
عن حرير بن حازم قال الترمذي سمعت محمد يعني البخاري وهو جرير بن حازم وهذا الحديث
وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت فاما من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادرك الصلوة واما الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجه
بسنده عن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك ومن طريق يونس بن يزيد عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او من غيرها فقد ادرك الصلاة
وله عن ابي سلمة وعبد الله بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك من الجمعة
ركعة فليضف اليها اخرى وروى هذا الاخير الدارقطني من رواية الحاج بن ارطاة وعبد الرزاق

قال

ابن عيينة عن الزهري عن ابي هريرة كذلك وفي الباب عن ابن عمر اخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني
حديث ثقة حدثنا يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة
الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلاة هذا دليل
على ان من ادرك ركوع الركعة الثانية فقد ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام
الامام ركعة فتتم له الجمعة والمراد بادراك الركوع المحتسب للامام لا مجرد الركوع المصلي
حدثنا ثابتي ويدخل في الحديث من ادرك الامام في ركوع من الاولى ثم قام فارقه عند القيام الى
الثانية فتصح له الجمعة واما اذا ادركه في ركوع الثانية ولم يفارقه عند التشهد او استمر
في السهو والامام وهو جاء ثم اذا قام للموم الثانية فانه يسهو بالقراءة فيها كما في الصبح
ما ـــــ ما قرأ في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة
الوضاح الكافر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر الحارث الهمداني
الواعظي عن حنش بن عائذ ابو رشدين اليماني ابو رشدين وكاتبه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال صاحب القراءة بهما وحدثنا اذا اجتمع
العيد قال والحديث وكلاهما صحيح وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقت يقرأ في الجمعة
الجمعة والمنافقين وفي وقت يجمع هل اتاك حديث الغاشية وفي وقت يقرأ في العيد بهذا
واقترب وفي وقت يجمع هل اتاك وقال ربما اجتمعا يعني الجمعة والعيد في يوم واحد
فقرأ بهما كذا في الترمذي والنسائي ولفظ ابن ماجه كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة لا يؤتى بها في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى
سواء هذا وقال مالك يقرأ في الاولى من الجمعة الجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب الذي اخرج له مسلم عن عبد الله
بن القعقاع بن عبد الله بن عنبة الفقيه الاعمى الصماك ابن وسن سال النعمان
بن بشير رضي الله عنهما ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة وسكون المثلثة وبفتحها لغتان مثل شيبة وشيبة
سورة الجمعة هل اتاك كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخذ به مالك كما تقدم عنه
حدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي جعفر ابن محمد الصادق اخرج
له مسلم امه بنت القاسم بن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر فكانت تقول ولدني الصديق
مرتين عن ابيه محمد بن ابي بكر الحسين بن علي بن ابي طالب سمع اباه وجد العابدين سمع عبد الله
بالتصغير ابن ابي رافع اسلم وقيل اسمه ابراهيم وقيل هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة وسلم من الحاج قال استخلف مروان ابا هريرة
على المدينة وحج الى مكة وصلى بنا ابو هريرة فقرأ في الاولى سورة الجمعة في الركعة
الاخيرة سورة اذا جاءك المنافقون قال فادركت اباهريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي
فادركت هو عبد الله كما صرح به ابن ماجه فعلت لذاك قرأت بسورتين كان علي

وسليمان بن داود العطار الزاهري الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن سعيد المقبري ثنا حماد
ابن زيد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا صلى يوم الجمعة
اي بعد صلاتها في مقامه بمعنى المهم اي موضع قيامه لصلاة الجمعة واما المقام بالضم
فاسم الموضع من اقام بالمكان اذا اتحده وطنا وقد فعله من مكة مقامه ففيه النهي
عن المكروه بالفعل وقال الصلاة الجمعة اربعا اسقيهم اذا لعبد ان يصله بس الفرض
والنفل ويدل عليه ما في صحيح مسلم من انهى ص وصل صلاة لا يعد كلام او خروج
وفيه دلالة على انه يستحب للمصلي ان ينتقل للنفل من موضع فرضه لان موضع السجود يشهد
له فاستحب تكثير مواضع السجود وكان عبد الله بن عمر يصلي الجمعة بعد الانصراف
من الجمعة ركعتين بيته وورد انه الصحيح من كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
لا بيته ولم عن ابن عمر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي لم
ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعدها ركعتين وفي هذه الاحاديث استحباب
سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان وان اكملها اربع ركعات في المسجد
وركعتان في بيته وفي هذا جمع بين الروايات حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
مولى ابن جريج وامه عليه يعرف فيها حدثنا ايوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يصل الصلاة قبل الجمعة واذا صلى الامام ابتدع التي قد صلى ثم يصلي الجمعة ثم لم
لا يدع سنة الجمعة ومن العرف انه يؤتى بالتي قبلها سنة الظهر لانه ليس على ثقة من سلامة
شرائطها وقال محمد بن عبد الله انصاري ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
الحصول ومن الطريق قال انتهى عند ثمران سوى بها سنة فرض الوقت وصلى بعدها
ركعتين بيته واخذ مالك بهذا الحديث وهو محمول على انه كان يصلي ركعتين في المسجد
بعد صلاتهم من الجمعة وركعتين بيته قال ابن الاثير في شرح المسند وقد اخرج الشافعي
فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه قال
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات وقال الخوارزمي في الكافي
الافضل ركعتان ثم اربعا بسلام واحد وهو ركعة الجمع بين الاحاديث وحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وهذا كله في العالم الدليل ليكون ابلغ في التعليم يقوله فعلا
حدثنا الحسن بن علي الحلواني الحافظ ثنا شيخ القشيري حدثنا عبد الرزاق ابنا معمر
الستعاحبرنا عبد الملك ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء ابن ابي الخوار بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو والمخففة وبعد الالف راء مهملة اخرج له هلم ابن احمد ثم سبع الثوب وكسره
وكسر الميم ان نافع ابن جبير رضي الله عنه ارسله الى السايب ابن يزيد ابن سعيد
ابن ابي ثامد ضم المثلثة من الصحابة ابن احمد ثم وقتح الثون وكسر الميم ذكر الحسن
المدني ان احمد ثم اسم جده وهو رجل وليس باسم وفي رواية الهيثم له ثالث المشاري
وهو طاهر اللفظ وقال السايب اسم رأس لحمد ثم اسم سعد ابن عائذ من الاسود من ثعالب

ابن ابي طالب رضي الله عنهما نقرأ بهما بالكوفة في الجمعة قال ابو هريرة وانا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نقرأ بهما يوم الجمعة فيه اصحاب قراءتها بكاملها منهما وهو من هنا ومن
آخرين والحكمة في قراءة الجمعة استفتاحها على وجوب الجمعة وعبيد لك من احكامها والقواعد منهم
تأكد لكنهوض والحث على التوكل والذكر وعبيد لك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها
وتنبيههم على التوبة فانهم كانوا اجتمعوا في مجلس اكثر من احتماعهم فيها فلو اتركوا الجمعة من الاولى
لفعلوا في الثانية هي المنافقين وان اذا المطويل الثانية عما الاولى لتأكيد امر السورتين وقراءة
البعض منهما اولى واحتمل من قراءة قدره من غيرها الا ان يكون ذكر العبد مشتملا على الثناء كاية الكرسي
قال ابن عبد السلام حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد العطاني عن شعبة عن ابن خالد الحذاء الكوفي
القاص عن زيد بن عقبة الفزاري ذكره ابن حبان في الثقات عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية اي القيمة التي تغشى الخلائق باهوالها واقرأ بهما عند اكثر المفسرين وعن سعيد بن جبير
الغاشية النار تغشى وجوه الكفار وقال الزجاج الغاشية الغاشية الرجل يأتي قومه فيقول انا نذير لكم
وهو نذير حرب حدثنا هشيم ابن بشير السلمي اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن اسعد ابن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حجرتي التي احتجرها بالمسجد وجعلها عليه ما حوله والحجرة موضع من المسجد محجور
نبي ليصلي فيه بالليل وفيه بالنهار دليل وبحوا لكوة سترة للمصلي من المار ومن فرش عليه لنوم
حشوه وفرع قليه وفي الحديث جواز اتخاذ القبة في المسجد من بناء جر ونحوه اذا لم يضيق
على المصلين والناس يأتمون به من وراء الحجرة ومن البعيد ان يصلي في الليل في حجرته وجواز
الحجرة قصر وان هي تخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الناس يصلون بصلاته الحديث وفيه دليل
على استحباب النافلة في المسجد وانه انما يكره ما تشغله الفرائض وخشي ان نفرض على امته فحث عليها
فعلها في البيوت وصلاها فيها على فعلها فصلاة الانسان في مصلاه والزيادة فيه من الصلاة تعمر
من افعال الخير من وراء الحجرة وفيه جواز الاقتداء بالامام وان حال بينهم حائط وعلم بانتقالاته
اذا لم يشاهده او السماع اذا جمعهما مسجد واحد وانما جعلنا الحجرة عنا على انها كانت
في المسجد لانها لو كانت في غير المسجد لم يصح الاقتداء للاحاديث الدالة عليها سها وافقه في
المخرج من رواية عائشة ما اخرجه الشافعي من رواية الزعفراني عنه عن ابراهيم ابن محمد الذي
هو ثقة عند الشافعي وموثقه ابن عدي وغيره عن ليث عن عطاء عن عائشة ان نساء صلين بجنبها
فقالت لا تصلين بصلاة الامام فانكن من حجاب قال الشافعي وهذا مخالف للمقصورة فان
المقصورة شيء من المسجد فهو وان كان حائلا دون ما وراءها بينه وبين الامام فانها هي كما لا يخفى
وكجوف صندوق المصاحف وما اشبهه هما لا يمنع صحة الاقتداء اذ لا بعد حائلا ويحمل عن هذا
ما في الصلاة بعد الجمعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن المعروف بشيخ هلم

ونفسير اواسم ربكم الذي خلق اخبرنا الحسن بن موسى الشيباني عن حماد بن سلمة عن حميد
الاعرج اخرج له م عن بويد بن ابي حبيب عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال كان اذا
كان بمكة زادها الله تعالى تشريفا تصلى احيانا تقدم من مصلاه الذي كان اخر فصلى
فيه ركعتين يسنه الجمعة ثم تقدم من ذلك المكان الذي وضع اخر فصلى اربعا الى سلام
واحيانا اخرها الخوارزمي في الكافي قال الاصل ركعتين ثم اربعا بسلام واحد واذا كان
بالمدينة شرفها الله تعالى صلاة الجمعة بم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل
في المسجد خلاف مسجد الكعبة فانه يصلي فيه لعظم شرفها وشرف فعلها وزيادة فضائل
في مسجد المدينة الشريفة فعل له ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يفعل ذلك استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر المعنى في ذلك
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي حدثنا وهيب بن خالد حدثنا
حميد بن مهران الماجشون الاوراق حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الرقي
كلاهما عن سهل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن الصباح الزاهد
في رواية قال لمن كان مصليا بعد الجمعة منكم فليصل اربعا يعني ركعتي المسجد
وركعتي البيت ونحوه لمن كان مصليا علانية سنة لبيت لوجه قال الرقي
وذكر الاربع لفضلتها لانها الاكمل وفضلا لركعتين مرتين او اوقات ساعة لان اقلها ركعتان
ومعلوم انه صلى الله عليه وآله لم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا وهذا ترغيب
في الخير وترحيضه هنا وقال احمد بن عبد الله ان نوفل عن عروة انه اذا اصلح الجمعة
فليصل بعدها اربعا والاتيان بها بعقيب قال فما الذي يعني فان صليت في المسجد ركعت
بل الفرض وانه بل يصلي عقبه قال فما الذي يعني فان صليت في المسجد ركعت
ثم اتيت المنزل او تكلمت من الروايتين فصل فيه وكعتين ايضا واجعل ليبتك
من صلاتك حظا حدثنا الحسن بن علي الحلال الخلال الحمصي حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته بعد صلاته في المسجد كما تقدم
قال المصنف وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا من تابعات الصنف
حدثنا ابراهيم بن الحسن الهيثم الخثعمي المصيصي فقيه ثبت حدثنا حجاج بن محمد
عن عبد الملك بن جريج اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد صلاة الجمعة
فتنها وفيه اوله بسكون النون وبعد الالف راي ثقال راي اي تقارب مكانه الذي صلاه فيه وقيل
من قولك مرت الشيء اذا قربت بينهما عن مصلاه الذي صلاه فيه الجمعة قليلا يعني قدر
ثلاث خطوات مصلاه نحوها عن كثير لفصل من الفرض والنفل قال الزركشي
قال ثم مشى مشيا انحرفا لنصب من ذلك المشي الذي قبله فيه دليل على الفصل

الكندي ولد السايب قرأ لسته الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه ولد
وله ولابيه رواية وصحبه ليسا لعيشي راى منه معاوية توضأ مرة واحدة
مرة واثنتين عند رعن ابن حريج والشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز ولفظها يسأله
عيشي راه من معاوية في الصلاة قال اصلت معه في المقصورة فيه دليل على عمل
المقصورة في الجوامع اذا رأها ولي الامر مصلحة واول من عملها معاوية ان ابي سفيان من الخلفاء
حين ضربه الخارجي فاستمر عليها هذه العلة من التحصن على الامراء لكن خطيب ان
لم يكن امرا او احلف الناس في الصلاة فيها اكثر من السلف وصلوا فيها منهم ابن عمر
والقسم بن محمد وسالم وعمر وبكر وهما احزون منهم ابن عمر والشعبي واحد واسحق وكان ابن
عوف اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد وصلى انما تصح فيها الجمعة اذا
كانت ساحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها
الجمعة لخروجها عن حكم الجامع فلما سلمت من صلاة الجمعة في بيتي بنافع بنته ابيهم
كما تقدم وتليت السنة فلما دخل المقصورة ورأني ارسل الى فجيء فقال لا تعد لهم
العين لما صنعت ولعلهم لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى اتكلم
وجزم اللام على النهي بصلاة عمرها وهذا النهي يدخل فيه ان يفصل من فرض الى نفل ومن
نفل الى فرض وان يفصل كل صلاة بفتحها من اوراد النوافل كالضحى والتراويح واوراد الليل
العين كالمغيبات او فرائض الكفاية كالجنازة ونحوه هذه العلة في عموم هذا التعليل بكون
موضع السجود تشهد للمصلي قال العمري وقد ورد في قوله تعالى فما بكت عليهم
السماء والارض ان المرء اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء
فيبكيان حمرارها وقد سوهدت حمرار السماء موت سمحنا الغطريف العوتبي الى الله
العرو يصلون آخرا حما تكلم بشدة اراد بالكلام كلام الادميين المناقض للصلاة او
خرج من المسجد ولغط رواية الشافعي حتى يتكلم او يقوم حتى يمكنه الى مكان اخر بحيث تكون
انتقاله بخطوات متوالية قال اصحابنا واقل الفصل الخروج الى السماء
حديث سلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا قال ابو الطيب وكتاب الذكر لو اخفى صلاة النفل في المسجد
كان افضل من صلاته في البيت انتهى ولا يعلم سببا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجد القضا
فان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اريد لكل ان لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم
المصلي بكلام انسان او يخرج من مكانه حدثنا محمد بن عبد العزيز ابو الورد مقصور
الراء وسكون الزاي واسمه عمرو ابن السكن المروزي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو
وبآخره زاي وهذه النسبة الى مرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء بعدها جيم من بلاد
فارس والمرو الفارسية المرج ومعنى الشاهي انه مرج نعس الملك وسعداد دربرد
درجرد المروزي او محلة المراوزة بنسب اليها جماعة ومحمد بن عبد العزيز اخرج له البخاري

مسجد

بس صلاة نفل و نفل اخر أبلغ من العصرين الفرض و النفل لانه من حسنه فالاستباه مركثر
فرتع اربع ركعات يحمل ان تكون بتسليمه او تسليمتين و يورد التسليمتين قوله
صلى الله عليه و الدين سل صلاة الليل و النهار مثنى مثنى قلت لعطا ان اى رباح كم رات
ابن عمر رضى الله عنه يصنع ذلك فال امرا جمع كثيره وهو ما فوق العشره و لو اكان دون
العشره لقال امرات لان الاصح ان الجمع المونث السالم جمع قلة و ان الصف رواه
عبد الملك ابن ابى سليمان الكوفى احد الاربعه عن عطا و غيره و لم تمه
بل اقتصر على بعضه باب صلاة العيدين حدثنا موسى ابن اسماعيل السودكى
حدثنا حماد ابن سلمه عن حميد ان ابى حميد الطويل قيل له الطويل لقصره قال الاصمعى
رات حمدا و لم يكن حميدا او لم يكن طويلا و لكن كان طويل اليدين تابعى عن انس رضى الله
قال قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينه و لهم يومان
يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان الذين يلعبون فيهما و هذا اسفهام انكار
اللعب فى اعياد الجاهليه و متابعتها الجاهليه فى افعالهما و تعظيمهما لايام
لم تات لها الشرع و لوحد منه النهى عن اللعب فى اعياد النصارى كما يفعل فى بلادنا من اللعب
فى ليلة عيد الجيم للنصارى نوقد النار فى الطرقات و فى يومه كاللعب بالبيض المصبوغ و نحو
من المنكرات العظيمه و اختلاط النساء و الرجال ما لا يعرعنه فقال ان الله قد ابدلكم
كنا نلعب فيهما فى الجاهليه و استرسا على ما كنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى و يوم الفطر فيه اشارة الى الباعث للعب و هو ان
يومين من يوم الاضحى و يوم الفطر فيه اشارة الى الباعث للعب و هو ان اليومين دون
تومى الجاهليه و المراد بهذا اللعب الذى ساغ فعله فى الشرع او المدح كاللعب بالدرق
و الحراب و اللهو بالرمى بالنشاب و المسابقة بالخيل و نحو ذلك باب
وقت الخروج الى العيد حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيره عبد القدوس الدمشقى
الحولانى الحمصى حدثنا صفوان ابن عمرو الحمصى قال النساى حمصى لا باس به اخرج له مسلم فى
الصحاح حدثنا نوير بن جبير بضم الحاء المهمله و فتحها ثم معجمه ففتوحه و ياء التصغير ثم راء
مهمله الرجبى بضم الراء و الحاء المهمله منسوب الى رجبه ان زرعه ان سباء
بطن من حمير اخرج له مسلم فى مواضع فاخرج عبد الله بن بسر بضم الموحده و سكون المهمله
صاحب النبى صلى الله عليه و آله و سلم مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم يوم عيد فطر او عيد اضحى فانكر ابطا
الامام عن وقت صلاة العيد فقال انا كنا فرغنا لفظ ابن ماجه و فى ان كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه بالنصب على الظرفيه اى فى ساعتنا هذه و فيه الانكار بالقول على الامام اذا اخر
الصلاة المفروضه او المسنونه عن اول وقتها المعهود و ذكر حين التسبيح فشبه
ان يكون شاهدا لما جوار حرف اسمى مضاف و التقدير و ذكر حين وقت صلاة التسبيح كقوله
تعالى فانها لا تعمى الابصار اى فان اعمالها من عظم ذوى القلوب و منه قوله تعالى فقبضت قبضة

من اثر الرسول

من اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول و منه كادى يعشى كدر ان عن الدى
يعشى و قوله حين التسبيح يعنى و ذلك حين حس وقت صلاة العيد و ذكر ان صلاة
العيد سنة ذكر اليوم و قد تكرر فى الاحاديث ذكر التسبيح عما احلاف صرف انا طه؟
و اصل التسبيح التقديس و التنزيه من الفارض عما اطلق على صلاة الطوع و ان قد يجيز
و تسمى و انما خصت النافله بالسبحه و ان شاركها الفريضه و معنى التسبيح ان التسبيح
و الفرائض نوافل فعيل للنافل سنة لانها نافله كالتسبيحات و الاذكار فى الفرائض فانها
عمر واجبه باب خروج النسا الى العيد حدثنا موسى ابن اسمعيل
ثابت حدثنا حماد سلمة عن ايوب و يونس و حبيب ان الشهيد الازدى و كان من عشر
الطفاوى اخرج له مسلم و هشام ابن حسان الازدى مولاهم الحافظ فى جماعة اخرين
عن محمد سيرين ان ام عطيه نسيبه بنم النون و فتح السين المهمله و بعدها التحتيه
باموحده و هى نسيبه بنت كعب و يقال بنت الحارث الانصاريه قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه و آله و سلم ان نخرج فى روايه احدهما حدد و هى الستور التى تكون للجوارى
الامكار فى ناحية البيت و قيل الخدر سرير عليه ستر و امر صلى الله عليه و آله و سلم الامكار الملا
للصوت المحبات بالسرور الى العيد يريد بكلام الطيبى الامر و صل الحد الذى بنفسه
يوم العيد سمى عيدا لانه يعود و يتكرر فى اوقات و صل العود السرور و الفرح فيه
من الاشياء و صل نفاوة باء بعده واو من اوركم كاسمت الفاضله و اصله اخروجها تفاوة
يقول لما سالته و هو عنها قال نعم الرفع مبتدا حذف خبره تقديره فالحيض ما
حكمن من ورد ان الحدور و الحيض جمع حائض و دل على المقدر ورد النسائى و غيره
فعلمنا ان الحيض قال ثم الحائض ليست تشهد عرفات و تشهد كذا و كذا و فى قال
ليشهدن فيه حذف تقديره يحرص تشهدن انى لكى يحضرن الخير فيه حذف مضاف ال
تشهدن افعال الخير قال الطيبى و امره صلى الله عليه و آله و سلم بخروج الحيض و ان الخدور
الى العيد يحتمل ان يكون فى اول الاسلام و المسلمون قليل فاريد التكثير لحضور من ادعا للعدو
و اما اليوم فلا يحل الى ذلك و يعضد باب النسخ لا يثبت بالاحتمال و قد صرح فى هذا الحديث
بالعله و هو شهود من الخير و دعوة المسلمين فدل على استحباب حضور هن احتماع المسلمين
للدعا قال ايوب بن عطيه امراة هى ام عطيه يا رسول الله ان لم يكن لاحدانا
ثوب تخرج فى الصفع اذا ارادت الخروج قال لتلبسها اختها الحرم يحتمل ان يكون جوابا لشرط
محذوف دل عليه الكلام تقديره ان لم تكن لاحدانا ثوب يلبسها و حذف جملة الشرط
و نقا الجواب كثير و هو مطرد بعد الطلب كقوله تعالى فاسعوا فى الحسنى الله و منه فاسعوا اهدكم
ربنا اغفر لنا اى اجابكم رب بحب دعوتكم و حذف جملة الشرط بدون الطلب نحو ارضى واسعة
فاى فاعدون تقديره فان لم تتاب لحلاء العباده لهذه البلده فاى فاعدون
فى غيرها و يجوز ان تكون تلبسها مجزوما بلام الامر المحذوفه كما جاء بروايه و قد ذكر الوجهان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله تعالى لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وقل لعبادي يقولوا ويحرر رفع بلامها
على انه خبر بمعنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن حيث جيء بها طائفة من غزنا
وكان سبحانه ان حرم المراد شكرها في قولها قال ونحوه حذفه جواز استعمال المراتبي في ثوب
واحد وقد اندكر على سبيل المبالغة اي يحرص على كل حال ولو انتفس في جلباب وقيل
المراد بالثوب الخمر اي يعرها من حيض ثيابها وقد استدل به على استحباب خروج
النساء للعيدين سواء كن ثيبات او ذوات هيئات اذا لم يكن معطرات ولا متبرجات وتقل
القاضي عياض وجوبه عن اهل الظاهر وعمر وعلي وابن عمر وقد ورد مرفوعا باسناد لا بأس به اخرجه
احمد وابو يعلى وابو المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن احدى عبد الله بن رواحة
والمراة لم تسم والاحدى اسمها عمرة صحابية وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد
من استطاع من اهله ومنهم من حمله على الادب حيث لم يذكر الحيض من الشافعية
وابن حامد من الحنابلة ولكن خصه الشافعي والامر مقتضى الاستئناف وان الهيئات
فاندفع قول ابن حبيب من المالكية واجب شهود العجائز وعمرو ان الهيئات الصلاة وان الشهود خص من الاعم
اشد استحبابا وروى البيهقي المعروف عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث ندب ان
يخرجن في العيدين فان كان ثابتا قلت به وقال البيهقي وقد ثبت واخرجه الضياء
يعني حديث ام عطية وعلى هذا فالدم الشافعي القول به حدثنا محمد بن عبيد الحنفي
العزى البصري سمع حديث حماد بن زيد حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين
عن ام عطية الانصارية بهذا الخبر المذكور قال فيه وتعزل الحيض مصلى
المسلمين فيه دليل على منع الحائض من حول المسجد والمصلى للصيانة من النجاسة
والتخلطة بالرجال من غير حاجة وفي معنى الحائض النفساء والمستحاضة ومن به سيلان
الدم من جرح ونحوه وفي معناه من به سلس البول والمذي وفي المصلى وجه ان المنع منه للتحريم
والصواب الاول ولم يذكر الثوب في هذا الحديث هنا وحدث عن ايوب
عن حفصة بنت سيرين التابعية اخت محمد وانس ابني سيرين عن امرأة تحدث
عن امرأة اخرى الظاهر انها ام عطية قالت قيل يا رسول الله احدانا اذا لم يكن
لها جلباب قال وذكر يعني حديث موسى ان اسمعيل السوكني في الثوب على ما تقدم
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا عاصم بن النضر الاحول
البصري عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر
ان نخرج الاستدلال بذكر الامر بها وحوب صلاة العيد والخروج اليها لانه في حيز الحظر
الذي لم يكلف بالصلاة بانفراد فيعارض المواد المشاركة في الخبر واطلاقها رجال الاسلام
وشعارهم وقوله اذا ذاك قال والحيض يكثر حلف انس لا يحلط بالرجال والاعتزال
المصلى بكبرن بتشديد الموحدة مع تكبيرات التشريق فيه دليل على استحباب التكبير
عقب الصلاة مع الامام وعدد لكن من الاخوان ومنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلاة لقوله

مع الامام

مع الامام ومنهم من حمله على الرجال دون النساء وهذا الحديث حجة عليه ومنهم من خصه
بالجماعة دون المنفرد والحديث قد يرد عليه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي قالا حدثنا اخبرني عثمان الكلابي ثقة
حدثنا اعجل ان محمدا وحفص ابن عطية حدثه ان حدثته ام عطية نسيبة الانصارية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة الشريفة جمع نساء الانصار
فيه جمع النساء من غير اختلاط بالرجال وضرب الاسمار لضم بعضهن عند
وجبته لازواجهن قال ابو الحسن يعني ابن الحطاب رضي الله عنه وحضه على الاذن لهن
لان الناس حينئذ بعطفه الا ترى الى ما في الصحيحين من استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعنده نسوة من قريش صالبة اصواتهن على صوته فلما استاذن قمن يبتدرن الحجاب
وما ذاك الا عهدهن بقلة اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بهن فلم يصبر رسول الله حتى تم الاذن
الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك
وروى الترمذي من حديث طويل دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والجارية السوداء تضرب
بالدف فاقلت الدف وجلست عليه لعلمي من هيبته وكان دخل قبله ابو بكر وهي تضرب ثم دخل
عثمان وهي تضرب بالدف وصفقه كت استها الا هو فقال عمر يا عمر ما رأيتك فعلت هذا قط
وآله وسلم عمر لما دخل الجنة ورأى قصرا لصاحبه جاريته فعارضه عمر عليك الغار فقال يا ابا حفص
يعني لم ادخل عليك فاعلينا بعمرك وراء الباب فيه استحباب السلام على النساء الكبيرات
قال النووي وكان الشابات قلم على الرجال وكان الرجال قليلا فلما رأين المرأة
الواحدة فهو سنة اذا لم يكن عليه ولا عليهن فتنة كما في حديث اسماء سيأتي ذكره المصنف فردت عليه السلام
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقلم عليها كما سيأتي حث ذكره المصنف فردت عليه السلام
فيه وجوب رد السلام على الرجل وان صوته ليس بعورة وقال انا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكيف فيه اعلامها انه لم يات من تلقاء نفسه
بل ارسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون ابلغ في القبول وامرنا بالعدة
ان نخرج بضم النون وكسر الراء هي الحيض جمع حائض كما تقدم والعتق بشديد
المثناة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل هي التي لم تبلغ التي لم تبن عن والدتها
ولم تتزوج وقد ادركت وشبت وانما سميت به لانها اكرم ما يكون عند اهلها واجل والعتق
الكرم النابع من كل شيء يقال اياه فهو عاتق ولا جمعه علينا لان في كل منهن الخروج الى
المسجد ومشهوده الطريق وربما ادى الى مخالطة الرجال والى مفسدة كقول عائشة لو علم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن وهذا عن اتباع الجنائز
وقد صح النزول في رواية الروضة انه كره لهن اتباع الجنائز وقيل يحرم وهو مقتضى النهي في الحديث
ياذ الخطيب حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير
حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير اخرج له مسلم

عن أبي سعيد بن سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وقال الاعمش في روايته بالسندين
المقدم اليه عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال عن طارق ان اول من بدأ بالخطبه
الخدري رضي الله عنه قال اخرج مروان المنبر فخرج وقد بنى لهم كنيفا من لبن
وفي صحيح مسلم في كتاب الايمان اول من بدأ بالخطبه قبل الصلاة يوم العيد مروان وقيل اول
من تعمد ذلك عمر ان الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا يسمعون الخطبه
وقيل ليدرك الصلاة من تأخر وقيل منذ لم يصح هذا عن عمر وقيل اول من بدأ هاهنا عثمن
ولا يصح والله اعلم وقيل اول من فعل ذلك معاويه وقيل ابن زياد اول من فعله بالبصره كل هذا
وذكر كله ابن حبيب والله اعلم وفعله ابن الزبير اخر ايامه وعلل بعضهم فعل بني
امية انهم لما احدثوا في الخطبه سب من لا يحل سبه وكان الناس ينصرفون ليلا السماع ذلك فاخروا
الصلاة ليحبسوا الناس المنبر يوم عيد للخطبه عليه عند ابن الخطبه قبل الصلاة
لما رأهم يذهبون عند تمام الصلاة ولا يسمعون الخطبة كما تقدم فقام رجل

فقال يا مروان خالفت السنه المعروفه اخرجت
المنبر يوم عيد ولم تكن تخرج فيه بل يوم الجمعة وقدمت الخطبه قبل الصلاة
فيه لانكار رجل الامر اذا خالفوا السنه فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم امرا فكرهه
فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
رواه مسلم في كتاب الايمان هذا دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر بيده لم يسقط عنه الانكار
بلسانه وقلبه وهو واجب على الكفايه ولا يعتد بخلاف المبتدع فان
لم يستطع فبلسانه اي فبالقول المرتجى نفعه بالتدريج امكن فقد سلغ بالرفق والسياسه
فان لم يستطع بلسانه فان لم يستطع فبقلبه ان خاف من القول القتل
والاذى عمر بقلبه بان يكرهه بقلبه وان قدر بعد ذلك رده بالكف اضعف الايمان اي
اضعف خصال الايمان ليس وراءه مرتبه ولذلك جاء في رواية ليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل وسياتي الكلام على هذا الحديث حيث ذكره المصنف في الملاحم لكن بدون القصه
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ابن عثمان البرساني نضيل المعنى واحد
وبرسان قبيله من الازد قالا اخبرنا عبد الملك بن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا رباح
عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فبدأ بالصلاة
وجوب القيام في العيد كما جاء في الفرض يوم الفطر ثم خطب يوم الفطر بعد الصلاة
ثم خطب فيه بعد الصلاة كما تقدم فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخطبه
نزل فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب على مرتفع لما تقدم
البخاري في باب الخروج الى المصلى وقوله واول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس

والناس

والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به
من طريق او دس عيسى فسمع الى الناس فاذا لم يكن بعث ولا امر بشيء انصرف
خطب يوم عيد على رجليه وهذا يدل على انه لم يكن له منبر صلى الله عليه وآله وسلم منبر ويدل
على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة
من احدثه مروان وروي في المدونة لمالك ورواه ابن ابي شيبه عن ابي عثمان عنه قال اول
من خطب الناس قائما على المصلى عثمن رضي الله عنه كلهم عابه من طين بناه كثير اذا قلت
وهذا معطل وكما ان يكون عثمان فعل ذلك مره ثم تركه ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك
ابو سعيد ولما اختار كثير بن الصلت بناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاوره للمصلى
لحديث ابن عباس وابنا بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا كما
لما صارت قبلته في تلك السنة وسط المصلى لمجاورتها واذا تقرر هذا فصار ترك هذا
الحديث فان الراوي رضي الله عنه انما ذكر النزول معتمدا لارتفاع الحكم فان النسخ قد يكون في اي
وعظهن رغم عاصرات عطيه النساء فانما الخطبة وانما كان واول الاسلام وانه خاص به
صلى الله عليه وآله وسلم وبعضه القول بان ذلك كان بعد الخطبه وهو قوله فلما فرغ
ونزل فانا الذي ذهب اليه البخاري من قوله وهو متوكئ استنبط البخاري من قوله وهو متوكئ مشروعيه الركوب لمن
احتاج اليه فكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالما
كان يحتاج اليه فلا بد من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق
بكل منهما على حد بلال ابن ابي رباح وبلال باسط توبه يلقى فيه الصدقه
فهم من ان جرح من قوله الصدقه انها صدقة الفطر اخذا من قوله وبلال باسط ثوبه
لانه يشعر بان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى قسم فهو لا يصدق الفطر وليعط اعان عطا
يلقي المرأة قمحها بفتح القاف وتشديد الميم وبالحاء المعجمه كذا للاكثر وفي له
عطا انها كانت صدقا لتطوع فان الفتح لا يجزئ في صدقة الفطر والله اعلم وهو جمع قمحه
وهو حلقة من فضة لا فص لها فان كان فيها فص فهو الخاتم وقيل الفتخ الخواتم
الكبار وقال ابن السكيت يلهى في اصابع اليد قال يلعب فيكون في اصابع الرجال
ومنه حديث عائشه رضي الله عنها ولا يدين رتبتهن الا طاهر منهن قال القلد والعجه
والقلب ثم القاف السوار وقلص واعاد الصمير لانها المراه والمراد حلي النساء ثم
عطف عليه يلقين بصيغة الجمع وهو الاصل والمراد تلقي المراه وكذا الباقات يلقين
وكرر يلقين اشاره الى التنويع وسيأتي بعده فجعلت المراه يلقي القرط والخاتم
وللبخاري فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم وقال محمد ابن بكر البرساني ورواه ابن يلقي فيختار ولا
ان ثبت جمع فتخات حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهمله وبعد الواو ضاد
معجمه نسبه الى موضع بالبصره حدثنا شعبه وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبه
اخبرنا ابو بشر عن عطاء عن قال اشهد على عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما شهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسمعه ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج يوم فطر فبدء بالصلاة قبل
ثم حطب ثم نزل فمر فوعظ وحث على الصدقة فرأى انه لم يسمع فوعظهن وامرهن بالصدقة
ومعه بلال وان ارداح مثوبا فبسطه كان يقدم قال محمد اراه كان يلقي بالموجه على شقه
اذا عظم عليه انه قال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها
ومحل الدلالة منه اذا امنت الفتنة والمفسدة ومنه خروج النساء الى المصلى وان الصدقة من واجبات
العذاب لانه يعلل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن كفران النعم فجعلن يلقين استدراكا لعذاب
صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها وعلى مقدار معين من مالها قال القرطبي
ولا يعارض هذا ان ارواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم يسقل ولم يقل فلس فليه ولم يأمرهن
لهن ذلك فان من ثبتت له حق الاصل بقاؤه حتى يسقط بما فان من قواعد الشافعي ان
لا ينسب الى ساكت قولا ولا فعلا ولا ثبت هنا ان ارواجهن كانوا حضورا ان ذلك لم يسقل
صوحوان ذلك واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت ان هن لا يجدن لهن التصرف فما زاد على الصرف
فما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة حدثنا مسدد ولو معمر
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ميسرة المنقري مولاهم البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى قال لم يسمع نصف اولا وكر
الجيم اي لم يسمع فوعظه النساء بلال بعد فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة
وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن ما يجب عليهن وتجب فكانت المرأة تلقي الفرط ثم الخاتم
هو ما علق في نحو الاذن من ذهب كان او من فصة ونحوها من حلي الاذن وجمع على اقراطه واقراط
وقرطه والخاتم تثنية الياء وكسرها لغتان مشهورتان ومنه حديث النهي عن لبس الخاتم الا
لذي سلطان يعني اذا لبسه لغير حاجة بل للزينة المحضة فكره ذلك رخص للسلطان لحاجة
البها وجمع الكتب في ثوب بلال ليس لغير حاجة على المرء في الوكلاء وقصر الصدقة وفي
الحديث دليل على جواز طلب الصدقة من الاغنياء المحتاجين وان كان الطالب غير محتاج
اليه حدثنا محمد بن عبد الرحيم المخرمي قال انا ابو اسامة حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث قال فجعلت المرأة
تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يردون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعله في كسائه هذا
يجاد للثوب المذكور قبله قال فجعله على فقراء المسلمين فيه تصرف العامل في الصدقة ولو تولاها
على المحتاج حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق انا سفيان ابن عيينة
عن ابي حسان تقدم الحكم وتصحيف وبعد الالف موحدة اسمه كحيل ابن ابي حبة الكلبي قال انا
وعبد الله بن اوفى بالقوى عبد بن زيادة ابن ابي زياد عن ابيه البراء بن عازب رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بعد الصلاة يوم العيد فوسا معتمدا عليه وقال
ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب فانما خطب على قوس واذا خطب الخطبة
خطب على عصا حدثنا ابو كريب انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال

قوتا خطب عليه باب ترك الاذان والاقامة في العيدين حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن
سعيد الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن عابس عن عمه وبعد الالف موحدة وسين مهملة
ابن ربيعة العطفي وقال البخاري النخعي الكوفي من بني الكوفيين وثقاهم عن الحديث
قال سألت رجل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اشهدت العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
الاعلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم
فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتمهن
قال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لان اشهد العيد اي لان اشهد العيد مع رسول
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما احب اليه من ان اشهده بعد ان يكبر
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم هو عليه السلام في باب خروج الصبيان الى المصلى اي
الاعياد وان لم يصلوا ولو امرأة لقط التي من الصغر ما شهد ثم
اي حضر من الصغر والصبي منه بعد على عهد محمد ومشى بعضهم على اطهر الدواب
قال ان الصبي يعد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو امرأة من النساء صلى الله عليه وآله
والله لما شهدت معه العيد قال ان بطل خروج الصبيان الى المصلى انما هو لما ذكرنا ان
الصبي يضبط نفسه عن اللعب ويحفظ ما يعتمد ما يعهد فيه فضل الاذن
مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر ولذكر
شرع للخميس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلم وهو الشيء الشاخص الذي
جعل علامة لمكان المصلى مثل اعلام الحرم المضروبة لمعرفة الحدود والذي كان عند دار كثير بن
الصلت بن معدي كرب الكندي ولعل عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه كثيرا
وكان قليلا وهو اخر بيت من الصلت وهذا العلم الذي وضع لتعرف مكان المصلى ذكر
على سبيل التقدير لسامع والا فاركان من الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما تقدم قريبا وصلاة الاضحى والفطر ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولا لنسائي
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اشهدت العيد مع رسول
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند
دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته
ووعظهن وذكرهن ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء
سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير قال فجعلن
يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتمهن
وقد تقدم قريبا ان ابن جريج قال قلت لعطاء اترى حقا على الامام الان ان يأتي النساء حين
صدا الصلوة قبل الخطبة فذكر الحديث وقال ابن جريج قال عطاء ثم جاء بعد ذلك
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال للامام الرجل لا بد من اتيانهن اذا وعظهن
عن واخذ من علمنا نقول لم يكن قط ولا الا فتى بدا ولا اقامة ولا شيء
صلى الله عليه وآله وسلم الى اليوم ولكن السنة بعد الصلاة فيها الذكر والشافعي عن الثقة عن ابن عيينة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الموذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا
مرسل يعضده القياس على صلوة الكسوف قال الشافعي فان ذهلوا الى الصلاة لم اكرهه فان
قال في الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت ذلك قال ابن عباس ثم امرهن بالصدقة
قال في الصلاة او غيرها من الفاظ الاذان كرهت ذلك قال ابن عباس ثم امرهن بالصدقة
فجعلن يقلون النساء كذا ذكر النسخ وفي نسخة البخاري وهو على لغة اكلوني البراغيث
وفي بعضها فجعلن الا على اللغة المشهورة فتقرن بصر اوله وكسر ثانيه الما اذا ذهبن فالمأذون
وهلو قهن اذ هبوس كما في البخاري بادر بهن الى اذا هبن بحرص الافرظ من هن الى حلوقهن
بحرص السخاب وهي القلادة التي تكون من مسك وغيره من الطيب وليس فيها شيء من الجواهر
وقيل انها القلادة من الخرز يتلبسها الجواري قال امرأة لا فتاهن هن ان الاذن في مخاطبة
النساء في الموعظة او الحكم انما كان لان الامر بدعوا الله من شاهد ومحتمل ان بلالا كان
خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك كان سبب صغره ثم رفع

وسعد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء حثهن على الصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفن فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته وفيه ان النساء ناقصات عقل ودين وان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلى وفيه ان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وفيه ان المرأة لا تعتق من بيت زوجها الا باذنه وفيه ان طعام المرأة افضل الطعام وفيه ان المرأة لا تصدق من مال زوجها الا باذنه وفيه ان الزوج يؤجر فى نفقته على امرأته وفيه ان للمرأة اجرا اذا انفقت من بيت زوجها من غير افساد وفيه ان للخازن اجرا اذا تصدق بأمر صاحبه وفيه ان الصدقة تدفع ميتة السوء وفيه ان الصدقة تطفئ غضب الرب وفيه ان الصدقة تدفع الآفات والبلايا وفيه ان الصدقة تزيد فى العمر وفيه ان الصدقة تفتح أبواب الرزق وفيه ان الصدقة تدخل صاحبها الجنة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها مصارع السوء وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من النار وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشيطان وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الفقر وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الذل وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الهم والحزن وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الغم وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الخوف وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الجوع وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من العطش وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الحر وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من البرد وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الريح وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الظلمة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الوحشة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الضيق وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الكرب وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشدة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الموت وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من العذاب وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من النار وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشيطان وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الفقر وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الذل وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الهم والحزن وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الغم وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الخوف وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الجوع وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من العطش وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الحر وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من البرد وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الريح وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الظلمة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الوحشة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الضيق وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الكرب وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشدة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الموت وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من العذاب وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من النار وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشيطان

فوله خطب عليه باب ترك الاذان والعيد حرفا محمد بن كثير العبدي الاسدي من سعيد الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الله بن سبعة الالف باموحده وسكون المهملة ابن رسعة العطفي قال البخاري النخعي الكوفي من بني الكوفيين وثقهم عن الحديث قال سألت رجلا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين باذانهن وحلوقهن يقذفن في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته وفيه ان النساء ناقصات عقل ودين وان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي وفيه ان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وفيه ان المرأة لا تعتق من بيت زوجها الا باذنه وفيه ان طعام المرأة افضل الطعام وفيه ان المرأة لا تصدق من مال زوجها الا باذنه وفيه ان الزوج يؤجر في نفقته على امرأته وفيه ان للمرأة اجرا اذا انفقت من بيت زوجها من غير افساد وفيه ان للخازن اجرا اذا تصدق بأمر صاحبه وفيه ان الصدقة تدفع ميتة السوء وفيه ان الصدقة تطفئ غضب الرب وفيه ان الصدقة تدفع الآفات والبلايا وفيه ان الصدقة تزيد في العمر وفيه ان الصدقة تفتح أبواب الرزق وفيه ان الصدقة تدخل صاحبها الجنة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها مصارع السوء وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من النار وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشيطان وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الفقر وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الذل وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الهم والحزن وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الغم وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الخوف وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الجوع وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من العطش وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الحر وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من البرد وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الريح وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الظلمة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الوحشة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الضيق وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الكرب وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشدة وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الموت وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من العذاب وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من النار وفيه ان الصدقة تقي صاحبها من الشيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما القى ثوبه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخصص بلال بالاخذ من الناس وفى
ارتفاعه للاذان وهو مظنه نظره الى عورات البيوت صنقبه عظيمه لما فيه لما علمه النبى
صلى الله عليه وآله وسلم منه من الامانه الشديده ولهذا شرع فى المؤذن ان يكون امينا وكذا
وعامل الصدقه حدثنا عثمان بن ابى شيبه وهناد السرى وهذا لفظه قالا ثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم الحنفى عن سماك بن حرب عن جابر بن سمره عن سمره بن جندب
العدين عدا الاضحى وعدا الفطر بعد اذان وقامه بل بغير اذان ولا اقامه ولا
قبله ولا بعد الصلوه جامعه فى الثوانى التى سرعت لها الجماعه كالكسوف والخسوف
وللاستسقاء والتراويح والعصر فى الجماعه لانهم حاضرون فى كل ـــــ التكبير العدين
حدثنا قتيبه بن سعيد ثنا عبد الله ابن نافع الصنعه بفتح اللام ابو عبد الله المصرى المدنى
قال ابو داود قال ابو عمر بن حبيب هو من سمعت اهل بلده يقولون فيه كان مثل ابن لصعة فصرفوا كثره جدا
وضبطه واتقانه روى البخارى والنسائى معروفا سمع عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
مولى عثمان بن عفان القرشى عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الركعه الاولى وفى رواية
الترمذى عن ابن مسعود انه قال التكبير العدين فى الركعه الاولى قبل القراءه
سبع تكبيرات وفى الثانيه خمسا سوى تكبيره الصلاه لما نقل فى السنهى عن الترمذى
عن البخارى عن كثير بن شعيب عن ابيه عن جده انه علم كيف العدين فذكر فى العدين فى عشر تكبيرات فى
الاولى سبعا وفى الثانيه خمسا سوى تكبيره الصلاه وهو حديث صحيح حدثنا احمد بن عمرو
ابن السرح حدثنا عبد الله بن وهب الفهرى اخبرنى عبد الله بن لهيعه عن خالد
ابن يزيد عن ابن شهاب باسناده المذكور ومعناه وقال فيه سوى تكبيرتى
الركوع اى سوى تكبيرتى الاحرام والقيام للاولى وذكر الترمذى فى العلل ان البخارى
ضعف هذا الحديث وجه اضطراب عن ابن لهيعه مع ضعفه فانه قال مره عن
عمرو ومره عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومره عن يونس وهو فى الاوسط
فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثه عن الزهرى وقيل عنه عن ابى الاسود عن عروه وقيل
عنه عن الاعرج عن ابى هريره حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفى نسبه الى الطائف مدينه بالحجاز مشهوره يحدث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير فى الفطر سبع تكبيرات فى الركعة
الاولى سوى تكبيره الاحرام قبل القراءه وخمس تكبيرات فى الركعة
الاخرى والقراءه قبلهما اى قبل السبع والخمس كلتيهما اى فى كل من الركعتين حدثنا
ابو توبه الربيع بن نافع الحلبى شيخ البخارى حدثنا سليمان يعنى بن حيان الاحمر
والمشهور بابى خالد عن ابى يعقوب عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى البقفى اخرج له مسلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى
عيد الفطر فى الاولى سبعا ثم قرأ الفاتحه وما شاء الله ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام فى الثانيه
فكبر خمسا ثم قرأ ثم ركع وهذه الروايه ذكره من جمله الروايات حاجه على الحنفيه الذين يكلفون
انفسهم فى صحتها ليلا يشوهوا ان هذا الحديث فيه اضطراب وكيف يقع الاضطراب فيها
فانها قد رواه الامامان الطحاوى وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وهما ائمه الاعلام شرح
الاسلام وقد اتفقا على الاولى ع والثانيه خمس فلا يعرف منها حدثنا محمد بن العلاء
عبد الله بن الحكم بن ابى زياد القطوانى بفتح القاف والطاء والواو موضع بالكوفه عندها نهر
صدوق مات بالكوفه والمعتمر بن سليمان احد شارب ابن حساب دخل الجبانه المهمله وتخفيف الراء
الواو الخراسانى الى وقف الكوفى اخرج له م عن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثه العنسى
الدمشقى الزاهد قال ابن معين وابن المدينى ليس به باس وعن ابن معين صالح وقال العجلى
من شيبه اهل الشام ثقه وكان رجلا صدوقا لا باس به وقال وهم ثقه يوصى بالقدر وقال
المصنف كان فيه سلامه وكان يحب الرقوه وليس به باس وذكر ابن حبان فى الثقات فى كتاب
الخطيب الخطب كان ممن يكرر الرجل والعباده والصدق فى الروايه وكان احمد كان عابد
اهل الشام عن ابيه ثابت ابن ثوبان العنسى ثقه فقيه عن مكحول الهذلى قال احمد بن حنبل
القرشى اما رجل صالح لا باس به رضى الله عنه ذكر الحاكم ابو احمد صاحب الحاكم فى كتاب
المستدرك انه مولى سعيد بن العاص ان سعيدا ابن العاص ابن سعيد ابن العاص ابن اميه
القرشى ولد عام الجمل من جمع السنا والفضاحه وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان
واسعمله عثمان على الكوفه وعزله ثم طبرستان فافتتحها سأل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
وحذيفه بن اليمان رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى عيد
الاضحى فقال ابو موسى كان يكبر اربعا كما كان يكبر على الجنائز فقال احذيفه اصاب
صدق ابو موسى الاشعرى فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى الاضحى والفطر فى مدينه البصره
حيث كنت اميرا عليهم اى على اهل البصره وكان عمر بن الخطاب ولاه عليها حين عزل عثمان
المغيره بن شعبه وحين اشتهد عليه سنه عشرين ولم يزل عليها الى صدر من خلافه عثمان ثم عزل
منها المغيره بن شعبه فاستقل الى الكوفه واقام بها قليلا ثم دفع اهل الكوفه سعيد بن العاص عنهم
ولوا ابو موسى عليهم فاقره عثمان على الكوفه ولم يزل عليها الى ان قتل عثمان ثم استعمل عثمان ابا موسى
الى مكه ولم يزل بها سنه اشهر وحين قال ابو موسى كذلك كنت اكبر ابو عائشه سمعت فتوى
ابى موسى لسعيد وانا حاضر عند سعيد ابن العاص المذكور قال البيهقى وحلفا ثم حولف
يعنى ابو موسى الاشعرى فى موضعين احدهما فى رفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاخر فى جواز اى
موضع هذه القصه انهم اسندوا الرفع الى ابن مسعود فقالوا ان مسعودا فى ذلك لم يرفعه الى رسول
صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه ابو اسحاق الشعبى وفى الثانيه بقراءه التكبير وعبد الرحمن بن
ثابت ضعفه يحيى بن معين وقال كان رجلا صالحا فاما ما قرأ الاضحى والفطر حدثنا

عبد الله بن محمد القعنبي عن مالك وضمره عن سعد المقبري اخرجه مسلم عن عبد الله
بالصغير عن عبد الله ابن عتبة عن مسعود الهذلي وهو ولد احيحة عبد الله بن مسعود
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الاعلام التابعين ان اعرابيا الحطاب رضي
سالا ابا واقد الحارث ابن عوف الليثي صاحب رسول الله شهد بدرا وكان معه لواء ليث ماكان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الاضحى والفطر فاعاض سؤال
عمر اياه وقد مثل عمر لم كف عليه هذا فلعله احتاله هل حفظ هذا ام لا او لكون قد دخل
عليه شك في ذلك بسبب والعاشية فاراد عمر الاحتياط فيها وعلى هذا كان
يقرأ بهما معا قال فراءة الجمهور بجر القاف وقرأ الحسن بكسر القاف لان الكسر اخو الجر قال القزاز كان
ان تظهر الاعراب في ق لانه اسم جبل محيط بالسموات والارض من مرد وليس بحرف هجاء وقال ابن
القاف ذكرت مواسمه كقول القايل قلت لها قفي فقالت ق وقسم باسم هو اعظم الاسماء
التي وجب للعابد وهو القدير واقسم بعده بقوله والقرآن المجيد وسورة اقتربت الساعة
وانشق القمر اختصت قرائتهما لما فيهما من ذكر البعث وروسمة الخروج الناس الى الله كما يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر وقوله ذلك يوم الخروج والصدر عن المصلى لوجاء الغضاب والسرور
بالعيد كالصدر بالمحشر الى الجنة مغفورلهم ورضاء الله دليل على ما هو القرآن فيها والاخلاق في
ذكر ما جاء ـــــ الحلوس للخطبة حدثنا محمد بن الصباح البزاز رأيت مجتمع تعود الناس
حدثنا الفضل ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون المثناة تحت وبعدها نون
مفتوحة وبعد الالف نون اخرى هذه النسبة الى سيبان بون فعلان قرية من قرى مرو وكان
فيه دهاقين واسقل الى قرية اخرى اسمها رماساه لان اصل شيبان لما كثروا فاصدون اليه الطلب
العلم بتوالهم فرصعوا لهم امراة حتى اقرة انبروا دها فانتقل عنهم فسبت بذلك السنة درج سيبان
فقصدوه وسالوه ان يرجع اليهم فقال لا حتى تفرقوا الكم كنتم فعلوا ذلك فقال لا حرلي في
من تكذب حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السايب المخزومي الصحابي
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلوة خبرهم
من الحلوس لاسطار الخطبة وبين الذهاب وقال ان نخطب انا نخطب فمن احب ان
ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة اي لاستماعها فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب ولفظ النسائي من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقعد للخطبة
فليقعد فيه دليل على ان استماع خطبة العيد وحضورها ليس بواجب قال الصنعاني هذا الاسناد
مرسل ويدل ان الصواب في هذا الحديث انه مرسل لان هذا الطريق الذي وجدها مرسلة وكلام
النسائي يدل على ان كذلك في هذا خطا والصواب انه مرسل ـــــ باب الخروج للعيد
في طريق ورجوع في طريق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع وعن اخيه عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اخذ وذهابه يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى ورواه ابن ماجه من طريق

ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك
طريق على دار سعد بن ابي وقاص ثم على اصحاب الصاطبط ثم انصرف من طريق بني زريق
ثم يخرج حتى دار بني ساعدة ومر دار ابي هريرة الى البلاط ثم ـــــ اذا لم يخرج
الامام للعيد من يومه خرج من الغد حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
الحميد نسبة الى حمص موضع بالشام حدثنا هشيم ابن البشير الواسطي حدثنا
وشيم اما سراي بشر حدثني عمي قال الحاكم ابو احمد سمع الحاكم صاحب المستدرك بهذا عبد الله
ابن انس ابن مالك الانصاري عن قوم له من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بالشام
وكبارهم الى النبي صلى الله عليه وآله وهم شهود انهم راوا الهلال فسالهم ايشهدون
ان محمدا رسول الله قالوا نعم فامر بلالا فاذن في الناس ان يصوموا غدا وفي لفظ بعد ما ارتفع النهار
والمراد بالرؤية رؤية الهلال ليلة تحيم وحضورهم ارتفاع النهار على ان الحكم الذي
راوه قبله كان دون مسافة القصر وان الهلال اذا رؤي ببلد لزم حكمه القرب لان
القرب منها نازل منزلة اهلها كما في حاضري المسجد الحرام واذا الصحيح ان يغدو الى
مصلاهم يوم العيد لان صلاة العيد شرع قضاؤها وروايته النسائي ان يفطروا بعد ما ارتفع
النهار فيه دلالة على انهم اذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية
افطروا وصلوا من الغد اذا لم يسع من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وان مضت الصلاة فيه
فان الكسل جمع الناس وان مضت الصلاة وبقي من الوقت ما يتسع ذكر صلوا العيد يوم الشهود
على مذهب الشافعي حدثنا سعد ابن ابي مريم الحكم ابن محمد مولى بني جمح الحافظ
حدثنا ابراهيم بن سعد المدني احرج له البخاري في الحج حدثنا ابو حفص بفتح النون
مصغرا ابن يحيى الاسلمي ثقة احرج له اسحق بن سالم مولى نوفل ابن عبد روى عنه
ابو داود انيس بن ابي يحيى اخو اسحق قال العجلي بكر بن عيسى بضم المهملة وفتح الجيم
وتشديد الشين المعجمة المكسور ابن جرير بفتح الجيم وسكون الموحدة الانصاري
قيل انه من بني عبيدة عداد في اهل المدينة قال كنت اعدو مع اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله حتى اتي المصلى يوم الاضحى فسلك بضم اللام اي يذهب في طريق
يظن بظن ان قال ابن الزبير يعني الماسي وادي المدينة واكثر ما يضبط بها ولعله
الاصح حتى اتي المصلى عند دار كثير ابن الصلت كما يعد فيه فصيلة صلاة العيد في الصلاة
وفيه حجة لاحد قولي الشافعي ان فعلها في المصلى في الصحراء افضل والمشهور ومذهب السابقين
ان فعلها في المسجد افضل لشرفه فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع من يظن
بظهران الى موضعه فيه دليل على جواز الذهاب من طريق والرجوع في ـــــ الصلاة
بعد صلاة العيد حدثنا حفص بن عمر الحوضي كما تقدم حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت
الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم فطر او اضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه الحديث ما يدل على ان الموجه

فتحتمل احصاصه بالاعام جون الماموم او بالمصلا دون البيوت وقد احتلف السلف في ذلك
فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها الا قبلها والبصريون يصلون بعدها
والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية ومالك والشافعي في الجديد
وحاصله والثالث قال الزهري وابن حريج واحمد واما مالك فبعده قال الاصل وقال ان في الامر سعة
فمن صلاة العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلا وتوبده حديث ابي سعيد انا نصلي
الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وصححه الحاكم فان قيل انما معه بلال فامر هن بالصدقة فجعلت
المراة تلقي خرصها خاتمها الخ العجمة وسكون الراء المهملة حلقة صغيرة وهل من حلي الاول
مكون من الذهب والفضة وهو لغة اخرى خرص بكسر الخاء وفتحها وفيه دليل على ان
المراة الحرة لا تخرج واما حديث اسماء رضي الله عنها جعلت في اذنها خرص من ذهب فجعل
مثله حرجا من الارفصل هذا قبل النسخ فائدة وثبت ابن حجة الذهب للنساء وقيل
هو خاص لمن لم تؤد زكاة حليتها وسخابها بكسر السين المهملة بعدها خاء معجمة قال
البخاري وهي القلادة من طيب او نحوه وقيل هو خيط تنظم فيه خرز ثم تلبسه الصبيان
والجواري وقيل قلادة من مسك وفرفر ومحلب ليس فيها شيء من الجوهر ومنه
حديث فاطمة والله سخاب يعني الحسن انها كانت تصلي الى المحد
اذا كان يوم مطر حدثنا هشام بن عمار الدمشقي المقرئ خطيب دمشق عالما اخرج
له البخاري حدثنا الوليد بن مسلم وحدثنا الربيع بن سليمان ح وحدثنا محمد بن يوسف
الكلاعي بن بيش قال ابن معين ما بقي على ادم الارض اوثق في الموطا من عبد الله
بن يوسف التنيسي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين يقال له كثير
الذي سماه الربيع بن سليمان في روايته عبيس بن عبد الاعلى بن ابي فروة انه سمع عبد الله بن عبد الله
ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اصابهم
مطر فقال ابن ماجة اصاب الناس مطر في يوم عيد وصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة العيد في المسجد قال النووي باسناد جيد ورواه الحاكم وسكت عليه المنذري في
اسناده تامل وفيه دليل لمالك في اصابة المطر ونحوه ان المصلون لهم عذر في ترك الخروج
الى المصلى في الصحراء كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الاعذار وقال احمد وابو يوسف
بالصلاة في المسجد وان لم يكن لهم عذر وضاق المسجد وقال اصحاب ابي حنيفة الخروج الى الصحراء افضل
وان اتسع المسجد ولم يكن عذر قال الامام انما المسجد افضل واجابوا عن احاديث المصلى
بانها محمولة على ما اذا ضاق المسجد جماع ابواب صلاة الاستسقاء وفرعها حدثنا احمد بن
محمد بن ثابت المروزي بفتح الميم والواو وبالزاي ابن سويد كان من كبار الجهمية
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم ابن عمرو الانصاري المازني
المدني كذا نسبه الذهبي ونسبه ابن الاثير عباد بن تميم بن غزية بن عاصم وانه نشبه عليه

نسب عباد

نسب عباد ونسب عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس يستسقي والاستسقاء طلب السقيا من
الله تعالى عند الحاجة اليها كما قال استسقيت طلب العطاء واستسقى طلب الخراج والرواعي
ادناها هجر والدعاء اوسطها الدعاء في الصلوات وحطه الجمعة وافضلها الاستسقاء
بصلوات ركعتين وعليها عمر ركعتين وقد اتفق عليها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء
والمذكور هنا ان الامام روى عن ابي حنيفة انه قال يكبر في الدعاء والتضرع وانه حطب بهم
فحن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل
والترك جهر وفي رواية البخاري بحذف المضارع ما نصه فحول رداءه اي قلبه فجعل ما
على يمينه على يساره وعلى يساره على يمينه وصلاة العيد والاستسقاء والتراويح الجهر بلا خلاف وحول رداءه
في الاستسقاء ثابت في حديث عبد الله بن زيد هذا وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
الحديث دلالة على ان وقت التحويل قبل الخطبة ومحل هذا التحويل عند فراغ الموعظة واراده الدعاء
وسكت عنه لانه تابع لما قبله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه حين استقبل القبلة
وهو رافع يديه حتى رؤي بياض ابطيه لما روى انس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه رواه الشيخان واستسقى اي طلب السقيا من الله تعالى كما تقدم واستقبل
القبلة بعد صدر الخطبة الثلثة وهو تحويلها كما قال النووي والدقائق في الكافي للمرء
ان ذلك عند بلوغ النصف حزرا احمد من عمرو ان الرجل المرئي في المنام من داود العكي
عبد الجبار في حديث عبد الله بن زيد انه للفرح بما رأى بالصلوة قبل الخطبة وكذا في حديث ابن عمر
عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بعد اذان واقامة والمرجح عندنا فعله
والملكية الثاني وعن احمد رواية كذلك وفي رواية يجهر وقد جزم النووي بالتخيير في روايته

الروضه اما فلانه عن النمه واوره عليه حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب
عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم الاسعري الوحاظي الحمصي قال النبي
ليس به باس عن قتيبة ابن الوليد بن عامر الوسادي الفقيه الحمصي احد الاعلام اخرج له
الشيخان عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده ولم يذكر الصلاة بل قال وحوارداه
وذكر كنفه التحويل فجعل عطافه قال في النهاية انما اضاف العطاف الى الرداء
احد شقي الرداء العطاف والمعطف الرداء الذي يعطف به وسمي عطافا لوقوعه على عاطفي
الرجل وهما ناحيتا عنقه على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن
اي يحول طرف رداءه الذي على الايمن الى الايسر ويحول الطرف الذي على الايسر الى الايمن والحكمة
في ذلك تفاؤل لان يحول الحال من الغلا الى الرخاء وكان عليه السلام يحب التفاؤل ويكره الطيرة
كذا في مصابيح البغوي وقال استسقى وحول رداءه ليتحول القحط ثم دعا الله تعالى وهو محول الرداء
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير بكاره نضم النون بن غزوان بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي الخزاعي لم يسلم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري قال لقي
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة بفتح الخاء المعجمة كساء اسود له علمان وفي طرفوها
مفعول من اهل الحجاز وعرفهم وكانت من لباس الناس قديما وقال الوعد هو كساء مربع وقال الاسنى
كساء من صوف او خز معلم وقيل كساء رقيق اصفر او احمر وهو اوافق بمعنى الحرمشاف
قوله له سودا تصغير لها فكون عرسوداء وقيل لا سي خميصة الا ان تكون سوداء
معلمة والاول اشهر فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بافضلها فجعله
اعلاها وياخذ بناعلاها فجعله اسفلها وهذا هو التنكيس بان يجعل الرداء الذي كان اعلا
اسفل وعكسه ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن وقعد
حصل التحويل والتنكيس جميعا ولا يمكن ان يجمع مع ذلك قلت ما كان على الشيء يجعله الى
الظاهر الاوضع ما كان مستلقيا على الراس او لمعه على كتفه كذا قال الرافعي قلت
عليه قلبها راد الحاكم على عاتقه ورداءه وحول الناس معه ووجه الدلالة من الحديث
انه لم يكن تنكيسها لمنعه من ذلك مانع وهو ثقلها عليه واعلم ان الاصوليين جعلوا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اقواله وافعاله وتقريراته وما هم به او اشار اليه او تركه ولم يفعله فجعلوها سبعة اقسام ومثلوا ما هم به بهذا الحديث فالشافعي
والجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل اعلاه اسفله وليل ابي حنيفة
منعه التفاؤل والشافعي فيستحب الاتيان بما هم به الرسول وعند المعارض قال الاصحاب
منهم الرافعي في الاحرام يقدم القول ثم الفعل ثم الهم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان
ابن ابي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم ابن اسمعيل الكوفي ثم المدني مولى بني عبد الدار حدثنا
هشام ابن اسحق ابن عبد الله ابن كنانة المدني صدوق قال احدثني ابي اسحق ابن عبد الله بن
الحارث الهاشمي كنانة صدوق قال ارسلني الوليد بن عتبة بسكون المثناة الفوقية ابن ابي سفيان

صخر ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس قال عثمان ابن ابي شيبة وردايته هو الوليد بن عقبة
بالقاف دون التاء بل هو الصواب وكان الوليد بن عقبة امير المدينة ولها لمعاوية
معاوية ابن ابي سفيان وكان الوليد اخا عثمان لامه وكان حواه اعلمنا الى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال ابن ابي خيثمة حدثنا ابن عباس هذا مرسل وجه نظر من جهة الاسناد
اساله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لما استسقى فحال رداءه الناس اراد جعله
وما منعه ان سالني خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا لائق الشاه والمرجه
وشبه بالجيم وهو ارذل الثياب البذل بكسر الموحدة وسكون المعجمة الثوب الخلق المتواضع
وسنه حدث الدمان بالدال المهملة اي قديما وروايته بالمعجمة الموجودة في الشاه
وهما بمعنى واستدل به على ان الخارج الى الصلاة الاستسقاء يخرج في ثياب مذلة اقتداء
صلى الله عليه وسلم وادبا بين يدي الله تعالى راجيا اليه والذلة بكسر الذال ما تهتك من الثياب
بان طبر وقت الجدب كذا لمسلم بكسر الميم رداءه بالمد وتحسر والسعي تحسرا والتضرع حضور
القلب وسكون الجوارح متواضعا قال الصحاري يكون تواضعهم في كلامهم وشانهم
وهذا هو الذي اشار اليه لفظ الحديث متضرعا التضرع هو الذل والمبالغة في السؤال والرجية
ما ترجو اذا اضطرع وذل وفي حديث عمر ضرع الكبير ورقا لصغير وسحب بيع وكبر ك
الطب لكوبر البيت كالم نعم ما سال وقطع الرواح الكراهة وكراهة الفعل
ولو اهرها خفاة مكشوفة رؤسهم لم يكره كما قاله المتولي لم نستبعده الشاشي حتى
اسمر هذه حالته الى المصلى راد عثمان ابن ابي شيبة فرق بفتح الفاء وقيل ان فتح الهمزة الفاء مع الهمزة لغة
في المستقبل ورواه بعضهم فرق بكسر الفاء وفتحها
طي والاول اشهر واعرف عذا النبي بكسر الميم كما تقدم ويحب لخطبه على المنبر
او شيء مرتفع والمنبر افصل قاد بعد استند الخشبة ثم انفقا على الصلاة على
قم عضة طم جمع خطبة كغرفة وغرف هذه التي يخطبون بها وكل من تكلم بموعظة
او دعا والتضرع والتكبير جمع الخطبة ثم صلى ركعتين هو ظاهر في تعدد
على الصلاة كقوله كما يصلي في العيد ويوخذ من قوله كما يصلي العيد انه يعارضها الصلاة
جامعة ويكره الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وان القراءة في الركعتين جهرا كما صرح
به في الحديث فعلم وانه يقرا فيهما بقاف واقتربت كما قيل يقرا في الثانية ان زلزلت تنبيها
عليها اقربت لاشتمالها على الاسحاق وهو نزول المطر الذي يقتات به الحارد ويوخذ
منه فعلها في اول وقت العيد قال المصنف والاخبار بكسر الهمزة مصدر للمفاعلة من
ابي شيبة قال والصواب الوليد بن عتبة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول
يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما في مسلم وهو عم عباد كما تقدم لكنه
ليس اخا لابيه وانما قيل لعمه لانه كان زوج امه وقيل كان اخا عبد الله لامه انهما ام ابي شيبة

قال اتت اكيه جات الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو اكى قال المنذرى هكذا جاء فى روايتنا
وفيما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة ثم صح باكيه اى فسأبكون وذكر الخطابى قال
رأت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوا كى بهم اى المشاه مرحت اولا وجمرة اخرى قال
معناه التحامل على ما به اذا ارفهما ومدجا فى الدعاء ومن هذا التوكاء العصا وهو التحامل
عليها قال ويصح الصحيح ما ذكره الخطابى قال المنذرى والرواية المشهورة وجه معنى
كما تقدم وقال النووى فى الخلاصة وقال هذا الذى قاله الخطابى لم تأت به الرواية وليس هذا
واضح المعنى وقد رواه بلفظ يدل الاسكال وهو عن جابر ان سواكى ابو السرصلى الله عليه
وآله وسلم رواه ابن عوانة فى صحيحه ولفظه اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم هوازل
فعاروا اللهم اسقنا رواه البيهقى بلفظ اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم هوازل هذا
هوازل وهذه الروايه ترد ظاهرها على ما قاله الخطابى وعلى الله الصحيح المشهور
فقوله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على البكا يدل على ما حوار البكا من شدة الجوع والعطش
والعرا والبرد ونحو ذلك اذا اعلب على الادمى من عرا استحاله فقالوا اللهم اسقنا
كما فى رواية اى عرانه واستقائهم لعيرة وصل وكورة بها لانه يصول سقيت فلانا
واسقيته لغة وسقانا الله الغيث واسقانا ومنهم من يقول سقيته اذا كان سدر الله
فالالف اذا جعلت له سقيا وسقيته وقد جاء فى القرآن ثلاثيا ورباعيا قال الله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناكم ماء غدقا وعيثا العيث المطر يقال غاث
الله البلاد يغيثها من باب قال اذا اصل لها الغيث وسمى النبات غيثا تسمية الشئ باسم سببه يقال
رعينا الغيث بضم الميم وهو المطر من الشدة قال ابن السكيت هو من الاعانة
بالغين ويقال فيه عاثه يعيثه وهو قليل مرتا بفتح الميم وبالمد والهمز هو المحمود والعاقبة
ممدود مهموز ايضا هو الطب الذى لا سعضة فيه وقيل هو المرعى للحيوان من غير رعى يقال مرئ
الطعام وامرأنى اذا انساغ على المعدة وانحدر عنها طيبا مريعا مرا وزن ضم الميم وفتحها
من ضم الميم كسر الراء وبالياء منقطة من تحت وهو الذى بالرابع وهو الزيادة ملحوظ من
المراعة وهو الخصب وافتح الميم كان اسم مفعول اصله مرتوع كمهيب اصله مهيوب
ومعناه محصب ناجع سمين وروى بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من قولهم ارتع البعير يرتع
اذا اكل الربيع وروى بضم الميم مع كسر المثناه من فوق من قولهم ارتع المطر اذا اتيت ما
يرتع فيه الماشيه يقال رتعت الماشيه اذا اكلت ما شاءت فادفعا عنا ضارا عاجلا
عن اجل فاطبقت عليهم السماء هذا هو المطر ومعنى اطبقت اى استوعبت
الارض بالعبث حتى عمتها وساوتها وصارت عليها كالطبق الذى يغطى به الشئ يقال هذا
مطابق لهذا اى مساو له وحدث عمر لوان لى طباق الارض ذهبا اوفى دهبا لم الارض فكون
طبقا لها حتى اضرب على الجبهه احرى ان لا ترد امن ربيع حدثنا سعيد ان ابى عروبه
عن قتاده عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه

يقول حرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى وحوا يرداه والسبب فى
ذلك التقاولكما بعدم رواه الحاكم من حديث جابر مايدل بذلك ولفظه استسقى وحول
رداه ليتحول الخصب وذكر اسحق راهويه فى مسنده من قول كعب وفى المطولات للطبرانى
من حديث انس بلفظ وقلب رداه لكى يقلب الخصب الى الخصب وفى المستدرك من حديث ابى موسى
ابى بردة عن ابيه عن عائشه مرفوعا الطير يجرى بقال وكان يعجبه التفاول الحسن فاحب
ان يقلبه رداه احدى مسنده وحول الناس معه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا ابن
من بلال القرشى التيمى عن يحيى بن سعيد الانصارى قاضى الشام عن عباد بن تميم
يحدث عن عبد الله بن زيد المازنى اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم وانه لما اراد ان
يدعو استقبل القبله ثم حول رداءه كما قدم ما رفع الدين فى استسقاء قوله
محمد بن مسلمة المرادى نسبة الى مراد واسمه محارب ابن مالك ابن ادد اخرج له مسلم غير
عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح وعمرو بن مالك الشرعبى بالعين المهمله وفتح الباء
المهمله ثم بالمثلثه نسبة الى شرعب بن سهل ابن زيد بن حمير بن قيس الحمرى اخرج له مسلم عن
يزيد بن عبد الله ابن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى عن عمير مولى ابى اللحم
بضم الهمزة اسمه يسار الحويرث بن عبد الله العقارى وقيل عبد الله بن عبد الملك قيل يوم
خيبر شهد مع مولاه سنتان من الحرة قيل انه كان لا يأكل اللحم لانه كان لا يأكل اللحم وقيل ابى كل
ما ذبح على النصب قبل الاسلام وقيل ان هذا اسم لبطن من بنى ليث من عقار وموالهم من
هذيل بطن انه راى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذى والنسائى عن عمير عن
ابى اللحم وقال الترمذى كذا قال قتيبه فى هذا الحديث عن ابى اللحم لا نعرف لعمير النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى ابى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احاديث
وله صحبه نستسقى عند احجار الزيت موضع بالمدينه كانه هنا كان احجار عليها زيت
فعلا عليها الطريق فاندفنت قريبا من الرورا ان لمبنى موضع بالمدينه قريب من المسجد
مرتفع كالمنارة والزورا اسند مواضع لهذا احدها والظاهر انها التى اراد عليها عمر الذى
قال ثم قام يوم الجمعه وذكر احجار الزيت وحدث الفتح اظن فاما ندعوا يستسقى
للناس رافعا يديه وهو معنى رواية الترمذى والنسائى ومدفع بكفيه اى رافع كفيه
ومنه الحديث المتقدم فى الركوع كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنع اى لا يرفعه
حتى يكون اعلا من ظهره ومدافع راسه اقناعا اذا رفعه قيل يكبر ان ويفتح الموحده
وجهه اى بلقاوجهه لا يحاوز بهما الرفع راسه وفى الروايات الاتيه حتى رات
بياض ابطيه حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف الطيالسى سمع مسلما حدثنا محمد بن
عبيد ابن ابى امية الطنافسى الكوفى احد الاخوه حدثنا سعر بن كدام عن هرون
ابن صهيب الضبعى الكوفى احرج له الشيخان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال اتت اعرابية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوكي قال المنذري هكذا جاء في روايتنا
وفيما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة ثم جيم ثم ياء ثم نون أي نسأ يكون وذكر الخطابي قال
رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوكي لحم أبي المثناه من تحت أوله وجيم أخرى قال
معناه التحامل على الشيء إذا رفعها ومدها والدعاء من هذا التوكأ على العصا وهو التكاء
عليها قال بعضهم الصحيح ما ذكره الخطابي قال المنذري والرواية المشهورة وجه بعضي
كما تقدم وقال النووي في الخلاصة وقال هذا الذي قاله الخطابي إثبات به الرواية وليس هذا
واضح المعنى وقد رواه بلفظ يريل الاسكال وهو عن جابر أن سراقة أتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وروواه ابن عوانة في صحيحه ولفظه أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هوازل
فقال علموا اللهم اسقنا ورواه البيهقي بلفظ أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي
هوازل وهذه الروايات تردد ظاهرها على ما قاله الخطابي وعلى اللفظة الصحيحة المشهورة
وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البكاء يدل على جواز البكاء من شدة الجوع والعطش
والعراء البرد ونحو ذلك إذا غلب على الآدمي من غير استحلال له فقال قولوا اللهم اسقنا
كذا في روايتنا أي عوانة واستقائهم بصيغة وصل ونحوه وفتحها لأنه قول سقيت وإنا
واسقيته لغة وسقانا الله الغيث واسقانا وهم من قول سقيته إذا كان سقي الله
بالألف إذا جعلت له سقيا وسقيته وقد جاء في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال الله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لأسقيناكم ماء غدقا وعيثا العيث المطر يقال
الله البلاد عيثا من باب أول فهي عائث وسمي النبات عيثا تسمية الشيء باسم سببه يقال
رعينا العيث معيثا نظم الميم وهو المعقد من الشدة قال الزمخشري هو من الأعاثة
بالحرف يعاث فيه عاثة بعيثه وهو قليل مرتفع الميم وبالدال المهملة هو المحمود الفاقية
ممدود مهموز أيضا هو الطب الذي لا عصفة فيه وقيل هو المخ للحيوان من غير رعاية الرائي
الطعام وامرأة أذاة المعدة وأخذ دواء طيبا من دعاميص وبضم الميم وفتحها
من ضم الميم كسر الراء وبا منقطة من تحت وهو الذي يأتي بالربع وهو الزيادة ملحود من
المراهة وهو الحفر وافتح الميم كان اسم مفعول أصله مرتوع كميت أصله ميوت
ومعناه محفور باحث من وروى بضم الميم وسكون الراء وكسر الواو من فوقها ارتبع البعير ترتع
إذا أكل الربيع وروى بضم الميم وكسر المثناة من فوق من أرتع المطر إذا أتيت ما
يرتع فيه الماشية يقال رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت نافعا غير ضار عاجلا
غير آجل فاطبقت عليهم السماء هو المطر ومعنى أطبقت استوعبت
الأرض بالعيث حتى عمتها وساوقها وصارت عليها كالطبق الذي يغطى به الشيء يقال هذا
مطابق لهذا أي مساو له وحدث عمر لوان لطباق الأرض ذهبا أنفقت دهبا ملء الأرض فكون
طبقا لها حدثنا أبو نضر بن علي الجهضمي أخبرنا يزيد أنا مبارك بن فضالة حدثنا سعيد أن أبا عروبة
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه

نقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى وحول رداءه والسبب في
ذلك انتقاؤل كما يقدم ورواه الحاكم من حديث حابر بمثل ذلك ولفظه استسقى وحول
رداءه ليتحول الخصب وذكر إسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع وفي المطولات للطبراني
من حديث أنس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب الخصب وفي المستدرك من حديث ابن عباس
بلفظ فحول رداءه عن عاتقه الأيمن على عاتقه الشمال الحديث وفي الصحيحين
من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه
وفي رواية عن أبيه عن عائشة مرفوعا الطير يجري بفال وكان يعجبه الفأل الحسن وفي
القبلة رواه أحمد في مسنده وحول الناس معه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
من بلال القرشي التيمي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر الأنصاري قاضي الشام عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أن عبد الله بن زيد المازني أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم وأنه لما أراد أن
يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه كما تقدم بابرفع اليدين في الاستسقاء حدثنا
محمد بن مسلمة المرادي نسبة إلى مراد واسمه محارب بن مالك بن أدد أخرج له مسلم أيضا
عبد الله بن وهب عن جرير بن شريح وعمرو بن مالك الشرعبي بالعين المهملة وفتح الراء
المهملة ثم باء موحدة نسبة إلى شرعب بن سهل بن زيد بن مهرة بن قيس الحميري أخرج له مسلم عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمير مولى أبي اللحم
بضم الهمزة وفتح اللام المخففة واسمه الحويرث بن عبد الله العمادي وقيل عبد الله بن عبد الملك قيل يوم
حنين شهد مع مولاه سنة ثمان من الهجرة قيل له أبو اللحم لأنه كان يأكل اللحم وقيل لأنه كان
ماذقا على الخمر قبل الإسلام وقيل إن هذا اسم لبطن من ثمالة ليس من عمار ومولاهم من
هذا البطن أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي والنسائي عن محمد عن
أبي اللحم وقال الترمذي كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم الغفاري وغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا هذا الحديث الواحد وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث
وله صحبة يستسقي عند أحجار الزيت موضع بالمدينة كان هناك أحجار عليها زيت
فعلا عليها الطين فاذفت قريبا من الزوراء الموضع بالمدينة قريب من المسجد
مرتفع كالمنارة والزوراء سنة مواضع هذا أحدها والظاهر أنها التي أراد عليها على الأذان
أنا ليلة يوم الجمعة وذكر أحجار الزيت في حديث الفتن إن تم فالمراد يدعو أن يسقي
للناس رافعا يديه وهو معنى رواية الترمذي والنسائي ويرفع بكفيه أي رافعا كفيه
ومنه الحديث المتقدم في الركوع كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنع أي لا يرفعه
حتى يكون أعلا من ظهره ويرفع رأسه أقناعا إذا رفعه قيل بكسر القاف وفتح الموحدة
وجهه أي بلغ فيه لا يجاوز به الرفع رأسه وفي الروايات الآتية حتى رأيت
بياض إبطيه حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف الطوسي بمسجد مسلم حدثنا محمد بن
عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي أحد الإخوة حدثنا مسعر بن كدام عن يزيد
ابن صهيب الفقير الكوفي أخرج له الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

من الدعاء الاستسقاء ظاهره نفي رفع اليدين وكل ما عيد الاستسقى وهو معارض
بالاحاديث الثابته في الرفع في غير الاستسقى وهي كثيرة وقد افردها البخاري بجزء وفي
وساق فيها عده احاديث وذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس هذا على نفي
رويته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس لاجل الحكم على
النفي بصفة مخصوصه واما الرفع التبليغ ويدل عليه قوله فانه كان يرفع يديه
حتى يرى اباطيه واما صفه الدعاء فيؤخذ ويذكر ويدل عليه الحديث الاتي بعد حديث انس وكان
يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت اباطيه وروايه
مسلم عن انس انه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
وقد تقدم الكلام في باطيه حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الزاي نسبه الى الزعفران
وقد يقرب بعد اذ احرج له البخاري حدثنا عفان ابن مسلم الصفار حدثنا حماد بن
سلمه كذا في مسلم اخبرنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يستسقي هكذا اعني و مد يديه اي بسطهما ليتسقا لنزول الرحمة وجعل
بطونهما مما يلي الارض ولمسلم من رواية ثابت عن انس انه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء والراوي انه لم يرد به الا الدعاء فجعل
ظهر كفيه الى السماء فاذا سال الله تعالى شيئا جعل بطن كفيه الى السماء انتهى والاشارة الى ما رواه
احمد من حديث حلاد بن السايب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سال جعل
باطن كفيه الى الارض واذا استعاذ جعل ظاهرهما الى السماء وفي اسناده ابن لهيعه حتى
رايت اباطيه كذا هذا هو المراد له صلى الله عليه وآله وسلم فان كلا الباطين سايب
الناس صغير لانه مخصوص واحد وكان منه صلى الله عليه وآله وسلم اباط عظيمه الحديث
ابن ابراهيم الاردي الفراهيدي بفتح الفاء والراء نسبه الى الفراهيد بطن من الازد
وهو فراهيد ابن سار بن مالك حدثنا شعبه ابن الحجاج ابن الورد العتكي الازدي
عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري الخزرجي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث
التيمي المدني انه اخبره من رآى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو عند احجار
الزيت قريبا من الزوراء كما تقدم باسط كفيه قد استحب بسط الكفين في
الدعاء ويستفاد من احاديث الكفين الى الاخرى الحديث حدثنا هرون ابن سعيد الايلي
حدثنا خالد بن نزار بكسر النون وتخفيف الزاي الاسم في نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو نزار ابن معد بن عدنان قال السهيلي من النزر وهو القليل نسبه اباه
لما ولد نظر الى نور النبوة بين عينيه وهو الذي كان ينتقل في الاصلاب الطاهرة الى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم فرح به فرحا شديدا ونحر واطعم وقال ان هذا الغلام
هذا المولود فسمي نزارا لذلك وحاله هذا هو الذي نراه تقدم حدثني القسم ابن مروان
عن عروة عمه عروة ابن الزبير عن عايشه بضم الموحده الايلي احرج له الستة

عون نسي ابن سويد ابن ابي الفاد المزني الايلي هرمي عروة عن اسه عروة
ابن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت شكا الناس قحوط المطر اي احتباسه
وانقطاعه عنهم ومنه قوله تعالى فاخذهم العذاب فاقحط فلا غرو عليه اي مرجو منه فلم ينزل
وكان هذا اول الاسلام ثم نسخ وورد امرا ي عوانه ان قوما شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قحط المطر فقال احثوا على الركب وقولوا يا ذا رب فعلوا
فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم وهذا الدعا دال على ان البر اركلا مر مجرور حار ان يحل
من حيث سعد ورواه الطبراني بكر فال عامر بدل اخرون او بعد قوله يا ذا رب
ورفع السبابه الى السما فامر لنبي رفع له بالمصلى لم يرفع عليه كما تقدم ووعد
انهم ما خرجوا فيه الى الصحرا الا صاحا وعدم تسحب الامام اذا وعدهم ايا
للخروج ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل اليوم الذي وعدهم فيه الخروج لان الصوم
معين على رياضة النفس وخشوع القلب وقبل الخروج بالتوبة والرد الى الله تعالى
وهجره البر والخروج عن مظالم العباد لان ذلك اقرب الى قضا الحاجه قالت عايشه فرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المصلى حين بدا لحاجب الشمس اي طرفها
ظهر حاجب الشمس اي حرفها الذي عن قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها لحاسة
البصر قال وعلى هذا فحاجب الشمس الحرف الاعلى البادي اولا ولا يسمى جميع حوافها
حواجب وعقد على المنبر فكبر حين قام للخطبه وفي هذا دليل واضح لما ذكره المحاملي
في المجموع وانه مكروه افتتاح الخطبه كما يكره في خطب العيد وحكاه ابن الصباغ
البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام قال فيكبر ويخطب الامام في الاستسقا
خطبتين كما يخطب في صلاة العيد من تكبير الله فيهما وتحميده وتصلي على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار وروى المسند فاخبرني من لا اتهم
انهم عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يكثرون في
استسقى سبعا وخمسا وراخبرني من لا اتهم قال اخبرني سعيد بن اسحق عن صالح
ابن ابي حسان عن ابن المسيب ان عثمان كان يكثر في الاستسقا سبعا وخمسا قال واخبرني
من لا اتهم قال اخبرني صالح بن محمد بن زايده عن عمر عن عبد العزيز انه كبر في الاستسقا
سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك والمشهور عند الشافعيه انه سدل التكبير
والاستغفار ولم ار من ذكر وا له دليلا بل قالوا انه اليق بالحال وهذا لا يعارض هذا الحديث
الذي سنذكره حيث كان المنذري وروايه ابن حبان والحاكم وصححه ابو علي بالسكن واما
الكثير من الاستغفار الذي قالوا انه اليق بالحال فلا مانع منه وان اكثر من الاستغفار بعد التكبير كما هو
ظاهر نص الشافعي في الام كما تقدم وبعد تكبير الميم الله تعالى نعني كما في خطبه العيد
ثم قال ايها الناس انكم شكوتم قحط المطر وان الرعيه اذا احصل لهم ضرر في دينهم او دنياهم
شكوه الى الامام كما في الحديث انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جور السلطان

جدب بالدال المهمله هو القحط وعلو الاسعار دبار كمرادي سكون ثم حصول الحرب
في ديارهم دار اصيلهم واسحار بهمزة ساكنه بعد المثناه المكسوره المطر اول النهار اخر
وتاخر واستاخر لمعنى عن اي ان بكر الهمزة وتشديد الباء الموحده وسكون الالف
نون اصليه وقيل في اصليه من ظهرات الشيء اذا تبين للذهاب وورد على الاول
فعالا بتشديد العين وعلى الثاني فعلان والمعنى تاخر المطر عن وقت نزوله
الميعاد زمانه عنكم وقد يوخذ منه ان خصب مادام لا يكون الا عند الحاجه اليه اما
اذا لم يكونوا محلصين اليه بان يكونوا لما انزل يحاربون الله مستمرا على العاده فهل
يصح ذلك ام لا طلب زياده فيها نفع لهم والصحيح على ما يشعر به كلام الرافعي
والنووي الاجابه كما ذكروه في الكلام على ما اذا اتاه مطر للصلاه وسقوا فيها
واستدل به ان الصلاح اذا لم يمنع من حدوث الشر وقد امر كما سبق ان ندعوه
ونرجو ان يستجيب لنا في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفيه
قال الشافعي ينبغي ان يكون من دعا بهذه الحاله اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرتك ما فارقنا
واجابتك سقيانا وسعة في ارزاقنا فلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
قال المصنف اهل المدينه يقولون ملك يوم الدين بحذف الالف ثم قال وان لهذا
الحديث حجة لهم انتهى وفي قراءة الجمهور لانه امدح ولموافقة الابتداء والاختتام في
قوله ملك الناس والاختتام لا يكون الا لما اشتمل في الحديث ذكر عما استحق قراءة هذه
الملات الجهات وخطبة الاستسقاء ويقول بعدها ما لك يوم الدين اياك نعبد وايك نستعين على
اجابتنا في سقيانا ما لك يسمع الدعاء ورواه الطبراني في الكبير عن انس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم حنى على ركبتيه ورفع
يديه وكبر تكبيره قبل ان يتسنى ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مغيثا مريعا مريعا
وجيا غدقا طبقا معرقا هنيئا مريئا مريعا وابلا ثملا نافعا غير ضار عاجلا
غير رائث اللهم احي به البلاد وتغيث العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم
انزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انزل علينا من السماء ماء
طهورا فاحي به بلدة ميتا وانشره مما خلقت انعاما واناسي كثيرا فما زالوا حتى
اقبل قزع من السحاب فالتام بعضه الى بعض ثم مطرت عليهم سبعة ايام وليالهن
وفي سنده مجاشع بن عمرو وليس هو من رجال الكتب الستة قوله وجودا الظاهر انه
بالحاء المهملة والمراد بسرعة الارسال فان الواحد ضرب من السير السريع وقوله عجلا
غير رائث فهو بالراء المهمله وبعدها المثناه تحت ثم مثلثة وفي رواية اخرى عن انس
مناخر وان علينا خير فلان بدت اذا طلعت لا اله الا هو يفعل ما يريد يعني لا
يمتنع عليه شيء يريده ويعني ان الى السفر اذا دخلت من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على ابي بكر رضي الله عنه فعالوا له اتاتيك بطبيب فعال قد رآني فعالوا فما قال لك فعال
اني فعلت لما اريد فعالوا لله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انحاجون اليك في جميع امورنا نعمر من شاء ونفقر من شاء وهذا
هو المعنى المطلق ولا شارك الله فيه غيره انزل نعم الخصرة علينا العيش واجعل
ما انزلت لنا اي اجعل ما انزلته علينا من العيش قوة لنا على طاعتك وبلاغا الى
حين غاية انتهاء اللاج ما يبتلغ ويوصل به الى الشيء المطلوب ثم رفع يديه للدعا
فلم يزل في انتهاء الرفع ليديه حتى رأى اباطيه وما تحت الابط من خصاصه
كما تقدم ثم حول الى الناس ظهره في اثناء الخطبه لمستقبل القبله وقلب بتخفيف
اللام او شك من الراوي حول رداءه للتفاؤل كما تقدم وقد يعضد هذه اشاره بلفظه
هي ربه لاحظ طريق التفاؤل فان من شرط الحال ان لا تكون بقصد واما قبل الحول الحال
لتحول الحاكم هو رافع يديه للدعاء اقبل على الناس بوجهه وترك المنبر فصلى
ركعتين فيه دليل على عدم الخطبه على الصلوة وفيه ما تقدم فاشفا الله اي احرج
واظهر سحابة بالتنوين مع النصب وهدرت بفتح الهاء والراء والعين مهملات اي
جهمتها الرعد وظهر وبرقت بفتح الباء والراء من باب علم اي ظهر من جهات البرق ثم
امطرت حكاه المفروض انه يقال مطرت في الرحمة وامطرت في العذاب واما كلام المرتضى
فعال مطرت وامطرت فيهما وهذا الحديث يرد عليه ذلك وبدون الله تعالى فليات به
مسجده اي يرجع الى مسجده حتى سالت السيول جمع سايل بمعنى مصدر سال الماء يسيل سيلا
وسيلانا اذا اجرى ثم غلب استعمال السيل في الماء المجتمع من المطر الجاري وفيه دليل على
انه يستحب لمن ذهب الى صلاة العيد في المصلى ثم رجع ان يبدأ بالمسجد فيبدأ فيه
فيه ركعتين كما يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين
الى الكن بكسر الكاف وهو البيت سمي بذلك لانه يسر اي يكن ساكنه عن رؤية المطر
ان ضحك بعجا من سرعتهم الى السوت جمع سوت حوف من المطر الذي رجم الله تعالى به حتى
بدت نواجذه بالذال المعجمه وهي الصواحك التي تبدو عند الضحك وقيل هي الاضراس
والانياب والمشهور انها اقصى الاسنان والمراد بها الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
حتى يبدو اخر اضراسه كيف وقد رجا في ضحكه جل ضحكه التبسم وقال اشهد ان الله
على كل شيء قدير وفي الكلام حذف تقديره والله اعلم لما رأى سرعة خروج السحاب
وما معها من الرعد والبرق ونزول المطار الكثير في اسرع حين واصلا الاودية
من السيول العظيمة حتى اسرع الناس منه الى بيوتهم وتبين له اجابة دعوته حالا عجل
اجل ان اشهد ما دلت ان الله على كل شيء قدير اي قادر على عظم ما شاهدت من قدرته
وعلى اعظم من ذلك وفي عهد الله ورسوله فيشرع لهذه الامة عند ان يعدوا ويدنا ويقولوا
ما قاله وافعاله وذلك انه امن الله تعالى عليه باجابة دعوته وظهور معجزته الظاهرة

واعرف له بالعبودية والذل لله كما انزه الله عليه الصوح العظيم ودخل الناس
في دين الله افواجا دخل مكة وهو مطاطي راسه تواضعا لله تعالى وامتثالا لامر ربه تعالى ان
نسجه اي يزهه عما لا يحور عليه من المصاحبة والولد كما قالوا في عيسى عليه السلام لما كان
في المهد وكان اول الكلام عيسى اني عبد الله ورسوله قال المصنف هذا احدث عرب الطاء
ان عوانة موجهة القاسم ابن معن وراشاده مبتدا الحديث واسناده ولكن حروف العطف
كعبد الله عز وجل امرؤ ارهط بالشام مركب بوعل بفتح ين حاب سرعا اعرابا
اي مني لعبرين وتبرئ تنهي اليك الشاة بحث واكتاب الموحده وتقال بضرون وهو مثل
معروف في دار بني سعد وقد جرح على حرف الواو ابات مني فولد بحا وحوه بوصد بكسرة
اي وجوه عطفا على وجوه بوصد جاشعه حقد وقد مقدم تصحيحه واهل المدينه
وكذا اصل كلهم كما قال الزمخشري يقرون ملك يوم الدين بحذف الالف كما قدم قال
هذا الحديث حجتهم على ذلك حدثنا احمد وحدثنا حجاج ومن قدم عبد الوارث
عن انس ابن مالك رواه حجاج بن منهال تواخا عن ثوبة بالصحتانية عن الجراح
عبد صرف ابن عبيد بن دينار العدوي البصري عن ثابت ابن اسلم البناني عن انس
مالك رضي الله عنه فالاصاب اهل بالنصب مفعول مقدم المدينة فحط بعني اصابهم
مطر كما قدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدما هو حطما يوم الجمعة كما
المني كما مر وانث الصحيح وفي رواية البخاري في الادب عن قتادة بالمدينة اذ قام رجل
قال العلامة ابن حجر اقف على اسمه وجدت انسي رواه الامام احمد من حديث كعب ابن مالك
ان نصر هذا المهم انه كعب المذكور وروى البيهقي من ابو داود من طريق مسلمة ما مكن ان نصر بانه
حارثة بن حصن او حرقه الفزاري واما قوله في رواية ثابت في البخاري في باب الدعاء اذا كثر المطر
عوانا فقام الناس لصاحوا فلا تعارض هذه الا ان يحتمل ان تكون سالوا بعد ان سال وقال
يا رسول الله هلك الكراع وهو في الاصل مشتق من الكرع وهو تناول الماء بالفم لجميع الجمل
خاصة قال ابن فارس الكراع من الدواب ما دون الكعب والانسان ما دون الركبة هلك الشاء
بالمد جمع شاة واثام العظم بذكر ويؤنث والمراد هنا الماشية من ابل وغنم فادع الله ان يسقينا
وفي رواية البخاري في الادب فاستسق ربك فمد يديه اي رفع يديه كما في رواية الاسماعيلي
وفيه دليل على جواز مكالمة الامام في خطبته لحاجة وفيه ان الخطيب لا يقطع الكلام وهو سؤال
الدعاء من اهل الخير ومن مرجى منه القبول واجابتهم لذلك ودعا الله تعالى فيه دليل
على ان دعاء الجمعة في خطبة الجمعة والدعاء بعد المنبر ولا يحول فيه ولا استقبال
قال انس بن مالك رضي الله عنه وان بكسر الهمزة ولا تجاب بعد واو الحال التي تسمى واو الابتداء
بضم الراي وبالقاف العشب وبفتح الحاء المهملة لغة فيها وعدم
رطوبتها وصفاحوهرها تهاجت ريح ثم انشأت بقال نشأ وانشأ اذا خرج واسدا
وانشأ الله الخلق ابتدأهم ونشأت السحاب اذا ابتدأت في الارتفاع ولم تتكامل سحابة

عقب هبوب الريح ثم احتجت اي تكاملت ثم ارسلت السماء بفتح السين المهملة
تصح العين المهملة وتخفيف الراء وكسر اللام وفتحها جمع عزلاء مثل صحراء وصحار
جمع صحو او عذاري وعذارى جمع عذراء تركب اللام في غراني شد دانيا للاكثر دخول الجمع من الراء
واللام فكثر ما بعد الالف كما كثر الجمع في مساجد والواحد درهم وبعد الالف التي بعد اللام بالكثرة
التي قبلها وقلب الهمزة التي للتأنيث المبدلة من الف كما مر صحاري وصحارى والكثير هو الاصل
والباب كله والغراديف فالمراد الاسفل الذي يصفو الماء فيه بعد نزوحه منها والمراد
الرواشح الكبير سميت بذلك لانها تراد فيها على الحال الواجب بوشبهها بالسحاب المطر وكثرة
تدفقه من السحابة ما لما الذي يخرج من فم المزادة فجرحنا موا المسجد بحوض في الماء والمراد
بحوضه الماء حتى اتينا منازلنا وقد بوخذ منه طهارة طيبان الراء والمياه المجتمعة فيه كما قال
اصبنا وعمرو ان الاصل الطهارة لانه لو ابصحت ارجلهم او ثيابهم بالماء لغسلوه فلو
صلوا وامروا بغسله لنقل الينا فلم تزل تمطر حتى الجمعة الاخرى
بفتح الميم والكاف الرجل وعيبه ودجا في الصحيح من الليل الرجل الاول وعرشك
فعال بارسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وعورة الطريق بضم العين المهملة
البناء وعوق المال وبوخذ من قوله تهدمت البيوت ان بيوت المدينة كانت من لبن
غير مشوى بالنار ومثل هذا انهدم من المطر القليل فما بالك بهذا الرعاف من الحجارة
المنحوتة الملصقة بالسدد والطور المغشى الذي احكم اصابته بالسدد فلا تهدم من كثرة
المطر فادع الله تعالى ان يحبسه وفي رواية سويد في الصحيح ان امسكه عنا الغمام
وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية البخاري في الادب فادع ربك ان يحبسها
عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم ثم قال وفي رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم وقلة
الرواية بيان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم وقد الحديث قبله ثم قال اللهم حوالينا
بفتح اللام وفتحه حذف نون من اللهم احعل امطر والمراد صرف المطر عن الابنية
والدور وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاضرار بالمواشي
فاختار ما يقضي رفع الضرر وانفع النفع وتستفاد منه ان من انعم الله عليه بنعمة يتعين ان
لا يتسخطها لعارض بعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وانفا النعمة وفيه
وفيه ان الدعاء يدفع الضرر الناشئ عن التوكل وان كان المقام الافضل التفويض الى الله تعالى
وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر بعد ما من احوال الناس ولا طلاقه فيه ساء الراوي
بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي
والواو دخلت الواو في قوله ولا علينا معنى العطف ولكن اسقطها لكان مستقيما لكن لما لم
فلمست الواو لمخلصة للعطف ولكنها للتعليل بحو الحر ولا تاكل بسرها فان الجوع
العصة ولكنه ما نعا من الرضاع باحر اد كما ذكره ون ذلك انتهى ويطير قول العرب ان هال
خرج الادمي ولا روح نفسه لكاف ومن ورود الواو للتعليل قول الراجز الواو الداخلة

على الافعال المعصية وقوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا او يعف عن كثير وتعلم الذين
ان حسنتم ان يدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قال ابن
قطرت السحاب يقطر اى سفرق ويسطع ومنه قوله تعالى وصد قطون
اى يعرفون كما قال تعالى ويوم يقوم الساعة يومئذ يصدعون معنا الصدع
اذا استعصيه والاسم الصدع بالكسر والصدع في الرحا بالفتح حول المدينة كانت
إكليل ○ إكليل وهي روانة قطرت الى المدينة وانما لقي مثل الاكليل بالمدينة لان العنقفيح
عنها واستدار بافاقها وكل احاط شيء بشيء فهو اكليل وسمي التاج المحيط بالرأس اكليلا ومنه
حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبرقا كاليل وجهه ومنه سمي عصابة
المرزبة بالجوهر فجعلت لوجهه اكاليل على جهة الاستعارة حدثنا عبيد بن جناد
وعنه نعم الراء وسكون العين المعجمة ثم باء موحدة شيخ مسلم من رعيه الوراق احد ابا الليث
عن سعد المقبري عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بضم النون وكسر الميم القرشي
بعد واو ثم نون من اهل المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول الحديث قدم
بحر حديث عبد العزيز ابن صهيب وقال فيه فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم يده يحذو انكر الحاء المهملة وعد الالف وجهه اي بازاء وجهه والعزاني
رفع يديه حتى رأيت ابطيه وجهه اي مقابله فقال اللهم اسقنا وزاد البخاري اعاده
ثلاثا وفي رواية ثابت عنده عن انس اللهم اسقنا مرتين والاحسن زيادة الثلاث اوالاوتار
رواية العلاء عن صالح الله عليه وآله وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا ونحوه اي بحو ما تقدم
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك هو ابن انس بن عبد الانصاري عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا ابن عيينة
قال ابو عاصم وقال الناس بالناس حدثنا علي بن قادم الخزاعي قال ابو احمد محله الصدق
حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن يحيى بن سعيد انه قال الانصاري عن عمرو
بن شعيب واسمه سعد بن محمد بن عمرو وعن جده عمرو بن العاص قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك فالعباد هنا كالسقي
لسقي اي استسقاء لانه عبد كالمتذلل الخاضع عن لكه وبها مكة جمع بهيمة وهي كل ذات
اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة وقد يخرج منه خصوص البهائم
الاسنان وهو الاصح في مذهب الشافعي لان الحرب قد اصابها ايضا ولانهم يحرمون سقوا
فسوا كما في الحديث لولا بهائم رتع لما سقيتم وقول الحاكم ان بدنا من الهدي يباح جرح فتسقى فاذا هو نملة
راقعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة وقال ابن صحيح
حسن جناد وانشر رحمتك اي اسطر كا تغيثنا ومنافعه على العباد ما يحصل بمن الخصب
وهو بطرف قوله تعالى وهو الذي يرسل الريح من نعتها قطوا وسمي رحمته واحيي بلدتك
بلدك الميت وللطبراني في الاوسط اللهم انزل علينا من السماء مطرا واحيي به بلدة

ميته واسقه مما خلقت انعاما وانا سيكرا اي لا المصنف هذا لفظ حديث ما لك قال
المنذري وحديث مالك لم يذكر في كوفه عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لفظ مرسل باب صلوة الكسوف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا اسحاق
ابن عيسى حدثنا اسحاق ابن منصور عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن عمير ابن قتادة وهو جد
ابن عامر الليثي الجحدري قاضي اهل مكة وله في من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقال
رآه وهو معدود في كبار التابعين قال احمد بن اصرق نضم الهمزة وتشديد
الدال المكسورة وطنين اي ظن عطاء انه يريد عائشة رضي الله عنها قالت كسفت
الشمس وزنه جماعة بضم الكاف وكسر السين للمالم يسم فاعله وحديث الكسوف
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر نفسا ورواه جماعة غيرهم بالكاف
وضم الخاء وجماعة باللفظ جميعا وقال كسفت وخسفت في الشمس والقمر جميعا وورد
البخاري على ذلك دليل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقيل الكسوف يغير الذات
بعضها في السواد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة صلوة الكسوف كسوف الشمس اما الله فهي
عند مالك والشافعي وعامة العلماء كما جاء في الاحاديث الصحيحة وذلك شهد قولها
بالسور الطوال ولو اقتصر كل قوم على الفاتحة واجزأ بما بينه في كل ركوع صحت
صلاته وفاتته الفضيلة فهو مع الناس اي لقوم فصيل بالناس وقدر الفاتحة
ثم ركع بهم ثم قام اي رفع راسه من الركوع فقرأ الفاتحة ثم ركع ثانيا بما يقع
اي يعتدل اي يستقل ثم ترك ثانيا ثم اعتدل ثم سجد سجدتين في كل عاشر
فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وهذا يتفق على انه يقرأ الفاتحة
والركوع الاول في كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهب الشافعي ومالك
انه يقرأ بها فيه ولا يصح بدونها وخالفهما ابو حنيفة والسبكي في شرح المهذب في
الاحاديث بالقيام من والركوع في ثانيه مستدلين في الصحيحين وقد اتفقوا
على قراءة الفاتحة في كل قيام والشافعي اوجبها في كل ركعة كالركعة انتهى وقد
سلم الفاتحة برواية ابن حبان والحاكم ولفظها فصلى ركعتين مثل صلاتكم والنسائي
مثل ما تصلون وقد استدل لهذه الرواية ابو حنيفة على ما ذهب اليه ان صلاة الكسوف
كسائر الصلوات والمسلمون مثل ما صلوه أن شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وان
شاء ثمانيا في كل ركعتين ولا يزيد في الركوع هكذا حكى مذهبه السهيلي قال
ويدل المعنى على صحته عند البخاري ومسلم عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلاة حسفت الشمس عن ابن عباس ايضا وعند مسلم عن جابر والخدري كذلك
اولا لانها مفسرة رادة على غيرها من الروايات واسانيد حديث الركعتين وان
كانت عند البخاري لا تقوم اسانيدهن روافيها ركوعين في كل ركعة وهي اصح اسنادا

واما كتب النوادر انه من الشمس وقد لنا هو اعلم اشهر واحد عددي فراسخ الدنيا
وله اثاريع الارض فهذا كله ممنوع الا ان يقال ان الله تعالى اجرا سببه وهو مثلا ذلك
فكون احتراق الحطب مثلا نارا وظهر الضوء من الاحتراق اما انه واجب عقلا وله تأثير
فباطل لان المؤثر الا الله تعالى وجميع الحوادث فيه يجوز ان يخلق الله تعالى بها عباده
كما تقدم فاذا كشف هذا المكان مبنى للفعول فاعلم ايها الناظر ان مقصود هذه المقدمة
عند اهل السنة واسرعوا الى الصلاة وفيه اثبات صلاة الكسوف والمبادرة اليها
الى حين زوال هذه العارض ونحوه فاسرعوا الى المساجد جماعة وفرادى
باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد العطار عن
عبد الملك قال عبد الله بن ابي سليمان المكي مولى امية بن خالد حدثنا عطاء بن جابر عن
عبد الله رضي الله عنهما قال كسفت بفتح الكاف والسين الشمس هو اللغة
الفصحى يقال كسفت الشمس وخسفت القمر وقيل كسف يكون قاصرا ومتعديا يقال
القاصر كسفت الشمس وخسف القمر وكسفها الله تعالى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية وولد له من صغرى سنة ثمان ومات وهو ابن سنة عشر
ودفن بالبقيع فصلى الناس فيه دليل على استحباب جماعته وتحو رفادى فقال ابن
اما كسفت لموت ابراهيم لانهم كانوا يعتقدون ان لهما تأثيرات
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان ذلك باطل فصلى بالناس ست ركعات وكل
ركعة ثلاث ركوعات كما في الرواية قبله في اربع سجدات كهيئة الجمعة وكل ركعة سجودان
على العادة كما ان الله تعالى في يكسر الاحرام ثم في كل ركوع كما تقدم ثم قرأ القيام الاول
قال القراءة اي بعد سمع الله لمن حمده كما سياتي ثم ركع نحوا مما قام لكنه سبح فيه قدر ما
انه من البقرة ثم رفع راسه فقرأ الفاتحة وبعضها دون القراءة الاولى وهو كما يأتي
من البقرة ثم ركع نحوا مما قام كعدد ثمانية اثنين من البقرة ثم رفع راسه فقرأ بعد الفاتحة
القراءة الثالثة وهي دون القراءة الثانية بعدد ما يعد وحسابه ثم ركع الركوع الثالث
نحوا اي سبح فيه قدر ما قام قبله ثم رفع راسه للاعتدال الفاصل بين الركوع والسجود
فخر اي نفا العقيب هنا دون ما قبله فانه اتى بثم الدالة على المهلة للسجود والاولى
فسجد سجدتين بعد بعدهما كما في سائر الصلوات ثم قام الى الركعة الثانية فركع ثلاث
ركوعات كما في الركعة الاولى الا قليلا لان هذه للركعة الثانية لكن فيها ركعة
من هذه الثلاث الا والركعة التي قبلها اطول بالرفع من الركعة التي بعدها كما تعلم
الآن ركوعه نحو اكذا الرواية بالنصب ويجوز ان تكون نصبه بكان المحذوفة بعد
الآن ركوعه وقامه دون الركعة الاولى قال ثم تاخرت في صلاته الى حيث
الى حيث خلفه معه بحمل ان تكون مع هنا لمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
اي بعد كل شدة رخاء بعدها اي يقطع وراءهم هنا في رواية ولفظهم

واسناده رجالا ورواه ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمرو وجابر رضي الله
وابن عمرو وابو موسى بهم اكثر عددا وحكى الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن
اسمعيل البخاري انه فلا اصح الروايات عندي وصلاة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات
ثم قال البيهقي من اصحابنا من ذهب الى ان الصحيح من الاخبار الواردة في هذا الباب
صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجمع جائز وكان صلى الله عليه وسلم يطيل في كل
اذا مر الشمس تجلت ذهب الى هذا السحق بن راهويه ومن بعده محمد بن اسحق بن خزيمة
وابو بكر محمد بن اسحق بن ايوب الصغير وابو سليمان الخطابي واستحسنه ابو بكر محمد بن ابراهيم
المنذر قال والدي احياء الشافعي مرات رجح احمد وهو احد اقوال البخاري ثم قال وذكر طائفة
من طرق احاديث صلاة الكسوف انها ترجع الى صلاة واحدة وهي مرة وفي اخرى انها مرتان في
كل ركعة ثلاث ركعات وسائر ذلك من الخمس في الركعات والاعداد عنها مردودة الرواية
ركع الركعة الثانية سجدتين حتى ان تكسر الجمع كما قال مرض بعد حتى انه لا يرجو نه
رجالا من المعدين به لموت لمعشى بفتح اللام الواحد فرجبان للتوكيد عليهم مما
هام بهم فيه تكليف المشاق والشدة عند حدوث الحوادث حتى ان سحاق بكسر المهملة
الماجع بحل بفتحها مع سكون الجيم وهو الدلو اذا كان فيه ما قل او كثر ولا يقال
ولا لعال لها وهي ذرعه بحل كرد نوب بل دلو لصق عليهم اي من شدة العروة فيه استعمال اللفظ
في الاعال لها وهي ذرعه بحل كرد نوب بل دلو لصق عليهم اي من شدة العروة فيه استعمال اللفظ
في الالفاظ لحورا اقول اذا ركع اذا اراد الركوع الله اكبر بعني في الركوع في الاصلي الرباعية
ويقول اذا ارفع راسه من كل ركوع راند او اصيلا سمع الله لمن حمده كما تقدم حتى تجلت
الشمس بعد بدل اللام اي خرجت من الكسوف يقال تجلت وانجلت بمعنى زال الساتر
في هذه الرواية بعد تجلت الشمس فقام فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر
وقد جلت الشمس فخطب الناس ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد
من الرد على قولهم كسفت لموت ابراهيم على وجه الكلام ان بعض الجاهلية
الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فسر اهما مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما في موت
احد من الناس بل هما كسائر المخلوقات وطرا عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض
الضلال من المنجمين يقولون لا يكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل
لا يعتد ما قالوه لهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم ولا لحياة تذكر هذا وان
لم يكن احدا اصول الاكتساف لجموع احد لا سيما في سياق موت ابراهيم بل لدفع توهم انها لم
تكسف لموت احد فيكون لبعض الموت فجم النفي فيهما ولكنهما اينتان من ايات الله اي علامتان
تعرف بهما عباده او لعذاب الله الناس بعد عدمه له تعالى وهما من الامات الا تخويفا
او علامتان عاديتان مخلوقتان لله تعالى دالتان بحت قهر الله تعالى وتعريفهما النقص والتغيير
كما يعتريهما عرفا لا يستطيعان الدفع عن انفسهما شيئا فكيف يصرف موت احد او حياته
فاما قوله اذا رايتموهما اي الكسوف وحيلولة القمر بينهما وبين الارض فلا تراجيلان الاولى القمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهى وقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى المقام الذي فيه
ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وفيه اجواب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن
والرجال ثم تقدم امامه فقام في مقامه الاول وتقدمت الصفوف راء سلم
فحمد الله كما تقدم في ان مع العسر يسرا فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس وروايته
سلم فانصرف حين انصرف وقد انجلت الشمس بضم الجيم ممدودة ومعناه رجعت الى حالها
الاول قبل الكسوف فقال انها الناس وفيه دليل على استحباب هذا اللفظ في اثناء الخطبة
ان الشمس والقمر اية من ايات الله تعالى والاية والاية والاصل العلامة اي علامة دالة
على قدرة موجدها سبحانه لا يكسفان لموت بشر اي ادمي ولا لحياته فاذا
رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي الاحلال بمعنى من حلوت الشيء اذا كشفته
وساق نفسه الحديث على نحو ما تقدم حدثنا مؤمل بضم الميم الثانية المشددة وفتحها
الكوفي البصري سكن البغدادي ثقة اسمعيل ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا ابو الزبير
محمد بن مسلم المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم شديد الحر فكبر المسلمون واتوا النساء فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فاطال القيام الاول حتى جعلوا يحرفون الى الارض من طول
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه للقيام واطاله فاطال ثم سجد ثم قام ثانيا فاطال الركوع
ثم رفع راسه فاطال القيام والقراءة ثم سجد حتى قضى الى الركعة الثانية وصنع
نحوا مما صنع في الركعة الاولى فكان لفظ مسلم فكانت وهي اصحاي كانت الاولى صلاته اربع ركعات
واربع سجدات وساق الحديث هذا الذي بعده مما احتج به الشافعي وغيره قال
القاضي عياض الجمهور على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعائشة وما وافقها من
الاحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة
ركعتان وكذلك قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في الباب وعليه من الروايات التي
خالفها ضعيفة معلولة قال وهذا قول مالك والشافعي والليث واحمد وجمهور
علماء الحجاز حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح المصري حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثنا
محمد بن سلمة نعيم ابن عبد الله ابن ابي فاطمة المرادي ثم المصري حدثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها قالت خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكبر فصف الناس وراءه فاقترا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة طويلة كما تقدم

البخاري

ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فيه دليل على استحباب الجهر بالتحميد والتسميع وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وهو
سنة عند الامام والمأموم والمنفرد وسنة لكل احد الجمع بينهما وفيه استحباب
ربنا ولك الحمد زيادة الواو وقد صحت الروايتان بهما وهذه الواو عاطفة على محذوف
تقديره اطعنا ربنا ولك الحمد على ذلك ثم قام قائما قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى التي قدمها ثم كبر للركوع فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع
الاول قال القاضي عياض واختلف العلماء في القيام الاول في الركوع من الركعة الثانية
على هو اقصر من القيام الذي في الركوع والركوع الذي في الركعة الاولى وهو قول
دون القيام الاول اظهر وهو قول مالك يعني وقول الشافعي رضي الله عنه ثم رفع
الله لمن حمده اي يسمع الله من حمده ربنا ولك الحمد دعاء الامة ثم فعل في الركعة الاولى
مثل ذلك اي في الكعبة الاولى في القدر فيكمل في ذلك اربع ركعات في اربع سجدات
في كل ركعة سجدتان واجلت الشمس قبل ان ينصرف من الصلاة حدثنا احمد بن صالح
حدثنا عنبسة ابن خالد الايلي احد ثقات المصريين حدثنا يونس ابن يزيد في باب
وفود الانصار عن ابن شهاب قال كان كثير من عباس ناب الوحدة والنسبة
ابن عبد المطلب كنيته ابو عائذ ولد سنة شعب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باشهر ليست له صحبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس فذكر حديث عروة الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وسلم انه صلى
في كل ركعة ركعتين بحذف ان تكون ركعتين وسبب ذلك ان البداءة بركعتين وصلاة القدر
في كل ركعة وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الزبير اميز الموصوفين ثم خسفت الشمس
ان الزبير ان احاكم نعي عبد الله ابن الزبير امير المؤمنين ثم خسفت الشمس
بالمدينة لم يزد على ركعتين فعلى الصحيح الراجح لانه احفظ السنة اي جاء بها اما هو او غيره
ادى اليه اجتهاده وفيه ان اكثر من العلماء ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات
وان كان الاكمال الهيئة المشهورة التي صلاها عروة عن الزبير قال ابو مسعود
معنى كلام اصبغ بن حدثنا احمد ابن الفرات ابن خالد الرازي ابو مسعود
الصيدلاني الحافظ صنف الكبير قال ابو محمد عبد الله ابن ابي حاتم الرازي وقد سمعه ابو زرعة
حاكم صدوق عن ابيه عبد الله ابن الجعفر عيسى ابن ماهان الرازي ووقفه ابو زرعة
وابو حاتم عن ابيه عن عبد الله بن ابي جعفر عيسى بن ماهان مولى تميم مروزي
وثقه ابو حاتم وقال ابن عبد البر وهو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن اصله البصرة ونزل
كان مولده رفع الى الري فكتبها وعلت عليه الرازي قال الاصبغ وحدثنا ابو محمد
وكسر الدال المشددة سمي للمفعول عن عمران شقيق ابن اسماء الجرمي ذكره ابن يونس في تاريخ

وهو مقبول عن البصري وهذا لفظه وهو اتم من رواية عباد ابن جعفر عن
ابي جعفر عن الربيع ابن انس وهو بصري نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن
ابي داود حبس بريد بن سنان على العالية رفيع الرياحي البصري مولى امرأة من بني
رياح بالمثناة التحتانية نظر من اسمها انه احد عبيد التابعين بالبصرة اسلم
بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين قال كنت الى جنب ابي عباس رضي الله عنهما
ثم السرير معه ورحال قريش اسفل من السرير فقال رجل منهم يرفع هذا الموالي
السرير فعطس فقال ابن عباس فقال ان هذا العلم يوشك ان يوضع وجلس الملوك على
الاسرة فقال ابن معين ومحمد وعبرها ثقة عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ سورة من الطول بضم الطاء وفتح الواو اي من السبع الطوال جمع طولى
مثل الكبرى جمع الكبر وهذا البناء ملزمه الالف واللام او الاضافة والسبع الطوال هي البقرة
عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والتوبة او وضع هذه القراءة ما رواه الشيخان
عن ابن عباس واللفظ للبخاري قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فصلى بالناس قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة وروى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
ولفظه فقام قيامًا طويلًا قراءة نحوًا من سورة البقرة وركع نحوًا مما قام ثم رفع فقام قيامًا
صحيحين وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه انكسفت فقام علي فكبر خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم قام للركعة الثانية مثل ذلك رواه احمد في المسند ورجاله رجال الصحيح ثم
قام الى الركعة الثانية فقرأ سورة من السبع الطول دون ما قبلها وركع خمس
ركعات وسجد سجدتين استدل لهذا الحديث واشباهه واخرجه جماعة من اصحابنا الحنفية
من الفقهاء والمحدثين منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصنعاني على انه مراد من صلاة الكسوف
ثالث ورابع وخامس اذا تمادى الكسوف وبعض منها للانجلاء وعند جمهور الاصحاب الشافعية
بانه لا يراد على ركوعين في كل ركعة من هذه الاحاديث بان احاديث الركوع اشهر واصح
كما نقدم عن البيهقي وابن عبد البر ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو اليه
وصفة استقبال القبلة للدعاء حتى انجلى الكسوف وقد يؤخذ منه انه يراد على خمس
ركوعات بل يجلس بعد الخمسة للدعاء والتضرع الى الله تعالى كما هو ظاهر الحديث وهو
معتمد بعض الرافعية والروضة لان المروي في الاحاديث الزيادة الى الخامس فقط والاصل
عدم جواز الزيادة كما في الوتر والصبح بل والاذان هذه الصلاة كيف فيه مخالفة للقياس
حدثنا فهد حدثنا يحيى العطار حدثنا سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري حدثنا
حبيب ابن ابي ثابت ابن سعيد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات يعني كما صرح به المصنف في هذا الحديث

وكما هو في بعض النسخ فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاولى
تقديمها حاصله كما قال النووي انه ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة
حدثنا ابن عبد الله بن يونس الهذلي حدثنا ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن
المهلب الخفي الكوفي حدثنا الاسود ابن قيس احسبني عليه ان عباد بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة البصري والده صحابي هكذا اقيده بالكسر وتخفيف الموحدة او عمرو ابن
ماكولا وذكر ابن منده بهما في السند وهو من اهل البصرة ابن سهل خطيب بها بالمثنة
ابن خندف ابن هلال ابن خرج الى الخا المهملة وفي الدارقطني بظهرها مضغرستك
البصرة وكان دليلها عليها ستة اشهر وعاش الكوفة ستة اشهر فلما مات خلفه
على البصرة واقرّ معوية عليها عامًا او نحوه قال ثعلبة فالمرة بن خندف سهما ابا
وهلام من الانصار يريد بهما الى عرضين بهم الحرة الصاد المهملتين اي هدفين
وفي حديث الحال امر عمرانا بامليا بالمد بمصر بالسيف فقطعه جزلين رميه
العرض اراد انه يكون ما بين القطعتين قدر رمية السهم الى الهدف لياحتى اذا
كانت الشمس قيد بكسر القاف وتحتية ساكنة ثم مهملة قدر رمح فاذا رمح اي
قدر رمح او ملاثه في عرانا نازلة اليه من الزنج بضم الهمزة والفاء وهو الناحية
من الارض انما اسوودت الشمس حتى ابيضت اي رجعت الى حالها الاول
وصارت تقال منه ابيض ومنه قولهم ابيضّ وهو مصدر منه كما بينوه
بهي ايا المشاه فوق وشد النون المضمومة وبعدها واو ساكنة ثم مم وهي نوع ة
من نبات الارض ترعى ثم ها سواد قليل وقال بل هو شيء له ثمر كمد اللون فقال الحبر
لصاحبه اطلونا الى المسجد والله لحدث نفع الامر ثم اي المشاه فتحت وتكون
المهملة وكسر الدال وفتح المثلثة والنون ثقال بالرفع اي لحدث امر عجيب وهذا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامته حدثنا اي حكما حادثا ثم احكمه وهذا
يدل على شدة ذكائه وفطنته وتمامه دليل على ذكائه ملخصاه في الاستيعاب ان سمرة
مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة وكانت امرأة جميلة فتزوجها رجل من
فجعلت تقول لا اتزوج الا رجلا يكفل لها نفقة ابنها سمرة حتى يبلغ فتزوجها رجل من
الانصار على ذلك وكانت معه في الانصار فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرض
غلمان الانصار في كل عام فمر بغلام وهو في جاره في اللعب وعرض عليه سمرة فقال
سمرة مار سول الله لقد اجزت علي وردد ني ولو اصارعني لصرعته قال فصارعه فصرعته
فاجازني واللعب قال في فتحنا بضم الدال وكسر الفاء هكذا في النهاية ولفظها وحد معناه
اسدانا في المشي الى المسجد ودفعانا انفسنا من المكان الذي كنا فيه ومنه حديث
انه دفع من عرفات اي اسدانا السير منها فاذا هو بالزبرقان بفتح الموحدة وكسر الراء وقد تفتح
من البرور وهو الظهور وبدا لها هذا رواه الساعي فدفعنا الى المسجد فوافينا سوراً

صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج الى الناس قال الخطابي وهو خطأ وتصحيف من الراوي وانما هو بازاء بضم الباء بكسرها الجرو فتح الهمزة والزاي الاولى اي ممتلئ جمع من الناس بفناء البيت الوالي المجلس اذا كثر ازحام بعضهم على بعض ومنه ابزأر الرجل اذا اعصوصب بهم وكذلك تبزأ قال الازهري وكذا ذكره الهروي في غريبه وكذا ذكره الخطابي في كتاب الهدي وذكر هذا الحديث وقال ابازئ بزايين ثم همز وفسره بمعناه وكذلك ذكره الهروي في غريبه وكذا به قال الباجي بزاي واحدة

من القرء بقرنا والمحققون على ان هذا البيت لجلاى بل هو للبعيث وهما متقاربان بابا
لقوله في الحديث فحرمت قرائه فاندفع الاعتراض حدثنا العباس بالموحدة ابن
الوليد بن يزيد بفتح المهملة وسكون الزاى وفتح المثناة التحتانية العذرى البيروتى
ابي الوليد بن يزيد العذرى فقه كان عالما بالاوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
احمرني الزهري احمرني عروة ابي الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قرأ قراءة طويلة نجهر بها بعض ملاء الكوفة تقدم عن النووي والسبكي
في الجمع بين هذا الحديث وحديث سمرة بن جندب بان حديث سمرة في كسوف الشمس خاصة
وحديث عائشة هذا في كسوف القمر وهو الجهر وجمع بعضهم بانه جهر مرة وخفت اخرى
الشمس الجاروذي لبعضهم بعدم المثبت قال في واستنكر بعضهم حمل الجهر على القراءة
لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في خسوف القمر جماعة واما مارواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن البصري حسف القمر
وابن عباس بالبصرة فصلى كعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحديث قال ابراهيم وقول الحسن خطبنا لا يصح فان
الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا امر به للشام وان قوله خطبنا
اي خطب اهل البصرة ورواه الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات واربع سجدات قال الحافظ ابن حجر ورواه القمر
فيه مستغرب ورواه الدارقطني ايضا من طريق حسن عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات واربع سجدات وفي اسناده ضعف وبهم
ولم يذكر القمر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة
القعنبي المدني عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال الحافظ ابو بكر الحميدي
عبد الغني اذا ذكر صحاح الشيوخ ابا نعيم والقاسم بن جعفر الهاشمي وهذه رواية
اللؤلؤي وهو غلط والصواب كما رواه البخاري في الايمان والصلاة والنكاح وبدء
الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي كلهم عن ابن عباس من طريق مالك قال خسفت
الشمس كذا للبخاري وزاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وساق الحديث نحو ما تقدم بابا
يتلو فيها بالصلاة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي وكان حافظا صدوقا
حدثنا الوليد بن مسلم عالم اهل الشام حدثنا عبد الرحمن بن نمر رواه الشيخان
انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة ان الرسول عليها السلام رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس زاد البخاري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فنادى ان ردي بخسوف النون الصلاة جامعة الاخرا

اي الرموها

اي الرموها جامعة نصب على الحال وقال بعض النحاة مرفوعا على الابتداء
والخبر ومرفع الاول وسكون الثاني والعكس وروي ان بالتشديد فيكون خبرها محذوفا
اي حاضرة بابـــــ الصدقة فيها حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن عروة ان الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت مخلوق
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فيه الحث على الدعاء
معترفا بالعبودية والذكر والصدقة والطاعة على الصلاة لا يعيد بل اما
هي او التكبير او الدعاء وتصدقوا والباقي دون الدعاء والتكبير والاعم الصلاة عبد طهور
* باب واصلها الصلاة ثم العتق كما سيأتي وان يبدء بالصدقة ثم التكبير
والتهليل والذكر والدعاء واستغفار باب ـــــ العتق فيها حدثنا
ابن حرب حدثنا محمد بن عمرو بن عون الهلالي الازدي الكوفي ثم البغدادي حدثنا
زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان امها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت
عن حديثها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يأمرنا بالعتاقة بفتح العين مصدر سماعي بمعنى العتق بعتق عتقا كضرب
يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة وكلها بفتح الاوائل وافعال اليها منه وهو الاصل
يدفع الله بها البلاء عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكبير باب عرق الميت
ركعتين حدثنا احمد بن شعيب الحراني بفتح المهملة وتشديد الراء قال ابن السمعاني
نسبة الى حران مدينة بالجزيرة في ما بين دجلة والفرات سميت باسم حران بن آزر وهذا اليس بصحيح قلت
هي من ديار مضر حدثنا اسحاق بن عمر الحراني المصري لمكة وثقه ابن معين وابو حاتم وابن
عن ابوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية
وسعة وهي الجلود لست بادم عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي من العبادلة
رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل
يصلي ركعتين ويسجد سجدتين ويسأل عنها اي عن الجلاء بها استدل به على ان من سجد من صلاة
الكسوف ولم يصل الكسوف يسجد له لمفتاح اعاده الصلاة من اولى واستدل به
اصحابنا الحوادو هو اصحاب احمد الرحمن واصحاب الشافعي قال البيهقي والصحيح
المنع حتى لحلت لفظ رواية ابن ماجه فلم يزل يصلي حتى انجلت وزاد ثم قال ان ناسا
يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ولكن اذا رأيتم
منه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما خلقان من خلق الله وان الله
يحدث في خلقه ما شاء وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاتبعا حديث
وصلوا حتى ينجلي او يحدث الله امرا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن عطاء
ابن السائب عن ابيه السائب ابن مالك ويقال ابن يزيد الوحي وثقه احمد العجلي عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله ابن عمرو بن العاص قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع
رأسه قال اللغويون ما كدت افعل كذا معناه فعلته بعد ابطاء قال الازهري وهو
كذلك وشاهده قوله بقي قد يكرها وما كادوا يفعلون معناه ويكرها بعد ابطاء
كثير لبعد وجدان البقر عليهم ويكون ما كدت افعل لمعنى ما قاربت ثم رفع
رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرجع رأسه من السجود فلم يكد يفيء الكاف
يسجد ثم سجد فلم يكد يفيء الكاف وكذا الكلام قبله يركع ثم يرفع ثم يرفع رأسه وقد استدل
بهذا الحديث على استحباب تطويل السجود والسجدتين اما السجود فقد ثبت بتطويله
في الصحيحين واما الجلوس ففي صحيح مسلم عن جابر وفي هذا الحديث شاهد له وطويله
قال النووي واما الجلوس بين السجدتين فنقل الرافعي والغزالي وغيرهما الاتفاق
على انه لا يطوله وحديث ابن عمرو ابن العاص يعضد استحباب اطالته واذا ثبت ان الصحيح
المختار ان تطويل الجلوس مستحب فالمختار وقدر ما ذكره النووي ان السجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي انه يكبر للركوع حال الانحطاط
قبله ويفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده استدل به على جواز
النفخ كلاما في الصلوة ما لم يظهر منه حرفان قال الاسنوي ولا فرق في النفخ بين الانف
والفم ويحمل هذا على ان النفخ هذا كان من شدة التعب وطول القيام من غير قصد
واما ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الثوب فالمراد به النفخ في السجود لغير الثوب
لما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام
احدكم الى الله فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد فليسجد
احدكم على حمرة حير له من ان يسجد على نفخه وسنده عبد المنعم وثقه وقوله
فليسو موضع سجوده اي ندبا ان يدخل الصلاة فعال اف اف قال المنذري لكونه
كلاما حتى لشدة الفاء فكون على بلاثة احرف من اتنين فيف وهو فعل كاف
كذا فما والفاء حفيفة فليس بكلام وان لم يخرج الفاء مشددة ولا كاد يخرجها
قاصادقه من مخرجها ولكن نفسها من غير اطباق اللسان على الشفة وما كان
كذلك لم يكن كلاما تم قال وارب الم تعدني في كتائب العرب وما كان ليعذبهم
وانت فيهم ان لا تعذبهم وانا فيهم اي ولست بمحدث مقيم بين اظهرهم قال وابرلت
هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مقيم بمكة الم تعدني في كتائب العرب
وما كان الله معذبهم ان لا تعذبهم قالوا لما خرج من مكة بقي قوم من المسلمين
يستغفرون فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني المسلمين
قال مجاهد وعكرمة وهم يستغفرون اي يسلمون يعني لو اسلموا اما عذبوا وقال

مجاهد

وقال مجاهد وهم يستغفرون اي في اصلابهم من يستغفر قال اهل المعاني لان هذه
الآية عامة ان صح الاستثناء اباحة وسلامة من العذاب قال ابن عباس لم يعذب الله عربية
حتى يخرج نبيها منها وفي ذكري في بعض التفاسير الايرد ما كان الله ليعذبهم وسكناهم
فيها ولقطرد انتفاء عن شعبة عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال السجود نحو ذلك
وجعل يبكي ويخوفه ويقول الم تعدني هذا وانا استغفرك الم تعدني هذا وانا
فيهم ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انجلت الشمس فسلم
فقام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس فانه بلغني
ان المغيرة بن شعبة اعتكف مع قوم في هذا المسجد يعني مسجد البصرة فخرج اليكم
يخبركم عن كسوف الشمس فكبروا وصلوا حتى تروا ما رأيتموني فعلت من الخير وطلبت من الشر
وروى انجلت بالطاء المهملة وهو قليل في الرباعي واصل الجلي البيان ومنه قوله
تعالى والضحى والليل اذا جلى وقيل معناه ذهب الذنوب الا تراها وقد انجلت التي عنها
اذا اصلحته والجلي هو الجلاء وساق الحديث حدثنا مسدد حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا ابو العلاء خالد بن عبد الحريري بضم الحاء وتكرير الراء الاولى يا
النصير ثم الحاء المهملة بن عبد الله من مكران وابو قلابة الهوزي في شرح مسلم عن
عبد الرحمن بن كيسان ابن عتيك الثقفي اسلم يوم الفتح كان اسمه عبد كلال فسماه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن وهو الذي افتتح سجستان وكان لعبد الله عامر بن
البصرة قال لها انا ارى بصحيح التاء والراء والميم المشددة ولغط مسلم انها ان ارمي
ناصبهم فيه بالحاء المهملة والراء المشددة وآخره ميم من الرمي بالحجارة وهو ان يجتمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كسفت الشمس فخرج حتى اتى القبلة فصلى
وقلنا نطرن الى ما احدث في هذه الحمرة والوان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانكساف الشمس فاسرعت اليه وهو رافع يديه فسبح ومجد بفتح الياء والميم وفي
لغة احرفا بينه وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويدعو الله حتى
حسر عنها فلما حسر عنها قال لقد رأيت منذ قمت في صلوتي هذه ما لم اكن ارى
ورأيت في هذه الرواية ان هذا استكمال وظاهر ان ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء
الشمس وليس كذلك فان لا يجوز ابتداء اصلها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه
وجده في الصلوة كما صرح به في رواية لمسلم وكانت السورتان بعد الانجلاء فتمت
جملة الصلاة ركعتين او لطائفة حال الكسوف قال النووي وهذا الذي ذكرته من تقدير ابتداء من
الائمة مطابق للروايات الصحيحة وقواعد الفقه لسبق الروايات ونقل القاضي عن
المازني انه تاول على صلاة ركعتين طوعا بعد انجلاء الكسوف اي شكرا لله تعالى على
ذلك قال القاضي وهذا بعيد جدا لان صلاة الشكر انما تكون عند تجدد نعمة عامة
كالصلاة عند الظلم ونحوها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابن عباد بن جبلة بن ابي رواد
الموحدة ابن ابي داود بفتح الراء وتشديد الواو البهلي من اهل البصرة واللفظ لابن نمير

حدثنا حرمي بفتح الحاء والراء ابن عمارة ابو عبد الله بالتصغير ابن البصري ثقة ابن ثقة ابن ثقة
حدثني ابي النعمان بن عبد الله الكرماني ذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري تعليقا
وابو داود والنسائي قال كنت ظلمة
شهدته على عهد انس بن مالك رضي الله عنه قال فاتت انس بن مالك صلاة يا ابا
حمزة ما لكها المكتوبة والرابعة هل كان يصلي هذه الساعة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال معاذ الله اي اعوذ بالله معاذا ان اجعله بدلا من لفظة
ما الفعل الذي مصدر وان كان غير مستعمل هنا سبحانه اسم ان كانت الريح لتشتد فيها
المسجد فعال الساعي والاصباب الاصابة جاعة للطلبة والرياح الشديدة والاوائل
وعمد كذا من الصلوات بل يصلي منفردين كما يصلون منفردين في سائر التطوعات واتفق الاصحاب
على انه يستحب ان يصلي منفردا ويدعوا ويتضرع ويسأل ويتوسل الى الله تعالى مخافة ان يكون
اوائل القيامة ولا يكون للانسان على حرمة هذه الساعة عظيمة غافلا لاهيا
بدنياه عما حرم فاته ـــــ السحر وعند الصلوات حدثنا محمد بن بشر ابن ابي
صفوان بن مروان ابن عثمان بن ابي العاص الثقفي ابو عبد الله وثقه ابو حاتم وغيره
حدثنا يحيى بن بكير ابو غسان العنبري حدثنا مسلم بفتح اللام المهملة وتشديد الميم
ابن جعفر بكسر اوله وسكون العين المهملة ابن ابان العدني
صاحب سبعة احاديث الغيوث وقف في البحر ركبته لله تعالى وكان سيد اهل
اليمن في عكرمة قال قيل لابن عباس زاد الترمذي بعد صلاة الصبح ماتت فلانة
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم يحيى ابن راهويه احد رواة
الحديث اظنه سماها صفية بنت حيي بالمدينة فاتت ابن عباس فاخبرته فسجد وقلت
اتسجد ولما تطلع الشمس قد حلت له اسجد عسى ان يشفع لي انساعه يعني
بعد الصبح حلت اسجد ولما تطلع الشمس قبل طلوع الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم ابواب السحاب وابيه السحاب عند عوفا كابر العلماء وموت
الاكابر واحد من الاحد عشر وابي اية اعظم من ذهاب اولئك الذين صلى الله عليه
وآله وسلم زاد الطبراني في الرواية المذكورة اي انذر اعظم من امهات المؤمنين يحرجن
من اطهرنا ونحن احياء وروى الترمذي حديث ابن عباس المرسل المذكور وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال المزني اراد لا نعرفه الا من رواية الحكم ابن ابان عن عكرمة وهو صحيح
واما اراد لا نعرفه الا من رواية يحيى بن كثير عن سلم ابن جعفر عن الحكم ابن ابان فقط لان
اسحق ابن راهويه قد رواه عن ابراهيم ابن الحكم بن ابان عن ابيه وقال وقد رفع عن عكرمة والله اعلم
ابواب ـــــ تقصير الصلاة في السفر باب صلاة المسافر حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت فرضت الصلاة قال الواسحاقي الحربي ان الصلاة اول الامر كانت صلاة
غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها وتشهد له قوله سبحانه فسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقال

يحيى بن سلام مثله وقوله ركعتين ركعتين اي فرضت ركعتين قبل طلوع الشمس
وركعتين قبل غروبها وقد كان الاسراء فرضت الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام وعلى
هذا فالمحتمل قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء الى آخره وقوله من
قبل البردين دخل الجنة ويحتمل ان يكون قبل الاسراء اعني بعد قيام الليل وفي البيهقي من حديث
قادم راهند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين عند الحرب وصلوة الغداة
لحضور فيها السفر وزيد في الصلوات حتى صارت هي ما تكون الزيادة في عدد الصلاة
وعدد الركعات في صلاة الحضر وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى فرضت الصلاة
اي ليلة المعراج حين فرضت الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد
ذلك فصارت اربعا وهذا ما روي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة ومن رواه
هكذا الحسن والشعبي وقد ذكره البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم سبق في الحضر هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى المدينة ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى ذكره البخاري في الحج وذكر
ابو عبد البر عن الحسن والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة
بعام ونحوه وادعا بعضهم فيما حكاه المنذري ما نحسبه ان يكون المراد بفرض الصلاة
ركعتين بعد ما استقر الامر ان صلاة المسافر ركعتان فعلى هذا كان ابتداء
فرضه ذلك ويحتمل ان يراد بالفرض المقدر ومعنى قوله اي قدرت ثم اقرت صلاة السفر
على هيئتها في المقدار الاول الكتاب والذي عليه الجمهور كما قاله ابن بطال ان عائشة افتت
بخلاف ذلك وانها كانت تتم في السفر لكنها فهمت ان القصر ليس على الايجاب فلذلك
اتمت فائدة زيادة ركعتين على ركعتين في الاولى الزيادة صلاة ظل في الاولى حنيفة كما نبه
عليه الشهيلي حدثنا احمد بن خليل ومسدد قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الملك ابن جريج وحدثنا حسين ثم الجعفي وهو الذي لا يسع الناس
كلهم الا البصير ابن ابي اصرم ابو عاصم الجعفي حدثنا عبد الوارث عن ابن جريج
حدثني عبد الحميد ابن عبد الله بن ابي عمار المكي الشيخ الصالح بعد ما احرج
له مسلم والاربعة عن عبد الله بن بابيه هو بيا موحدة ثم الف ثم موحدة ثم الف
ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت وهو لقب والده ابن باباه وابن بابي بكسر الباء
الثانية عن يعلى ابن امية وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون
وبعدها ياء مثناة مفتوحة وتاء تانيث نسب اولا الى ابيه وجده الى امه التميمي
الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك واعان الزبير بمائة
الف وحمل سبعين من قريش وحمل عائشة على جمل يقال عسكر كان اشتراه بمائة دينار
قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار بكسر الهمزة وسكون القاف مصدر قصر

الناس الصلاة اقصارا وهي لغة قليلة واللغة الكثيرة العصحى قصرت الصلاة اقصر
قصرا واحذفت بعضها وهو من القصر ضد الطول لان صلاة الحضر اربع ركعات وصلاة
السفر ركعتان فذلك طويلها وهو قصيرها وانما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم مالسبب الذي ذكره
او التعريض لما يكره وليس المخافة شرطا لجواز القصر للاجماع على جوازه الامن وانما ذكر الخوف
في الاية لان غالب اسفار عامتهم يومئذ كانت مخوفة لكثرة العدو وتارصدهم وكونهم محدقين بهم من كل
جهة فانما توجهوا واجههم العدو الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم مالسبب الذي ذكره
والسوم فيه ان المفعول اذا اراد الفاضل ان يعلل شيئا شكه فيه وللسائل ان يعلله قال الاعشى ما
علت منه العجب والشيء هو استغرابه وخروجه عن امثاله من الامور المالوفة وحقيقته
الامر الذي يحفى سببه والعرف كشف حدوثه وهذا هو الاصل والامر عجيب وعجاب وقد تحذف القصر
لانه حقق عليه سببه اذا كان وعلى اسبب القصر الخوف من العدو فاراه منزلة عدم الخوف
انكره لان السبب الذي هو جائز قد زال وقد ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فعلكم هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي هذا جواز تصدق الله علينا والله يتصدق على
من يشاء وكرهه بعض السلف لان المقصود بها ثواب الاخرة وهو غلط ظاهر للاحاديث الواردة فيه
فاقبلوا صدقته واقصروا الصلاة مع عدم الخوف وقد وردت السنة بجواز الامرين كما ذكر الله في
الاية بذكر الخوف فقال عز من قائل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فظاهر الاية يقتضي التحتيم
وهو من هب الشافعي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج
النصري بضم الموحدة وفتح النون من الاردن قال لا اثنا ان خرج قال سمعت سعدا يعني ابن
عمار يحدث وذكر الحديث نحوه قال المصنف ورواه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
وحماد بن مسعدة كلاهما رواه محمد ابن بكر البرساني

متى يقصر المسافر حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن يحيى بن الهيثم بضم الهاء وكسر الثاء المثلثة وبالمد منسوب الى هيثام ابن مالك ابن قيم
يزعم انه دوسي بطن من الازد ليست له ثقة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
عن قصر الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة
ثلاثة اميال قال الجهني يحيى بن يزيد شيخ من اهل البصرة ليس بمثابة ممن يحتمل ان يحمل
هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو ممن يوثق به وضبط
مثل هذا الاصل وقد يحتمل ان يكون اراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة اذا خرج
ومشى ثلاثة اميال هذا اخر كلامه ويحيى بن يزيد ممن تصل البخاري وعن انس سمع
من انس بن مالك ولم يذكر واقعة معنى والحديث قد اخرجه مسلم من رواية وهو والحديث
الذي بعده محمولان على انه اراد ابتداء القصر في السفر الطويل وحديث انس الاتي بعد هذا
انه كان في محنته صلى الله عليه وسلم اوثلاثة فراسخ شعبة شك في الرواية من

تصلي ركعتين قال النووي لم يرد اهل بيل الاستراط وانما وقع لحسابي جدان
الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وآله وسلم ما كان سفر سير الطويل تسوح عند حضور
فرضه مقصورة وان كان قصرها بقرب المدينة وانما كان يسافر سيرا وسطا من وقت المقصورة
فيدركه على الثلاثة اميال او اكثر فيصليها حينئذ تحقيقا باستمرار الاحاديث المطلقة
مع ظاهر القرآن معاضدة ان من جاوز القصر من حين خرج من البلد فاراد سفرا
ومذهبنا ومذهب العلماء كافة القصر من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه الا
رواية ضعيفة عن مالك انه لا قصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وهل عن عطاء وجماعة من
اصحاب ابن مسعود اذا اراد السفر قصر قبل خروجه ومن حاد اذا قصر لم يخرج حتى
يدخل الليل وهذه الروايات كلها متأولة لشذوذها واجماع السلف والخلف حدثنا
زهير بن حرب حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة
انهما سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ركعتين بفتح الذال المعجمة وكسر العين المهملة
بينهما تحتية ساكنة وبعد الفاء الساكنة قاف ماء لبني جشم ثم لبني الوضع وبين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال وقال
بعضهم سبعة اميال قال النووي هذا هو المشهور وبين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال وقال سبعة اميال
وهذا ما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر وطويل السفر وقصيره وقال الجمهور
لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاثة مراحل
واعتمدوا في ذلك بآثار عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد
حين سافر صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة وحجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا
ثم سافر فادركته العصر وهو سائر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد
ان ذا الحليفة عادته سفره فلا دلالة فيه قطعا

حدثنا هرون بن معروف ابو علي الحوار الضرير العدوي احد الثقات حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث الانصاري ان ابا غسان بضم العين
وتخفيف السين المعجمة وبعد الالف نون مخففة واسمه حميد بن يزيد من بني سليط الضاد
من الانصار المعافري بضم الميم والعين المهملة وفاء بعد الالف ثم قاف نسبة الى المعافر
بن يعفور ابن مالك قال المعافري فعل بفتح الفاء والعين كثير في قبائل اليمن حدثني
الاودي حدثني عقيبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول بفتح الثانية والكيم ربنا الملائق العجب على الله تعالى مجاوزة لا ترى الخفي
عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفي سببه ولم يعلم معناه هنا تعظيم هذا
الفعل وتكبير عند ربنا تبارك وتعالى لان الادمي اذا عجب من الشيء اذا عظم عنده
موقعه وقل معناه يرضى ربكم هذا الفعل ويثيب عليه ثواب جزيلا فسماه عجبا
مجازا والاول اوجه من زاي عمرو واس شظيب بضم الشين المعجمة وكسر الظاء
المعجمة ثم تحتية بعدها باء موحدة ثم مثناة تحت مشددة ثم مثناة تحت كذا ضبطه المنذري

شظيب

دبكم

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثني حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة وهو الضبي الحاءيك بياء مثناة مكسورة بعد الالف وذال معجمة عنه الى عايذ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من عايذه ابن مالك ابن نمر اسم شعب ابن ذهبة ابن سعد بفتح السين وقيل بضمها الى عامر بن سعد ابن ذبيان ابن كنانة وهذا الاثر اخرجه ايضا في الفتن وهو رجل من بني حمزة عن سعد فانه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل مرتحلا منه حتى تصل الظهر حوفا من خروج الوقت قبل النزول للجمع وصلاها اول الوقت وهذا من الاحتياط في العبادات فعال رجل وان كان الارتحال بعد نصف النهار اي بعد زوال الشمس قال بالجر بمعنى في قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر قال وان كان لعط الناسي وان كانت بمعنى الصلاة بعد نصف النهار ويوجب عليه الناسي بعد الصلاة في السفر فما ـــــــ الجمع بين الصلاتين حدثنا عبد الله بن مسلمة الحارث القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الاسدي احد ائمة التابعين عن ابي الطفيل عامر ابن واثلة بكسر الميم الله ابن عبد الله بن شهاب الليثي الكناني عليه عليه كنيته ادرك من حياته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني سنين ومات سنة اثنتين ومايه وقيل ثمان ومايه وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه اخر هل انهم حوا جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك وهي غزوة العسرة وهي غزوة بعد غزوة سوك وربيع وهي السنة التاسعة ويعرف بغزوة العسرة وبالفاضحة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الظهر والعصر قال ابن الاثير في شرح المختصر يقتضي الاطراد الحال وتكراره لكن منه وبين المغرب والعشاء جمعا فاخر الصلاة يوما فطلع الشمس فاخر الظهر يوما قال ابن الاثير يريد انه اخر صلاة الظهر الى ان دخل وقت العصر ثم جمع فصلى الظهر والعصر جمعا اي في وقت العصر ودخل بعض الى الموضع نزوله وجمع منه فصلى المغرب والعشاء جمعا وهذا الجمع للسفر لرواية ابن عباس في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع من الصلاة في سفرة سافرها غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا سليمان بن داود العتكي بفتح المهملة والمثناة فوقها نسبة الى العتك بطن من الازد وهو عتك ابن النضر ابن الازد بن الغوث ابن نبت ابن مالك بن زيد حدثنا حماد ابن زيد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ بضم التاء وكسر الراء المعجمة اي استغيث الان واستغيث به اذا اتاه الصارخ وهو الصوت يعلمه ما حدث ليغيثه عليه او ينجده له مسار الاستصراح الاستغاثة ولفظ رواية الترمذي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه اسمعت على بعض اهله فاوجع منه رواية النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما

وهي القطعة المرتفعة وراس الجبل التي لم يتصل منه والثنية الفلقة من الجبل وبحوها قيل الا بمعنى من جبل قال بعض من كره له تعالى شرب عباد الله ولقط الناسي وراس عليه الجبل يوذن للصلاة لقط الناسي بودن بالصلاة وفقه الحديث الاذان لمن يصلي وحده في فلاة او بلد وبوب عليه الناسي الاذان لمن يصلي وحده وهو الحديث من قوله الى ان قضى الحاري اي اكلت وشربت وبادسكت دنت للصلاة فارفع سوتك بالحديث والقول القديم لا يستحب لان المعنى المقصود منه وهو الاعلام وحصله المتولي لمنفرد يصلي في البلد دون الصحراء وقال ان رجا المودن المنفرد حضور جمع اذن له والا فلا ويصلي وحده وقول الله تعالى اطرقوا الى عدي هذا نودن ونقيم للصلوة قرر اصحابنا اقامة الصلاة للمنفرد على الحديث والقديم وقالوا لا يودن فلا يقيم انما يحاف منه فضيلة الاعمال الصالحة حوفا من الله تعالى قد عوت لكل لعدي دوبد بعني الصغار وادحلته الجنة قد الشعر بالماضي عن المستقبل اذ الحقوق قوله تعالى وباد اصحاب الاعراف ونحوه قال المسافر يصلي وهو تشكك والوقت اي في قوله حدثنا مسدد وحدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن المستحاج بكسر الميم وسكون السين المهملة وبعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم ابن موسى بضم الكوف وثقه ابن معين وابو داود والمستحاج هو الذي اصابه شيء في وجهه اي قشر جلده قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كنا اذا كنا معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر نعلنا زالت الشمس او لم تزل بضم الزاي بعني شكك في رواية صلى الظهر ثم ارتحل فيه واعلم اذا اعلم عن طنه دحول الوقت في يوم غيم سفره جوز تعالى له لان المسافر اذا كان وجاهد او حج ركب وسار الركب فانه يحاج الى تعجيل الصلاة فدل ان سير يدل على هذا ما رواه البخاري وابن ماجه عن يزيد ابن الاسود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عرفة فقال بكر وا الصلاة بعض في اليوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله وبوب عليه البخاري باب التكبير للصلاة في يوم غيم ولم يعيد صلاة العصر واما حمل التكبير لصلاة العصر في الحديث لان وقتها المختار في زمن الشتاء فيخشى خروج وقت لان مسعود رضي الله عنه عجلوا الظهر والعصر قال المحب الطبري في احكامه بعد ان ذكر الصنف والحديث قال ولا سعداه بخصوص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خص بالعصر قال المهلب روى عن عمر ابن الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهذا قول مالك وروايته عن احمد وقال الحسن البصري اخروا الظهر والعصر وعجلوا الظهر والعشاء وهو قول الاوزاعي وقال المهلب لا يصح التكبير الغيم الا لصلاة العصر والعشاء فيها دون غيرها لان سفر كان مع ما قبلها الا ترى انهما تجعلان في المطر في وقت احداهما

انه سيل عن صلاة امه في السفر هل كان يجمع سئل عن صلاته في سفره فذكر ان صفيه
بنت ابي عبيد كانت تحته فكتب اليه وهي ورد عاده له ان في آخر يوم من ايام الدنيا وأول
يوم من الآخرة فركب فاسرع السير حتى اذا حانت صلاة الظهر قال لبلال المؤذن الصلاة
يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان عند الصلوات يقول فعال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى
ثم ركب الحديث على صفيه بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وهي احت المختار اق ابي
عبيد وكانت رات عمر اس الخطاب وعمرت اربعين سنة عليا وهو بكسر العين المهملة
زادها الله شرفا وفاسار من مكة لفظ الترمذي محمد بن السري فاخر المغرب هو عاب
السفر ويذهب النجوم لفظ البخاري حتى اذا اشتبكت النجوم قال وهو سيران
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر يصنعه لفظ البخاري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
الصلوة من العشاء المغرب والعشاء فسار حتى غاب الشفق وهي من الاضداد
يطلق على الحمرة التي تلي المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وقال البياض
الذي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة فجمع بينهما فيه دليل
على جواز تاخير الصلوة من وقته الى الوقت الآخر حديثنا يزيد بن خالد بن يزيد
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الرملي الزاهد الفقيه والرملي نسبة
الى مدينة الرملة وهي من بلاد فلسطين بالشام وقال السمعاني ينسب اليها كثير من
العلماء والصلحاء وسكنها جماعة من العلماء المرابطة فيمن سكنها ابو الحارث يزيد بن خالد
ابن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرهاوي قال وانما نسبة الى محله بسر حسن يقال لها الرملة نسب
اليها جماعة منهم ابو القاسم هبة الله بن سوار وغيره قال وهي ايضا نسبة الى امراة اسمها
رملة ثبت نسبه وينسب اليها محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الرهاوي
والنسبة رملة بدون هاء كما قاله عثمان بن عفان رضي الله عنه والمنتسب اليها سعيد بن يحيى
ابن ابراهيم الرملي مولاهم مات بالاندلس سنة ثلاث وتسعين ومائتين
حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء واللام من سعد عن هشام بن سعد
القرشي المدني مولى آل ابي لهب ابن عبد المطلب وقد اعل هذا الحديث ابو مسهر الدمشقي
فقال هذا حديث ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف وقد روى عليه
الحاكم وقطن الدارقطني واجابا بان ابن معين قد صححه ليس بمتروك وقال البخاري حسن
الحديث وقال ابو عيسى محله الصدق واحتج به مسلم وموطئ والاربعة
واستشهد به البخاري عن ابيه لوسر محمد بن مسلم بن تدرس المكي تقدم على الطفيل
عامر ابن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر يوضحه ما اخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن يزيد ان ابا الخير

ساهر بن عرى شيخ صالح عالم
سمع السماع بالمعالي محب
ابن محمد بن يزيد بن الحسن بن العالم
على بن قاسم صحيح

عن ابي الطفيل بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصلي الظهر والعصر جميعا
ثم ساق الحديث وفيه الشمس يعني من وسط السماء وهو وقت الزوال الذي
ذهب اليه الشافعي واذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل
لفظ الترمذي في الرواية المذكورة واذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس عجل العصر الى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وفي المغرب بفصل مثل ذلك ان غابت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء لفظ الترمذي واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء لفظ الترمذي ان ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء
ثم جمع بينهما اذا نزل وهذا الحديث صرح في الجمع في وقت الاول ووقت الثانية
على الفصل المذكور وهو ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى
الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها قال المصنف رحمه الله وهشام ابن عروة
ابن الزبير احد الاعلام عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي المدني قال المنذري وعنعنه لا يحتج بحديثه مركب عن احدهما بن رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الفصل يعني حديث ابي الطفيل
من محاذ المذكور قال المنذري حديث ابن عباس في اسناده صحيح وليس له علة يوجب
وشبهه ان يكون سكن في نفس راويه وكتاب الدارقطني موجود بها عن احداث الطرقاني
الاشارة الى ما اخرجه الدارقطني في سننه بسنده وجوه الاحداث الا ان علته ضعف حسين
الجعفي وقال الترمذي حسنه وكانه باعتبار المتابعة وله طريق اخرى اخرجها الحاكم عن عبد الحميد
الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ورواه
اسحاق الراهويه في مسنده عن اسحاق ابن ابي اويس عن سليمان عن داود عن هشام
بن عروة عن ابيه عن ابن عباس وفي الباب حديث ابن عمر رواه الاسماعيلي والبيهقي وحديث
اسحاق ابن راهويه عن سالم بن نوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل واسناده صحيح فانه الفريابي وتحمل على ما حكاه المنذري عن ابي داود انه قال
ليس في تقديم الوقت حديث قائم على ما ذكرته وقد رواه الحاكم في الاربعين
له عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله
عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين موهن الوجه
لهذا السياق ولفظهما والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة المعنى وقد صححه المنذري

من هذا الوجه والعراقي وتعجب من الحاكم كيف لم يذكره في المستدرك حدثنا قتيبة
بن سعيد ثنا عبد الله بن نافع ابو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى
معين ثقة وقال ابو زرعة ثقة قال ابو بكر وكان صاحب راي وكان يفتي اهل المدينة
برأي مالك ولم يكثر الحديث لكن كان موثوقا عبد العزيز بن سلمان العدني نزيل مكة
ابن ابي يحيى الجاري ابو حازم بالحديثة باش ذكره ابن حبان في كتاب الثقات لم يذكر له
المصنف غير هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر مرة واحدة قال المصنف
وهذا الحديث يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر انه لم ير عبد الله
ابن عمر جمع بينهما اي بين المغرب والعشاء قط الا ان يكون الليلة التي استصرخ
على صفية بنت ابي عبيد قال وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل
ذلك مرة او مرتين قال الشافعي فعلى هذه الروايه هذا لا دليل فيه واضح ودرونا
عن ابن عمر بالاسناد الصحيح اخباره رضي الله عنه عن دوام فعله صلى الله عليه وآله على
فعله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشاء حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال ابو
عيسى الترمذي انما يجمع ويقصر في الخوف والسفر فلما اخبر انه جمع بينهما بالمدينة
احتمل انه يقول من غير خوف ولا سفر تبيينا للمحال للاصل ليعلم ان الجمع لم يكن في مظنته
المعهودة قال مالك في الموطأ حسب رواية هذا الحديث اذا ذلك كان في مطر
ولعل قول مالك في مطر عائد الى الجملة الاخيرة وهو قوله صلى المغرب والعشاء
جميعا من غير خوف ولا مطر والى الظهر فان مذهبه ومذهب احمد بن حنبل جواز الجمع بالمطر بين
المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وقد احتلف الاصوليون والجاز والمجاز
اذا احاط جملتان او اكثر هل يكون هل يكون مخصصا بالجملتين او الاخيرة فصرح
والمحصول بان يخصه بالاخيرة وقال ابن سمعان الكاتب والمجاز اذا ذكر بعد جملة يصلح
ان تعلق الجميع عليه واحدا واحدا وظاهر كلام السمعاني الاتفاق على رجوعه الى الجميع قال
المصنف ورواه جماعة عن سلمة بن ابي الزبير المكي نحوه ورواه فروة بن خالد
السدوسي عن ابي الزبير المكي وقال انه في سفرة سافرها الى غزوة سوك فجعل
الجمع بعد السفر حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم
الضرير ثنا الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد استدل هذا الحديث حتى قال الترمذي

وآخر كلامه لنسخة كتابي هذا حديث احمت الامة على ترك العمل به الحديث ابن
عباس والجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتادة شارب الخمر في المرة الرابعة
قال السيوطي اما حديث شارب الخمر فنسخ واما هذا فلم يحمل على ترك العمل به او ان الامة
عرفت تاويله على انه جمع من المطر وهذا اشهر عن ابن عباس من المغرب من قال وهو ضعيف
لان رواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وسمع صوفا هو يحمل على الجمع بعذر المرض
ونحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه حسن من اصحابنا
واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا واختاره القاضي حسين والنووي في الروضة وهو
ظاهر لمختار وهو في شرح مسلم وهو المختار قوله لظاهر الحديث ولعل ابن عباس
وافقه ابو هريرة لان المشقة قد اشد من المطر فحمل ابن عباس ما اراد ابو هريرة
قال الراوي ان لا تخرج لهم ريثما ياي المشاة بفتح الراء وكسر الواو وفتح المثناة تحت وفي
الاصيلي ولا يأثم امته والرواية الاولى معناها المشهورة ومعناها لا توقعهم
في الحرج وهو الضيق وفي الحديث الهم اخرج حق الضعيفين اليتيم والمراة قوله
اي احرجه واضيقه على من ظلمهما قال النووي وهذا التعليل ظاهر وان العلة في
الحاجز لمن له متجر معاده لانه لم يعلله بمرض ولا غيره قال وهو قول اكثر
من اصحاب مالك وابن سيرين وحكاه الخطابي عن العلماء اسامي اكثر من اصحاب
الشافعي عن ابي بكر المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر
انتهى وحمله احمد بن حنبل على الرجل وان لم يكن مطرا ويؤيد هذا التعليل ما رواه الطبراني
انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير علة قبل ما اراد بذلك التوسع على امته
وقال الحديث بعضهم على ما خيرا الاولى الى اخذ فيها وبعدها الاخرى الى اول وقتها قال ابو
ابو الصباح بن زيد وعمرو بن دينار وصحح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ابن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن ابيه فضيل
ابن غزوان الضبي مولاهم عن نافع وعبد الله بن واقد مولى ابن عمر رضي الله عنهما
قالا الصلاة المنصوص الاغراي دونكما الصلاة او اذكروا الصلاة ونحوها قال
ابن عبد البر ترشر فيه تاكيد فعل الامر للتاكيد كقوله تعالى فصل لربك وانحر
ومهل وامهل بمعنى كفكف وارفق هكذا ان بعض النسخ مرة واحدة دون تكرير
حتى اذا كان وقت المغرب صلى غروب الشفق الاحمر عند ابي حنيفة وقال الشفق
عند ابي حنيفة قوله فصل بهم المغرب ثم انتظر وهو يسير حتى غاب الشفق
قوله فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا عجل به
الجمع به امر اصل العجلة ان يكون محتما بذاته على كل تقدير الى الامر وجعل
الامر هو الفاعل للعجلة ثم لما اراد ان يبين ان السبب الداعي الى العجلة هو الامر ادخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرف الجر الذي هو الالصاق على ضمير الفاعل وفي قوله السير بالامر فائدة لان الامر
امر السير والسفر وانما جاز ذلك لان المعنى لاسرع في سيره الا باعث ونفعه اقتضى
السرعة فكني بالامر هنا عن السبب الاصلي للحالة التي تحدث واوجبت السرعة
صنع مثل ما صنعت فيه ان المسافر اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو سايرٌ
فهوى الناحية التي ان صلى اليها نزل فصلى في المنزل فان خاف خروج الوقت وهو سايرٌ
نزل فصلى ثم ركب فسار وفي لكريمة والليل مسيرة ثلاث اي ليلة اذا سار بها سير مثلها
السير وسرعة قال المصنف ورواه الحافظ عبد الرحمن بن مرزوق عن جابر الازدي
الثقة عن نافع بخوهذا الحديث باسناده حدثنا ابو نصر بن موسى الرازي
الحافظ اخبرنا عيسى بن يونس ان ابا حنيفة عمرو احد الاعلام في الحفظ والعبادة
عن عبد الرحمن بن مرزوق عن جابر على هذا المعنى المذكور ورواه عبد الله بن ادريس الاودي
وبعض الرواة بسكون الموحدة بعدها ا مهملة الدمشقي اخرجه البخاري
عن نافع وقال فيه زيادة حتى اذا كان بعد ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما
اي بين المغرب والعشا حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا
عمرو بن عون بالنون اخبرنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن دينار الجمحي عن جابر بن زيد الازدي
احد الائمة الستة من اصحاب ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا اي ثماني ركعات وسبعا اي وصلى بنا سبع
ركعات الظهر بالتنصف هو وما بعده قال بسير الرمادي وهو دليل لاوسان اوتصف
على الاحصاص او على نزع الخافض والاصل للظهر انتهى وقوله الظهر والعصر بيانٌ
لقوله ثمانيا والمغرب والعشا بيانٌ لقوله سبعا قيل ليس هذا صريحا في الجمع بعذر
لكون اخر الظهر الخ وقتها ومحل العصر اول وقتها كما قاله عمرو بن دينار قالوا وهذا
سماعا لفعليٌ ويعد القول لوجنيفه والى هذا اشار البخاري في ترجمته على هذا
الحديث بان تاخير الظهر الى العصر واجب بانه لا سف للاجتهاد فيه وقد علم هذا ادلم
يعد رواه ابن عباس مرادا جميعا بعذر ولم يقل لهما بان مع غيب وهمسد
ثنا بعد قوله صلى الله عليه وسلم للمصنف ورواه صاحبي مولى التوءمة بضم المثناة فوق وفتح
المهملة والميم وصاحبي هذا هو ابن سيهان بفتح السين وسكون الياء الموحدة المدني وهو
صاحب ابي صالح ابو محمد المدني قال احمد بن عبد بمعجمة بن معين بعد صالح مولى التوءمة
ثقة حجة قلت لم ان مالكا ترك الماء منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد كبر وخرف
والتوءمة بنت امية ابن خلف الجمحي كان معها احت لها في بطن عن ابن عباس ابو قال
وهذا ابو عمر مطر هذا هو افق لرواية ابن عباس المتقدمة في عمر حوفر ولا مطر
وهو يرجح انه جمع لعذر المرض ونحوه كما تقدم حدثنا احمد بن صالح حدثنا حرب
محمد بن سهران الجاري بالحرم المراسبه الى الجار بلدة على الساحل غرب مدينة

التي صلى الله عليه وآله وسلم والمشهور بالكنية ابو سعيد بن نوفل الحارثي
عامل عمر على البحار حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام عامل مكة
بمكة بضع عشرة ليلة يقصر الصلاة يقول اقمنا بها عشرا اي
من الصلاة نقصر فيها الرباعية ركعتين ركعتين بعد ما قدم مكة فتح عليها اي
اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرته من مكة حين قضى نسكه
وهناك ماتت ميمونة لانها اعتلت بمكة فماتت اوحرى من مكة لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احب ان لا تموت بها فحولها حتى قربها سرفا الى السير من مكة حيث
التقى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موضع القبة بماتت هناك في
سنة ثمان وبالاثر وهنا كعذر قريبا ستاتي حدثنا محمد بن هشام ابن عمار على الصواب
ابو عبد الله البصري نزيل بغداد صاحب البخاري حدثنا احمد بن خالد وليس بستي
وما به حدثنا هشام بن عروة عن هشام ابن عبد الله الطالقاني ثم عابد
قال لبثنا عشرة ليال بمكة نصلي ركعتين ركعتين الا المغرب ثم نقول يا اهل
مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه عمر بن شبة في اخبار مكة عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمنا مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة
فاقمنا بها اربعا فقصرنا ثم خرجنا يوم التروية الى منى فاقمنا بها يومين ثم
خرجنا الى عرفة فاقمنا بها يومين ثم خرجنا الى منى فاقمنا بها يومين ثم
خرجنا الى مكة فاقمنا بها يومين ثم خرجنا الى المدينة فاقمنا بها يومين
ثم

بعد مثل قول المصنف ورواه عاصم عن محمد عن اخيه زيد بن محمد بن عمر بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وروى ايضا عن اخوته ابي بكر وعمرو وواقد
بن محمد بن زيد عمر بن محمد بن معين وابي حازم ثقة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر احد فقها
التابعين عن ابيه عبد الله بن عمر ورواه عبد الله ابن يحيى عن اسمعيل ابن
عبد الرحمن ابن ذؤيب وبقال ابن ابي ذؤيب القرشي المدني قال النسائي ورواية
سبيع بن قرشا ان الجمع بينهما من ابن عمر رضي الله عنهما كان بعد غيوب
الشفق ورواه النسائي عن اسمعيل بن عبد الرحمن سبيع من قرشا قال صحب ابن
عمر الى الحمى فلما غابت الشمس هبت ان اقول له الصلاة فسار حتى ذهب ساعة او الشفق
وجمع العشا ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل حدثنا هناد ونصر بن حاجب ابن
نصر بن عبد الله بن موهب الرملي الثقة العسقلاني الاحدث المفضل بن فضالة
ابن ابي امية البصري مولى عمر بن الخطاب عن عقيل بن خالد الايلي عن
محمد بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكما انه يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ فكذلك يقدم العصر الى الظهر اذا
زاغت وصلاهما في وقت الظهر واحد هما الحديث قال المصنف وكان
معصر بن فضالة المصري قاضي مصر قال ابن يونس وابي الغضاري تين
ولقبه رحل بعد ان عزل عن القضا فقال الله حسيبك وصنت على الاطلاق
وفعلت فعال المفضل لكن الذي رضيناه لك طيب الثنا علينا وكان مجاب الدعوة
ويعرف ما جاء الدعا وعا الله تعالى ان يذهب عنه الامل فاذهبه الله عنه فكاد ان
يختلس عقله ولم ينهه شيء من الدعا ورعا الله تعالى ان يرد عليه الامل فرده فرجع
الى حاله وهو ابن فضالة بفتح الفا والضاد ابن عبيد ابن ثمامة ابو معاوية
الرعيني حدثنا سليمان بن داود وعن حماد بن سعد المهري بفتح الميم وسكون
الهاء نسبة الى المهرة ابن حيدان قبيلة كبيرة نسب اليها ابو الحجاج رشدين
بن سعد المهري من اهل مصر حدثنا عبد الله ابن وهب احد ما جرى جابر ابن سمير
المصري لم يروه عنه ابن وهب فقط وهو شيخ مسلم في كتاب الصلوة عن عقيل بهذا
الحديث باسناده عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه وقال فيه وكان اذا ارتحل قبل

حتى

حتى يجمع بينهما وبين العشا حتى يغيب الشفق وقت العشا حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر ابن
واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في
غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر فيجمع
الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا في وقت
العصر واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا قد حكى
مذهب الشافعي والجمهور على ان الجمع يكون في وقت احداهما وان كان الافضل في الجمع
المتوجه من رحلان ابي حنيفة والمزني قالا يجوز ولا يجوز الجمع الا للعذر واجمع
السفر والعذر المطر على الامر ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر للعذر المطر ثم سار وكان
اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا وقال اذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشا وصلاها مع المغرب في وقت المغرب قال ومن شرط
الجمع بين الصلاتين ان يقع اذا الصلاتين في وقت احداهما ووقت المغرب مصبغ الشفق
الصلاتين فالجواب ان هذا الايراد كان الوقت المذكور مع الصلاتين خصوصا اذا
كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضا صدمه عنها لاجل استعماله
بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما واجاب
الماضي حسين بان لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكر بل شرطه ان يودى احد الصلاتين
في وقتها ثم لو اخذ الاخرى منها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فانه
يطرد صحيح سر الظهر والعصر واخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر بعد غروب
الشمس والعصر بعد الغروب وهذا لا يجوز واجاب والكافة بان الصلاتين
حالة الجمع كالصلوة الواحدة ومعلوم ان المغرب يجوز استدامتها فكذلك ما جعل في
معناها وهو الضعيف منقوض بسائر الصلوات والله اعلم قال المصنف
لم يروهذا الحديث الا قتيبة بن سعيد وحده والحديث من الافراد يطلق
قتيبة قراءة الا فرد حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة ان الحجاج العقيلي
عن كردي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاتنا العشا الاخرة بجمع فصلى العشا على
اثر الركعتين كذا للبخاري وفي رواية النسائي
فصلى الركعتين فقرا في احدى الركعتين والتين وفي رواية البخاري وقرا واقترع الكاتبة
واما قرا في العشا بعصا المفصل لكونه مسافرا او السفر يطلقه الضعيف
وحديث ابي هريرة في البخاري انه قرا في العشا اذا السما انشقت فمحمول على
الخصر والرخوف قال الصحابي لم نر لم يسجد الحامد والرسون المسجد الحاقصى

وفي رواية الى الجدار الذي عليه دمشق والروحاء الجدار الذي عليه بيت المقدس والاصح
قول ابن عباس وجاعة التي هو بينبع الذي يأكلون منه والزيتون هو زيتوكم الذي تعصرون
منه الزيت سماه الحسنة لانه يعد لعن الحسنة الى المجاز لانه لما اقسم الله بالتين
لانه كان مسكن آدم عليه السلام والخنه لقوله تعالى يخصفان عليهما من ورق الجنة
وكان ورق التين ا ـــــــــ التطوع في السفر حدثنا قتيبة
نا سعد نا الليث عن صفوان بن سليم المدني الزهري الفقيه ذكر صفوان
عبد احمد بن حنبل فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وسئل القطان من اتأمر بذكره
وكان يصلي ثلاث في الصبح وفي الصف في صدر الليل ولو اقيل له قامت القيامة
ماذا دعا على عباده تعالى بشره بضم الموحدة وسكون الشين المعجمة العنقزي المدني
قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفوا الا من حديث الليث
ابن سعد ولم يعرف اسم بشر ورواه حسنا وذكره ابن عبد البر في من عرف بكنيته ولم يعرف
اسمه عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله
والرحيل ثمانية عشر سفرا وفي رواية الترمذي ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك ركعتين
وللترمذي الركعتين قبل الظهر اذا زاغت الشمس قبل الظهر وذكر ابن بطال انه
سافرت معه ثمانية عشر سفرة وذكر ابن المنذر التطوع في السفر فعال رويناه عن عمر
عليه السلام وابن مسعود وجابر وابن عباس وانس وابي ذر وجماعة
من التابعين وهو قول مالك الكوفيين والشافعي واحمد وصحح ابن بطال الا
عن الشارع انه كان يفعله في السفر من غير وجه وقد روى ابو هريرة وابو
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اوصاهما بثلاث منها ركعتي الضحى
قال فلا ادعهن في سفر ولا حضر رواه الترمذي عن الحارث عن علقمة عن ابن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين
ثم قال الترمذي حديث حسن واسناد السهمي حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يعني صلاة السفر ركعتين سنة صلاة العصر اربع ركعات ومنها الصلاة
قبل صلاة العصر ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عن انس مسعود وعائشة كانا يطوعان
في السفر قبل الصلاة وبعدها حدثنا الفضيل حدثنا عيسى بن حفص بن
عاصم ابن عمر بن الخطاب اخرج له البخاري تعليقا حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى بنا الظهر ركعتين ثم اقبل وصلينا معه ثم
ركعتين وللبيهقي الظهر والعصر ركعتين قبل دليل على اصحاب ابي حنيفة في قولهم
تأكدها والحض على استحباب القصر في السفر ثم اقبل الى رحله ثم صرف الى الطنفسة
له وهي البساط الذي للرحل فرأى ناسا قياما وفي لفظ مسلم ثم اقبل واقبلنا حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا اليه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما اي يصلون

فما لهم يصنع هؤلاء يعني يتنفلون والسبحة صلاة النافلة كما تقدم
قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اي لو كنت مصليا قبلها او بعدها
لاتممتها بحيث لا يكون ان الصلاة انما قصرت للخوف فاذا كان هو لا خوف فان الاتمام
كان اولى اي لو اسقطت النفل الذي هو من حق الفريضة لحملته في الفريضة ولم اقصرها
وقال ابن بطال قول البخاري اراه يعني يسبح في السفر يريد التطوع على الفرض وبعده
اي بالارض لانه روى الصلاة على الراحلة في السفر وان كان متجها بالليل في السفر ولا
يصلي وسط الاحجار وقد روى البخاري في صلاة الليل ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من
جوف الليل فان كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به كذا هو معروف في الموطأ
ورفعه الباقون يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ار يسبح في السفر
حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر فلم ار يسبح في السفر حتى قبضه الله وصحبت
عمر فلم ار يسبح في السفر حتى قبضه الله قال الطبري يحتمل ان يكون تركه على التنفل
حدث ابن عمر تحريما منه على امته انهم في اسفارهم بالخيار في النفل والى الموكده وتركها في الحالة
التي علم كان اذا جمع في السفر صلى المغرب ثم دعا بعشاه فيتعشى ثم يرتحل اذا حان السعل
بالصلاة فاخر ابن عمر الصلاة وصحبت عثمان فلم ار يسبح في السفر حتى قبضه الله
قلت والحديث يرد عليه صدرا من خلافته وقوله والا ثماني سنين او ست وهذا المعروف
عنه لما رواه البخاري عن نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر
وعمر وعثمن صدرا من خلافته امارته ثم انها ابتي وان عثمان اتم بعد سبعا من خلافته فلعل
ابن عمر اراد وهذه الروايات اتمام عثمان وسايد اسفاره وعمري لان اتمام عثمان ان ثبت كان
لما رأى من تأهل اهله عمران بن حصين في حديثه يقول صحبت مع عثمن سبعا من امارته فصلى
الاربع ركعتين ثم صلى بعدها اربعا ويكون قول ابن عمر في غير هذا الحديث صدرا من خلافته وقول عمران
راجع الى الاتمام بمنى وقد قال الله تعالى لقد كان في رسول الله اسوة حسنة بكسر الحمزة
اصله من المواساة وهي المشاركة والشي اي قدوة حسنة اي اقتدا حسنا وتأسى حسن
بفعل من استشهد بالعمل الكامل او الصالح في اسوة في هذا الامر با ـــــــ
التطوع على الراحلة والوتر حدثنا الحسن صايغ نا عبد الله من وهب اخبرني يونس
عن محمد بن شهاب عن سالم ان عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبح اي يتنفل على الراحلة اي بالقصد
حيث توجهت به يومئ برأسه يرفع الخافض اي الى اي وجه والبخاري قبل اي وجه توجهه اي الى اي جهة استقبل بوجهه
تعالى بوجهت الركب اذا استقبلته وقصدته والراحلة البعير القوي على الاسفار والاحمال
والخافية للمبالغة سواء الذكر والانثى وقيل الراحلة التي تصلح ان ترحل فتكون انثى
فعلى هذا يثبت وجاز رواية حيث ما توجهت به ولم يعين جهة بعينها او يوتر عليها
فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه على ان الوتر من النوافل وحمله حكم النوافل وجواز

وجواز صلاة النافلة على الراحلة حيث ما توجهت وفيه حجة على من ذهب الى ان الوتر ليس
بنافلة كما يوصفه ومن تابعه فانه لا يجيز صلاة الوتر على الراحلة لان الوتر عنده واجب
ولا نافلة غير انه لا يصلى المكتوبة عليها والمكتوبة هنا نعت لمحذوف دل عليه السياق
وهو الصلاة وسماها مكتوبة اسناعا للفظ القرآن في قوله كان لكم موقوتا قال ابن عبد البر
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب عليه فكتب فعله على الراحلة فاحاب العراقيون والحليون
بانه كان واجبا عليه في الحضر دون السفر ولهذا فعله على الدابة وسقط عنه دوران
على الراحلة من خواصه وان كان واجبا علا كالاذان واجاب المزوري بانه وان كان
واجبا عليه فصح فعله على الراحلة ودل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على
العموم لم يصح على الراحلة كالظهر حدثنا ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
ابن عبد الله بن الجارود ابن ابي سبرة الهذلي صدوق وروى عن جده حدثنا عمران بن
الحاج المنقري بكسر الميم صدوق لم يلحقه ولده ابو عمر المقعد حدثني الجارود ما يحيم ابن
سبرة تصغير المهملة وسكون الموحدة وقال ابن سعد الهذلي ابن نوفل البصري واسم ابي
سبرة سالم ابن سلمة صدوق حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يتطوع استقبل القبلة ان
تيسر له استقبالها وكان يتم الدابة وافقه وكيف اداره تها واخرافه عليها اذا كانت
سائرة وزمامها بيده وهي ذلول وهذا واجب على الراكب وحال الاحرام لهذا الحديث
وصححه ابن السكن والمعنى فيه لصعوبة اول صلاته لما هو مشروط في الصلاة وهو استقبال
القبلة ونحوه بعض النزل وما بعده اعتمادا بالاول العادة كما في النيه اولها قال اصحابنا فان
تيسر استقبالها بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة او جموح لم يجب استقبالها
لما فيه من المشقة تكبر اي مع النيه حال استقبالها ان صلى واقفا وجهه
بتشديد الجيم اي اخذ بوجهه وكابه اي زاحلته التي هو راكبها والركاب
جمع ركب بضم الراء والكاف كقاب وكتب وفي الحديث اذا سافرتم فاعطوا الركب
اسنمتها فان الركب جمع ركاب وهي الرواحل من الابل وقيل هو جمع راكب وهو
ركب من كلا دلالة لمعنى مفعول والركوبة اخص منه وظاهر الحديث ان استقبال
الدابة لا يخص تكبيرة الاحرام لكنه قال الشافعي انه شرط استقبالها والسلام
لانه اخذ طرفي الصلاة فاشترطه فيه كالتحريم والاول هو الاصح حدثنا العنبي
عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة
الاولى سعيد بن يسار وثقه ش وابو المهملة المدني مولى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو عم معاوية ابن ابي مودود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو
الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى المازني وقوله على حماره المعروف على راحلته او على

البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعدهن اولهذا المراد
الحمار كما حدث عمرو هذا الكلام الدارقطني ومتابعيه قال الاولى وفي الحكم عليها نظر
رواه عمر نظر لانه ثقة فعل شيئا فعلا فعله كان ناجا وهو والبعير مرة او مرات
فيقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراجح وانشاذ مخالف للجماعة
واجوبة الامام مالك في الموطأ من فعل انس ان مالكا روى انه بركب ويحيا من
عمر ان فرجوه على شيء وهو موجه بكسر الجيم ولمسلم موجه من عمر تعالى صدر
وبعال مقابل الاحياء بينها وبين المدينة بريد مشي ثلاثة ايام يخرج من المدينة
على الغابة العليا ثم ايسلك الغابة السفلى تربرقي في ثنية بردوح وهو مسجد
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلك واديا يقال له الرقمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان بن سعيد الثوري عن ابن ابي نجيح محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فبعثه
حمة الاكابر وقضاها لهم فاتيتهم وهو يصلي على راحلته نحو المشرق فيه
حوار صلاة المسافر على الدابة الرحلة مقصورة والسحر واخفض من الركوع
فيه حوار الصلاة بالايماء وليس عليه وضع الجبهة على الرحل والرحل كوحد لكن يكفيه
الايماء للركوع والسجود بسببه ما فيه من المشقة وخوف الضرر من نزول
الدابة كذا لا يلزمه ان يكون سجوده اخفض من ركوعه ليتميز وسند المحل الطرفي
قال انه يلزمه وضع الجبهة على الرحل اذا امكنه ذكر من غير ضرر والظاهر انه
اذا امكن افصلا لا يجب ما ـــــ الفريضة على الراحلة من
غير عذر حدثنا محمود خالد ابن سرندا الدمشقي ثقة الوحاظي ثقة رضي وثقه
الناس حدثنا محمد بن شعيب ابن سابور الدمشقي مولى الوليد بن عبد الملك
قرأ القرآن على يحيى وثقه جميع قال ابن المبارك ابن الفقه من اهل العلم وكان يسكن
بيروت عن النعمان ابن المنذر الغساني الدمشقي صدوق قدر وى عن عطاء
ابن ابي رباح انه سأل عايشة رضي الله عنها هل رخص لنبي في شيء اوله مبني لما لم يسم فاعله
للنبي ان يصلي على الدواب يعني مع عدم الاستقبال واتمام الركوع والسجود
قالت لم نرخص لهم في ذلك في شيء ولا رخص لاحد في هذا الصلاة
المكتوبة والمذورة وصلاة الجنازة في معنى المكتوبة والظاهر في سند هذا
الحديث الانقطاع فانه سقط منه سليمان ابن موسى عن الدارقطني تقدير النعمان بن المنذر
عن سليمان ابن موسى عن عطاء واما النعمان ابن المنذر فهو الغساني الدمشقي
ثقة كنيته ابو الوليد وقد تعارض هذا الحديث مع علتي الانقطاع والافراد
ما رواه الترمذي عن عمر وبن عثمان ابن سعد عن موهب عن ابيه عن جده انهم كانوا
يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلاة

مطرت السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته وصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض
من الركوع قال الشيخ تقي الدين اسناده صحيح وقال النووي في باب الاذان للمنادي
جيد والله بكر ابن هي المنداوة واستدل البخاري بحديث الترمذي على ان من كان
له عذر يمنعه من النزول عن الراحلة كالطين والوحل ونحوه وانقطاع الرفقة ولم
يخف ضررا بل يستوحش فقط او خاف على نفسه او ماله لم يجز له ترك الصلاة بل
يصلي على ظهر الدابة ولا يجوز له ترك الصلاة ووجه الدليل ان هذا الصلاة كانت
في نفسه ولهذا اذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاصح وجوب الاعادة
لانه نادر ويوجد الحديث ان مثل هذا عذر في النزول على الراحلة ومقتضى هذا
التعليل جواز صلاة الفرض الماشي اذا خاف الانقطاع عن الرفقة او خاف على
نفسه او ماله واذا كان في الوحل والطين يومي بالركوع والسجود كما راكب
ولم احد من ذكره فيما وقفت ما ـــــــ مشى ثم المسافر حدثنا موسى
ابن اسمعيل السودكي ساجاد بن سلمة حدثنا ابراهيم بن موسى الدارى الحافظ
ابن اسمعيل ترجمته وهذا لفظه انا علي بن زيد ابن حدعان التميمي البصري
احد الحفاظ بالبصرة اخرج له مسلم عن ابي نضرة والصاغاني المنذر بن مالك
ابن قطعة بكسر القاف العبدي عداده في تابعي البصرة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم ابوهريرة
واسلم ابوه وشهد معه الفتح فتح مكة فاقام بمكة قال الشيخ قطب الدين
في الموارد العذب رواه ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل مكة وعليه عمامة سوداء والدليل ان غير العمامة المغفر حديث مالك عن
الزهري عن انس دخل مكة وعلى راسه مغفر من حديد ودخل مكة بكرة يوم فتحه
لعشر ليال بقين من رمضان وطاف على راحلته فلما قضى الطواف اوحت
الراحلة وانصرف الى زمزم واخذ المقام الى مكانه هذا او كان لاصقا بالبيت
وقد اختلف الروايات ومده مقامه فيها على ثلاثة اوجه وكلها في الصحاح
واصح رواياتها عن ابن شهاب قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة ثمان عشرة تفتح اليوم ويأتي اخره
التركيب لله العرب يورخ بالليالي دون الايام لا تصلوا الا ركعتين
قصرا او تقول يا اهل البلد صلوا الرباعية اربعا اربع ركعات واسطوا
لما صلاتنا ركعتين فانا قوم سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كراكع
وصاحب وجمع السفر الذي هو جمع على اسفار كصحب واصحاب وقد استدل
بهذا الحديث لما ذهب اليه الشافعي وغيره ان المسافر اذا اقام ببلد

بلدة ان يترخص اذا اصلت حاجة يتوقعها كل وقت فاذا كمل له ان يقصر الصلوة الى
ركعتين الى ثمانية عشر يوما وهذا هو الصحيح الاصح عند اصحاب الشافعي وقال ابو
حنيفة واحمد ومالك يقصر ابدا حدثنا حميد بن الحلاوعثمان ابن ابي شيبة والمعنى واحد
وان اختلف لفظها قالا حدثنا حفص ابن غياث النخعي قاضي الكوفة عن عاصم
سليمان الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة قال البيهقي وهذا الصواب
هو المحفوظ انه رواه البخاري هكذا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيما ذهب اليه
ومن اقام سلب في الخوف والحرب اذا مع حاجة يتوقعها سبع عشرة يوما قصرا
الصلاة ومن اقام اكثر من ذلك اتم لان الصحابة رضي الله عنهم اقاموا هذا احد اقوال الشافعي في القديم
واذا اختلت الاقوال فالاوجه وسمت او الامكان سعة هذا احد ما قال المصنف
قال عباد بن منصور الناجي ابو سلمة ولي قضاء البصرة اما خروج ابراهيم بن عبد الله
بن حسن قال ابو داود ولبثها خمس مرات وليس ذكر عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اقام تسع عشرة وما عشرين الواحد هذه رواه البخاري عن عاصم وحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يقصر ونحن
اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا قال البيهقي هذه الروايات اثبت الروايات
قال وعند ابي داود عن عمران مكث بمكة ثمان عشرة ليلة واسناده حسن ان عباس اصح
وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من روى ثمانية عشر لم يعد يوم الدخول ومن
روى تسع عشر لم يعد يوم الدخول والخروج ومن روى سبع عشر عد احدهما ومن روى
خمس عشر وهو اصعبها على ان الاصل سبع عشر فحذف يوما الدخول والخروج
قال السبكي هي اصح الروايات ثم قال وهو المختار قال ابن الملقن في توضيح البخاري
وهو القوي عندي وبه افتى لان الباب باب اساع وهذا اصح ما ورد فلا معدل عنه
حدثنا القعنبي ثنا محمد بن سلمة ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني اخرج له مسلم
والاربعة عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن الزهري عن عبد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي هو ولد ولد اخي عبد الله بن مسعود
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة
كذا رواه ابن ماجه كلهم من طريق يوسف بن محمد المصدائي عن محمد بن سلمة الى آخره
قال ابن الملقن وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن عباس رواه ابن ابطال
عن ابن عمر والثوري والليث ولم ار احدا من قال به من الشافعية وروى احمد عن ابن
ابن عمر وابن عباس اذا اقمت بلدا وانت مسافر او نويت ان تقيم خمس عشرة
ليلة وروى مجاهد عن ابن عمر وابن عباس اذا اقمت بلدا وانت مسافر وفي

مولاهم المدني التابعي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك لاسرة عشرين يوما يقصر الصلاة اخرجه
احمد وابو داود من حديث جابر وصححه ابن حبان وهو احد اقوال الشافعي قال المصنف
عن معمول سنده وذكر البيهقي ابن عمر مرفوعا وفي حديث الحسن عن عمارة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة
اربعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك باب
صلاة الخوف قال المصنف من قال اذا اراد الامام ان يصلي بهم
وهم صفان فيكبر جميعا اي الصفان جميعا لكن الاحرام ليركع بهم اي
بالصف جميعا ثم اذا ركعوا وركع معهم الركوع سجد الامام والصف الذي
يليه والصف الاخر قيام يحرسونهم فاذا سجدوا والجالسة سجدوا
واحرسوا فاذا جلسوا للتشهد جلسوا جميعا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفيه
وجه انهم يحرسون والركوع ايضا حكاه الرافعي وغيره واذا قاموا من
السجود سجد الصف الاخر الذين كانوا يحرسونهم ثم تاخر الصف
الاول الذي يليه الساجدون او تقدم الامام الى مقام الصف الاخر
وتقدم الصف الاخير الذين كانوا يحرسون الى مقامهم وهذا التقدم والتاخر
جايز بلا شك للحديث الاتي لكن الاول هو الذي شرط في المذهب الشافعي
ان لا يكثر عملهم ولا يتدارك ما حطوتس بل يتعدم كل واحد خطوتس ويساخذ
كل واحد من الاول خطوتس ويتدرجون الذي يتقدم من موقفين ثم يعود الامام
وتقرأ بهم ثم يركع الامام ويركعون معه الصف الذي يليه ثم يرفع راسه
بهم ويسجد ويسجد معه الصف الذي يليه والصف الاخر يحرسونهم
وهم قيام فاذا جلس الامام للتشهد وجلس معه الصف الذي يليه يسجد
الصف الاخر الذين كانوا يحرسون ثم جلسوا ثم السجود معه جميعا
ثم سلم عليهم اي على اهل الصفين جميعا فكلما اخرهم جميعا هذا اولى من قول
ابن عيسه حدثنا سعيد بن منصور ابن سعيد ابو عثمان الخراساني
الحافظ سمع مسلم بن ابراهيم وهشيم بن بشير الحكم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس بتشديد المثناه تحت وبعد الالف شين معجمة
واسمه ربيعة بن الصامت وقيل زيد بن الصامت الزرقي منسوب الى بني زريق
بضم الزاي المضمومة على الراء المهملة المفتوحة بطن من الانصار له صحبة
معروفة ثم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعاش الى زمن معاوية كان
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان وله بها مواقف كثيرة فيها
الاذان والحاضر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة سميت بذلك لتعسف السيول

نعسك ان نقيم ثمن عشر ليلة فاكمل الصلاة قال المصنف روى هذا الحديث عنده
بسكون الموحدة ابن سليمان واحد الرحالة ابو سعيد الحمصي وثقه ابن معين والنسائي
بفتح الواو وسكون الهاء نسبة الى عبد الله بن وهب والوهبي بركبه وعمر صاحب
ابن الفضل الاسكندراني الاسكندري الرازي ثقة صدوق عن محمد
ابن اسحق بن يسار لم يذكر والده ابن عباس بلدوه مرسلا والبيهقي هو الصحيح
وصله مع ذلك عيينة ابن اسحق كذلك رواه الساجي بدونها حدثنا نصر بن علي الجهضمي
احد شيوخ البخاري وهو علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي حدثنا شريك عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني كوفي نزل اصبهان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين وهو
قول الشافعي وقد صححه ابن حبان في صحيحه حدثنا موسى بن اسماعيل السوذكي
وهلم ابن ابراهيم الازدي المقري قال حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مخرمة بن بكير
اسحق الحضرمي النحوي عن ابيه ان مالك رضي الله عنه حدثه انه حاج مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة قبل كان هذا في حجة الوداع وكان
بذي الحليفة ان مر تحل فكانت العوا تعقد وقد شهد حجة الوداع انس ولفظ رواية
البخاري عن يحيى بن اسحق سمعت انسا يقول صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها
عشرا حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وعبد الله ابن ابي الشوارب قالا حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
الكوفي قال انبا المغيرة احبرني عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن جده عمر بن علي ان عليا رضي الله عنه كان
اذا سافر فسار حتى تغرب الشمس قيد جوازه حيز المغرب قال السرخسي كان
ان يظلم الليل كي ان يكون هذا شاهدا على دخول الليل في مخبر بكلا كقول
الشاعر قد كان مطولا ابلا ان اصحابنا قالوا يصلي بهم المغرب ويسلم
ثم على ان وقت المغرب موسع وهو الاصح عند المحاربي ثم يدعو العشاء بعض
فيه ان الامر يخدم بتقديم الطعام اليه وعرفه سفرا او حضرا ويتنفل
بعد الصلاة هو ومن يلوذ به ثم يصلي العشاء ثم يرتحل الى السفر فوار
الا يرتحل في وقت العشاء فلا كراهة الا اذا اقبل الليل حتى تنتشر الشياطين
ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع رواه الاسماعيلي
بقصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في السفر والحضر ورواه البزار
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد
اذا اقام بارض العدو حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة العامري

مولاهم

وعمل المشركين خالد بن الوليد فعلى اذيلم وللدارقطني زياده ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد ابن الوليد وهم بيننا وبين القبله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غره بكسر الغين وهي الغفله اي اصبنا هم مشتغلين بالصلاة غافلين عن حمط مقامنا والاعتداد لقتالنا لقد اصبنا غفلة منهم عن التاهب لنا لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لاحد ناهم ولدارقطني فقالوا لقد كانوا على حال لو اصبناهم عرتهم بعني لاحد ناهم وفي رواية صلوة القصر بين الظهر والعصر وكان هذا اسم الاسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مستقبل القبلة المشركون امامه تنهم الهمزه اي قدامهم فاحرم بصلاة العصر وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فاصابنا ولا مسح الرواه على صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفا كثيرة ثم حرس صفان كما سلف فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد القراءه وركعوا بقي الصف حمعا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم والحارس لا شرط ان يحرس جميع الصف او صفان بل لو حرس فرقان من صف واحد على المناوبه جاز بلا خلاف فلما صلى هؤلا السجدتين وقاموا سجد الصف الاخرون الذين كانوا خلفهم يحرسونهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير في مقام الصف الاول ويحرسان عند ذلك فعلى بعد الصف الاول المتاخر وتاخر الصف الاول كما في رواية جابر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعه الثانيه بعد القراءه وركعوا بعني الصف الذي يليه والذي خلفه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الصف الاخرون بقي المتاخرون وحارا الاعتدال ولو احرس بعض الصف وسجد الباقون جاز كذلك الحال المقصود فعل به مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولا فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهد وجلس معه الصف الذي يليه سجد الاخرون ثم الحقوا بهم فجلسوا معهم جميعا فلما سلم شرع فسلم عليهم اي على الصفين جميعا لفظ مسلم ثم سلم عليهم وفي رواية له اخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعا بعنا بهم سلم جميعا كما احرموا جميعا وزاد مسلم في رواية حاتم كما تصلي امرائكم هؤلا وصلاها بنا عسفان كما تقدم عند ذكرها له البيهقي وهذا اسناد صحيح الا ان بعض اهل العلم بالحديث ينكر في سماع

مجاهد

مجاهد عن ابي عياش الزرقي ذكر الحديث ناسبا وحده عن مجاهد فاحدثنا ابو عاصم قال سمع مجاهدا من ابي عياش قال المزي روى له مسلم فاذكر ما يدل على ان مولد مجاهد سنة عشرين وعاش ابو عياش الى سنة اربعين وقيل الى بعد الخمسين وصلاة اي هذه الصلاة يوم سليم بضم السين وفتح الياء وصلاة مرة اخرى سليم قال الدارقطني هذه الصلاة مرتين مرة عسفان ومره بارض سليم وفي المصنف وزاد ابو الزبير المكي عن جابر هذا الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه ابو داود الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الفرشي مولى عمر بن عثمان بن عفان الاموي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه قتاده عن الحسن عن حطان بكسر الحاء المهمله ابن عبد الله الرقاشي قاتلي جد الفرزدق عن ابي موسى الاشعري انه فعله وكذلك رواه عقبه بن خالد الجرشي عن عبد العزيز بن عطا المكي عن مجاهد عن انس رضي الله عنه وآله وسلم وكذلك رواه هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري رضي الله عنه بالـــــــــــــــــــــــــــــــ من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فصلى بالذي يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى يصلي الذي معه ركعة اخرى وسلموا فصفوا وجاه العدو ويجي الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة وثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم سلم بهم جميعا حدثنا عبد الله بالتصغير ان معاذ حدثنا ابي ومعاذ حدثنا شعبة اما الحجاج العتكي عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن مجبر بن ابي بكر عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن صالح عن خوات بفتح الخاء المعجمه وتشديد الواو وبعد الالف ياء مثناه الانصاري المدني التابعي وابوه خوات ابن جبير بن النعمان له صحبه وكان احد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل ابي حثمه بسكون الثالثه واسم ابي حثمه عامر وقيل عبد الله الانصاري الحارثي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه في خوف صلاة الخوف وهي على انواع فجاء صفين اي امرهم ان يكونوا صفين كانه وعبر اكون ان يستوعب الصفوف وهذا قبل النزول في الصلاة وصلى بالذين الى الصف الذين يلونه ركعة وهو في الصلاة منتظر لهم مرد قائما في صلاته حتى صلى الصف الاخرون الذين خلفهم ركعة هل لهم دلالة ان الصف المتاخرون تقدموا الحمة الامام؟ وتاخر الصف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم اي بالذين تقدموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم الثانيه ثم قعد وهو في الصلاة ينتظرهم حتى صلى الصف الذين كانوا يلونه

وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأحدنا هم وذراريهم فقالوا لهم كانوا على حال لولا أخرت عنها يعني لأحدناهم فنزلت صلوة القصر بين الظهر والعصر وكان هذا أشد على المسلمين من خالد بن الوليد رضي الله عنه فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فجعل الله أي قدامهم وهم صفوف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صف بعد ذلك الصف صف آخر فأصابنا ولا نسمع الزيادة على صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفا كثيرة ثم حرس صفان كما سلف فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد القراءة وركعوا الذين الصفين جميعا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم والسافي واه صحابنا لا شرط أن يحرس جميع الصف وصفان بل لو حرس نفران من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف فلما فرغوا هو والساجدون من السجود سجد الصف الآخرون الذين كانوا خلفهم يحرسونهم ثم ياخذ الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير في مقام الصف الأول في رواية عبد الله فعلى هذا الصف الأول المتأخر وتأخر الصف الأول كما في رواية جابر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الثانية بعد القراءة وركعوا يعني الصف الذي يليه والذي خلفه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الصف الآخرون يحرسونهم وجاء الآخرون بعض الصف وسجد الباقون حارد لكل واحد منهم فعل به مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتشهد وجلس معه الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم الحق جلسوا معهم جميعا فلما سلم النبي سلم عليهم أي على الصفين جميعا لفظ مسلم ثم سلم عليهم وفي رواية له أخرى ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعا يعني هم سلموا جميعا كما حرموا جميعا وزاد مسلم في روايته حاذركما نصلي أمراءكم هذا وصلاها نعسان كما تقدم عند ذكرهما لـ السهقي وهذا الشتا وصحيح الآن بعض أهل العلم بالحديث شكوا في سماع

مجاهد

مجاهد عن ابن عباس الذي ذكر الحديث ناسبا وهذا عن مجاهد عن ابن عباس فسماع مجاهد من ابن عباس قال المصنف رحمه الله متوجه فاذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو جاش إلى سنة أربعين وقيل الحسن صلاة أي هذه الصلاة وهي بسكون الطاء وصلاة بالنصب على الظرفية وفي رواية لمسلم صلاة مرتين مرة صلاة وهو بالنصب على الظرفية وفي رواية أبي الحسناني وهشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله كلاهما عن جابر بهذا المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه أبو داود بن حصين بالنون وفتح الصاد المهملة الراشي مولى عمر بن عثمان بن عفان الأموي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن حطان بكسر الحاء المهملة ابن عبد الله الرقاشي قال علي بن المديني عن أبي الأشهب أنه فعله كذلك رواه عكرمة بن خالد المخزومي بعد بعد عطاء المكي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري رضي الله عنه ما ـــــــ من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فصلى بالذي يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى يصلي الذي معه ركعة أخرى وينصرفوا فيصفوا وجاه العدو ويجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم ثبت جالسا ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بالتصغير ابن نمير حدثنا أبي وعبد حدثنا عبيد الله أبو الحجاج العتكي عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر عن أبيه القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف ياء مثناة الأنصاري المدني التابعي واسم خوات أبي صعب بن النعمان له صحبة وكان أحد من شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سهل أبي حثمة بسكون الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عامر وقيل عبد الله الأنصاري الحارثي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه في خوف صلاة الخوف وهي على أنواع فجعلهم صفين أي أمرهم أن يكونوا صفين كما أنه وعبر بالكون لأن المستوفي الصفوف وهذا قبل النزول في الصلاة وصلى بالذين إلى الصف الذين يلونه ركعة وهو في الصلاة منتظر لهم مريد قيامه في صلاته حتى صلى الصف الآخرون الذين خلفهم ركعة هو لهم أداء لأنهم أن الصف المتأخرون تقدموا إلى جهة الإمام؟ وتأخر للصف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم أي بالذين تقدموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم الثانية ثم قعد وهو في الصلاة منتظر حتى صلى الصف الذين كانوا يلونه

وتاخروا ركعة هي لهم ثانيه فحصل لكل صف مع الامام ركعة ومع غير الامام ركعة
وكلا الصفين لو انهى مع في الركعة التي مع غير الامام بل لمفرد هو لم يسجد والتشهد
بل يحمل عنهم الامام لان قدوتهم لم تقطع ثم سلم اي بالصف جميعا قال المصنف وما
رواه يحيى بن سعيد القطان الانصاري عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
فانما هو رواية منه ان رومان عن صالح بن خوات الا انه يخالف في السلام
قال عياض شعبة رواية يحيى بن سعيد عن القاسم في حديث ان ابي حثمة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر عند تمام صلاة الركعة الثانية طائفة وامر بعد سلامه طائفة
الرواية الاخرى عن القاسم ويزيد بن رومان فانه اسطرهم حتى قضوا ثم سلم قال
عياض وقد اصلف قول مالك في الاخذ برواية القاسم او برواية يزيد ورواية يحيى
عن القاسم اخذ اكثر اصحاب مالك لصحة القياس ان القضاء انما يكون بعد سلام
الامام وهو احتياط والى ثور واختار الباقي الرواية الاخرى ورواية عبد الله
ابن معاذ بخلاف رواية يحيى بن سعيد وقال فيها وثبت قائما حتى صلوا الصف
الذي خلفهم ركعة بانفسهم ثم سلم قال فاذا اصلى ركعة وثبت
قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واقبلت الطائفة
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري مات سنة اربع واربعين
اخرج له الستة عن القسم بن محمد بن ابي صالح ثبت خوات تقوم الانصاري ان سهل
ابن ابي حثمة الانصاري رضي الله عنه حدثه ان صلاة الخوف المتروعه
ان تقوم الامام وطائفة معه من اصحابه وفي رواية ابن ماجه زياده ولفظه
يقوم مستقبل القبله وتقوم طائفة منهم معه فيصلي بهم ركعة ويثبت قائما
المراد بقيام الامام اذا احرم بالطائفة فيركع الامام بعد القراءة ركعة
باصحابه الذين هو معه ويسجد بالذين اي يأتي بهما الذين هو معه
ثم تقوم الى الركعة الثانيه فاذا استوى قائما ثبت في مصلاه قائما واتموا
يعني اصحابه الذين ركعوا وسجدوا معه لانفسهم مع نية الخروج عن متابعته الركعة
الباقيه من صلاتهم فان كانت صلاة الصبح او رباعيه صلوها قصرا ثنتين
ثم تشهدوا وسلموا وانصرفوا الى وجه العدو والامام قائم في صلاته فكانوا
وجاه العدو وهي اي مقابله وفي رواية تجاه العدو والباء بدل من الواو كما في
وجهه ثم يقبل بهم المتاه نحو الاخرون الذين كانوا وراء العدو ولم يصلوا
شيأ فيكبرون ويتسلمون الاحرام وراء الامام ويطيل القيام ليلحقوا معه قراءة الفاتحة
فيركع بهم الركعة الثانية وحده وهي له اولا وليسجد بهم سجدتين ثم تشهد الامام
ويسلم وينهم وامامهم محمومون الى الركعة الباقيه وهي دون الفاتحة
وما بعدها فيركعون لانفسهم الركعة الباقيه من صلاتهم ثم يسلمون

واختلفوا

واختلفوا في وقت مفارقتهم للامام فاصح الاقوال انها تفارقه عن جلوسه للتشهد
وثانيها بعد سلامه كما في الموطأ حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان
مولى الزبير انه اخبره ان الوروح عن صالح بن خوات بن جبير انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع وهي غزوة انما بعد غزوة بني المصطلق
ذات الرقاع لما رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه نقبا فدمت اقدامنا وسقطت اظفاري
فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على الاقدام
هذا حديث صحيح نص عليه الصحابي الحاضر الغزوة فاسبب نسيتها فلا عبرة
على ما عداه وقد سبت ثم جدها كما يجيء من ارض عطفان قد ماضي غزوة وسواء
قال له الرقاع فسميت الغزاة به وقد سبب تلك الرقاع كانت في ألويتهم صلاة
الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ركعة ثم انصرفوا فصفوا صف العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ثم ثبت جالسا
وأتموا لانفسهم ركعة ثم سلم بهم هذا لفظ البخاري وفي رواية ابن ماجه زيادة ولفظه
فصفوا صفهم ان واصطفوا اذا انهوا صفوف وطائفة وجاه نظم الواو وكرها
وجاهه نظم ان مقابله وواجهه العدو يحرسون فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما وتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم انصرفوا
وصفوا وجاه العدو والمحاسة وجاءت الطائفة الاخرى التي لم تصل فصلى بهم
الركعة الثانية التي بقيت من صلاتهم وهم لهم اولا ثم ثبت جالسا في تشهده
بسطرهم واطالوا ان انتظاره الفرقة تشهد الامام فالصحيح انه يقرأ ويتشهد
لان الكون مخالفه لهيئة الصلاة ومنهم من قطع بانه يقرأ ولا يتشهد والاصح
واذا قلنا لا يقرأ ولا يتشهد فيشتغل بالدعاء ويمد الاسطار بالتسبيح ونحوه
من الاذكار وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية لما
مالك عن انس رضي الله عنه وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت
من الروايات الى عياض والقرطبي وقد اصلف قول مالك في الاخذ
برواية القاسم او برواية يزيد بن رومان وبرواية يحيى عن القاسم اخذ
مالك لصحة القياس ان القضاء انما يكون بعد سلام الامام وهو احتياط الى
ثور واختيار ان في الرواية الاولى ورواية يحيى بن سعيد القطان
انها وثبت قائما اي مسطرهم كما تقدم ويقرأ في حال الاسطار ما
من قرأ يكرهون جميعا وان كانوا مسبوقين في الصلاة ثم يصلي لمن معه ركعة
ثم يثبون مصلتا اصحابهم ويحمي الاخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم
ركعة ثم يقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو ويصلون لانفسهم ركعة والامام
قاعد يسلم بهم كلهم حدثنا الحسن بن علي الجلاب الكوفي حدثنا ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ مكي واصله من البصرة الحافظ حدثنا حيوة

وعبد الله ابن لهيعة الحضرمي قاضي مصر قال سمعت احمد يقول من مثل ابن لهيعة
بمصر من كثرة حديثه واتقانه وضبطه قال حدثنا ابو الاسود ثنا عروة
ابن الزبير اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن
مروان ابن الحكم ان ابي العاص ابن امية ابو عبد الملك الاموي ولد بعد سنين
من الهجرة ولي امرة المدينة لمعوية ثم دعا الى نفسه بعد موت يزيد وحارب
الضحاك ابن قيس الفهري لمرج دمشق واستولى على الشام ومصر مات
بدمشق سنة خمس وستين انه قال بامر به رضي الله عنه قال حاضت
مع رسول الله صلى الله عليه واله ولم صلاة الخوف قال ابو هريرة فمع
قال مثل قال عروة عام غزوة نجد قال الوطي وعاضد في حديثه ابي هريرة
انه صلاها يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وهي غزوة نجد وغطفان قال ابن
معلطاي غزوة غطفان نجد لثنتي عشرة مضت من ربيع الاول سنة اربع من الهجرة
قاربا واستخلف عثمان وقال كان ذلك في ذات الرقاع فامر رسول الله صلى
الله عليه واله ولم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وجاهه
الصلاة وكل صلاة فيها طائفة ان يكونوا اثنا فوقهما لان الله تعالى ذكر الطائفة
بلفظ الجمع بقوله تعالى فاسجدوا فليكونوا من وراءكم واقل لفظ الجمع ثلاثة
وطائفة مقابلي بكسر اللام العدو واصلها مقاتلين فحذفت النون للاضافة
وهما بلس منصوب على الحال من فاعل قامت وجاز ان يكون صاحب الحال النكرة
لانه وصف وظهورهم الى القبلة قال الوطي ونفسه انما تفق استدبار هم القبلة
بذات الرقاع فكبر رسول الله صلى الله عليه واله ولم بكبيرة الاحرام فكبروا
معه جميعا فرضمير الواو في كبر وقوله الذين معه فكبر معه الطائفة الذين
قاموا معه والطائفة الذين هما لوا العدو وظهورهم الى القبلة لا يشترط الاستدبار بالكعبة اقتال بل ان المراد بالمسلمون ان تركب العدو واتفاقهم
يتمكنوا من استقبال القبلة حوف من ان يدهموهم اقسموا اقرب فرض ووجب عليهم الصلاة
بحسب الامكان وتسلم تاخيرها عن وقت وتصلوا ركبانا ومشاة الى القبلة
والى غيرها حسب الامكان ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
في الكعبة وحولها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذا الحال افضل من الانفراد كما له
الامن لعموم الاحاديث في فضل الجماعة ومن صرح بفضل الجماعة على الانفراد
صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم ثم قرأ الفاتحة وما يجوزها
وركع ويحتمل صلى الله عليه واله ولم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي
قامت اولا معه ولحقت الناس ثم ركع وركعت معه الطائفة التي تليه اي
تليه والطائفة الاخرون يقاتلون العدو ويحرسونهم ثم قام رسول الله صلى الله

وظهورهم

وظهورهم الى القبلة واصلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ولحقت الناس
مقابلة العدو وذهاب الطائفة التي معه واقبال التي كانت مقابل العدو وكانوا فيها والذهاب
ولا قال بافقون على اقتدائهم بالامام فلما وافقنا في اقال الصلاة عما شرع في هذه
الصلاة لان ما وردوا هنا في محل الضرورة فلا يجاوز بغيره فيتعين قراءة
الفاتحة وما معها وسجد واسجدتين ورسول الله صلى الله عليه واله ولم قائم
كما ينتظرهم ثم قاموا فذهبوا فركع رسول الله صلى الله عليه واله ولم وركعوا معه
هي له ثانية وركعوا معه وسجد واسجدتين وسجدوا معه وهذا الركعة
هي لهم اولا واصلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو في الحراسة فركعوا وسجدوا
السجدتين لانفسهم ورسول الله صلى الله عليه واله ولم قاعد ينتظرون معه
ينتظرون واحلفوا اهل نزل الامام في انتظارها قائما ويتشهد والانتظار قال
الشافعي رضي الله عنه في موضع اذا طال القيام
حتى ذكر الطائفة الثانية ومن اصحابنا من قال لم يقل قولان احدهما الاولى في الطائفة
الثانية قراءتها ولا تقرأ مع الطائفة التي معه قراءة تامة يجب ان تقرأ مع
الثانية قراءة تامة وهو ان الله تعالى قال ثم كان السلام هذا كان التامة
التي لا تحتاج الى خبر والمعنى ثم جاوقت السلام فسلم بهم رسول الله صلى الله
عليه واله ولم يسلمون وسلموا يعني الطائفة التي قامت معه اولا والطائفة
الثانية وكان لرسول الله صلى الله عليه واله ولم ركعتان مع الطائفة التي قامت
معه ومع الطائفة الاخرين ركعة وكان هذه الصلاة اكمل من الطائفتين
وكتين ركعة مع الامام وركعة لانفسهم وروح وهو من الرواية الصلاة لان
كل من الطائفتين احرموا مع الامام وكملوا مع الامام وحصل لكل من الطائفتين
فضيلة صلاة الجماعة لانه اذا ركعوا مع الامام ركعة وفصلة الجماعة تحصل بركعة
حدثنا محمد بن عمرو ابن بكر التميمي البراري الطالقاني ثنا مسلم ابن القاسم
الاوشي بالشين المعجمة الازدي قاضي الري وثقه ابن معين وابو حاتم محله
الصدق حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن حمد ابن الزبير بن العوام وهو ابن الاسود
ابو الاسود بن عبد الرحمن عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ولم لثنتي عشرة مضت من
ربيع الاول كما تقدم الى نجد من الحي فسرنا حتى اذا كنا بذات الرقاع
قال محمد من حرة ذات الرقاع من محل ومن رواية جابر خرج رسول الله صلى الله
عليه واله ولم الى ذات الرقاع من محل ولقي جمعا من غطفان ابن محارب ابن
حصفة فلم يكن حرب قال واخاف الناس بعضهم بعضا فصلى بهم النبي صلى الله عليه واله ولم
صلاة الخوف وذكر معناه ولفظ عن لفظ حيوة من شريح وقال فيه حين

حين ركع من معه وسجد وقاموا من السجود مشوا القهقرى
مقصور مصدر قهقر وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك
قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم وفى الكلام حذف تقديره بعد ما
مشوا القهقرى حتى صلوا مصاف بسكون الفاء اى بمكان الذين قاتلوا العدو
ولم يذكر فى هذه الرواية استدبار القبلة وقد مر عن القرطبى انما انصرفوا
القبلة بعد ان رفع قال المصنف واما عبد الله بن صعصعة ان سعد بن
ابراهيم بن سعد اخرج له البخارى فحدثنى وقال احدهم يعنى يعقوب ابن ابراهيم بن
سعد الزهرى وقال حدثنى ابى ابراهيم بن سعد الزهرى العوفى المدنى
عن محمد ابن اسحق حدثنى محمد ابو جعفر ابن الزبير ابن العوام ان عروة بن الزبير
حدثه ان عائشة رضى الله عنها حدثته بهذا القصة وقال فيها كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم
انحرفوا ثم قوا راكع فركعوا عقب ركوعه ثم سجد وسجدوا ثم رفع رأسه
فرفعوا رؤسهم من سجوده الاول ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا
جلوسه من السجدتين للاسطلاء وكبر الطويل ايضا كما كبر لطوله وصلاة النبى
ثم سجدوا هم لانفسهم دون الامام السجدة الثانية سريعا عاجلا ثم قاموا للمراتب
فكبروا وانكوصوا هو الرجوع الى الوراء وهو القهقرى على اعقابهم يمشون
القهقرى حتى قاموا للمراتب من وراءهم وآلصف وحاذ الطائفة الاخرى
الذين كانوا بوجه العدو لرسول فعاموا فكبروا وكبر الامام مرة اخرى تحته
وما معها ثم ركعوا لانفسهم الركعة الاولى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باق على حاله
الاان سجدوا لانفسهم السجدة الاولى ورفعوا رؤسهم منها ثم لما اختلفوا الى السجدة
الثانية سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه السجدة
الثانية ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للركعة الثانية فسجدوا
هم لانفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان الطائفة التى خلفه
والطائفة الذين كانوا بوجه العدو ثم مواضعهم جميعا للتاكيد
العفوى وصلوا اى الطائفتان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركعة
الثانية فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركعوا معه ثم سجد فسجدوا
جميعا معه سريعا كاسراع الاسراع ثم عاد الى السجود فسجد السجدة
الثانية وسجدوا هم الطائفتان معه سريعا عاجلا كاسراع الاسراع
الممكن جاهدا اى بالغا فيه غاية الجهد والطاقة واسراعه حوق من مراعاة
العدو لهم بالنون اى لا تقصرون شرعا فى الاسراع ومنه قوله تعالى لا نكل

حالا اولى الحرث ماض والى الاول طائفتان طائفة مامومة بالمعروف وطائفة بالنون
خبر الاى الاصرف واى فاذا حالة ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصلوا الطائفتان معه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقاموا
الناس اى الطائفتان معا فى الصلاة جميعا اى فى كل ركعة من الصلاة سار كلا
الطائفتين بادب ——— من قال يصلى مع كل طائفة ركعة ثم يسلم
ثم يقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا مسدد حدثنا يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف
فجاء الطائفة فصلى ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم جاءت
الطائفة وهى الطائفة ثم انصرفوا فكانوا فى مقام المصلى واجه
الاول بعضهم كره لفظه انصرفوا والقوم ثم انصرفوا صرفا سلموا هم والاصح الجواز
كما فى الحديث فساروا فقاموا فى مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى
اى ثانية فى حقهم واما فى حقهم فهو اولا ثم سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم وزاد
النسائى وقد ام ركعتين واربع سجدات عليهم فيه ان الامام يسجد له ان سنوا
لصلاته السلامة على كل من تقدر به من المؤمنين من ملائكة وانبى وحين لم يكن
صلاة الطائفة فصلوا ركعتهم الركعة الثانية التى فاتت عليهم وقام هو
الطائفة فصلوا ركعتهم الثانية وقد يحتج بهذا على ما ذهب اليه ابو حنيفة
المسبوق مع الامام هو اول صلاته ويقرأ فيما يقضى بعد سلامه فهو اول صلاته حقا لما ذكره
القاضى عياض وغيره وقد اختلفوا فى اول هذا الفعل مضوعا وهو تاويل حسن
وعليه قول ابن مسعود وقد صح عنه من حديث ابن مسعود وهو المنصوص
عن الشافعى والمنقول الصحيح انه يقضى اول صلاته فى حق القراءة كما دل عليه
لفظه فيما رواه كل رجل من المسلمين ركعة لنفسه ركعة ويحتمل فى المصنف رحمه
رواه نافع مولى ابن عمر وحالوسى معدان بفتح الميم ابن ابى كرب الشامى الكلاعى
من اهل حمص من كبار الشاميين قال القتيبى بعث رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم
مات نظر سوسن عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك
معمر وقد ان الاحنف الهجيمى الكوفى اسلم وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وادرك الصدر
الاول من الصحابة قال ابن سعد صغير او كانت عائشة تلتنه وليوسف بن مهران
بكسر الميم وسكون الهاء ان ماهك اخرج له الترمذى وابو داود والنسائى وحسن له
صحبها وكذا روى له يونس عن عبد بالتصغير احد ائمة البصرة عن الحسن البصرى
عن ابى موسى الاشعرى انه فعله كذا اخرجه الترمذى وفى الباب عن جابر وحذيفة

وبه قال ابن عباس وابو هريرة ما ـــــــ من قال يصلي لكل طائفة ركعة ثم يسلم
فقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون
ركعة حدثنا عمران بن ميسرة المنقري بفتح الميم وكسر القاف وسيح البصري حدثنا محمد
بن فضيل ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ حدثنا حصين بضم الحاء المهملة
وفتح المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي صدوق عن ابي حسان بضم الحاء مصغرا بعده
عامر ابن عبيدة بن عبد الله بن مسعود الانه يسمع عن ابيه عن ابيه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
الخوف لعل المراد بصلاة الخوف ما يعم صلاة مستقبله كصلاة العدو ان الخوف
مؤثر في تغيير قدر الصلاة او وصفها كقولها صلاة السفر فانما المراد ان شرح كيفه
الفرائض واحمل امور فيها كانت لا تحتمل الخوف هم لما مستقبل لخلاف الحرب فادرج
لما مضى واعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف على هيأتها
المرويه عنه حتى نزلت الآية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية فقاموا
صفا مصوب اما على المصدر الموكد لان قاموا بمعنى صفوا او المعنى صفوا اي اصطفوا
صفوفا لو على انه مصدر لمعنى اسم فاعل كقولهم كان اصحاب ماركم غورا اي غائرا والمعنى
فاموا مصطفين صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف مستقبل
العدو بالرفع صفه لمستقبل وهكذا جاءت الصحاحة بالافراد على اعطاء الصف وفي بعض النسخ
الصحيحة مستقبلو العدو بالجمع على معنى الصف المحتوي على الجماعة وفي بعضها مستقبلي العدو
بالنصب على الحال مع ان صاحب الحال وهو وصف لكم لانه لما وصف نكر تخصص
وقرب من المعرفة وتقدير الصفة صف خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف ثان
مستقبل العدو ومعمول من عداه عليه بعدوا اذا عدى وهو بطلوعها الواحد وجمعه
والمذكر والمؤنث بلفظ واحد من ورود ه بمعنى الجمع كما هو هنا كقوله تعالى فانهم عدو
لي وربما قيل للانثى عدوة على عرو قاس لانه فعول بمعنى فاعل ولا يؤنث بالهاء كصور
كلن حملوه على معناه كصدوق وصدقته لم يسمع من ذلك عروة الخرف كما في القزاز
ومعنى العدو مقابل الولي لانه تكاد تجد عدوا وعدو كما ولي وليا وهما اصلا
مخصصه لما اذا كان العدو في غير جهة القبلة وصلى بهم اي بالصف الذي خلفه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة بسجدتها وانصرفوا بعد سلام وهي الصلاة
الى وجه العدو ثم جاء الآخرون بفتح الجيم اخو نورن افعل واصله اوخرين
اخر بكسر الخاء فاعل اول والانثى منه اخرى وجمعه اواخر فصاروا امقامهم
اي مقام الصف الذين ذهبوا الى وجه العدو والمقام هو بالضم موضع القيام
الذين انصرفوا بعد سلام وجه العدو وصلاهم اي صلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالذين جاؤا

بالذين جاؤا من وجه العدو ركعة كسجدتيها هي التي صلى الله عليه وآله وسلم بالذين
اولا ثم سلم لنفسه دونهم فقاموا الى وجه العدو واقبلوا على الذين هم في الركعة
فصلوا الاخيرة ركعة مع سجدتيها وهي ثانيتهم ثم سلموا بعد كمال صلاتهم ثم ذهبوا
الى وجه العدو وقاموا مقام بفتح الميم او ليكن الذين كانوا الى وجه العدو وهم في حال
قيامهم مستقبلي القبلة وجه العدو للحراسة ورجح او لكن الذين كانوا الى
وجه العدو الى مقامهم الذين صلوا له الركعة الاولى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فصلوا لانفسهم ركعة مع كبيرتها وهي الركعة الثانية لم سلموا لانفسهم يسلم الخروج
من الصلاة وهذه الكيفية التي احدثها ابو حنيفة ورجحها على صلاة ذات الرقاع
التي احدثها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية صالح بن خوات المتقدمة وصورتها
اذا كان العدو في غير جهة القبلة انه ان تعذر الامام فرقهم الامام فرقتين ويصلي بطائفة
وتتم لنفسها وتصرف للحرب ويصلي بالثانية وتتم لنفسها ثم يتأخر بهذه الذي كان له
الشافعي اشبه بكتاب يسمى من وجهين احدهما ان في قوله اذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة دليلا ظاهرا منهم معك واراد الركعة الاولى وعبر عنها بالقيام لتقدمها في
السجود واراد الركعة الثانية وعبر عنها بالسجود والدليل على ذلك ما ذكر الصلاة اضافه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما ذكر السجود اضافه اليهم وقد اراد انه سجود الصلاة لما
عاد بقوله الا اضافه ولذكر بحديث ولان ما قاله الشافعي احوط للصلاة قائم بالبون بينا
من غير مشي وتارك فيه واحوط للحرب فانه يحرس وقت الصلاة واخف على الذين
فكون اعون لهم على الحرب واعترض الحنفي على الشافعي بان هذه الصلاة التي ذكرها
تخالف الاصول فان الفرقة تفارق الامام وتسبقه بركعة اثنتين مع ان التخلف
بركعة كامل من صلاة الجمعة وتقضي الفرقة الاخرى ما فاتها مع الامام قبل قراءته ولهذا
تحور كالمسبوق وتخلط الامام قراءة المأموم وذلك لا يجوز عند اصحاب الشافعي
بان المفارقة تجوز لعذر وتغتفر عذر في حق الاولين وهذا العذر واما مسبوق الامام
فلا يجوز اذ التقى على ما تعتقده وهذا خرج عن متابعته والجمعة اصل مستقل عن الاصل
بالكمال فلا يرد انه صلاة الخوف ولان الجمعة لا تجوز (جميعا) قبل الزوال وهذه تجوز
واما الاستعانة بقضاء انها لا تجوز للمسبوق لانه يلزمه المتابعة وهذا لا يلزمه
المتابعة بالاجماع واما الاسطر فلا بد منه بالاجماع لا عند من يشترط الى ان نصر والطائفة
الاولى وجه العدو حدثنا المنجاب ابن الحارث التميمي الكوفي حدثنا اسحق بن يوسف الازرق
الواسطي عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي احد الاعلام اسمه يدبر البخاري
في الجامع وروى له الاربعة وغيرهم وعنه وروى له مسلم في المتابعات عن حصين بضم
الخ كما تقدم ابو عبد الرحمن الحربي باسناده المذكور ومعناه وفي رواية لكن ثنى الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذه صفة اخرى عما التي قبلها فكبر معه الصفان كلاهما جميعا

قال المصنف رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن قال المصنف
وصل ابو سعيد عبد الرحمن بن مهرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اسمه عبد كلاب فسماه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن قوله الا ان الطائفة التي صلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ركعة مع سعد تمت وهي التي صلى الله عليه وآله بالناس ثانية وطهر اولى
وسلم بهم صلاة لا نقصان ركعة بعد سلامه كما في الرواية التي بعدها بل مضوا الى
مقام اصحابهم وهم على صلاتهم باقين ليتقوا في وجه العدو وجاء اولئك من الطائفة
الاولى الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الاولى وقضى عليهم ركعة الى مقام الذين
الذين صلوا له الركعة الاولى وهذا لا يصير ركعة وهي الثانية التي بقيت عليهم
ثم رجعوا الى مقام اولئك الذين في وجه العدو وصلت عليهم ركعة فصلوا اي
انما لا نصلي ركعة وهي الثانية التي بقيت عليهم وسلموا هكذا ذكر ابو داود وهذا
الحديث معلق قال المصنف وحدثنا عبد الملك بن ابراهيم الازدي الجهضمي
حدثنا عبد الصمد بن حسب العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
الدال المهملة فنسبهم الى عود بن سود بطن السن بن حمير وهم بطن من الازد نسأله كتبه
منهم هشام وزكريا ابنا عبد الازدي احمر في اي حب ابن عبد الله الازدي عن الحكم بن عمير الغفاري
انه غزا مع عبد الرحمن بن سمره ابن حبيب العرشي عداده في اهل البصرة هو
الذي فتح سجستان وكابل بعد الله ابن عامر بن كريز ولم يزل بها الى ان اضطرب
امر عثمان بن عفان فخرج عنها واستخلف رجلا من بكر وفات بالبصرة سنة
احدى وخمسين كابل بفتح الكاف وبعد الالف باء موحده مضمومه هي
ناحيه من ثغور طخارستان ولها مدن ولها عود وزعفران وهليلج لانها متاخمه
للهند يسب اليها غير واحد من الرواة ولها ذكر في الفتوح وطخارستان بضم
الطاء المهمله وبعدها خاء معجمه مفتوحه وبعد الالف تون وبعد الراء سين
تاليا المثناه فوق المضمومه كذا ذكره المنذري في حواشيه وقال البكري
مسجمهم السلدان هو بضم الياء مدينه معروفه في بلاد الترك عن اهلها تتبع
من مسعود فصالحه الاصهند فرحل عنها تسع بنت اصنامهم فاخذ جوهر جليل
من عمى اكبرها وزعموا ان اهل كابل مخصوصون من بين ولاده بادناب تكون لهم
ولذلك قال الشاعر اذا بنا نرفع قصبانا هـ من خلفنا كالخشب الباليه
وصلينا صلاة الخوف على الهيئة المتقدمه وهو الصفه لرفعها من قال
من قال يصلي بكل طائفة وهم الفضون حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان ابن سعيد الثوري حدثنا الاشعث قال الذهبي ثالث المثلثة عن

واشعث

واسعث الطامح فرد ان ابى اشعثا سلبها الصعر الهادي عن الاسود ابن
هلال المحاربي خرج له الثلاثة عن شعبه ابن ذهم سمع البراء والد المهلب بن
ابي صفرة التميمي الحطاطبي نزل الكوفة قال المنذري قال عمرو واحد له صحبة وقال البخاري
وقال الثوري له صحبة ولا يصح وذكره الصحابي في الصابر ولم يذكر قول البخاري قال
كتابع سعد بن العاص بن سعد بن العاص بن امية ابن عبد شمس القرشي ولد
عام الهجرة وكان من اشراف قريش وكان من جمع من التجار والصاحف وهو احد
الذين كتبوا المصحف لعثمان واسمه له عثمان على الكوفة وغزا طبرستان
فافتتحها وقال انه افتتح اربع جرجانات واسمها ادربجان فتحها فافتتحها
ولما وقعت الفتن بعد قتل عثمان اعتزل سعيد الناس فلما استوثق الامر لمعاوية
ولاه المدينة طبرستان بفتح اوله وثانيه واسكان الراء المهملة وفتح
السين المهمله كذا ضبطه البكري وقال مدينة عظيمه معروفة وسمعت ذلك
من السمرقنديين اسألهم هل لها اصل فيها خود كثيرا حتى وطئوه بالفرس والطبر بالفارسية
الفاس ولذلك طبرستان واستان هو الشجر وعرب العرب استان وقالت العرب
من السحر استحرا قال الشاعر تحدر عن استحرا سوء اسافله مثل الاتان العوذ تحدر الوعا
قال المنذري وطبرستان ولاية تشتمل على بلاد اكثرها آهل نسأله حسن العاقبة
قال ابو بكر صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في مثل صلاته الخوف في الخرقة
ابن اليمان كما صح عند النسائي وروايته انا صلاها هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
بين النسائي في روايته ما اختصره المصنف هنا فان فيه ثم حذفه وصف الناس
خلف صفين خلفه وصف موازي العدو وصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف رسولا
الى مكان هؤلاء وجاء اولئك وصلى بهم ركعة ولم يقضوا انتهى ورواه النسائي ايضا الحديث
الذي رواه مسلم عن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى ايضا قال نا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد هو القطان نا حدثني ابو بكر ابن ابي الجهم عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي قرد وصف الناس
خلفه صفين صف خلفه وصف موازي العدو وصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف
هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك وصلى بهم ركعة وقد صلى كل طائفة منهم عن
العلماء في قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
الركعتان في السفر انها تمام كما قال عمر رضي الله عنه تماما بغير قصر وقصرها ان يصلي
ركعة وقال الذي اذا صليت في السفر ركعتين هو تمام والقصر لا يحل الا ان يخاف
قال محمد الابهري معناه ان يصلي كل طائفة ركعة لا يزيد عليها شيئا ويكون للامام

تقصروا من الصلاة ٤ م

ركعتان ورواه نحوه عن ابن عمر وجابر ابن عبد الله وكعب وروى جابر ابن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة ذلك يا صحابه بنو محارب حصرونبي يعلبه
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة كذلك بضجنان وعسفان
وقال اخرون هذه الايه مبيحة للقصر من حدود الصلاة وملبسها لكن عند
المسايفة واشتغال الحرب فابيح لمن هذا حاله ان يصلي راسه ويصلي ركعة
واحدة حيث توجه ورجح الطبري هذا القول وقال انه يعاد له قوله تعالى
فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي حدودها وهيئتها الكاملة قال القرطبي
وهذه الاقوال مبنية ان الصلاة وجبت لما فرضت اولا ركعتين ركعتين
فما سوى ركعتين انه قصر كما في صلاة الصبح وكقول الترمذي وروى
عن واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة ركعة
وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات ولهم ركعة ركعة ايهم وهذه
الاحاديث ادلة على الركعة واقوال العلماء بعضد بعضها بعضا وتعمل الباقي
فما لا سيما وقد جاء حديث صحيح كحديث ابن عباس وحديث صلاة نزار فرد
رجاله رجال الصحيح ومنهم ابو بكر ابن ابي الجهم واسم ابو بكر بن احمد
عبد الله ابن ابي الجهم اخرج له مسلم في الطلاق وباقي صريحا ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلى بهم ركعة في ترك الصلاة بعض الاحاديث واعلم
ولم يقضوا قال القرطبي اي علم من ترك ذكر الامر وروى انهم قضوا ركعة
فتلك الصلاة بعينها وسماه من زاد اوهاما ويحتمل ان يكون المراد
اي لم يقصوا اذا امنوا ويكون فائدة ان الخائف اذا امر لا يقضي ما صلى
على تلك الهيئة من الصلوات من الخوف قال ابن عبد البر في المصنف وكذا
رواه عبد الله بن الصقر ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ومجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه
عبيد الله ابن سفيان نفع الشر الحجة العقيلي البصري عن ثور ابن يزيد
وثقاتهم رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيد
من الزيادة ابن مهدي الفقر شكا من فقه طهر فقال له الفقر
كوفي ابي ثقة وابو موسى بعال ابن عبد الرحمن بن مهدي اللخمي وبعال ابو موسى
العنقزي جميعا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقال بعضهم وحديث يزيد بن رومان الفقر الحكم فصوا ركعة
اخرا فيه حجة لمذهب الشافعي ان كل طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتمت
لانفسهم وهذه الروايات تدل عليها وهم من نقل عن الشافعي انه اختار الصلاة مرتين وقد انتهى اخرجها
الثاني وصححها ابن حبان وعزاه الى الشافعي وفي حديث لا ثبت عنده انه صلى مرتين فرد

بكل طائفة ركعة ثم سلموا وعلى تقدير الصحة سلموا بعدان وصوا ركعة جمعا بين الاحاديث
وكذلك سماه شيخي ابن الوليد الحنفي بسبة الى ابي حنيفة قبيلة كبيرة من ربيعة
نزلوا اليمامة واسم حسفة قيل سمي حنيفة لان الاحدب ابن عون الحدري ضرب على رجله فحنفها
اي اعوجها فسمي حسفة وعمرو حنيفة الاحدب فجزم بالسبب فسمي
بوصف جده وساك هذا المعنى سكن الكوفة وهو حر عند الله ابن بارق الحنفي
رواه البخاري في الادب عن ابي بكرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وكذلك رواه زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
وكانت تلك الصلاة للقوم ركعة ركعة بالنصب خبر كان اي صلوها
مع الجماعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين اما ما لم اعذفهم حدثنا
مسدد وسعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني المروزي واحمد ابن اسمعيل
كنت عنه سنة ماتين وسبعة عشر املا علينا نحوا من عشرة الاف حديث
من حفظه ثم صنف بعد ذلك الكتب فالاحدثنا ابو عوانة واصاح ابن عبد الله
البكري عن بكر بن الاحنس الليثي السدوسي الكوفي اخرج له مسلم في مواضع
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة تقدم قريبا ما يتعلق بهذا والاحاديث التي معناه ظاهره قال
القرطبي ذهب جماعة من السلف الظاهر هذا الى ان صلاة الخوف ركعة واحدة
عند الشدة وهو قول ابن حبيب ابن راهويه قال اما عند الشدة فهو كما قال واحسن ما
يقال فان لم يقدر فتكبير وقال الصحاك ان لم يقدر على ركعة
فتكبيرتان وقال الاوزاعي يجزيه التكبير وقاده والحسن صلاة الخوف
ركعة ركعة لكل طائفة من المأمومين وللامام ركعتان نعم يحرم قبله
وقال الشافعي وما لك والجمهور صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات
فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر ركعتان ولا يجوز الاقتصار
على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث فقالوا ان المراد ركعة
مع الامام وركعة اخرى باتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة
في صلاة الخوف قال النووي وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم

قال ـــــــــ من قال اصل بكل طائفة ركعتين حدثنا عبد الله
ابن الصقر ابن معاذ ابن معاذ عن ابيه ابي حدثنا ابي معاذ ابن معاذ
ابن نصر العنبري قاضي البصرة قال حدثنا الاشعث ابو عبد الملك الحمراني
وثقوه عن الحسن ابن ابي الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث
الثقفي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخوف صلاة الظهر فصف

القوم صفين صف يحصهم وصف بعضهم بازاء العدو اى مقابلا وحاذاه ترى البخارى
موازنا العدو وانكر الجوهرى ان يقال وازينا بل يقال آزرنا صففنا الصف الرجل خلفه
ركعتين ثم سلم وسلموا لانفسهم صلوتهم الظهر المقصورة ركعتين وانطلق الذين
جاوا معه اى صلوا معه الركعتين فوقفوا موقف اصحابهم الذين وجه
العدو ثم جاؤا اولئك الذين كانوا بازاء العدو وصلوا خلفه صفا فصلى بهم
اى اعاد صلاة الظهر ركعتين ثم سلم ابن وكانت هذه الصلاة توافق
الله صلى الله عليه والرسول باعتبار اعادته مع الطائفة الثانية اربعا اربع
ركعات ولاصحابه باعتبار الطائفة الاولى ركعتين وباعتبار الطائفة
الثانية ركعتين ركعتين وبذلك كان نفى الحسن البصرى ما ادعته
وفى هذه الصلاة الثانية كانت الطائفة الثانية معه صلى الله عليه وسلم حتى حلت صفوفهم
وحراسهم كذا لخلاف بين العلماء ومن ذهب الشافعى وحكى الماوردى
عن ابى اسحق ترجيح هذه الصلاة لتحصل كل واحدة من الطائفتين فضيلة
الجماعة على التمام والصلاة على هذه الصفة جائزة وان لم يكن خوف اصلا اذ لا
الا اقتداء المفترض بالمتنفل فى الثانية وذكر جابر فى الاقامة والاذن لما رواه البخارى
ومسلم عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الاخرة
ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه ابو داؤد فى المراسيل
وزاد فى روايته فكانت له نافلة ولهم مكتوبة العشاء قال المصنفات
على حديث ابى بكرة المذكور ويحتمل ان يكون استند فى هذا الى دليل لم يثبت عنده
اذ اصلا فى العرب الصلاة كاملة بالطائفة الاولى والثانية يكون للامام
ست ركعات باعتبار اعادتها مع الطائفة الثانية ويكون للقوم ركعتان
لكل طائفة الاولى والاخرى ثلاثا وزاد المصنف فهذا ان تبين ان اعادة الامام
الصلاة بالطائفة الثانية لا تحصل الصلاة الثانية بل بحرى فى ذلك فى الثلاثية
وهى المغرب وكذلك الرباعية والله اعلم للنوافل وهذه الصلاة هى صلاة نطى
بحلها هو ان تعلل الامام الناس بطائفة احراما وهو العدو والثانية يصلى
بها جميع الصلاة وسلم سواء كانت ركعتين او ثلاثا او اربعا وانما تتحقق هذه
الصلاة بشروط ان يكون العدو فى غير جهة القبلة وان يكون فى المسلمين كثرة
والعدو قليل فان كان هجومهم على المسلمين حال الصلاة وهذه الامور ليست
شرطا لصحتها فان الصلاة صحيحة عندنا مع خوف بل المراد انها لا تندب على
هذه الامور الشروط الثلاثة قال المصنف وكذلك رواه يحيى ابن ابى كثير عن
ابى سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى احد الفقهاء السبعة المشهورين
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى

محمد الكر

ورواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر رضى الله عنه فى البخارى مرسلا ومحمولا عارية
وتعليقا وجملة حديث طويل ذكره فى الغزوات فاقرب طرقه ان قال ابان ثنا يحيى
ان ابى كثير عن ابى سلمة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع وذكر الحديث
وفيه واقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين ثم اخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين
فكان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربعا وللقوم ركعتان واخرجه مسلم عن ابى بكر
ابن ابى شيبة عن عفان عن ابان باسناد البخارى ولفظه فصلى بهم ذات الرقاع
ركعتين ثم سلم فقام كل رجل من المسلمين فصلى لنفسه فكبر كما كبر
ثم ركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم قام فقام كل رجل لنفسه فركع
ركعتين كما ركع ثم سجد فسجدوا جميعا ثم سلم فسلموا جميعا قال فى المنتقى
البخارى كذا يسوق الحديث وحكى شيخنا العلامة ابو الحجر وحكى عن بعضهم
ان البخارى لا يقول ذكره كذلك غيره الا ما حكاه الوالى عن شيخه من اكره فى الرواية وهو
محمل لكنه عن مطرف انى وجدت كثيرا فى الصحيح فاذا هو فى نصابه اخرا
بصحة حدثنا ابى وسليمان المذكور هو ابن قيس اليشكرى نسبة الى بكر
ابن وائل وهو بكر ابن اخى وائل وهو اصح قال ابن الكلبى وابو عبيد قال البخارى
عن سليمان التيمى مات فى حدود جابر بن عبد الله قال ابو زرعة الدمشقى الفقيه
فقيه وقال ابو حاتم الرازى رأى جابرا وسمع فكتب عنه صحيفة ونوفل وقيه الصحيفة
منها مائة عن جابر ان عمدا انعدر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم بحوه

باب صلاة الطالب

حدثنا عبد الله اخبرنا
ابن ابى الحجاج منصور المنقرى مولاهم البصرى ابو معمر المقعد شيخ البخارى
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان التميمى مولاهم البصرى
قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ابن العوام عن عبد الله
ابن عبد الله قال المنذرى كذا جاء مثنيا من رواية محمد بن سلمة الحرانى عن
محمد بن اسحق ان ابى نمر الهمزة مصغر عن ابيه عبد الله ابن انيس
ابن اسعد الجهنى ثم الانصارى حليفهم شهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار واحدا واكابر كسر اصنام بنى سلمة هو ومعاذ حين اسلما وهو
الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وقال له يا رسول الله
انى ساسع البادية فمرنى بليلة ان انزلها فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
وتعرف تلك الليلة بليلة الجهنى وهو احد الذى رحل اليه جابر ابن عبد الله
فسمع منه حديثا فى القصاص فى المظالم من اهل الجنة وان الرجل يدخلها
وادركه فى الشام فراجعه الحديث الذى ذكره البخارى فى قول الله تعالى سمع
السماعة عند الاموات له الحجة فى آخر الكتاب فعاد عبد الله بن انيس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمع من بعد

ط
فصل

كما سمع من قوب انا الملك انا الديان وقال ابن بطال هو حديث السوط الثلم
وقال يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني سربه وحده الى الخالدين في
بن الحدثان الجاهلي وكان نحو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين قال المدائني
قال سكنها بعضهم والزوال اصوب وبعدها نون مفتوحة وهو بطن الوادي قال ابن
الديبعة المسجد والمنكل وهو من الحرم وقال الشافعي عرفة ما حاور وادي عرنة
وليس الوادي ولا المسجد من عرفة هذا آخر كلامه وعرفات بالتنوين قيل
سميت عرفة لان آدم عرف حوى فيها وقيل لتعريف جبريل آدم ومن بعده مناسكهم
وقيل لان حبريل لما رأى عليه السلام فكان يعرفها الموضع والمناسك فيقول
عرفت فقال إهبط الله فاقبله وانما وهبه لانه كان معه ناس من
قومه وكان قد جمع الحج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأته هبته فخاف
له عبد الله صفي لي يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأيته هبته وفرقت منه بفتح الفاء والراء وسكون القاف اي خفت منه
فاذهب الله وكنت لا اهاب الرجال فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الذهاب اليه فاذن لي فاذا واحدت سيفي وخرجت اعدو الى خباء حتى
اذا كنت بسطح عرنة قرأيته لمشي وورأه الاحابيش ومن ضوا اليه
فعرفته بنعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهيئته فرأسي انظر وقلت
صدق الله ورسوله وحضرت صلاة العصر فقلت اصلي اليه فصليت
اني لاخاف ان تكون نسي وبينه ما يحمل ان تكون عرفا مصدريا وان
المكسورة الهمزة الساكنة النون زائدة فانها ترد كثيرا وترد ايضا احيانا
وترد بعدما يشبهها في اللفظ لما النافية وفعل آخر مرفوعا
ويقدر هو وما بعده بالمصدر والتقدير خرجت ان تكون نسي وبين
الوصول اليه تاخير الصلاة عن وقتها المشروع لها ويحتمل ان تكون
ما زمانية والتقدير اخاف ان توجد نسي وبينه زمان او خر الصلاة
فيه عن وقتها وانطلقت امشي اليه وانا اصلي هذا الواو واو الحال وان
اصلي جملة منصوبة على الحال استدل به ان الخوف
اذا اشتد تجوز الصلاة ماشيا وراكبا وان لم يلتحم القتال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا الحديث ولا يجوز ما خيرها عن الوقت
قال ابن الملقن في التوضيح في شرح الجامع الصحيح احتج به على صلاة الطالب
على ظهر الدابة على انفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا وذهب طائفة
منهم ان الطالب يصلي على دابته وبين لا يصلي على الارض هذا قول عطاء واحمد

وقال الشافعي

وقال الشافعي الا وجاله واحدة وهو ان سقط الطالبون من اعينهم فقاموا
عدوة المطلوبين انهم فاذا كان هكذا جاز الامران اصابوا وقال ابن حبيب هو
في سعة حتى كان طالبا لان فصل لما ارتفع عدوه ولم يصل الا حين وقاله
مالك وهو مذهب الاوزاعي وزفر جيل وذكر الفزاري عن الاوزاعي وقال اني
اخاف الطالبون ان يرلوا الارض فوت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال
لان الحديث جاء النص لاجل ما دام الطلب وعن الاوزاعي مرة ان كان الطالب
غرب المطلوب او ماء الا فلا وعن الشافعي مثل ما سلف في حديث اي ليشبه هذا
عنده لانه انتهى وتقدم صلاة الراكب والماشي ايما يقوله صلى الله عليه
وآله وسلم في الصلاة حتى العصر الاتي فرضه بعد لما امرهم بانهم لا يصلوا
العصر الاتي فرضه وقد بها توحي انهم لا يأتوها الا بعد معظم الشمس
ووقت العصر فرض واستدل به من جاز للمرء ان يصليها الى فرضه ترك الوقت
وهو فرض ولم يعنفه عليه فلذلك سائغ للطالب ان يصلي راكبا وماشيا
مالاها وتكون تركه الركوع والسجود المفروض على الارض كتركه الوضوء اتي
في فرضه ونفسه الوقت وانما استدل البخاري على صلاة الطالب والمطلوب
راكبا وماشيا لان علم لما امرهم بالاستعجال الى فرضه والنزول
فانما مقصود الوصول فيتيمم من غير عمل ان النزول للصلاة معصية لامره
الخاص بالعجلة عليها الى ان قال وفيها لوجود المعارض منهم من جمع
بين قبلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع في وجد الامر فصلوا راكبا
ولو اعرضا نزولهم لما لكان ذلك مضادا لما امر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا الاظهر احد من احد الصحابة على بعوثه لفهمهم واذا جاز الصلاة للطالب
راكبا والايماء بالركوع والسجود فالمطلوب اولى او معنى الامر بالركوع
والسجود ايما ويدل عليه قول من عرفا ذكا حرف اكثر من ذكر فصلى راكبا
او قاعدا نومي اجازه مسلم واذا اومى لها فيكون السجود اخفض من الركوع تمييزا
بينهما نحوه اي نحو المطلوب وان كان عن مستقبل القبلة رواه البخاري الصلاة
لقوله تعالى فرجالا او ركبانا وقول من عن مستقبل القبلة وعن مستقبلها رواه
البخاري فلما دنوت منه قال لي من انت ايها الرجل قلت رجل من العرب
عرب خرافة بالمعنى انكم مع هذا الرجل يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فعندك
في خبر لا يكون معكم فيه دليل لما قاله الغزالي وغيره ان الكلام وسيلة الى المقصود
فحيث يقصد محمود لما كان الوصول اليه بالصدق والكذب جميعا والكذب فيه حرام
وان امكن الوصول بالكذب دون الصدق فالكذب فيه واجب وان كان يحصل
المقصود واجبا ومباحا ان كان المقصود مباحا كما ان عصمة دم المسلم واجب

ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من صلاة وسلم وعيره زيادة ولفظه ما من مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي
عشر ركعة وفي رواية لمسلم في يوم وليلة وللنسائي في الليل والنهار تطوعا زاد
مسلم غير فريضة بني للمفعول اي بنى الله تعالى له بهن بيت في الجنة وفي هذا
الحديث حجة على ما ذهب اليه الجمهور من ان الفرائض هي الروات المسنونة
قال القرطبي وذهب مالك والشافعي الى ان الروات في نفسها ولا توقيت
عند ركعتي الفجر والعلم والحكمة في شرعية النوافل لكمال الفرائض اذ يعرض
فيها نقص كما رواه الترمذي وغيره عن ابي هريرة واول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة من عمله صلاته فان انتقص من فرضه شيء قال الرب تبارك وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله على ذلك ولم يعد المصنف تعيين هذا العدد وقد ذكر النسائي عن حفصة
اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العصر وركعتين
قبل العشاء وركعتين بعد العتمة من قعد وركعتين بعد صلاة الصبح قال
القرطبي وهو حديث صحيح حدثنا احمد بن صقيل ثنا هشيم
ابن بشير حدثنا خالد بن مهران الحذاء المكي حدثني الذي تزوج امرأة من
الحذ اين ينسب اليهم الحي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اين
الجنس التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا وللترمذي عن
عبد الله ابن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء
واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قال احدثت شيئا في بيتي لعلم
في بيته وهو اياه ثم خرج فصلى الاربعا نقا التعقيب دليل على ان الفرائض
يستحب ان يكون عقب النوافل بلا مهلة ما لناس ثم يرجع الى بيته
فصلى ركعتين فيه وصلى هذه يستحب بعد النوافل الراتبة في البيت
كما يستحب فيه عدها ولا خلاف في ذلك وبه قال الجمهور وبنوا عددها
وعدد راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار
فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل ثنتين قبل الظهر والراتبة
في المسجد وراتبة الليل في البيت وقد ثبت بالبيان ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتان نهارا فدفع الحديث المتقدم
افضلا لصلاة صلاة المرء في بيته وكان يصلي بالناس من المغرب ثم يرجع
الى بيته فصلى ركعتين وكان يصلي العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما كان في الصدق سكت دم كما هو هنا وكما فسر احد من ظاهر الكذب فيه
واجب وبينهما كان لا ثم مقصود حرب او اصلاح ذات البين وتحالت فالمحنى
عليه لا بالكذب فالكذب مباح الا ان منفي يحترز عنه ما احكى والدرداء
رضي الله عنهما من اكذب مارواه مسلم في صحيحه من حديث ام كلثوم قالت ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في ثلاث الرجل يقول القول
يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث
زوجها الحديث او كما قال قال اجل اني لعني ذلك وفي رواية لعي اجمع له قال
لمشيت نفح الشيء معه ساعة وانا احدثه وقد استحلاحر ثني حتى ظننت
انتهى الى جانبه ويروى عنه اصحابه وهذا الناس وناموا واكتفى الاعرابي منه
علوته بسيفي فصرته قتله حتى برد وفتح الباب الموجزة والى اي مات واحدث
راسه ثم رحلت عاد الى الجبل وضربت العنكبوت على باب الطلب فلم يروا شيئا
فانصرفوا راجعين ثم خرجت فكنت اسري الليل واتواري بالنهار حتى قدمت المدينة
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فلما رآني قال افلح الوجه
قلت افلح وجهك يا رسول الله فوضعت راسه بين يديه واخبرته خبري
فدفع الي عصا قال تخط بها في الحنة وكانت عنده فلما حضرته الوفاة اوصى
اهله ان يدخروها في كفنه ففعلوا وكان خروجه من المدينة لخمس خلون
من المحرم على راس حجة وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكان عمره ثماني عشرة ليلة وقال موسى ابن عقبة زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم احمر هو قبل قدوم عبد الله ابن انيس قال ابن هشام في
عبد الله ابن انيس في ذكر شعره

تركت ابن ثور كالحوار وحوله ... نوائح تفري كل جيب مفدد
فتاولتها والطعن خلفي وحلفه ... بابيض من ماء الحديد مهند
اقول له والسيف يعجم راسه ... انا ابن انيس فارس عبر فعدد
فعلت له خذها وانت غلام ماجد ... حنيف اذا دين النبي محمد
وكنت اذا هم النبي كما وهبت ... اليه باللسان وباليد

قال وقوله يعجم راسه من قولهم رأس معجم اذا يلوها وبعضها والفعد والعبان

باب تفريع صلاة التطوع وركعاتها فيه

حدثنا محمد بن علي بن يحيى العدوي الحافظ ابن الصباغ بيحيى البجاري حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم ابن علية الامام ابو بشر حدثنا داود ابن ابي هند دينار
البصري احد الاعلام حدثنا الحسن ابن مسلم الطائفي احد ثقات اصحاب مسلم عن عمرو بن
اوس الثقفي عن عيينة ابن ابي سفيان الاموي القرشي اخو معوية ابن ابي سفيان

ادرك

ظاهر هذا الحديث ان الافضل ان الرواتب التي تكون قبلها والتي بعدها قريبا
منها وذكر بعضهم ان سنة الصلاة التي قبلها والتي بعدها شرطها ان
تقع قريبا منها بلا تواطأ الفصل بينهما لم بعدها حكاه ثم ان الصلوات
واوايل صفة الصلاة من جواهر لراستعربه ومنهم من علل القرب منها
بان النوافل يصعد مع الفرائض الى الله تعالى وكان يصلي من الليل
تسع ركعات فيهن الوتر قال القرطبي هو مثل حديث سعد ابن هشام
كان نصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم يهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة قال وهذا مخالف لما سياتي بعد هذا من قوله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي الثنتي عشرة ركعة ونوتر ثم ذكر نحو ما في
شيء من آخرها وقد اشكل هذا الحديث على كثير منا تعليلا حتى
ان بعضهم نسب حديث عائشة وصلاة الليل الى الاضطراب وهذا
وهذا ما يصح لو كان الراوي عنها واحدا او اختلف عن وقت واحد
والصحيح ان كل ذكر صحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في رواتب
مقدره واحواله بحسب النشاط والتيسير ويبين ان كل
ذلك جايز وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فيه حوار القفل
قاعدا مع القدرة على القيام وان كان اجره على النصف ولاحلان فاذا قرا وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد
هذا الحالف حديثها المتقدم انه كان يصلي وهو جالسا فقرا وهو جالس
فاذا بقي عليه من قراته قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع اخرجه
البخاري وسلم ولا ناقض فيه فان ذلك كان منه في اوقات مختلفة ويحتمل
ما يحد من المشقة والانتقال فان فيه من الجلوس الى القيام او من القيام
جالسا عند جمهور العلماء مالك والشافعي وابي حنيفة وعن محمد بن الحسن
وابي يوسف ان يبتدي صلاته قائما ليعود ثم يركع عنه الا انه انتقال من
حاله الى ضدها بخلاف العكس وحجة الجمهور انه انتقال من حال الى حال
لو ابتدا الصلاة عليه جاز كالانتقال من القعود الى القيام المتفق عليه
عندهم وعندنا واختلف اكثر اصحاب مالك اذا نوى القيام فهل كلما هل
له ان يجلس وتبقى الصلاة ام لا عاد ولي الاولى لان القاسم والشافعي لا شهب
هل يلزمه ذلك بمجرد النية او قال انه ذلك نفسه والمدرقولان لاصحابهم
وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وبقي ثم خرج فصلى بالناس صلاة
الفجر ويوخذ منه ان الامام يصلي في الوقت ولا ينتظر احدا واعلام المؤذن
باجتماعهم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين هذا مطلق
يحتمل ان تكون في البيت او في المسجد لكن الحديث الذي قبله مصرح بانه كان في بيت
الى بيت عائشة يصلي الركعتين وبعد المغرب ركعتين وبقي في موضع
الصلاة لان الحديث صرح فيه كان يقوم فيصلي الركعتين بعد المغرب فانهما
يرفعان مع المكتوبة وبعد العصر ركعتين اي في بيت عائشة كما تقدم قبله
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر الصلاة قبل الجمعة
وذكر بعضهم انها كانت ظهرا مقصورة واداء الظهر فاكمل الحديث الذي
قبله كان يصلي قبل الظهر اربعا وتقدم في باب الصلاة بعد الجمعة عن نافع
كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين وبيته وبحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واعلم ان قد ورد في اعداد
الرواتب زيادة كثيرة على ما في هذا الحديث قال الاوزاعي حصلت في اول الكمال
والجملة ثمانية اوعشر ركعات قالت السافعية ما ذكرني
هذا الحديث من الرواتب هي المؤكدة وما سواه سنة ليس مؤكدة فان فيها مؤكدة
وغير المؤكد والمؤكد اقل واكمل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر
انا الاجرع الهمداني ثقة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة فيه دليل على عظم هذه
الصلاة لمواظبته على فعلها ودليل على مواظبته عليها ما رواه الطبراني
في الكبير والاوسط عن ابي ايوب لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راتبه
اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا اعلق منها
باب حتى يصلي الظهر فاحب ان يرفع لي في تلك الساعة خير وساقي مع ركعتي
صلاة الغداة فيه دليل على تسمية صلاة الصبح غداة باب ركعتي الفجر حدثنا
مسدد ثنا يحيى القطان عن عبد الملك بن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير وساقه
البخاري بمعناه عن يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
الزيادة فيهما فضلهما هذه الصلاة بذلك لمواظبته عليها المكتوبات والصحيح
ان السنة والمندوب والمستحب والتطوع والموغب ونحو ذلك الفاظ مترادفة ومعانيه
الفاضي حسين بينهما فقال السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين وتبعه صاحب الكافي وذكره الغزالي في الاحيا
اشد ما نصه على انه خبر كان تعاهده منصوب على التمييز وذلك لتعدد
صوغ افعال التفضيل من تعاهد عند ما شرطه الجمهور ان لا يريد الفعل قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ملازمة الحرف والمعاهدة المحافظة على الشيء وتجديد العهد به ويقال في
التعاهد تعاهدا ايضا وهو ان وهذا الموضع من التعاهد لان الفاعل
يكون ملازما للشيء والمراد بشدة المعاهدة كثرة تأكيدها وكثرة تواليها حتى ان
الامام المازري في المحصول نقل عن الفقهاء ان اصل محله لو اتفق اهل بلد سنة
الفجر بالاصفار فتواطأوا على الصلاة وهذا غريب ولا يعرف ذلك عن الفقهاء ولا عبرة
بالمداومة على الاذان والصبيد والحافة ونحوها من الصغائر ومع ذلك فالصحيح
انهم لا يقاتلون عليها اذا قاتلوا سنة منه معلق باشد على ركعتي الفجر قيل الصبح
واعلم ان في هذا التركيب اشكالا من جهة الاعراب ذكره العلامة شمس
الدين البرماوي فقال على الركعتين لا يصح تعلق الجار بمعاهدة لانه قد تسلط
عليه وهو على شيء من النوافل وانتم تقولون هو منفي والمقصود هنا الاثبات وركعتي الفجر
فماذا تعلق وقد قال انه متعلق بمحذوف تدل عليه معنى الكلام والتقدير لم
يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد على شيء من النوافل كما هو اشد تعاهدا
ركعتي الفجر والمصدر المضاف يصح تعلقه بالمصدر المضاف بصيغة اشد معاهدة واحدا باعتبار
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشدد المعاهدة على النوافل وهكذا ركعتا
الفجر لهما ان بشدة تعاهده على ركعتي الفجر يزيد على شدة تعاهده على سائر
من النوافل فان قلت الركعتان في هذا الحديث لا تشعر بقبلية الوتر فضلا عن
شدة تعاهده على عدها عليها ورواه ابن ان اشد شيء على ركعتي الصبح
والمساواة بينهما والجواب هنا ان بعد المفضل هنا بمعنى المعلوم كما قدر اهل
العربية بعد ذكر مسئلة الكحل اذ قالوا في نحو مارأيت رجلا احسن في عينه الكحل
منه في عمرو يريد ان معنا احسن بكحله فاحتاج التفضيل على انه لم يحصل
المقصود لانه لا يلزم من نفي احسنية الكحل في عين عمرو عين زيد ان يكون
كحل عين زيد احسن بل وراءه ذكروا المساواة وتقدير ذلك هنا ان يقال
لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد تعاهدا على شيء من النوافل كما
تشتد تعاهده على ركعتي الفجر فحصل التفضيل بهذه الطريق باب
وتخفيفها حدثنا احمد بن ابي سعيد الحراني بفتح الحاء المهملة احد
اهل البخاري حدثنا زهير بن معاوية ابن خديج الكوفي الجعفي حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة الانصاري
المدني عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين
احدث عن عائشة رضي الله عنها وكانت في حجرها قالت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر قبل الرابعة
لانه كان لا يصليها واكثر احواله حتى يأتيه المؤذن للاقامة وكان يخفف صلاة الصبح

وقيل التخفيف لانه ورد ان المؤمن يخفف عليه الحساب يوم القيمة حتى يكون
كقدر ركعتي الفجر فاستحب تخفيفها ليكون حاله كذلك حتى انى تكرهة اي
لان اللام دخلت على خبرها لاقول فيها هل قرأتم بها ام القرآن وهي
الفاتحة وسميت بذلك لانها مشتملة على كليات معنى القرآن الالهيات ما يتعلق
بالله تعالى وهو الثناء عليه وبالعباد وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء
واستدل بهذا الحديث على انه لا تقرأ فيهما شيء اصلا وجوابه رواية شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول لا تقرأ فيهما فاتحة الكتاب فهذا
اثبت قراءة الفاتحة خلافا لمن نفاها واستدل به بعضهم على انه لا يزاد على
فاتحة الكتاب وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور
من مذهب مالك واحمد انه انما من الفجر من حيث الصوت كما مر ما عيه ومن سنة الترغيب
ان تكون الركعتان بام القرآن وحجة من قال بسورة قصيرة ما رواه الحاكم
ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن معاذ عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اربعا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين من صلاة الغداة
ومن الركعتين بعد صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وهذا الحديث ضعيف لما روى عن ابراهيم النخعي عن معاذ انه قال تطيل
القراءة فيهما ذكره ابن ابي شيبة قال ابو حنيفة وقرأت فيهما حزبي من
القرآن واصح محمد الطحاوي قال لما كانت ركعتا الفجر افضل التطوع
لانها خير من الدنيا وما فيها كان الاولى ان تجعل فيها اشرف التطوع وهو
اطالة الصلاة فيها حدثنا يحيى بن معين ابو زكريا المري البغدادي
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري الحافظ حدثنا يزيد بن كيسان عن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بفتح المهملة
والزاي الاشجعية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الطبراني وابو يعلى باسناد
حسن ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأهما في ركعتي
الفجر وقالها بان الركعتان فيهما رغب فدرج في هذا الحديث قوله ورغب
الزهري بفتح الراء والغين المعجمة وروى الطبراني ايضا واحمد عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فان فيهما
الرغائب وروى احمد عنه وركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب
ما رغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغائب واحرها غريبة

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
حدثنا عبد الله ابن العلاء بن زبر قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان ابو سلمة حدثنا
ابو رباح عبيد الله بن الصعر بن زياد الكندي وثقه دحيم عن عطاء
ابن رباح مولى ابي بكر الصديق انه حدثه انه اتى رسول الله صل
الله عليه وآله وسلم ليؤذنه اي ليعلمه باجتماع الناس وقيل استيذان اتيان
المؤذن الى الامام ليعلمه بدخول وقت الصلاة باحدهما عمر في قوله اتى الظهر اي قرب
الا فسقط عن بلال ان كان يقول عند اعلامه السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله الصلاة رحمك الله وروى الطبراني عن قتادة ان عثمان كان اذا اتاه
مؤذنه بالصلاة قال ارجعا قال مرحبا بالملك عدلا وبالصلاة مرحبا
واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان نصلاة الغداة هذه تسمية صلاة الصبح
غداة كما تقدم مرات تشغلت عائشة رضي الله عنها بامر سألته عنه
فيه جواز حديث المرأة لغير زوجها وسؤالها اياه عما تحتاج اليه وطول الحديث معه
وان كانت وان كان فيها حلي زوجها وتعظيم الحديث منها في عدم انكاره عليها
واعلامها انها اشتغلت عما جانبه وان المسلمون حضور بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينتظرون صلاته حتى فضحه بفتح الفاء والضاد المعجمة ومعناه دهمه الصبح
بضحته الصبح وهي ناصيه والضحة بياض في غيره والافضح الامر ليس
بشديد البياض وقيل فضحه اي كشفه وبحه للاعمش بصوته ويحتمل انه لما
ظهرت علته صار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ورواه بعضهم بالصاد المهملة
وهو بمعناه وقيل بالمهملة الصبح والاول افصح بالكلام الابانة باللسان عن
الضمير فاصبح جدا بكسر الجيم قال العلماء بلال فاذنه بلد الهمزة بالصلاة
وتابع اذا نبرأي اعلامه قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام منه ومنه
تابع اذا نه كرره وجعل الاذان بدل بعضه بعضا لما راى ان الصبح فضحه
جدا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج بعد ذلك
وصلى بالناس اعاد بلالا الذي صلى الله عليه وآله وسلم واخبره ان سبب
تاخره ان عائشة رضي الله عنها شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا
وانه صلى الله عليه وآله وسلم ايطا عليه بالجيم وح حتى بالحاء المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني كنت ركعت ركعتي الفجر تشبه
ان تكون المراد بركعتي الفجر صلاة الصبح ويكون من مكارم اخلاقه الجميلة
ومحاسن شمائله الشريفة ومراعاته جانب زوجته ام المؤمنين رضي الله عنها
لما راها تسأل بلالا لم يقطع عليها كلامها الذي كانت فيه ولم يشوش عليها ولا

ولا عليه

حدثنا احمد بن خليل قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
حدثنا عبد الله بن العلاء بن مسدر قال حدثنا ربيعة يعني ابن يزيد حدثنا
ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني وثقه دحيم عن بلال
ابن رباح مولى ابي بكر الصديق انه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لاوذنه اي لاعلمه باجتماع الناس وفي نسخة باتيان
المؤذن الى الامام لاعلمه بدخول وقت الصلاة باجتماعهم وقد وافاه النظر الى فم
الفجر فقال عن بلال ان كان يقول عند اعلامه السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله الصلاة رحمك الله وروى الطبراني عن قتادة ان عثمان كان اذا اتاه
المؤذن يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالمؤذن عدلا وبالصلاة مرحبا
واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان صلاة العتمة فهو تسمية صلاة الصبح
خداه كما تقدم مرات فشغلت عائشة رضي الله عنها بامر سألته عنه
فيه جواز حرث المرأة لبعولتها وسؤالها اياه عما تحتاج اليه وطول الحرث ونحوه
وان كانت وان كان قد جاء في حديث لزومها وتعظيم الحرث في عدم الكراهة فيها
واعلامها انها اشتغلت عما جانبه وان المصلين حضور بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلاتهم حتى فضحه بفتح الفاء والضاد المعجمة ومعناه دهمته الصبح
فجعته الصبح وهي ناصه والفضحة بياض في عينه والافصح الامر بالس
يشتد البياض وقيل يضحه اي كشفه وفضحه للاعين بصوته ويحتمل انه لما
ظهرت علته صار كمن يفتضح بعيب يظهر منه ورواه بعضهم بالصاد المهملة
وهو لمعناه ودل بالذكر على الصبح والا فصلاح الكلام الاباذن للسائل عن
الضير فاصبح جدا بكسر الجيم والمعنى بلال فاذنه لمدة الحمرة بالصلاة
وتابع اذا تراءى اعلامه تعالى الله تعالى واذان من اذنه اي اعلام منه ومنه
تابع اذا نكره وجعل الاذان بلغ بعضه بعضا لانه اذا ان الضح فضحه
جدا فلما خرج الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج بعد ذلك
وصلى بالناس اعاد بلالا ثم الذي صلى الله عليه وآله وسلم واخبره ان سبب
تاخره ان عائشة رضي الله عنها شغلته بامر سالته عنه حتى اصبح جدا
وانه صلى الله عليه وآله وسلم ابطا عليه بالخروج حتى خشي ان يفتضح عليه الاذان
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني كنت ركعت ركعتي الفجر وشبه
ان يكون المراد بركعتي الفجر صلاة الصبح ويكون من مكارم اخلاقه الجليلة
ومحاسن شمائله الشريفة ومراعاته جانب زوجته ام المؤمنين رضي الله عنها
لما راها تبكي بلالا لم يقطع عليها كلامها الذي كانت فيه ولا شوش عليها ولا

ولا عليه

ولا عليه في اشتغاله بحديثها عن صلاة الصبح ومع ذلك فدعي جانب الله تعالى في المبادرة الى ما
اوجبه الله عليه من الصلاة فصلا صلاة الصبح في وقته في اول وقتها جمعا بين المصالح
واما مراعات مريم المسيح فلعله علم انه لم يحضر احد الا وحضروا وكان عدد من يصلي
ثم قد كان لحسهم شيء عن الحضور شدة البرد والمطر او لحوق عدد كثير من الاقوياء
كما روى الطبراني باسناد فيه ابو ايوب ابن سنان عن بلال انه رضي الله عنه قال اذنت في
غداة باردة فاردت ان اؤذن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس ما بالهم
قال قلت حبسهم البرد قال اللهم اذهب عنهم البرد قال فرأيتهم يروحون في صلاة
الغداة ومعنى يروحون اي من شدة الحر الذي يجدونه ما يروحه قاله ابن الاثير
وفسر حديث عمر هذا في معناه فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اصبحت اكثر مما اصبحت فيه
لاجزته لو اصبحت اكثر مما اصبحت ولاكملت ركعتها والبيت ركعتها حبيب
ركعتها معكم واحببتها بالاتيان بالسنن والهيئات واجملتها بالاذان
والدعوات ويحتمل ان يراد بركعتي الفجر والبيت سنة الفجر والعصر لو اكنت قد
اصبحت جدا اي تاخير الوقت عما صليتهما فيه لركعتهما والوقت الذي تاخرت اليه
وقت قضاء لهما بالكسر واحاطهما بالاداء ولعل هذا اصوب وفي هذا الحديث
دليل على جواز تاخير الامام الصلاة للجماعة لحاجة تطرأ اليه من زوجته واهله
وولده اذا استعذبها والمحاب انتظار الجماعة له وان لا يصلوا عنه مادام الوقت
باقيا اذا المحذور خروج الوقت وان الامام اذا اخر الصلاة مع الجماعة فلا يخرجها
عن الاتيان بها في اول وقتها ثم بعدها مع الجماعة فتقع لهم نافلة
كما كانت تقع لمعاذ وكما في حديث انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة
عن وقتها فصلوها في بيوتكم اذا حضرتم المسجد فصلوها معهم فانها تكون لكم نافلة
وان يصلي الفرض في البيت فصلى النافلة اول الوقت والفرض عند تاخير الفرض الفضل
وفيه دليل على ان من اخر الصلاة المكتوبة لعذر شرعي كاشتغاله بتجهيز ميت او
شيء من الامور الدينية او لانعقاد الى الصلاة فلم يخرج الوقت ان يدرك
الصلاة وما يتعلقها بدء كان كان يصليها وان القراءة والتسبيحات والدعوات
والطمأنينة والخشوع ويكون وصلاة فحاله مستحبا معذورا القصر عن ناخير
الصلاة عن اول وقتها وحرمانه فضيلته لترتب صدوره وقد رجحت في كتابه
هذا الحديث عن شيخنا العلامة الدرفيع عليه من علم الشريعة والحقيقة والقرآن
والطب والنظم الرائق وغيرها من انواع العلوم النافعة حتى صار اذا تكلم
يعجز رجال الناس عن التحدي والمباراة كالبحر الزاخر وصف المصنفات الكبرى
لكن العين غير عالمها فاني وجدت عليه دينا فوجدته مكلما وهذا المعنى كان اسمه

نقل هذا الحديث وان الناس عليهم اليوم على خلاف هذا فانهم يخرجون الصلاة استغراق
بين ايام فتراه اصلوها ما تؤمن بالفرض قبل السنة التي قبلها والتي بعدها ويصلون في الوقت
عما كانوا يعتادونه في الصلاة اول الوقت وفي الاذكار ويتركون الطمأنينة كما جاء في
صلاة المنافق ينقرها اربع نقرات لا يذكرون الله فيها الا قليلا حدثنا مسدد
حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي الطحان حدثنا عبد الرحمن بن
اسحق المدني العامري مولاهم وأخرج له مسلم والاربعة عن محمد بن محمد بن شهاب
المهاجراني فقيه المدني اخرج له مسلم والاربعة عن عبد ربه وقيل حاجب بن سليمان
بكسر الموحدة المهملة وسكون الشناة تحت واخره نون قال المنذري وورد مثبتا في
بعض طرقه عبد ربه ابن سيلان قال وورد انه روى عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر اذا قدعوهما
اي تركوهما وان طردتكم الخيل خيل العدو من اكمنائكم وعن ويل صلوهما وان
كنتم ركبانا او مشاة بالايماء الى الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه
دليل على جواز صلاة النافلة وعلى الاعتبار بركعتي الفجر وشدة الاهتمام
عن تعلمها حضرا او سفرا وفي حال الهرب من سبل او حروب او سبع اوحيه او المرض
سنعه من نعته وان لا تحصى عنه لوجود الخوف وقد يحرز كذا عند الخوف من لص
يريد اخذ ماله ونحو ذلك حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس البربوعي حدثنا
زهير حدثنا عقيل ان الحكم الحذاء بضم الحاء المهملة وتشديد الذال ومد
الالف بوزن مرقدان من ثمن من الازد قال ابن يونس عرض عليه قضاء مصر فابا
وهجر الليث لاشارته عليه ان يتولاه حدثنا عثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيف
الانصاري اخرج له مسلم اخبرني سعيد بن جبير بفتح المثناة تحت والمهملة
المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان كثيرا مما كان يقول لقد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في ركعتي الفجر ولمسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر والتي في آخر البقرة
قولوا آمنا بالله الآية التي في البقرة آمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية وهي منه
الى آخر الآية ونحن له مسلمون وفي الركعة الآخرة منها آمنا بالله نعني
الآية التي في آل عمران قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل على ابراهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا
نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون فستفتح الآية الاولى بقوله آمنا بالله كما صرح به في مسلم
والثاني وختم الاولى والثانية بقوله ونحن له مسلمون حدثنا محمد بن
الصباح ابن سفيان الجرجرائي الناس واسط وبغداد وتوفي بها وورد عنه وعن
حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمه ان عمران موسى النخعي قاضي

تعني عيسى من مريم لا الاله
في سياق الحواريين هم

للمنصور عن ابي الهيثم سالم مولى ابي المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
نحن اليه وله ونحن له مسلمون وفي الركعة الاخيرة منه آمنا بالله نعني الآية
واولها ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال ابن
عباس معنا الآية واحدا من اصحيح من شهد على الناس والمراد اثبت اسمائهم
واحدا من حلمهم قلت ويحتمل ان يكون المراد من الحواريين عند آخر الآية واكتبنا مع
الشاهدين فان الايمان والشهادة قد تقدمت منهم فالهاء في آمنا به وفي آمنا وبرسوله ويكون ربنا
آمنا الآية من كلام الله تعالى ومن كلام الملكة تعليما لهذه الامة وارشادا لهم ان
بعد الحواري عيسى وقولوا بالله كما آمن به الحواريون ولتشهدوا لنبيكم صلى
الله عليه وآله وسلم بالرسالة وسألوا الله ان يكتبهم مع من شهد لنبيه ويكون هذا
كما قيل وحكاية الهلة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون
وراعى بعض المتأخرين وهو الزركشي هذا من المدرج من كلام الله تعالى
كما جاء المدرج في الاحاديث النبوية اخبر الخبر لما رأى من ذكر هذا او سمعه
بقرأ هذه الآية التي في البقرة انا انزلنا اليك بالحق تصديقا لما بين يديه نذيرا عطف
على قوله وانا ارسلناك بضم التاء ورفع اخره قراءة الجمهور وقرأ نافع بفتح التاء وجزم
على النهي عن السؤال عن اصحاب الجحيم وفي معناه وجهان احدهما النهي عن تمني
وكفر من الاجيال لا تطيع او من بعد الانذار فنهي عن السؤال عنه لانه لا يغير
حاله وان نفي عن السؤال عن امات كافرا من ابويه او غيرهم وقد يؤخذ من هذا
الحديث جواز القراءة في الركعات عن نصف سورة القرآن وقد صرح في هذا الحديث
بان الركعة الاولى قل آمنا بالله وهي في آل عمران وفي الاخيرة التي في البقرة
في الثانية وان كان المستحب الترتيب وقد روي عن الاحنف انه قرأ الكهف
والتي بعدها في الاولى ويوسف وذكر انه صلى بها استشهد به البخاري
معلقا وروي عن ابن مسعود انه سئل عن قراءة القرآن منكوسا قال ذاك منكوس
القلب وفسره ابو عبيد بان يقرأ سورة ثم قرأ بعدها اخرى هي قبلها وتدل على
انه لا بأس اوساط السور وان اول السور وآخرها ويقل المروزي عن احمد بن حنبل في الرجل
يقرأ من اوسط السورة وآخرها فقال اما آخر السورة فارجو واما اوسطها
فلا ولعل هذا فيمن يداوم على ذلك وعلى ما قالته المفسرون ربنا آمنا بما انزلت
الآية معنى كلام الحواريين فيستدل به على ان يحور للمصلي ان يقدر ما يريد وهو متعلق
بما قبله كما في الآية فذكر عبد العزيز الدراوردي يفتح الدال والراء المهملتين
وبعد الالف واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم الف ثم راء نسبة الى دارا بن الحرث
من ولد الحرث وكان مولى لجهينة فاسقطوا ان تقولوا دارا الحرثي فقالوا دارا وروى

وقيل انه من اندر انه مكروه اى لمن سمع من نفسه ما يدل على الاضطجاع بعدها
حدثنا مسدد وابو كامل الجحدري وعبيد الله قالوا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
قال ابو داود رواه ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وابو سعيد وابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابي

والنوم لان القلب في جهة اليمين فيتعلق اذا نام على اليمين بالارض ويرتفع فلا يسترق والنوم بخلاف ما اذا نام على يساره لان القلب يلصق بالارض فيكون في جهة يسار الحر فيسترق

حدثنا به المؤذن هو دنه لصلاة الصبح قال النووي وفيه دليل لاستحباب مؤذن راتب للمسجد يعني يكون متطوعا ان وجد قال وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامته استدعاء بها وقد صرح به اصحابنا فصلى ركعتي خفيفتين تقدم استحبابهما خفيفتين ثم خرج الى الصلاة بعد الاضطجاع المتقدم

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن حدثه وهو ابن عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية ابو عمرو قال المنذري وهو المجهول عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع والا لم يضطجع

قوله فان كنت نائمة اضطجع والا لم يضطجع اذا كانت نائمة ولم يفصل الوتر وهنا اذا نامت بعدان اوترت لم يوقضها بل يضطجع وروايته البخاري كان اذا صلى فان كنت نائمة والا اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني قال ابن بطال وراوه البخاري دال على ان الاضطجاع انما يكون بفعله اذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام حدثنا عياش بالباء الموحدة والشين المعجمة ابن عبد العظيم ابن معبد ابن نوسه العنبري شيخ مسلم وروايته البخاري بعلقا وزياد بن يحيى قال ابو حاتم سهل بن حماد العنبري ابو عتاب البصري المذري اخرج له مسلم عن ابي كامل بفتح الميم نوح ابن زيادة البصري قال حدثنا ابو الفضل وقيل ابو الفضل بالتصغير ابن خلف الانصاري وقيل هو ابن الفضل وهو رجل من الانصار قال المنذري هو غير مشهور روى مسلم ابن ابي بكرة اخرج له مسلم عن ابيه في الفرع عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال اخرجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فكان لا يمر بي رجل الا ناداه باسمه او كانيه اذا لم يعرفه او حركه برجله لعله انما حركه برجله دون يده لان التحريك بالرجل نوع تاديب لتعسر عن النوم في عرفه وقال ابو عمر اسم الصلاح يكره النوم قبل الصلوات الخمس ولا يختص بالعشا لانه مظنة لتضييع اول الوقت وقوله بالصلاة العتمة مجرور ايضا بالباء ولا بعد نصبه على الحكاية فان اصله دونك الصلاة هو منصوب على الاغراء وتقدم ورسول القرطبي ان تثبيه النائم مشروع اذا خاف عليه خروج وقت الصلاة قال ولا سعد ان يكون واجبا في الصلاة الواجبة انتهى والغالب من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخرج الى الصلاة في اول وقتها لا يظن من هو نائم في ذلك الوقت ان يخرج الصلاة عن وقتها فالظاهر ان هذا التنبيه في اول الوقت مستحب لمدرك فضيلة اول الوقت

ولبس

ولمسلم واجب قال الباجي ان كان حمد رواية عن شخص قال اخبرنا الوليد بن نصير وتقدم انه يقال بالتصغير باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن يزيد يعني ابن ابي مريم عن سلمان الاغر عن عبد الله ابن رباح بفتح الراء وسكون الموحدة والمهملة ثم حاء مكسورة ثم سين مهملة الزرقي بعد الراء والبصري قال انه مخرومي حليف لهم رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح وسلم الحديث ورواه مسلم وصار يركع في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فلما انصرف لفظ مسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي فيه دليل على ان ركعتي الفجر ان وقعت وقت ذلك الحال صح لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطع عليه صلاته مع امكانه من ذلك انتهى وليس في الحديث تصريح بانه صلى ركعتي الفجر ليجوز ان يكون صلاة تحية المسجد فهو حديث آخر

قال يا فلان ايهما صحتها قال يا فلان ايتهما بالرفع على الابتداء وخبره وجواب الشرط محذوف تقديره ان الصلاة التي ايتهما بها مجزئة وهذا جواب ورواية مسلم ايا الصلاتين اعتددت صلاتك وهذا الاستفهام انكاري لان الرجل الذي فعل هذا انكار يحمد على من ذهب الى جواز ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي وكذا تحية المسجد وانكاره عليه على المصلي مع كونه صلاتين في المسجد ما يدل على شدة المنع من صلاتها والامام في الصلاة خلافا للحنفية قال البيهقي قال ابو حنيفة من دخل المسجد والامام في الركعة الاولى من صلاة الصبح انه يصلي ركعتي الفجر في ناحية المسجد ثم يصلي بجماعة واحتج بما روى الحجاج ابن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ورواه الاركعتي الصبح ثم قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وعباد وحجاج ضعيفان وروى ما قالوا عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر فلا يحتج بروايتهما عن مخالفة ذلك وعن ابن مسعود مع روايتنا من السنة الصحيحة هو ان ابي التي صليت وحدك او التي صليت معنا ظاهره ان الصلاة الصبح مع الامام تجزئ ولا بد من تعيينها في النية فلو كان عليه صلاتان فنوى الصلاة عن احداهما لم تصح

حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي حدثنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زياد بن علاقة عن عمه المغيرة بن شعبة الثقفي وهو من افراده الحافظ ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن عبد الملك بن عمرو ح وحدثنا الحسن ابن علي حدثنا يزيد بن هارون عن حماد ابن زيد عن ايوب السختياني ح وحدثنا محمد ابن المتوكل حدثنا عبد الرزاق عن زكريا ابن اسحق المكي كلهم الخمسة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابو نشار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لأن الإقامة مع الأذان
لا يشرعان إلا المكتوبات الخمس فلا تشرع الإقامة المكتوبة استدل بهذا الرافعي على أن
من دخل المسجد والإمام يصلي الصبح وعليه ركعتا الفجر فهو ما هو بتأخيرها إلى أن ترتفع
الصلاة بعني حتى يمكنه أن يصلي ركعتي الفجر ثم يدخل معه في الصبح بنية الفرض المتقدم
على الغرض وقال النووي هذا أرجح وأصح من هذا الدليل لأن ما رواه الإمام أحمد بلفظ فلا
صلاة إلا التي أقيمت قال القرطبي وظاهر الحديث أنه لا يعقد نطوع في وقت الإقامة فريضة
وبه قال أهل الظاهر وأبو هريرة وروى النهي صلاة إذا أقيمت عليه المكتوبة وروي عن عمر
أن الخطاب أنكر أن يصلي بعد صلاة الركعتين بعد الإقامة وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما
خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد باب من فاتته

متى يقضيها حدثنا عثمان أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد
ابن قيس الأنصاري المدني أخي يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي
التيمي عن جده قيس بن عمرو كذا للترمذي باسمه وحده وقال هو قيس بن عمرو بن سهل
وقال علي عن أبي خالد من بني مالك بن النجار وهو حفيد يحيى بن سعيد الأنصاري قال الترمذي
حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد أبي سعيد قال سعد بن
عبيدة سمع عطاء أبي رباح من سعد هذا الحديث وإنما روى هذا الحديث
قال يحيى بن سعيد أخي يحيى بن سعيد الأنصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد قال وإسناد هذا
الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو إسناد متصل
المصنف قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح ركعتان ولفظ ابن ماجه قال
صلاة الصبح مرتين قال ولفظ الترمذي فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضيت
الصلاة صليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرفني أصلي فقال
مهلا يا قيس أصلاتان معا فقال له الرجل إني لم أكن صليت الركعتين
اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استدل به على الظهر قول الشافعي أنه يستحب قضاء النوافل المؤقتة وبدل على ذلك
أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر
شغلته عنهما ناس من عبد القيس وقضاء ركعتي الفجر لمن نام عنهما في أبواب ذي
أحمد من حديث أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاء شيء من الصلوات إلا ركعتي الفجر
والركعتين بعد العصر وقسنا الباقي عليه وفيه رد على ما ذهب بعض أصحابنا
أن النوافل تقضى ما لم تصل الفريضة التي بعدها فلا تقضى الوتر مثلا بعد صلوة
الصبح وما قاله بعض أصحابنا أنه إن فاتت أو أتيته مع الفرض تقضى معها تبعا
وإن فاتت وحدها فلا ذكر الشيخ محمد في الفرق حدثنا حامد بن يحيى البلخي

تفقه من أعلم

ثقة من أعلم قال قال سفيان ابن عيينة كان عطاء ابن أبي رباح يحدث
هذا الحديث عن سعد ابن سعيد الأنصاري قال المصنف ورواه عبد الله
ابن سعيد أخو سعد الأنصاري وحدثنا سعد ابن قيس بن عمرو الأرحبي
ابن ثعلبة أن الحارث ابن رياد ابن ثعلبة الإمام الأنصاري قاضي السفاح هذا
الحديث مرسلا أن حفص بن زياد ابن ثعلبة الأنصاري صلى مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم باب الأربع قبل الظهر وبعدها حدثنا
مؤمل ابن الفضل الحراني أبو سعيد قال أبو حاتم ثقة رضي حدثنا محمد بن شعيب
ابن صابور الدمشقي كان حيا في مجلس الأوزاعي عن النعمان ابن المنذر عن مكحول عن عنبسة
ابن أبي سفيان قال المنذري ذكر أبو زرعة وهشام ابن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي أن
مكحولا لم يسمع من عنبسة أن أبا سفيان لكن صحح الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم أن
عبد الرحمن صاحب أبي أمامة قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رضي الله عنها من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
حرم جسمه النار والمحفظه على النار وفي رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم الله لحمه على النار وفي رواية
حرم الله لحمه على النار وفي رواية لم تمسه النار وفي رواية عن عثمان ابن عطية
قال المنذري في حديثه حدث بعمرو قيل له فقال أما أنا سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من ركع أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله لحمه على النار شك بعضهم منه وفي رواية عن
محمد ابن أبي سفين قال لما نزل به الموت أحدثه أم شديد فقال أخبرتني أم حبيبة أنها
سمعت أبي سفين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار قال المصنف ورواه العلاء ابن الحارث
الحضرمي الدمشقي الفقيه وسليمان ابن موسى الأموي الأشدق وجبير بن نفير وهو أوثق
أصحاب مكحول عن مكحول بإسناده مثله أي مثل ما تقدم حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت عبيدة يحدث العن مضغر أن يعني
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتح الراء وبعدها قاف ثم موحدة وربما خففت الراء
الضبي قال البخاري كوفي روى عنه عن إبراهيم النخعي عن بعض بني المهلب أن ميجان
بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الجيم الصحابي خرج له مسلم عن قزعة بفتح القاف وسكون الزاي
وفتح المثلثة بعدها عين مهملة الصحابي الكوفي صدوق عن أبي أيوب خالد بن زيد
الأنصاري شهد العقبة وبدرا وعيرها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب
السماء صلاة الزوال ذكرها بعض أصحابنا عن سنة قال الأربع التي قبلها فلم أفهم وظاهر
كلام العراقي أنها هي قال ولا أدري زيادة صلى لا شك فيها المنتقيه عابد الصفحة الشرقية

اذ تقع للشخص ظل عند طلوع من جانب مستطيل والى ان تميل الشمس بربع والظل
سفص وينحرف من جهة المغرب الى ان تميل الشمس منتهى ارتفاعها وهو وسط النهار
فيكون ذو منتهاها نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الى ارتفاع اخذ الظل فى الزيادة
فمن حيث صارت الشمس الزياده مدركة بالحس حل وقت الظهر وذكر حديثا قال
العراقى لم اقف عليه عند المكثرين من جمعه ولا غا عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس لا تحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن
صلاة معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل وروى الطبرانى فى الكبير عن
عبد الله ابن يزيد قال حدثنى ارطى الناس لعبد الله ابن مسعود اذا كان اذا زالت
الشمس قام فركع اربع ركعات يقرأ فيهن بسورتين سورتين فاذا انحاز الموذن
شد عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة وروى الكبير ايضا عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى النهار خرج الى العصر حطان المدينة وقد نزل له
ظهور فاذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر ما يرى قام فصلى اربع ركعات لم يتشهد
بينهن ولم يسلم فى شئ من الاربع ثم يقوم فيأتى المسجد فقال ابن عباس يا رسول الله ما هذه
الصلاة التى تصليها ولا تصليها فقال ان عباس من صلى من حين تميل الشمس فعدلها
لبلته ساعة تفتح ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء فتحب ان يرفع لى فيها عمل صالح
واكثر الاوسط عن ابى ايوب ايضا فلا يعلق منها باب حتى يصلى الظهر فاحب
ان يرفع لى فيها عمل صالح وذكر الساعة حتى روى الطبرانى فى الاوسط عن صفوان عن النبى صلى الله
وآله وسلم من صلى اربعا قبل الظهر كان له كاجر عتق رقبة او قال اربع رقبات
من ولد اسمعيل صلى الله عليه وآله وسلم وروى البزار بسند فيه عنبسة ابن الكى
كذبوه الذكره ابن حبان فى الثقات عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار وقالت عائشة يا رسول الله اراك تستحب
الصلاة هذه الساعة قال فيها ابواب السماء وينظر الله تعالى برحمة الى خلقه
وهى صلاة كان يحافظ عليها ابراهيم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام قال
المصنف بلغنى عن يحيى ابن سعيد القطان رحمه الله تعالى لو حدثت عن عبدة بن ابى لبابة
عنه بهذا الحديث فمن قال المصنف بعيده ابن معبد ضعيف لكن قال الهيثمى فى
مجمع الزوائد الا ابن عدى قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه وابن معبد هو متهم
كما تقدم واخرج له مسلم فى صحيحه متابعة عن عمرو وهو وهم ان معبد يعد فى الكوفيين
فالطبرانى حدثنا عبد الله ابن وهب الصلاة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
حدثنا عنبسة ابن خالد الايلى حدثنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكير

ابن الاشج عن كريب ان اباه مولى عبد الله ابن عباس ان عبد الله ابن عباس
وعبد الرحمن ابن ازهر وابن عوف القرشى الزهرى اخا عبد الرحمن ابن عوف
شهد حنينا والمسور ابن مخرمة رضى الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا
اقرأ عليها السلام منا جميعا وعنا فقال يا ام المؤمنين ان عبد الله ابن عباس يقرأ عليك
السلام ورحمة الله وبركاته وانا فلان وفلان فقالت وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته
فدخل ابن عباس فقال ان الناس يذهبون بكل خير فمتى عهدك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت عجبا لك يا ابن عباس لقد سألتنى عن امر ما سألنى عنه احد منذ قبض الله نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم ما عهدته منذ قدمنا المدينة الا وهو يقول فى بيتى او يخرج
منه الى الصلاة فقال ابن عباس فانى اريد ان اقضى نذرا كان على امى ماتت وهى
بالشام فقالت ما عهدته يقول فى شئ من صلاته بالليل اذا قام يصلى الا قال بيده
هكذا فمسح بها وجهه ثم قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده
استغفر الله واتوب اليه ثم يقوم فيصلى ركعتين ركعتين حتى يؤذن بلال بالصلاة
فيقوم فيركع ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة فيصلى بالناس الصبح فقال ابن عباس
صدقت لقد كنت اريد ان اقضى نذرا كان على امى ماتت وهى بالشام فقالت ما عهدته
يقول فى شئ من صلاته بالليل اذا قام يصلى الا قال بيده هكذا فمسح بها وجهه ثم قال
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه
ثم يقوم فيصلى ركعتين ركعتين حتى يؤذن بلال بالصلاة فيقوم فيركع ركعتين خفيفتين
ثم يخرج الى الصلاة فيصلى بالناس الصبح فقال ابن عباس صدقت لقد كنت اريد ان اقضى نذرا
كان على امى ماتت وهى بالشام فقالت ما عهدته يقول فى شئ من صلاته بالليل اذا قام
يصلى الا قال بيده هكذا فمسح بها وجهه ثم قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه ثم يقوم فيصلى ركعتين ركعتين حتى يؤذن
بلال بالصلاة فيقوم فيركع ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة فيصلى بالناس الصبح
فقال ابن عباس صدقت لقد كنت اريد ان اقضى نذرا كان على امى ماتت وهى بالشام
فقالت ما عهدته يقول فى شئ من صلاته بالليل اذا قام يصلى الا قال بيده هكذا

بفتح الحاء والرا المهملتين من الانصار وحرام بكسر الحا والزاي من مزينة وبنو احرام
بالمهملتين سميحا وابن عبد البر قال المنذري ويشبه ان تكون احرف بقولها
من الانصار من غيرهم فان في العدد عدة بطون يقال لهم بنو احرام قال ابو ذر
في العرب بطون يسمون الى حرام بطن في بني تميم وبطن في بكر ابن وايل وذكر غيره
ان في خزاعة حراما وفي عدد حرامان وفي بلي حراما وفي البصرة سكة يقال لها بنو
حرام نسب اليها جماعة منهم القاسم محمد بن علي الحريري مصنف المقامات الملحة
وغيرها وصلاها فارسلت اليه الجارية فقالت تومي خبه فقولي له فيه
قبول خبر المراة الواحدة مع العدد على القول بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم تقول لك ام سلمة اما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكيف عن نفسها
ولم تقل حدثني بها لانها عرفته بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية
اذا لم يعرف الا بها واشتهرها حيث لا يعرف طالب الا بها يا رسول الله امنا اي
سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما اي قد رات وقد قال بعض العلما ان هذه الاية مقدمة
على النزول على قوله تعالى سيقول السفهاء منهم عن هاتين الركعتين وراتك
تصليهما وفي رواية الشافعي ولم اكن اراك تصليهما فيه انه ينبغي لمتابع اذا راى من
المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بالطف عن
فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا اوله معنى مختص بعرفه المتبوع فيكون
قد استفاد منه هذه الفايدة وان كان مخصوصا بالمتبوع تعلمها ولم يتجاوزها
ولهذا من الفوايد فايدة اخرى وهو انه يلزم المسلم من ارسال الطلبة عند
معارضة الافعال والاقوال عدم الارتباط بطريق واحد فان اشار بيده
فاستاخرى عنه قالت ام سلمة ففعلت الجارية فيه جواز اسماع المصلي
المراة مخبره به من ليس في الصلاة وقد روى مسلم عن القاسم ان من اخبر في
الصلاة بما يسره فحمد الله او بمصيبة فاسترجع او بخبر بالشي فيقول الحمد لله
على كل حال او بفعل المحمود الذي بنعمته تتم الصالحات فلا بحسبي فصلاته
مجزية واشار بيده فاستاخرت عنه فيه حجة للشافعي في الاشارة
المفهمة من هو في صلاة جابره لانظر الاثر وجاء من طرق متواترة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم وليست الاشارة المفهمة كالكلام المبطل لان الاشارة الما هي حركة
عضو وقد ابيحت حركة سايرالاعضا غير اليد في الصلاة لافسادها فكذلك اليد
وبهذا قال مالك وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه يقطع الصلاة كالكلام واحتجوا
بحديث ابي هريرة مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ومن اشار في
صلاته اشاره مفهمة فلتعد صلاته وكذا قال ان المصلي اذا سلم عليه لا يرد عليه السلام

بالاشاره

بالاشاره واستدل الشافعي بما رواه المصنف من صهيب انه قال مررت برسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشاره وفي رواية قال
ورد اشاره باصبعه قال الصرف قال يا بنت ابي امية واسلمة امها قد اصبت
امه ان الحرث ابا عبد الله او عمر او ابن مخرم اسمه سهيل وقال حديثه وهو
مراد الراكب ومعناه انه كان اذا سافر ليس معه احد وتبعه احد وسمي هذا ايضا
تبعه اس الاسود اس المطلب وصاحب ابي عمرو ابن امية ابن عبد شمس
وكان قد اسلما من احلاف قريش ولم يسم ذكر عبيد هو الثلاثة
سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس وزوايه
الشافعي في كتاب الصلاة وقد بني تميم او صدقه بعني صدقتي تميم بالاسلام من
قومهم انهم اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما حزايا خيراني في الوقت
الى ان خرج وقتهما للاستيعاب الاداء والواجد وقد احدث الصرفة لهما اذا عرض
سوبت الاوراد وقضاه صلى الله عليه واله وسلم سنة الظهر بعد العصر دليل على انه
ترك سنة العصر لاستغاله بهم ودخل الكلام على اصل المسلم حتى صلاة العصر ولو
وقع قبل العصر لصلاة سنة الظهر قبل خروج الوقت ولصلاة سنة العصر ولم يرد فيهما
هاتان الركعتان بعينهما تان الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر بدل عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فان قلت هاتان الركعتان قضاء ما فاتت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فما بال يداوم تصليهما ولم يفعل شي بعضه
اصحاب الكرماني استدلت بفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم وهذا قالت
ام سلمة اي حين تبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لك ولعل
اجتهادها ادها الى كونها سنة ملاحظة لاصل فعله مع عبران تعتبر خصوص
السبب ونحو قال ابن انس مذهب عايشة انها تقضي النافلة وهذا الوقت
واقسمت انه عليه السلام ما تركها في بيتها قال قولها او خاصة انه لهما
بعد العصر فما لم يعرف ومذهب مالك والجمهور هو النهي باب الصلاة قبل العصر
حدثنا احمد ابن ابراهيم حدثنا ابو داود سليمان ابن داود ابن الجارود
الطيالسي حدثنا محمد ابن ابراهيم ابن مسلم القرشي المولد الكوفي قال حدثني
حدي ابو المثنى سلم ابن المثنى ويقال ابن مهران المثنى الكوفي المولد جامع
الكوفة فقه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا خاص لمعنى الطلب نحو غفر الله لك ونصر الله المسلم وخذل
الكافر من صلى قبل العصر اربعا بمعنى مفهوم لما روى الترمذي عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وهذا
الاربع سنة وافية لكل الخلائق في انها مؤكدة امرا من يقول مؤكدة نستدل بهذا الحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

حدثنا حفص ابن عمر الحوضي ابو عمر شيخ البخاري حدثنا علي ابن اسحق عمرو ابن عبد الله
السعدي الهمداني عن عاصم ابن ضمرة بسكون الميم السلولي الكوفي التابعي وثقه
يحيى ابن معين وغيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي قبل صلاة العصر ركعتين استدل به على ان سنة العصر ركعتان
قال ابن قدامه قوله رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا رغب في الاربع ولم يحكها
من السنن الرواتب بدليل ان عمر لم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب
الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى الامام احمد والترمذي
وابو داود والنسائي من حديث عاصم ابن ضمرة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملكة المقربين والنبيين
ومن معهم من المؤمنين قال الترمذي لا نعرف الا من حديث عاصم بن ضمرة

باب من رخص فيها او كانت اقضية ترتفقه

حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي
ثنا شعبه عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن وهب ابن الاخدع
عن علي عليه السلام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
الا والشمس مرتفعه الشيء مرتفعة مرفوعة على الاسناد او الخبر والجملة
اسميه في محل نصب على الحال فاعل نهى الذي قبل الا وظهر في الاعراب وله نظائر
والموتى لا يتاسم بسلوم وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن منصور
عن هلال ابن يساف الى آخره واوضح فيه معنى لفظه اي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقيه مرتفعه والمراد
بالحديث والله اعلم النهي عن الاتيان بنافلة الظهر وما في معناها مما له سبب
الا في حال كون الشمس باقيه في نقاء بياضها وارتفاعها فلا كراهة في هذا الحال
فاذا استشهد الوقت من الكراهة ودل على ان الكراهة فيما بعده من الوقت
وهو حين تصفر تقريبا وهبط للغروب فان الصلاة مكروهة
وهذا النهي تعريه عن التشبه بالكفار الذين يصلون في ذلك الوقت الذي
نعت فيه الشمس ويغيب بين قرني الشيطان ويدل عليه رواية احمد بن حنبل
عن من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا ان نصلي اي ساعة
شئنا من الليل والنهار غير انه امرنا ان نحتنب طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الشيطان تغيب معها حين تغيب وتطلع معها حين تطلع وحاله حال الصحيح
وهذا الحديث صحيح الاسناد وظاهره مخالف لما سبق من الاحاديث الصحيحة
في ان علة النهي غروب الشمس ومخالف ايضا لما قاله جماهير العلماء واخرج
الشافعي هذا الحديث فقال الزعراقيين عن مخالفته طرق كثيرة

والظاهر

والظاهر ان ساط وقت الكراهة انه يعني من هبوطها قرن رمح او رمحين كما في
نظيره من وقت الكراهة وطلوعها فان الشيء يحل نظيره كما في رواية الطبراني والكبير
ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي حين تكره الصلاة فقال حين تطلع
الشمس حتى ترتفع قيد رمح او رمحين ومن حين تصفر الى ان تغرب يعني من حين يقرب
من غروبها قدر رمح او رمحين ورجاله رجال الصحيح غير ابن مسلم حدثنا محمد ابن بشر
العبدي اخبرنا سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله
السعدي الهمداني عن عاصم ابن ضمرة بسكون الميم السلولي قيل اسم اخو عبد الله ابن ضمرة
قال احمد بن عبد الله العجلي وعلي ابن المديني ثقة وقال النسائي ثقة ليس به باس عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في اثر كل
الظهر وسكون المثلثة وفتحها كما في قراءة الجمهور على اثري كل صلاة اي بعد كل صلاة
مكتوبة واصله من الاتباع والمشي ركعتين تطوعا الفجر والعصر فلا يصلي بعدهما
يوخذ منه ان راتب الظهر والعشاء يصلى عقبهما من غير مهلة يتخللها الا قليلا
ان النافلة تصعد مع الفريضة ولا تصلى بعد الصبح والعصر قبل النهي في هذين الوقتين
سدا للذريعة لان من صلى بعدهما ربما حزبته الصلاة لعذر او عين فيصلي في الوقت الذي
يصلي فيه الكفار فيقع منا شبههم في الذي بعد الزجر عن قواعد المالكية حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي حدثنا ابان ابن يزيد العطار عن منصور عن الاقمش حدثنا
قتادة عن ابي الصهباء وقع ابن مهران الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد
عندي اي اخبرا وبيني وبحودك وهذا من صنع قتادة الحديث التي فيها الناكيد
فان الشهادة انما تكون عن يقين واصلها من المشاهدة التي لا ريب فيها وليس من شهد
عند الحاكم ان ابا بكر لم يكن قاضيا ولا نائبا في الامارة بل كان عمر قاضيا للصديق
وخليفة عنه الى حين موته ولان الشهادة انما تكون فيه في حين فيه مرافع يحلف
الرواية وظاهر قول ابن عباس ان لفظ عمر واخباره عنهم كان بلفظ اشهد رجال
مرضيون اي يرضى بهم وقولهم عن ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاهم اي اكثرهم
بالرضا عنه وقوله عن ابي الله صلى الله عليه وآله وسلم اي صلاة كاملة
حتى لو اتى بصلاة بحضرة الطعام او المدافعه وليس فيها اخلال ركن ولا شرط
بل شغل قلبه بذلك ونحوه كانت صحيحة غير كاملة لانه اتى بركن مكروه لكن يستحب
اعادتها ولا تجب ونقل العاصي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة اي لا صلاة شرعا
والادلة حجة واقعة صوري والظاهر من كثير من الناس قال الشيخ تقي الدين وذلك
لامرين الاول ان الشارع له عرفه الصلاة فيحمل لفظه على عرفه ثانيهما انه اذا اجملناه على
الحقيقة لحمنا احمدنا الى اضمار اليه عاما او محلا او ظاهرا اما اذا اجملناه على الحقيقة
الشرعية لزحنا الى اضمار وسل هذا الصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فانه نفى الصيغة

الشرعية الحنيفية وكذلك الامكان الجوابي من حمله على الحقيقة الحسية احتاج الى اضمار
بعضهم بقدر له صلاة صحيحة وبعضهم بقدر الصلاة كاملة وقد ترجح اضمار الكمال
وحديث الصلاة بحضرة طعام ونحوه فان المعنى فيه ذهاب الخشوع الكامل وهو غير
مؤثر في نفي الصحة فوجب ان يقدر فيه نفي الكمال وقس على هذه القاعدة كل ما ورد
سلكها بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس المراد بالطلوع هنا وفي الرواية الترتفاعها
ارتفاعها واشتهارها للاحاديث الصحاح في مسلم وغيره من عدة اوجه بلفاظ ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا اذا
حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فكون المقدر ارتفاعها حتى طلع بازغة حتى ترتفع
جمعا بين الاحاديث كما قاله ابن الصلاح وغيره وهذا هو الصحيح عند الشافعي ورجح
ان الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله والصلاة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس فجعل علة الكراهة غروب الشمس وهو مخالف لحديث علي عليه السلام
الذي قبله وصححه ابن حبان حدثنا ابو يوسف الرمح ابن راشد الحلبي حدثنا الشمس
مخالف لحديث علي عليه السلام حدثنا محمد بن مهاجر الانصاري الشامي مولى اسامة
يريد اخرجه له مسلم عن العباس ابن سالم ابن حمل اللخمي الدمشقي وثقه ابو داود
وغيره عن ابي سلام مشدد اللام اسمه ممطور بفتح الميم الاعرج الحبشي الرشطي
التابعي عن ابي امامة عدي بن عجلان الباهلي عن عمرو ابن عبسة بضم المهملة
والباء الموحدة ابن عامر ابن عاص بالغين والضاد المعجمتين السلمي رابع او خامس
في الاسلام السلمي بسبة الى جده سليم بضم السين وفتح اللام اترى (قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ادعى للاستجابة وضع اسم موضع الاجابة
كقول المصلي اسمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده قال جوف الليل الآخر
يريد قلب الليل وثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل وصل ما شئت
فان الصلاة مشهودة اي تشهدها الملكة وتكتب اجرها للمصلي ومنه حديث
صلاة الفجر فانها مشهودة محضورة اي يحضرها الملكة ملكة الليل والنهار هذه
صاعدة وهذه نازلة مكتوبة لكساجرها ويصعد به الى الله تعالى فاليصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد استدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على
ان الثلث الاوسط من الليل افضل من اوله واخره للتهجد وان العبادة فيه
اثقل والغفلة فيه اكثر وهذا اذا قسم الليل الى ثلاث متساوية فان
اردنا به ثلث ما قالا فالاوصل السدس الخامس والسادس كما تقدم وهذا ارجح النووي
في الروضة وغيرها لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصلاة الى الله تعالى
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه ولعموم مبنى الفعل
الصبح صل ركعتين الخ فاذا اختلفوا في المعنى متفق عليه والعبادة فيه مع مراعاة

شيء من الفضل ان النوم فيه اكثر مما يشغل وكثرت العبادة الشرط حتى يصير
كسر الدال مبني للفاعل اصبح ودخل فيه وركعتي الفجر فانها داخلة في المعنى
ثم اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد وهو نعت من اقصرت الصلاة قال الراغب
فيه بلاث لغات قصرت الصلاة واقصرتها وقصرتها وعلى اللغة الفصحى جاء
بها القرآن في قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان تقراها بوصل الهمزة
وضم الصاد حتى تطلع الشمس فترتفع بالنصب على العطف فيس كسر الفاء
وسكون الشاه تحت ثم سين مهملة مصوبة اي قدر رمح تقال قيس وقاش وقاب وقاد
بمعنى واحد وقد تكررت هذه الالفاظ في الحديث ومن قيس رمح الحديث ليس مما سن
فروعون من الفراعنة وفرعون هذه الامة قيس شبرا اي قدر شبر او قدر رمحين
قال النووي اعلم ان الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح هذا هو الصحيح
الذي قطع به الشيخ ابو الشيخ في التنبيه والجمهور وفي وجه حكاه الخراسيون
ان الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله للحديث المقدم الثابت في الصحيحين
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقوله قيس رمح او رمحين المراد به فيما نراه
الناظر اي العين فانها تطلع بين قرني شيطان وفي رواية للموطا فانها تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واحذفوا في قرن الشيطان قيل
قومه وقيل معناه مثل شيطان والمعنى ان الشمس اذا طلعت استشرف لها الشيطان
فيبسط شعاعها على راسه لان له قرنا كقرن الثور فكلما طلعت على راسه في موضع
القرن اطلوعه عليه وقيل ان الشيطان يدلي راسه من الشمس وهي الاوقات ليكون
الساجدون لها ساجدا له ويصلي بكسر اللام وسكون الياء الكفار عند طلوع الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات فوصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة
حتى يعدل بضم الياء وكسر الدال اي يعادل الرمح ظله وهذا من المقلوب كعرضنا الناقة على الحوض والمراد هنا حتى يعدل ظل الرمح الرمح ظله اي سوى ظل
الشمس وقام مقابله في ظل الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة
الاستواء قبل الزوال وروى انه صحيح مسلم حتى يعدل الظل بالرمح وفي رواية لغيره
حتى يستقل الرمح بالظل قال ابو عبيد ان سلام اي يعلو طل الرمح في الارض اذا
غايه القلة والنقص لان ظل الشيء في اول النهار يكون طويلا لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصر
وذلك عند انصاف النهار وذكر وقت قيام الشمس ووقوعها عند عدم الظل الذي يزول
الشمس وهذا وقت الكراهة فاذا زالت الشمس عن كبد السماء وسطه قد السواك الخد
الطلع الرباية دخل وقت الظهر وجاءت الصلاة وذهب وقت الكراهة وهذا
الظل المتناهي في القصر هو الذي يسمى ظل الزوال اي الظل الذي يزول الشمس عن وسط السماء

وهو موجود قبل الزيادة وقوله في حديث الباب حتى يعدل الرمح اي يعادله عند
الوقف هو ما في حديث العراجين انسب ما يقال بينهما اي يوقف فيهما سنهما قال ابو عبيد
هو من قوله يعدل امره ويعادله اذا وقف من امرين ايهما ياتي ولم يترجح عنده شيء
اقصر عن الصلاة فان جهنم تسجر وقت الزوال اي توقد كما ذاد اراد الامر بالظهر قوله
صلى الله عليه واله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقد اراد به ما جاء في
الحديث الاخر ان الشمس اذا استوت فارقها الشيطان فاذا زالت قارنها كما عدم فلعل
تسجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وقصده ان تتحين لها غيبوبة الشمس ولذلك
نهى عن الصلاة في وقت الوقت واما الاقصار عن الصلاة ونفخ ابو لها السبعة والمشي
اصحابنا من كراهة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة لما سياتي للمصنف رواية ابي الخليل
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة وقال انه مرسل فان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل حجة
عندنا قال اصحاب الامام وقوى الشافعي لكن رواه عن ثعلبة ابن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي
صلى الله عليه واله وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة فاذا زاغت الشمس صلى
ما شيئت من التطوعات والنوافل فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي العصر
فانها توقف بين قرني شيطان من بني ابي الشيطان الاولين والاخرين وكل هذا
تمثيل لمن يصلي عند طلوعها فكان الشيطان مسوله ذلك فاذا سجدها كان
الشيطان مقترنا بها وفي حديث خباب هذا قرن قد طلع اراد قوما احداثا
ابتدعوا بدعة لذلك من عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم ويصلي لها الكفار في ذلك الوقت.
وقص عمرو ابن عبسة حديثا طويلا ذكر فيه غسل الاعضاء الوضوء فاذا غسل
العضو خرت خطاياه وقيل لما حدث عمرو ابن عبسة ابا امامة قال له يا
اظرما تقول في مقام واحد يعطى الرجل هذا فقال عمرو لقد كبرت سني ورق
عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم لا مرة
او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدث به ابدا ولكن سمعه اكثر من ذلك
ذكره مسلم بطوله في صحيحه قال العباس ابن سالم حكذا حدثني ابو سلام مطور
الحبشي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه كما ذكرت لك ان اخطي بضم الهمزة
شيئا لا اريده ولا اقصده ولا اعتقد عليه قلبي مما سبق به اللسان فاستغفر الله
تعالى واتوب اليه هذا ادب من آداب المحدث اذا فرغ من الحديث يجدد التوبة
الى الله تعالى والاستغفار عما عساه ان يكون وقع منه في حديثه زيادة او نقصها
او ابدال لفظ لما خالف معناه او تعريف او تصحيف او نقص في حق من حقوق اداء قوله
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي حدثنا وهب ابن خالد الباهلي حدثنا قدامة
ابن موسى الجمحي اخرج له مسلم عن ابوب ابن حصين ورواية الترمذي قدامة

ابن موسى عن محمد بن حصين عن ابي علقمة قال الرهبي هو عند الترمذي وابن ماجه محمد
ابن الحصين وعند ابي داود ابو ايوب ابن حصين التميمي ذكره ابن حبان في الثقات وليس
له غير هذا الحديث عن ابي علقمة الهاشمي المصري مولى عبد الله ابن عباس وبقال حليف
الانصار ذكره ابن عبد البر فلم يزد ذكره لو اكتفيه اخرج له مسلم في الصلاة والحج
والجهاد عن يسار بالمثناة والمهملة قال ابن عبد البر هو ابن نمير مولى ابن عمر التابعي وذكر
ابن حبان في الثقات قال رأيت سيدي عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانا
اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة وقال ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا فلا تصلوا هذه الصلاة
ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر المجلس الغائب عنه عامة الوقوف هنا
الامر الوجوب فعلى هذا التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة
او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر الاول فيه مقدر اي ليبلغ شاهدكم الى
غايبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يعلمه او يعلمه الكتابة
لمن لم يعلمه ويثنيه لمن لا يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف
واستنباط الاحكام الشرعية لمن يعلمه واظهاره لولا يدركه ان تصلوا بعد الفجر الا
بعد ان ركعتين اي ركعتي سنة الفجر لما سيأتي في حديث ابن عمر رواية الترمذي بلفظ الا صلوا بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر قال الجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا
ركعتي الفجر ورواية الدارقطني وقد استدل به احمد ابن حنبل ومن تبعه الى كراهة
الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو مذهب
الشافعي وبقوله قولهم ان هذا مراد النبي صلى الله عليه واله وسلم من الالفاظ
المجملة ولا تعارضه تخصيص ما بعد الصلاة فالنهي فان ذكر لسبب خاص وهذا
مطرق به فيكون اولى من حديث عمرو ابن عبسة المتقدم فانه اخلق لفظ
الرواية فيه وهو في سنن ابي داود حتى يطلع الفجر والاصح عند الشافعية وقول
الجمهور ان اسداد وقت الكراهة من صلاة الفرض وان وقت الكراهة لمتقدم
النفل ويقصر باخيرها وتكلفنا وذكر قول ابن تيمية شيخ الحنابلة والمتقي بعد
ان ذكر احاديث النهي الصحيحة هذا نص الصريح الصحيح بدل على ان النهي عن الفجر له
تعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر حدثنا حفص ابن عمر الحوضي ثنا شعبة
ابن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي
ومسروق قال انشهد على عائشة رضي الله عنها لفظ البخاري على ان كنت لاتي
الاسود ومسروقا شهدا على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي علي الا وهو
صلى الله عليه واله وسلم لفظ البخاري ما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ايامي
يوم الا صلى بعد العصر ركعتين وجه الجمع بين هذه الحديث والاحاديث

التي قبله من النهي عن الصلاة بعد العصر ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بسبب فاشبهت الظهر كما تقدم وان النهي هو ما نحى
فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وان النهي كان للكراهة فاراد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان ذلك فوقع في وقت التحريم وان العلة في النهي هو التشبه بعبدة
الشمس وأمر رسول الله عز وجل عن التشبه بهم وانه صلى الله عليه وآله وسلم لما قضاها فاتته ذلك اليوم
فكان في مواظبته نوع تقصير فواظب عليها خيرا الموضع منه واصح من هذه الاجوبة ان النهي
قول وصلاته فعل والقول اذا تعارضا قدم القول وبعد به قال محي السنة فعله
اول مرة قضاء لما فاتته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وفي صحيح مسلم كان
اذا صلى صلاة اثبتها حدثنا عبد الله بن الصقر عن حدثنا ابراهيم ابن سعد شيخ
البخاري حدثنا عمي يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال
يعقوب ابن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن اسحق ابن يسار
الحافظ اخرج له مسلم عن محمد ابن عمر ابن علقمة امام الحرم روى له الشيخان انما
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين
وبلغها ان عليا نهى عنهما ثم الركعتين حدثت ذكوان هذا او هو مولى عائشة واخبر
هناك بدليل ان حديث عائشة المتقدم ما من يوم الا ويأتي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا صلى بعد العصر ركعتين كان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا قوله في الحديث
نهى يعني غيره عن فعلها وفي هذا حجة على من ادعى في ذلك القطع له وبدليل الاحاديث
ايضا قوله بعده ونهى عن الوصال يعني وكان واصل كما في الاحاديث الصحيحة
وان الوصال كان من خصائصه ايضا **باب الصلوة قبل المغرب** حدثنا
عبد الله ابن محمد ابن سيرة الفوارسي الحافظ رواية سماعة الفحدث شيخ
الشيخين ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو اخو سليمان وكان ثقة عن عبد الله ابن مغفل
المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا قبل
المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين استدل به على احد وجهين لاصحابنا
على استحباب هذه الركعتين قبل المغرب لورود به في البخاري لكن من عبر بعدد الصلاة
بركعتين قال النووي في الروضة والصحيح استحبابهما قال الاسنوي وهو الصواب
لاحاديث كثيرة صحيحة لكن قال الرافعي وعلى القول باستحباب ليستا من الرواتب
المؤكدة وقد اهملها النووي ولم يذكره في الروضة وغيرها واذا قلنا باستحبابها
فيستحب ان تكونا خفيفتين كذا ذكره الرافعي في المحرر وفي باب المواقيت من شرح المهذب
ولم يتعرض له في شرحه الكبير ولا في الروضة وشرح المهذب والكفاية يحلوا الركعتين
بعدها فانه يستحب تطويلهما كما قاله في الكفاية مستدلا برواية المصنف وبدل

على استحباب الخفة في الركعتين المتقدمتين ما رواه مسلم انهم كانوا يصلونهما عند اذان
المغرب انتهى وفي هذا دلالة لنزعة انهما عند متان على اذان المغرب وانهما يصليان
وان أدى ذلك الى فوات اجابة المؤذن وسؤال عن خصوصها رواية ابن حبان انه كان بين
الاذان والاقامة شئ وقال شرح المهذب هذا الاستحباب انما هو بعد دخول الوقت
وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة وهذا ايضا يشعر بتقدم الركعتين على اجابة
المؤذن وكنت اتوقف في هذه المسئلة في صلاة المغرب خلف المعاذرة في الاقضي
فانه لا يمكن الجمع بين الركعتين واجابة المؤذن لضيق وقتها والمراد بين الاذان
والاقامة هكذا قال وليس هو ظاهر في المسئلة واما عند ابي داود والبخاري قال
في الثالثة لمن شاء حتى قال البخاري كراهة ان يتخذها الناس سنة تعني
انها ليست مؤكدة كما ان لمن شاء حتى ان يتخذها الناس سنة تعني ليست مؤكدة وهي سنة
غير مؤكدة كما تقدم عن الرافعي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا اسمعيل ابن ابراهيم
ابن علية البصري ابو بشر عن سعد ابن اياس الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير
ابن عباد اخي الحارث بن عباد ابن ضبيعة ابن قيس من بكر ابن وائل عن
عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل بعضها قبله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم
رواه ابو عوانة من طريق سليمان ابن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وزاد في
آخره الا المغرب وفي بعض طرق عبد الله بن اسمعيل وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة
المغرب فلو كان سنة لتواتر محفوظا لم يخالفه بريدة راويه والمراد بالاذان
الاذان والاقامة وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ويحتمل ان
يكون اطلق على الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان
اعلام بدخول الوقت ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلوة بين الاذان مكروهة
والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء زاد البخاري ثم قال الثانية لمن شاء تدل
على انها ليست مؤكدة بل مستحبة وكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلهما لا ينفي
الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب المؤكدة والى استحبابهما ذهب
احمد واصحاب الحديث وقد روى محمد بن نصر من طريق قتيبة عن عبد الرحمن بن عوف
وسعد ابن ابي وقاص وابي ابن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا
يصلون عليهما وعن مالك قول انه يستحبها ورجح النووي وتبعه
استحبابها وقال قوله من قال انها تعادل الوتر حيث يعرب عن اولويتها
حال فاسد ساقط للسر لان من منها ذمن غير لا شاغل به الصلاة عن اولى
ومنها قال العلامة ابن حجر ومجموع هذا له يرشد الى استحباب تعضيفهما
كما في ركعتي الفجر والحكمة في ندب النهار جابة الدعا بين الاذان والاقامة

لامرد وكلما كان الوقت اشرف كان العباده فيه اكثر حدثنا محمد ابن عبد الرحيم
البزار شيخ البخاري وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحمن المروزي والمروزي ليس هو
البزار قال المروزي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وهذا لم يروعنه البخاري الا
سعد ابن سليمان الخروف بسعدويه الصغير حدثنا منصور ابن ابي الاسود اللثي الكوفي
قال احمد ابن حنبل ثقه وقال ابو حاتم يكتب حديثه عن المحدثين ان فضل الكوفيين
يروي عن ابن جريج المروزي اخرج له مسلم عن ابن ابي مالك رضي الله عنه قال
صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفظ
مسلم كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب قال يحيى ان فقلت لانس رضي الله عنه اراكم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فلفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرانا فلم يامرنا
ولم ينهنا يعني انه اقرها عاذكر استدل بعضهم بهذه الصلاة التي قبل المغرب على
ترجيح امتداد وقت المغرب وان لها وقتا ونسخ لكن مواضع قال هاتين الركعتين
ورد الشرع بتخفيفها ومع التخفيف لا تمتد وقتها كما تقدم حدثنا محمد بن سنان
وعفان ارحدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا عن ابي شعبة ما ليا المؤدب وقال شعبة
ما تمثله صاحب الطيالسة كذا قال المزي في تهذيب الكمال وقال ابن عبد البر
فيمن عرف كنيته وكذا سماه اسحق ابن منصور وهو يحيى بن معين انه قال ابن شعبة الذي
روى عن طاوس وهو ثقة مشهور بصري عن طاوس قال سال ابن عمر رضي الله عنه
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يصليهما هذا الحديث دليل فيه على ان لم ير احدا يصليهما الا انه
كان لم يسمع كما ادعاه بعضنا المالكية وقال الماذكر في الواضحات نهي عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس فمن لهم بترك كل وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى
المغرب واول وقتها فلم استمرت المواظبة على استغلال بعيها لكاد ذلك
ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها فدعوا التي لا دليل عليها وهذا
الحديث لا دليل فيه بل دوابة انس المثبتة مقدمة على النافي والمرفوع عن
الخلفاء الاربعة كما رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم مقطوع
ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وفي ثواب التطوع في البخاري
ان عقبة بن عامر سال عن الركعتين قبل المغرب قال كنا نفعلهما على عهد
النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل له فما منعك الان قال الشغل فلعل غيره
ايضا منعه الشغل ورخص في الركعتين قبل العصر بعد ما ثبت متقدم
بعد ان كان عليه منه الظهر اي سنة العصر والله اعلم قال المصنف سمعت علي بن معين

نفتح الميم

بفتح الميم يقول اي شعبة هو شعيب الراوي عن عطاء وهم شعبة وامه
اي شعبة وقد تقدم باب صلاة الضحى حدثنا احمد بن منيع
بفتح الميم وكسر النون البغوي الحافظ المسند شيخ الجماعة عن عباد بن عباد
ابن حبيب ابن المهلب ابن ابي صفرة اخرج له مسلم هذا الحديث عن كهمس بن
مقلد مصغر الخزاعي عن كهمس ابن بفتح الميم وضمها قاضي مرو عن ابي نضرة
حميد ابن مالك ابن حنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يصبح
على كل سلامي من احدكم الذي بضم السين وتخفيف اللام وجمع سلامى وهي التي بين كل مفصلين
من اصابع الانسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام والمعنى
على كل عظم من عظام الانسان صدقة وفي صحيح مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة
مفصل على كل مفصل صدقة من بكر النون لالتقاء الساكنين وجواز الفتح
صدقة لله تعالى تسليمه عما من اخيه المعروف المعروف عما كل من لقيه صغيرا
او كبيرا عرفه او لم يعرفه صدقه عليه وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن
المنكر صدقة اي فعله اجره الاجر مقاوت فاجر السليم الذي يذابه ليس
كاجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان هذا من المفروض بخلاف التسليم
لانه من المندوبات واجره دون اجر المفروض واماطته الاذى عن الطريق
والتنحيه قيل ان ما لازم لمعنى تتعجب واماط يعدى بالهمزة ومنه اماطة
الاذى ان التنحيه ابعاده ومنهم من يقول للاثاث والرماح يستعملان
في الحسي ومتعدد بي وانكر الاصمعي الاذى على كل ما يوذى في الطريق كالشوك
والحجر والنخامة ونحوها عن الطريق ويدخل فيه طريق الشرب من
ان الى عنها كل ما يحل فيها ويطرا عليها من الحوادث والمرتع ففيه صدقة
عليه واجر جزيل قال الله تعالى ان توفقنا ولم اجد من ذكر هذا
المعنى وبضعة بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة والقطعة من نوعة
منتد او البضع اصله الفرج ويطلق هنا على الجماع ويطلق ايضا على التزوج
وابضعت المراة اضاعت فرجها والاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية
وهو استمتاع الرجل بالفرج بالضم وهو الجماع وذكر ان يطلب المراة جماع الرجل
نسال منه الولد فقط كان الرجل يقول لامته او امراته ارسلي الى فلان لتستبضعي منه
وتعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة
الولد ومنه الحديث ان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه واله وسلم امر باراة فبرعته
الى ان تستمع منها اهله من المصدر او اسم المصدر وصدقة منه على بعض
شهوتها وبعضها وبحري قال النووي ضبطناه بوجهين بفتح اوله وضمه
وضم اوله لغتي هو اظهر من الاخرى والفتح من حرى يحرى بمعنى يلام اي كفى

قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك
من ذكر اي تكفي عن هذه الصدقات المذكورة كلها عن هذه الاعضاء الستة والدليل
المايه ركعتان فيه دليل على فضيلة صلاة الضحى وان اقلها ركعتان فان
هاتين الركعتين من الصلاة وفيها عمل الجميع اعضاء الجسد واذا صلى الركعتين فقد قام
كل عضو له وظيفة التي هي علة في الاصل الذي ذكر في الحديث من صلاة الضحى سميت
بوقتها التي تفعل فيه وقوله من الضحى من بيان الحسنى وفي هذا الحديث دليل
على تفضيل نفع المتعدي على النفع القاصر وحديث كل سلامى عليه السلام يدل
او لا بصيغة الوجوب وهي على ان الصدقة التي فيها نفع المتعدي فان فيها النفع
الكثير بازالة الراحة والسرور على قلب المؤمن ولذلك فضلت الصلاة على من
اشتغل بحاجة الى العباد ولذلك وجب على كل مكلف ركعتان من الضحى وهي فعل
قاصر ويدل على ذلك كفارة اليمين بالحنث الاكفار بالصيام لان المكفر عن
الطعام عشرة مساكين واو كسوتهم او تحرير رقبة لان هذا النفع فيها نفع المتعدي
بخلاف الصيام مع عظم فضيلة الطعام وحديث عباد بن عباد انما من هذا
ولم يذكر مسدد الامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وزاد في حديثه
وفعل كذا وكذا كأن الراوي شك في اللفظ وكان منه العطف فكني به بالعطف وهو
من الفاظ الكنايات مثل كيت وكيت وفي صحيح مسلم يحيى انا وامنى على كذا
وكذا قال ابو موسى يحيى انا وامنى على قوم وزاد احمد ابن منيع في حديثه قالوا يا
رسول الله احدنا يقضي شهوته فيه دليل مراعته العالم في بيان ما
اشكل معناه وفي تفصيل المجمل وتخصيص العام وفيه دليل على ما للصحابة عليهم
من الفضل انهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسألوا عن مثل هذا وغيره حسابات
للامور واتضحت طلبة الاجور وسؤال الصحابي هذا يدل على انه كان من العلوم
عندهم وفيما يفهم ان الاجر والثواب لا يكون الا فيما يكون فيه مخالفة النفس
وكسر شهوتها ورد هذا الكلام يحصل فيه الفضيلة مع تحصيل شهوة الادمي
وبلائمه ما وافقها وهذا انما هو غالبا في المباحات وهذا معلوم مما حلف
فيه الاصوليون في تحقيقه التكليف الشرعي ما هي هل هي الزام ما فيه
كلفة على النفس ومشقة وعلى هذا فلا يكون المندوب والمباح من التكليف
اذ هي طلب ما فيه كلفة وقد اورد على هذا ان الشارع قد ندب المكلف الى
ما فيه داعية للنفس وسوق اليه كتحمل الغطر وبالحبر السحور وقوله عليه
السلام أذن لها بالليل بالصلاة وكذا مر في هذا وطي الزوجة عند توقان
شهوته الى الوطي فاذا هذه احكام تكليفية وليس فيها كلفة على النفس بل هي
من اعظم لذاتها واكبر رغباتها والجواب عن هذا ان الكلفة باعتبار الجنس لا باعتبار

كل فرد فرد وان يكون بالنصب لان الناصبة تنصب الفعل المضارع بعد
الواو التي وقعت في خوف الطلب والاستفهام طلب والمقدر احدنا يقضي شهوته
ويكون له اجر وذهب بعضهم الى ان ما بعد الواو والفا منصوب بالمخالفة والجمهور
على ان المقدر كما تقدم له صدقة بالنصب حركان والمقدر فكون
تلك الشهوة صدقة له قال ارايت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم وراه
مسلم عن ابي ذر ولفظه قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في حلال كان له اجر وقد مثل الاصوليون القياس العكسي بهذا
الحديث وعرف السخاوي هذا القياس تبعا للامام الرازي في المحصول بحصول
مثل حكم الحكم في صورة اخرى لعلة الاولى واستشهد لهذا الحديث فانه
صلى الله عليه وآله وسلم حين عدد لاصحابه وجوه الصدقة وانواعها ذكر فيها
بضعة اهله صدقة قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون له
صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم اي يعاقب على فعله قال
نعم فاذا كذلك اذا وضعها في الحلال يوجر على فعله مع ان نيته في فعل الشيء
صلى الله عليه وآله وسلم حكم الوطء المباح حكم الوطء الحرام وحمله على الاختلاف
في العلة كما ان العرب تعطي حكم الشيء لما يماثله في العلة وتشابههما في المعنى
والشيء يحمل على نظيره حدثنا وهب ابن بقية الواسطي شيخ مسلم انا خالد
ابن عبد الله عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل الخضري عن يحيى
ابن يعمر عن ابي الاسود ظالم ابن عمرو وقيل عمرو بن ظالم وقيل ظالم ابن سيار
البصري الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة على مثال العمري هكذا النقول
البصريون نسبة الى الدئل بني حنيفة وقيل الدول امرأة من بني كنانة نزل الدئل
بكسر الدال والهمزة المفتوحة وعدها القيسي وقيل الدئل بن حنيفة والدول هو
كأنه حذف كسر الاول الدول بضم الدال وكسر الهمزة هو في الاصل دوسه
سهله بالنون

العمرة وان كانت قبلها دونه وتسبيح صدقه وتكبير صدقه وتحميد صدقه
وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الاعمال الصالحة عدد كل
وعد من سلامى النجاعة في المسجد دفنها ثم ذكر تقدم ان الضم والفتح جايزان احدكم
من ركعتي الضحى اي يحرص عليهما والسلامى صدفة الدم على الاعضاء ركعتا
الضحى حدثنا محمد بن مسلمة ان عبد الله ان ابي فاطمة المرادي الحلبي سمع حدثنا
عبد الله ان وهب عن حرملة ان ابي انوب الظاهر المصري الحضرمي احد العلماء عن زبان
بن ابي معبد وتأمو حزه مسلمة ان قادم مالك المصري واصبغ بن الحراوي عن
سهل بن معاذ بن انس الجهني ذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الادب
عن ابيه معاذ بن انس رضي الله عنه قال من قعد في مصلاه موضع صلاته وكان
صلاته في جماعة كما جا مقيدا في رواية الطبراني والاصل ان يكون مستقيما حتى يعرف
اي يلبس مدة الضحى حتى يسبح اي يصلي وخصت النافلة بهذا الاسم وان
شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرايض نوافل فسمي الصلاة
النافلة بجملة لانها تأتي كالتسبيحات والاذكار ركعتي الضحى الجمع بين احاديث
الباب ان يكون القدر حتى تمكن الصلاة بطلوع الشمس وارتفاعها وصلى الضحى ركعتين
او اربع ركعات فان رواية الطبراني في الاوسط ثم جلس في مجلسه حتى يمكن الصلاة
كان لهما اجر حجة وعمرة متقبلتين وفي رواية الترمذي حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة وفي رواية البيهقي حتى يطلع الضحى
ثم صلى ركعتين او اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انه لا ذنب له
تغفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر الزبد بفتح الزاي والباء
من البحر وغيره كالرغوة قال الزهراوي في التصريف في الطب قال انه شيء يشبه
الاسفنج فيه صلابة يقوم بها على الماء لخفة ان تلك الرغوة التي من البحر تجتمع وتتراكم
وظاهر الحديث يدل على كثرته ثم يصلب ويوجد كثيرا جدا على ساحل البحر قال الزهراوي
او صابونه كثير وهو سفح من ساحل العين وظاهر الحديث يدل على كثرته وانه تحمل
في معرض المبالغة والكثرة يقال فيما لا يحصره عد الرمل والحصا والتراب
وزبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا الهيثم بن حميد الغساني
كان اعلم الناس يقول مكحول قال المصنف ثقة بدري عن يحيى بن الحارث
الذماري امام جامع دمشق قرأ القرآن على واثلة ثقة عن القاسم بن عبد
الرحمن الشامي ابي عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد الاموي ان بعيرا ورك
اربعين من المهاجرين وقال اربعين بدريا عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة في اثر صلاة
ذكر المصنف هذا الحديث والذي قبله بيد ان من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى

حتى اذا طلعت الشمس وارتفعت صلا ركعتين حسنتين من الضحى وفي حديث ذلك
في روايات منها وراء الطبراني من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة
الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر وعلى ان من جلس يذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس وهو
ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما انتظر الصلاة ثم صلى الركعتين اثر هذا الانتظار زيادة
فضله لله فضيله وعموم اللفظ شامل لكل صلاة صلف صلاة لغو بينهما اللغو
الكلم والكلام المطرح من قول ومال ومن الانسان كتاب فيه وحسبان
احدها انه كتاب اجر هذه الصلاة والثاني انه كتب في عليين كما اعد الله تعالى
لهم من الكرامة والثواب وعن مقاتل ان الكتاب في عليين اي مكتوب لهم بالخير في
ساق العرش وعليين قال الزجاج في اعلا الامكنة واعراب هذا الاسم كاعراب
الجمع لانه علم لفظ الجمع ولا واحد له من لفظه كعشرين وثلاثين وعشرين وقال الزجاج
عليون هي السماء السابعة ومنه الحديث ان اهل الجنة ليتراؤون اهل علين كما تراؤون
الكوكب الدري في افق السماء وقيل هو اسم لديوان الملكة الحفظة يرفع اليه اعمال
الصالحين من العباد وقيل المراد بها المراتب والقربة الى الله في الدار الآخرة
وتعرب اعرابا لا يكاد يعلمه حدثنا داود بن رشيد حدثنا المصعب ابو الفضل الخوارزمي
عن سعيد او خلف العرس الدمشقي التوخي عن مكحول ان ابي مسلم شهران فقيه من
من كنانة من الحميري الرحاوي ادرك سعيد بن بدريا عن عدم ان ثمار نفع
الهاء وشد الميم وبالراء وقال هيثار وهو مثله الا ان الباء الموحدة عوض
من الميم وقال هبثار وقال حماين الهاء جامعة وقال فيه حمار بكسر الحاء وكسف
الميم وهو من عطفان ان سعدا ان فيس عيلان وقيل من عطفان حرام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يقول الله تعالى فيه
دليل على جواز ما ذكر مطرف ان عبد الله ابن بني على ما رواه ابن ابي داود وسنده
الى مطرف رحمه الله تعالى انه كره ان يقول الانسان او استذكرت اية من القرآن
ان الله تعالى يقول كما به وقد قال ايضا يقول الله تعالى وانما قال قال الله
تعالى كانه كره ذكر ذلك لكونه لفظا مضارعا ومقتضاه الحال وقول الله تعالى
هو كلامه والصحيح مذهب اهل السنة انه قديم وهذا امر دود لسماعه في
كتاب الله تعالى وقد قال الله تعالى وانه لقول الحق من الاحاديث هذا الحديث
الذي نحن فيه ودليل عليه حديث عائشة لما قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله
وسلم رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية وقال الحافوف الم يقل الله ولقد رآه نزلة
اخرى فقالت انما هو جبريل اي لم يسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار او لم يسمع ان الله يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب وعلى هذا فيجوز الرؤية ان صح قول الله تعالى كما يرزقون الله في الجنة

وهو الذي خالف فيه مطر الاعرج في ضم التاء وكسر الجيم اي لا تفوتني العباده التي
يتقرب بها الي يوم من اربع ركعات من قولهم اعجم الامر اذا فاته وفي بعض
النسخ المعتمده لا تعجزني بفتح التاء وكسر الجيم ولفظه في المتصله بها مرفوعا
وتؤيد هذه الرواية للامام احمد بسند رجاله ثقات عن ابي الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجز عني اربع ركعات من اول النهار اكفك
آخره وروى الامام احمد ايضا وابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عبيدة
ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكفني اول النهار باربع اكفك
من آخره وقلت كيف يكون معنى اكفني احفظني من اول النهار اجازك
من لفظ الكفاءة جمع كاف وهو الحاجم الذي يقوم بامر الانسان ويكون اجازك
من باب قوله ومكروا ومكر الله وروى الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان اجم اضم لحد كفيه اكفك وفي الكبير ورجاله رجال
الصحيح عن انس ان معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل ان ادم لا تعجز عني من اربع ركعات اول النهار اكفك اخره وفي
الكبير عن ابي امامة ان الله تعالى يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره في اول نهارك قال المنذري احلف الراوي فيه احلاف
كثيرا وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وجعل العلماء هذه الاربع الركعات عن صلاة
الضحى وذكر بعضهم ان نعيم ابن حماد وهو امام لمسلمين روى عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم عن هذا اكفك اخر لفتح الحمير بعد العهد في اخره ومحمد اكفك من الوباء
العظيم والامر الكبير وروى ابن المبارك في الزهد مرسلا عن الحسن رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان فيما ذكر من حجة ربه يقول انزل
يا ابن ادم اركع لي بعد صلاة الفجر اربع ركعات اكفك ما بينهما
حدثنا احمد بن صالح المصري واحمد بن عمرو ابن السرح المصري قالا حدثنا عبد الله
ابن وهب قال حدثني كرمة بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام هانئ
فاختة وقيل هند بنت ابي طالب ابن عبد المطلب اخت علي رضي الله عنه
وشقيقته اسلمت عام الفتح فهرب زوجها هبيرة ابن ابي وهب وقال
حبيرة يهرب عن حدرا كانه
لعمرك ما وبيت ظهري محمدا • واصحابه جبنا ولا خيفة القتل
ولكنني قلبت امري فلم اجد • تسديفي عنا ان ذهبت ولا نبل
وقفت فلما خفت صعبة موقفي • رجعت لعود كالظهير الى السيل فاحلف

الاخير

الاحرابيات هي عوده خير الا عند ارمن قول الحارث ابن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم الفتح فتح مكة زادها الله
شرفا وذكر البخاري هذا الحديث في باب الشفاعة في العتق بالناس واعلم ولد ان ام هاني
دهست الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح فوجدته تغتسل وفاطمة
تعني ابنته تستره فعلمت من هذه فعلت انا ام هاني فلما كان
عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى
صلى الله عليه واله وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه ثم صلى ثماني
ركعات سبحة الضحى ثماني بغير الف وحذف يا التانيث لان محدودها يؤنث
وان كان مجازيا ركعات استدل به النووي في شرح المهذب على ان اكثر الضحى
ثماني ركعات ونقله عن الاكثرين قال السبكي وليس في هذا الحديث دليل على
الثماني اكثرها ويضعف بان الاصل في العبادات عدم التوقيف ولم يقع الزياده
على ذلك واستدل الثماني المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم من صلى يوما
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة فيه دليل
على ان اكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة فسلم من كل ركعتين وهذا هو الاصل
قال احمد بن صالح في روايته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الفتح
صلى سبحة الضحى ذكر مثله كما تقدم قال احمد بن عمرو ان السرح في روايته
ان ام هاني رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ولم يذكر سبحة الضحى لفظ الذكر حدثنا حفص ابن عمرو الحوص
حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا
احد انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الضحى احد
غير ظاهره وظاهر حديث عائشة ما رات احدا يسبح سبحة الضحى
واني لا اسبحها رواه البخاري فلم تر وسنة الضحى وقال بعضهم انها بدعة
وقال ابن عمر بدعة ومرة ركعت الدعة ومره ما اسدع المسلمون بدعة احسن
منها ورد ذلك السبكي بان الحادث الكثره وقال عن هذا الحديث اراد به
الذي عندي ما رايته واوم عليها واني لا سبحها اني لاداوم عليها وكذلك
ما احدث ان من شيئا لعني المداومة عليها غير بالرفع صفة لاحد ام هاني
بنت ابي طالب ثمان بفتح النون ركعات وحذف نون ثمان حكاها
ابن مالك في التسهيل وسر جمع بعضا لعرب ثم قال وياتي الثماني والمركب
مفتوحين او ساكنة او محرو فيه وقد يحذف من الاول وجعل الاعراب في ملف
اليا وهو النون فيحركها بحركة الاعراب والرفع والنصب والجر فيها ثانيا
اربع حسان واربع فتحهما ثمان فهي هذا الحديث شاهد على هذه اللغة

وان كان اثبات الياء هو الاصح كما في الحديث قبله فلم يره احد صلى من بعده
الى منبه على العلم لانها قطعت عن الاضافة مقدره بعد فتح مكة حدثنا
مسدد وحدثنا مرحلة ابن ربيع حدثنا سعد ابن اياس الجريري بضم الجيم مصغرا
عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن شقيق العقيلي البصري انه بعي قال سألت
عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فيصلي ثمان وكثيرا ما كنت اصليها وتنون اخو اي من
غيبته من سفر قال القرطبي صلى الله عليه وآله وسلم الضحى اذا قدم
من سفر كما جاء في حديث عبد الله ابن شقيق قلت هذا كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقرن بصيغة الياء بضم الراء وكسر الصاد وضم الراء الاخيرة
اي يجمع بينهن وفي البخاري من حديث ابن مسعود ولقد رأيت النساير التي كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في كل ركعة وسياقه كما يجب القرآن لكن فيه تقديم وتأخير وفي هذا الحديث جواز
الجمع بين السور كما يوجب عليه البخاري لانه اذا جمع بين سورتين سائغ الجمع
بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق قالت نعم هن المفصل واخره قل اعوذ
برب الناس وحواله عشرة اقوال صحح النووي الجزائي وسمي مفصلا
لان القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير وسمي هذا المذكور المفصل لكثرة
الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه اذ البخاري قدر ابنه سورتين
في كل ركعة حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبحة الضحى اي ما صلاها قط قال النووي الجزائي بحديث عائشة
في نفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعض لحشية ان تفرض كما ذكرت
عائشة فما سيأتي ومتأولو قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان
معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكون
عند عائشة في وقت الضحى الا نادرا من الاوقات فانه قد يكون في ذلك الوقت
مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر اذ كان عند بابه
فلما كان لها يوم من تسعه صحيح قولها ما رأيته يصليها واني لا استحبها
بالسين والباء بواحدة قال القرطبي هذه الروايات المشهورة التي فعلها وقع
والموطأ لا ستحبها من الاستحباب قال والاول اولى بإن تكسر الهمزة

وهي المخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يدع العمل بالعبادة وهو يحب ان يعمل بها خوف ان يعمل بها فيتركها قال النووي
كذا اصطناه وان قبله مصدر به تقديره وهو ما بعدها بالمصدر تقديره ولهو
يحب عليه حشية ان يعمل به الناس فيفرض بضم الياء وفتح الراء وتشديد الضاد
عليهم اي يشتغل العمل بالعبادة كراهة ان يظنه الناس فرضا لما واظبت انتي
صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على من يظنه كذلك كما اذا اطلع المجتهد على شيء او
تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ذلك اذا
ثبت عائشة من اصحاب الغرب واقتدى به الناس وذلك العمل فرض عليه كما في
رمضان وهذا بيان كمال شفقته وراحته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته
بأمته وفيه اذا تعارضت المصالح قدم اهمها كما هو مقرر في القواعد الاصولية
حدثنا عبد الله ابن محمد بن علي الجعفي وأحمد بن عبد الله ابن يونس قالا حدثنا
زهير حدثنا سماك ابن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه أكنت تجالس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من
مصلاه الذي يصلي فيه الغداة فيه تسمية الصلاة باسم وقتها الذي يفعل فيه
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام فصلى ركعتين
ويتحدثون الشعر ويضحكون ويتبسم فاذا طلعت الشمس قام فصلى ركعتين
كما تقدم في ـــــــ صلاة النهار حدثنا عمرو ابن مرزوق الباهلي
رواه عنه البخاري مقرونا بأحمد ابن سعد ابن ابي مريم عن عطاء الطائفي نزيل واسط
اخرج له مسلم والاربعة عن علي ابن عبد الله الازدي البارقي بفتح الباء
الموحدة وبعد الراء قاف نسبة الى بارق جبل نزله الازد فيها اطوار وبلاد
بارق وتعقبه ابن الاثير بان قوله بارق جبل نزله الازد غير صحيح فان اهل
النسب اجمعوا على هذا فقال ابن الكلبي بارق بطن من مذحج من ميدان
وقال ابن الاثير هو بارق ابن عوف ابن عدي ثم قال وهذا احد المعاني لانه اذا
كان رجلا فلا كلام وان كان جبلا كما ذكر فلنزول الازد كلهم وانما نزله بطن
منهم فقوله الازد مطلقا سهو فان كل ازدي حول له البارقي وليس كذلك اخرج
له مسلم والاربعة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موصولا ورفع على الخبر وصلاة مبتدأ ومثنى
نكره لانها معدولة عن شيء وصفة في المعنى كما قال ابو علي وقال الطرف
معرفة لانها لا يدخلها الالف واللام وهي كذلك نكرة غير المعدول في التعريف قاله
الكوفي واجاز الكسائي صرفه في العدد على انه نكره هكذا رواه احمد واصحاب السنن
وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر هذا واصله

في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي
وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان
نافعا وعبد الله ابن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى سنيد
عن يحيى بن سعيد انه قال صلاة النهار اربع لا تصل بثنتين فصل له فان احمد بن حنبل
يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال اي حديث فصل له حديث الازدي فقال
حتى اقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار
اربعا لا يفصل بينهن قال البيهقي سئل البخاري عن هذا الحديث فصححه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ ابن معاذ وحدثنا شعبة واحمد بن عبدة
ابن سعيد الانصاري عن انس ابن انس قال الدهني الاظهر انه عمران ابن ابي الشيخ
واخرج له مسلم وابن ماجه عن عبد الله ابن نافع ابن ابي نعيم قال المنذري
لم يروعنه غير عمران ابن ابي انس وعمران ثقة عن عبد الله ابن الحارث
ابن نوفل ابن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي لقبه حكم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن ابن عم ابيه المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
نزل بدمشق وابتنى بها دارا ومات في اشرة مرين معاوية روى احاديث
عده سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه مسلم واخرج له
الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مثنى مثنى اي يسلم فيهن من كل ركعتين
ان تفتح الهمزة وسكون وهذه ان التفسيرية لانها تفسر المثنى الذي يشهد بمعنى
اثنين والشين والهاء المشددة اصله شهد ثم حذفت احدى الياءين تخفيفا
وتكل يعني ان ياس تفتح المثناة الفوقانية وسكون الياء الموحدة
وفتح الهمزة وفي بعض النسخ ياس بفتح الياء والباء بعد الالف ياء مفتوحة ايضا
ومعناهما واحد وهو ان ظهر المصلي لبوس والفاقة والبوس هو الخضوع
والفقر قال ابن الانباري يجوز ان يكون امرا وخبرا فان كان امرا بئس بياس بوسا
وبأسا افتقر واشتدت حاجته ومنه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير وتسكن تفتح الباء والجوع الكاف اصله يتمسكن من المسكنة
والمسكنة والتمسكن كلها تدور معناها على الخضوع والذلة والمسكنة
كسر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين وقيل معناه هنا السكون والاطمئنان
والوقار واظهار الفاقة الى الله تعالى والمراد مزيد فيها ويقنع نضم النون وتسكن
النون والاقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة بيديك يعني ان تحاذي بكفيك
اليدين لدعاء الصوت في الصبح وفي سائر المكتوبات للتارك له ولم ار من استدل
بهذا الحديث بل استدل به اصحابنا لما رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن
عن انس في قصة قتلة من بعثه لغدرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كما صلى الغداة رفع يديه فدعا الدين قنوتهم في الصبح وبهذا ان الحديث ان صريحا
في رفع الدين في الصلاة وحديث البيهقي بين ان المراد اقناع الدين في دعاء القنوت واما
رواية الصحيحين عن انس انه كان لا يرفع يديه في دعاء الا في الاستسقاء فانه
كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فليس في هذا ذكر الصلاة والمراد الاستسقاء
في الخطبة وكذا حديث عائشة انه رفع يديه في دعاء لاهل البقيع رواه مسلم
وبعده عن ابن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء يوم بدر والله اعلم
من ابن عمر انه رفعهما في دعاء عند الجمرة الوسطى ومن انه رفعهما بمنى
جميعا وانفقا في رفع يديه في دعاء لابي موسى الاشعري رواه البخاري ورفع
الدين في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة
فيتعين حمل حديث انس انه اراد الرفع للتسليم بدليل قوله حتى ارى بياض
ابطيه ويقول اللهم اللهم احلف النحويون في لفظ اللهم اللهم عند الخليل
على انها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة والهاء بدل لنداء في يا حي حيم
عند الخليل وسيبويه والبصريين ان الاصل يا الله صل بالله فلما اسقطت اكتفاء
دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا احرف الثلاثة هذه اللهم المشددة والضمة
في العامة لاسم المنادى المفرد وحذف حرفان فقوض حرفين وحذف الفراء
والكوفيون ان الاصل اللهم يا الله أم بخير واضمة الهاء هي ضمة الهاء
التي كانت في ام تعلم وان لم تفعل لك في خداج اي ناقصة الاجور والمراد
بالفصيلة هنا حديث الناقة اذا الفت ولدها فصيل او انه وان كان تام الخلق
واخلاقه اذا اولدته فاقص الخلق وان كان تمام الخلق قال ابن خداج والخداج
مصدر على حذف مضاف اي ذات خداج او يكون قد وصفها بالمصدر
للمبالغة بقوله فانما هي اقبال واحبار نسيل المصنف من صلاة
الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا مصله وكذا النهار
والحديث المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى على جواز الاربع بالنهار لا على افضليتها
واما حديث البزار فاخرج به مسلم وقد تفرد بزيادة النهار والزيادة من الثقة
مقبولة قال ابن قدامة رواه عن نيف وعشرين نفسا لم يقل ذلك احد
سواه **باب صلاة التسبيح** حدثنا عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم
العبدي النيسابوري بفتح النون نسبة الى نيسابور احد مدن خراسان واكثرها
خيرا وانما قيل لها نيسابور لانها لان سابور لما راها قال نصلح ان تكون هاهنا
مدينة وكانت قصاقا مرتفع الغضب وان تبنى مدينة فقيل نيسابور
والتربع النون الفصيح السمحين حدثنا موسى ابن عبد الجبار العوفي ابو شعيب

كما صلى الغداة

القسارى بكسر القاف وسكون النون والقسارى بحريه التى قال عبد الله ابن احمد
عن ابن معين لا ارا به باسا قال النسائى ليس به باس وقال ابن حبان فى الثقات
قسار موضع بعوف حدثنا الحكم ابن ابان عبد مصرف العدلى القسارى
بكسر القاف وسكون النون وبالمهملة نسبة الى القسار الذى تجرب
به السفن كما تقدم وهو من بيف الجور الهندى قال لص لقتله ليحربنا المركب
قسارى وهذا القسار يجود ونصر فى الماء والملح فاذا اصابه ماعذب
من مطر او عين فسد ؟ وذهب قوته والحكم ابن ابان ثقة صاحب سنة
اذا هدأت العيون وقف فى البحر الى ركبتيه يذكر الله وكان سيد اهل
اليمن عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لعمه العباس ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه اصلها يا عمى بكسر
الميم وسكون الهاء فعلمنا يا ألفا وفتحت الميم وشدد بعد الالف ؟ السكت
بحصف اللام اصلها معناها العرض عليه اعطيك ؟ إمنحك بفتح النون
وكسرها والفتح اكثر والاسم منه المنيحة وهى العطية واصلها اثاة والهاء
تعطيها صاحبها حلابا ليشرب لبنها ثم يردها او القطع اللبن هذا اصله
ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطاء الا احبوك بضم الباء وسكون الواو
وبالحاء كذا وكذا اذا اعطاه الشئ بعرعوض والحبا بكسر الحاء وتخفيف
الموحدة مع المد هو العطية ؟ الا افعل بك كذا للمصنف ولغيره ؟ الا افعلك
عشر خصال اى انت فعلت ذكر عفر الله تعالى لذنوبه او له دواه
ابن ماجه بزيادة واو العطف وقطه قدمه وحديثه وهو بدل قال
واحر قدمه وحديثه وحطاوه وعمده صغيره وكبيره رواه ابن ماجه
بزيادة واو العطف ولعطه قدمه وحدثه وحطاوه وعمد هو صغيره
وكبيره سره وعلانيته عشرا بالنصب بدل خصال أى يغفر الصغيرة والكبيرة
النون تغنى بالعطية ولمخه وشه ؟ قيل ان اصلة الرخم بعليم
ما نفعه من الاحكام الشرعية والصلوات والدعوات وغير ذلك
يصلى اربع ركعات قال الغزالى ان صلاها نهارا فسلمه واحره وان
صلاها ليلا فسلمين احب اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه
يقرأ فى كل ركعة من الاربع فاتحة الكتاب بعدها كامله افضل من بعض
سورة قدرها فاذا فرغ من القراءة فى اول كل ركعة فليقل وانت قائم
كذا فى ابن ماجه وللمصنف وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قال الغزالى وان زاد بعد التسبيح

والحول

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فهو حسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات
خمس عشر ركعة ثم يركع فيقولها وانت راكع بعد تسبيح الركوع الى آخره عشرا
ثم يرفع راسك من الركوع فيقولها عشرا عقب ذكر الاعتدال كما فى القنوت فقد
حكى النهدب عن الشافعى انه نص فى صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه من الركوع
فى الركعة الثانية وفرع من قوله ربنا لك الحمد الى آخره ثم يهوى بكسر الواو ساجدا
فيقولها بعد ذكر السجود عشرا ثم يرفع راسك من السجود فيقولها عشرا قبل ان يكبر
وظاهر المحامل فى الغاز المسايل يخطر بباله لكل من صلاة التسبيح الغاز مسايلها
استحباب ذكر قراءة السورة وقبل الركوع من غير حزبان سبب لطاس التلاوة كما مر
ومنها استحباب تطويل الرفع من الركوع والسجود بعد القنوت ومنها تطويل الجلوس
بين السجدتين كما تقدم من صلاة الحوائج انه يستحب تطويل الجلوس بين السجدتين ايضا كما تقدم فى
حديث عائشة انه يطول الاستطار ولا اعرف لهذا التعبير فى المكانين ثالث ولم يذكر
الاسنوى غير التطويل فى صلاة التسبيح ثم يسجد فيقولها عشرا ذكر السجود عشرا
ثم يرفع راسك من السجود من السجدة الثانية فيقولها عشرا وقبل العشر فى
القعود قبل ان يقوم الى الركعة الثانية كما نبه عليه النووى فى الاذكار وقال الاسنوى
ومن الغاز هنا ان يقال لنا استحباب ذكر بعد السجدة الثانية بعد قبل
القيام قال ومنها ان التكبير لقعود جلسة الاستراحة بعد السجدتين لا يستحب
هنا مدة ان التسبيح يقطع ما لاجله مد التكبير المذكور فذكر حسن جدا
تسبيحة فى كل ركعة بعد ذلك فى اربع ركعات فيها ثلثمائة تسبيحة
وهذه الصلاة لا تختص بوقت ولا سبب ان استطعت ان تصليها فى كل يوم
وليلة مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى
كل شهر مرة قال الغزالى وغير مستبعد ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة
او الشهر فان لم تفعل ففى كل سنة مرة صححا فان لم تفعل ففى عمرك يضم
الميم مرة فالخاسر المغبون من عمر فيها وعرى فضيلتها واخلى عليها وعلى
تكررها فى الايام والافضل لا شهر والافضل السنية ولم يات بها فى اقل من ادنى
مرة انتهى حدثنا محمد بن سفيان ابن ابى الورد الابلى بضم الباء الموحدة وتشديد
اللام نسبة الى ابلة بلدة قديمة معروفة على اربع فراسخ من البصرة فى جانبها
البحرى وهو اقدم من البصرة ويقال انها من عمال الدنيا قال الاصمعى هو اسم مدينة
الهند جماعة من رواة الحديث منهم يسار ابن محروج الابلى سمع انس بن مالك
وعنه ابن سيرين ذكره ابن حبان فى الثقات حدثنا حبان ابن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصرى ابو حبيب مات سنة

ست وعشرين ومائتين حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى الازدي مولاهم العولي البصري حدثنا عمرو ابن مالك النكري بضم النون وسكون الكاف ثم راسبة الى بكر ابن بكر ابن اقصى ابن عبد القيس وهو كندي عبدي بصري ثقة حدثنا ابن حبان في الضعفاء عن ابي الجوزاء بفتح الجيم وبعد الواو الف فزاي ممدودة اسمه اوس ابن عبد الله ربعي بصري يروي عن جمع حدثني رجل كانت له صحبة تروون ان عبد الله بن عمرو هكذا رواه البزار في مسنده عن حديث ابي حباب الكلبي عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اصوك الا اعطيك الا صعد الى روى ابو داود والترمذي عن ابن المبارك وغيرهما قال الثني بضم الثاء وسكون الهمزة بعدها نون الوصل المحذوفة وكسر الشين مع تون الوقاية اي حتى عدا اصوك واثيبك برفع النون من الثواب واعطيك بسكون الياء وهذا على الاستيناف للعطية في غير ولوقوعه جوابا لحروف الاستفهام حتى ظننت انه يحبوني ويطعمني ويعطيني عطية من المال قال فلما اتيته من العدو اذا ان النهار اي اشتد وارتفع حط الاستوى فقم فصل اربع ركعات ليس فيهن تسليم فذكر نحوه اي نحو ما تقدم ثم قال ترفع راسك بعد ما تسجد في الثانية فاستوي على الارض جالسا وقم الى الركعة الثانية حتى تتم عشرا اي عشر تسبيحات بمفردها وتحمد عشرا اي بعد كل مرة عشر مرات بمفردها وتكبر عشرا فتقول الله اكبر عشر مرات وتحلل عشرا بان تقول لا اله الا الله عشر مرات وظاهر هذه الروايات ان لا يجمع من هذه الانواع الا الاربعة التي هي التسبيح والحمد والتكبير والتهليل وتقول المجموع عشر مرات كما تقدم في الرواية السابقة بل يأتي بكل نوع على حدته ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات وكل ركعة خمس وسبعون وفي الاربع للثمانية قال فانك اذا صنعت ذلك لو كانت ذنوبك اعظم ما تكون غفر الله لك ذنوبك كلها قال المنذري وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناد بعضها حديث عكرمة وقد صححه جماعة منهم الحاكم وابو بكر العربي قال شيخنا ابو الحسن ابو عبد الرحمن المصري كذا قال الحاكم وابو الحسن المقدسي قال ابو بكر ابن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا الحديث وحديث عكرمة عن ابن عباس قال الحاكم وقد صح الرواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ابن عمه هذه الصلاة قال وقد فان لم استطع ان اصليها في يوم اصليها في ليلة فان لم استطع ان اصليها في ليلة اصليها في شهر من الليل والنهار شهب غير وقت الكراهة قال المصنف جان بكسر الجيم المهملة وسكون الباء الموحدة ابن هلال بخاء معجمة فلام فالف فلام ابن يحيى بن مسلم البصري واما قول الواقدي لا اعرف لجان بن هلال بن يحيى بن مسلم البصري واما قوله الواقدي لا اعرف لجان بن هلال بن يحيى بن مسلم البصري واما قوله

رواه المستمر ابن الرياب الازدي الهرابي ابو عبد الله المصري اخرج له مسلم عن ابي الجوزاء اوس ابن عبد الله الربعي التابعي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عليه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو حرملة عن يحيى عن ابي سلمة ابن الحكم ابن ابان عن ابيه مرسلا ورواه روح ابن المسيب بكسر الباء الكلبي المصري وجعفر ابن سليمان الضبعي اخرج له مسلم عن عمرو ابن مالك النكري ابي بكر بضم النون واسكان الكاف كما تقدم الكلام عليه عن ابي الجوزاء اوس ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله اي قول ابن عباس موقوف عليه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في حديث روح ابن المسيب فقال انه حدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرفعه اليه حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع حدثنا محمد ابن مهاجر الانصاري الشامي مولاهم ابو عبد الله اخرج له مسلم عن عروة ابن رويم بضم الراء وفتح الواو ومعجمة اللخمي من اهل الاردن الفقيه ثقة الناي قال حدثني عبد الله ابن عمرو ابن العاص الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجعفر ابن ابي طالب لما رجع من الحبشة الا احدثك الا احبوك الا اعطيك قال الحاكم قد صحت الرواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ابن عمه هذه الصلاة ثم ذكر حديث احمد ابن داود المكي ثنا اسحق ابن بكار ثنا ابي حدثني ابن بكر حدثني عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعفر ابن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم التقاه وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اسر بفتح الهمزة قدوم جعفر ام فتح خيبر قال فما زال يحدثه حتى ذكر هذه الصلاة ثم قال لا اعلم احدا صنع ما صنع جعفر الا ما ذكرت لك قال الحاكم ذكر الحديث بطوله شاهد صحيح لما تقدم عن ابن عباس عليه قال المنذري وصححه احمد ابن داود ابن عبد الغفار فذكر نحوه وقال ثم يرفع راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى قال فرأيت حديث شهر ابن حوشب اوفى من حديث الحوار عن عبد الله ابن عمرو وقد اخرج الترمذي وابن ماجه حديث صلاة التسبيح من حديث ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله ابن المبارك يفعلها وقد اولع الصالحون بعضهم من بعض وفيه بقوله الحديث المرفوع ثم قال وروى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ثم قال الترمذي حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا احمد ابن وهب قال سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فذكر ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم تقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم تستعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة
ثم تقرأ عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم تصلي اربع ركعات على هذا الذكر
جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة في كل ركعة خمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ بسم
عشرا قال فان صليتها ليلا فاحب الي ان تصليها كل ركعتين وان صليتها نهارا فان شئت سلم
وان شئت لم تسلم قال ابن وهب واخبرني عبد العزيز هو ابن ابي رومة قال ويجب
ان يقول الذي في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات قاله احمد بن عبدة وحدثنا وهب ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز
وهو ابن ابي رومة قال قلت لعبد الله بن مالك ان نسي فيها التسبيح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قال المنذري وهذا الذي ذكره الترمذي
عن عبد الله بن المبارك في صفتها هو اقرب لما في حديث ابن عباس والي روى لا بد قال
تسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا
قبل انها تقوم عشرا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا غلام الا اهبوك الا اثيبك الا اعطيك قال
قلت بلى بانت انت وامي يا رسول الله قال فظننت انه سيقطع لي قطعة من مال
قال اربع ركعات تصليهن فذكر الحديث كما تقدم قال فاذا فرغت
قلت بعد التسمية قل اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة هي لك رضا الا قضيتها لي يا ارحم الراحمين ثم تسأل الله من امر الدنيا والآخرة
ما شئت فاذا فرغت قلت بعد التشهد اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون
اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك
احب الاشياء الي وخشيتك اخوف عندي من كل شيء واقطع عني حوائج الدنيا
بالشوق الى لقائك وارزقني لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء
مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم تقوم فتصلي اربع ركعات على هذا الذكر جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة
ثم تسجد بعد التسبيح وتقول عشر مرات سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم ترفع رأسك
فتقول عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا
ثم تسجد الثالثة فتقولها عشرا ثم تصلي اربع ركعات على هذا الذكر
جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة ثم تقرأ بسم
عشرا فان صليتها ليلا فاحب الي ان تصلي كل ركعتين وان صليتها نهارا فان شئت سلم
وان شئت لم تسلم قال ابن وهب واخبرني عبد العزيز هو ابن ابي رومة قال ويجب
ان يقول الذي في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات قاله احمد بن عبدة وحدثنا وهب ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز
وهو ابن ابي رومة قال قلت لعبد الله بن مالك ان نسي فيها التسبيح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قال المنذري وهذا الذي ذكره الترمذي
عن عبد الله بن المبارك في صفتها هو اقرب لما في حديث ابن عباس والي روى لا بد قال
تسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا
قبل انها تقوم عشرا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا غلام الا اهبوك الا اثيبك الا اعطيك قال
قلت بلى بانت انت وامي يا رسول الله قال فظننت انه سيقطع لي قطعة من مال
قال اربع ركعات تصليهن فذكر الحديث كما تقدم قال فاذا فرغت
قلت بعد التسمية قل اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة هي لك رضا الا قضيتها لي يا ارحم الراحمين ثم تسأل الله من امر الدنيا والآخرة
ما شئت فاذا فرغت قلت بعد التشهد اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون
اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك
احب الاشياء الي وخشيتك اخوف عندي من كل شيء واقطع عني حوائج الدنيا
بالشوق الى لقائك وارزقني لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء
مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم تقوم فتصلي اربع ركعات على هذا الذكر جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة
ثم تسجد بعد التسبيح وتقول عشر مرات سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم ترفع رأسك
فتقول عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا
ثم تسجد الثالثة فتقولها عشرا ثم تصلي اربع ركعات على هذا الذكر
جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة ثم تقرأ بسم
عشرا فان صليتها ليلا فاحب الي ان تصلي كل ركعتين وان صليتها نهارا فان شئت سلم
وان شئت لم تسلم قال ابن وهب واخبرني عبد العزيز هو ابن ابي رومة قال ويجب
ان يقول الذي في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات قاله احمد بن عبدة وحدثنا وهب ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز
وهو ابن ابي رومة قال قلت لعبد الله بن مالك ان نسي فيها التسبيح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قال المنذري وهذا الذي ذكره الترمذي
عن عبد الله بن المبارك في صفتها هو اقرب لما في حديث ابن عباس والي روى لا بد قال
تسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحا
قبل انها تقوم عشرا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا غلام الا اهبوك الا اثيبك الا اعطيك قال
قلت بلى بانت انت وامي يا رسول الله قال فظننت انه سيقطع لي قطعة من مال
قال اربع ركعات تصليهن فذكر الحديث كما تقدم قال فاذا فرغت
قلت بعد التسمية قل اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة هي لك رضا الا قضيتها لي يا ارحم الراحمين ثم تسأل الله من امر الدنيا والآخرة
ما شئت فاذا فرغت قلت بعد التشهد اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون
اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك
احب الاشياء الي وخشيتك اخوف عندي من كل شيء واقطع عني حوائج الدنيا
بالشوق الى لقائك وارزقني لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء
مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم تقوم فتصلي اربع ركعات على هذا الذكر جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة
ثم تسجد بعد التسبيح وتقول عشر مرات سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم ترفع رأسك
فتقول عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا
ثم تسجد الثالثة فتقولها عشرا ثم تصلي اربع ركعات على هذا الذكر
جميعه وتسبح في كل ركعة خمسة وسبعين تسبيحة ثم تقرأ بسم

عمر

عن سعد ابن اسحق ابن كعب ابن عجرة ابن اسد القضاعي البلوي المدني حليف
الانصار وثقه ابن معين والنسائي عن ابيه اسحق ابن كعب ابن عجرة اخرج له الاربعة
والنسائي عن جده كعب ابن عجرة اسمه البلوي بفتح الباء الموحدة واللام باخر
اسلامه وكان له صنم في بيته يكرمه ويكون وكان عباده ان الصامت صدقا
له فلما خرج من بلته وجد عباده فكسر بالقدوم فلما جاء كعبا رآه خرج مغضبا
يريد ان يسلم عباده ثم فكر في نفسه فعلم ان لا يفعل هذا الصنم طايل ولا يمنع
فاسلم حينئذ وحسن اسلامه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى مسجد
بني عبد الاشهل ابن حرام ابن الحارث ابن الخزرج نفر من الانصار وصلى فيه
المغرب رواه ابن ماجه عن رافع ابن خديج بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا والحديث دليل على ان الامام
الاعظم اذا حضر في مسجد له امام راتب فهو احق بالامامة من الراتب وبه قال الاوزاعي
قال اصحابنا قال النووي قال اصحابنا اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على الائمة
والاوزاعي وعلى امام المسجد وعلى صاحب البيت اذا اذن صاحب البيت في
الصلاة وهذا كله فان لم يتقدم الوالي قدم من شاء من يصلح للامامة وان كان
غيره اصلح منه سواء الحق فيها له فاخص بالتقدم والتقدم ولا تعارض هذا
لما رواه المصنف من حديث مالك ان الحويرث مر قوما من زبيد فقالوا لهم
فانه محمل على ان الامام اذا حضر وكان مملوك ولا لوم المالك فيه الا اذا اذن
صاحب البيت في اقامة الصلاة فهو كما تقدم قال ابن المنذر وحديث من زار
قوما فلا يؤمهم مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر في مكان مملوك
لاحد تقدم عليه مالكه اذا اذن او انتفعه لكن ينبغي للمالك ان يأذن فيه فتتفق حق
حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف في ملكه بغير اذنه فلما ضروا
صلاتهم راغم يتحرون بعدها اي يصلون النوافل بعدها في المسجد والنوافل
الرواتب وغيرها في البيوت افضل للحديث المتقدم فان خير صلاة المرء في بيته
الا الصلاة المكتوبة فعال هذه صلاة البيوت الصلاة التي يصلونها في المسجد
هي نافلة والنافلة في البيوت افضل ولفظ رواية ابن ماجه فاركعوا حاتي
الركعتين وهو بكسر الحاء ولفظ الترمذي فعام الناس يتسفلون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت فحرضهم على الله وفضلها على الصلاة في البيوت
واوامره لهم على صلاتهم ولم يامرهم باعادتها دليل على ان صلاتهم صحيحة ويدل على
الجواز ورواية مالك التي مرت بعدها امر حرفه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى المغرب فجاء ان يصلي حتى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة الخ وفي هذا الحديث

ولا له على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلا الركعتين بعد المغرب في المسجد حدثنا يحيى
ابن عبد الرحمن الحرجاوي هكذا في بعض النسخ المعتمدة قال ابن السمعاني هو بالراء
الساكنة بين الجيمين المفتوحين وفي آخرها ياء مثناة تحت وهذه النسبة الى حرجان
بلدة قريبة من جرجان بينها وبين بغداذ واسط بينها نحو ثلاثمائة وفي بعض النسخ الجرجاني
هو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة نسبة الى حرجان بلدة قرب السوس من نواحي الاهواز
حدثنا اسحق بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري القمي بضم القاف وتشديد
الميم وهي بلدة كبيرة بين اصبهان وساوة اكثر اهلها شيعة وكان يعقوب بن عبد الله بن سعد
ابن مالك الاشعري قاضي قم توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وينسب اليها سعد بن عبد الله القمي
صاحب احكام القرآن امام الحنفية في عصره عن جعفر بن ابي المغيرة القمي
ايضا اخرج له الترمذي والنسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد
صلاة المغرب يعني في المسجد حتى يعرف اهل المسجد وهذا الحديث والحديث الذي
قبله اخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب فمال الى صلبي في
المسجد ركعتي صلاة العشاء الآخرة يدلان على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الركعتين
بعد المغرب في المسجد ولعله فعلهما لعذر اراد بيان الجواز وجوده كذا في الحديث
الصحيح عن ابن عمر وغيره كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب
في بيته ومعلوم انه كان يداوم على الكثرة او الدوام قال المصنف رواه نصر بن زيد
البغدادي في نقله سعد بن الحرث بضم الميم وفتح الجيم والباء الموحدة المشددة
وفي آخره الراء قال السمعاني نقل هذا الى بغداذ الجدري وعرف به نصر بن زيد روى عن
مالك وسفيان وغيرهما عن يعقوب بن عبد الله القمي بضم القاف وتشديد الميم منسوب
الى قم وهو هذه بلدة كبيرة بين اصبهان وساوة واسناده مثله قال المصنف حدثنا محمد
عبد الله الطباع حدثنا نصر بن زيد المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله
عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا
وهو حديث مرسل قال المصنف سمعت محمد بن حميد سمعت يعقوب يقول كل شيء
حدثكم عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير وهو مرسل عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فهو مسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب الصلوة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع ابن ابي زيد ساكن الفسطاط مولاهم الزاهد احد الحفاظ والثقات شيخ البخاري
ومسلم حدثنا زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وبعدها موحدة مكررة ابو الحسين العكلي بضم العين
الخراساني احد ثقات اصحاب مالك بن انس يقول نكى بالنون المضمومة وسكون الكاف وفتح الواو
وقال الحربي مثل ابن ثور

نسخة ابا الحسين

وقيل بالباء الموحدة وكسر السين المهملة العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل بن لجيم
ابن صعب ذكره ابن حبان في الثقات عن شرحبيل بضم الشين المعجمة مصغرا عن عائشة رضي الله عنها
قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فقالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ستا وما شاء الله من ذلك
بعد العشاء ودل عليه ما رواه المصنف اما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ثم ينام او يصلي ست ركعات سكر من عائشة ولعله
صلى في بعض الاحايين اربع ركعات عند خروجه الى المسجد مع الاربع التي بعد العشاء
وروى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يصلي اربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر وفي الكشاف عن ابن عباس رفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخرة
قرأ في الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الركعتين الآخرتين تبارك
السجدة وياسين اعطي الذي بيده الملك كتب له كاربع ركعات من ليلة القدر وفي مسنده بزيد
ابن سنان ولعد مطر بضم اوله وكسر ثانيه مره بالمد ووكف سقف البيت اي تقاطر
منه الماء وطرحانة بضم الطاء فعانة اربع لغات فتح النون وكسرها مع المد واحد فتح الطاء وسكونها
والافصح كسر النون وفتح الطاء وهو المتخذ من الادم معروف فيه حدمة الزوجة لزوجها
وربما تعدت الى الاجنبي وتحوه وان كان عتيقا فارا الى الثقب هي المثلثة وسكون الفاء
ومنه مثل وهو الخرق يرقع بعضه ايا وكسرها وفتحها اي يخرج ما منه اي
من خرق النطع وما اشبه منفيا الارض اي جاعلا كينونته وسط الارض وقاية
شيء من شبابه بضم شين ثوبه من الارض وذيلها يلاسادي بها وكان اكثر اصحابه
رضي الله عنهم وفي هذا فضيلة التواضع والتقلل من الدنيا والزهد فيها فقط

باب تسبيح قيام الليل

حدثنا احمد بن محمد المروزي بضم الميم
والواو ونسبة الى مرو والشاهجان بفتح الشين المعجمة بعدها مد الالف فارسي
ابن سيبويه بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المضمومة قال في الكمال
قال الدارقطني عبد الجبار كان من كبار الائمة قال حدثني ابو الحسين احمد بن محمد المروزي
عن ابيه عبد الجبار وقد قاضي مرو اخرج له مسلم والاربعة عن يزيد بن سعيد
المروزي النحوي حكى ابن السمعاني عن ابي بكر ابن ابي داود ان يزيد بن سعيد
النحوي هو نسبة الى قبيلة وهو يزيد بن عباس بن مالك وليس هو من نحاة العربية
ولم يرو الحديث من القبيلة وسنان بن عبد الرحمن المؤدب وسائرهم نسبوا الى النحو العربية
وكذا حكى الامير عن الشريف ابن اخي اللبان ابن شيبان ابن عبد الرحمن لم يكن نحويا انما كان
يروي لنحو ابن ثمين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى يا ايها المزمل
اصله المتزمل فادغمت التا في الزاي وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزمل في ثيابه

او ماحاء حمل فرقا منه وخوفا حتى ايحس بها فقال لها قومي يا هذا النام ثم قام فصلى وكان
قد نزل عليه وهو على جمل خلف في ثوبه فخوطب بهذا اول ما نزل من الوحي قبل سايح
الرساله ثم خوطب بعد ذلك بالنبي والرسول قم الليل اي قم لصلاة الليل وكان قيام
الليل فرضه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا قليلا ثم بين قدر الليل فقال
نصفه بدل من الا قليلا اي قم الليل نصفه الا قليلا اي قم نصف الليل اي صل اكثر الليل
النصف ثم نسخها الاية التي فيها اي في اخرها رواه مسلم وعن سعد ابن هشام
قلت لعائشه انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الست تقرا يا ايها
المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السوره فقام النبي صلى
الله عليه وآله وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم فامسك الله خاتمتها
اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله تخفيف في اخر هذه السوره فصار
قيام الليل تطوعا بعد الفريضه وكان هذا ممكنا علم ان محصيه من التفصيل وعرف
اسمها اي علم انكم لن تحصوه فاقرؤا ما تيسر منه وكان هذا ممكنا علم ان محصيه من التفصيل وعرف
لم تحصوه فقال مقاتل كان الرجل يصلي الليل كله مخافة ان لا يصيب ما امر به من قيام
قال الله تعالى علم ان لم تحصوه لن تطيقوا معرفه ذلك فتاب عليكم اي عاد عليكم
بالعفو والتخفيف عنكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن يعني في الصلوات المفروضه
واستدل ابو حنيفه بهذه الاية على ان الفاتحه ليست بركن بل يقرا ما شاء من القرآن وقوله
قال البيهقي الاصح فيها ان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرا
تيسر من القرآن وليس في ذلك الفاتحه لسهولتها على الالسن مع ما ورد من الاحاديث
والفاتحه هو مبين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ثم روى عن انس ابن حازم قال صليت
خلف ابن عباس بالبصره فقرا في اول ركعه بالحمد واول اية من البقره ثم قام في الثانيه فقرا
بالحمد والاية الثانيه من البقره ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول
فاقرؤا ما تيسر منه ان ذلك ما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب ثم قال وحدثني ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرا فاتحة الكتاب وما تيسر وفي ذكر انه ان
ناشئة الليل ساعاتها وكل ساعة منها ناشئة سميت بذلك لانها تنشا اي تبدو
ومنه نشات السحابة اذا بدت فكانها حدث اول الليل وبدا فقد نشا وهو ناشئ
او له فان عكرمة ناشئة الليل هو القيام من اول الليل وعن علي ابن الحسين انه كان
يصلي بين المغرب والعشا ويقول هذه ناشئة الليل لانه اول ما نشا ساعات مصدر
جاء على فاعله كالعافية بمعنى العفو وكانت صلوتهم اول الليل هي ان شيئه بقوله هو
صلاة اول الليل احدى اي احق ان تحصوا ضم اوله اي تبلغوا اسان ما فرض الله
عليكم من قيام الليل وذلك ان بعض الصحابه الانسان اذا نام اول الليل لم يدر متى
يستيقظ فالاحوط ان ياتي به في اول الليل فلما ان ينام وهذا احد وصية ابي هريرة

اوصاني خليلي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اوتر قبل ان انام وقوله تعالى ان
ناشئه الليل هي اشد وطا واقوم قيلا اي اصوب قولا بالقرآن
وقراءته لان القراءة في الليل افرغ قلبا من النهار لان في النهار تعرض له حوائج تشغل
بها قلبه فاذا ذهب النهار وجاء الليل وهدأت العيون وسكنت الاصوات
كان ذلك احرى ان يفقه بفتح الواو والقاف وفي بعضها بضم القاف والفاء
المشدده اصله يفقه فحذفت احدى التاءين في القرآن وبفهم معانيه الغامضه
ويتفقه ما فيه من الاحكام الشرعيه والاسرار الالهيه وقوله تعالى ان لك
في النهار سبحا طويلا يقول معناه فراغا طويلا وسعة لتصرفك النهار وضياء
حوائجك واشتغالك وقيل ابدا لك واديا كل وصل من الليل اعتمد عند فراغك من
اشتغال النهار واصل السبح التقلب ومنه السابح والماء لعلمه بذلك ورجليه
وقرا حمزة والكسائي سباحا بالالف المعجمه هذا الوجه اي استراحه ومحصلا للدين
ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشه وقد دعت على سارق لا تسبخي
عنه بدعائك عليه اي لا تخففي عنه الاثم الذي يستحقه بالسرقه حدثنا احمد
ابن محمد المروزي حدثنا وكيع عن سفيان بن سماك بن الوليد الحنفي
اليمامي اصله من اليمامه اخرج له مسلم والحنفيه نسبة الى بني حنيفه قبيله كبيره
من ربيعة اشهر نزلوا اليمامه وهو نعت مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
والمزمل اول سورة المزمل كانوا نعتا الصحابه رضي الله عنهم يعرفون
في صلاة الليل نحوا نعت لمصدر محذوف تقديره تقومون قياما نحوا من
قيامهم في شهر رمضان وذلك ان الله تعالى امر اول المزمل بقيام الليل
الا قليلا ثم نسخه بانه النصف او انقص منه قليلا وهو السدس من الثلث او زاد
عليه قليل وهو السدس من الثلثان فخيرهم الله تعالى بين هذه المنازل الثلاث
فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ينتصف الليل
ومتى الثلثان فكانوا يقومون حتى يصبح مخافة ان لا يدري متى ينتصف الليل
فشق عليهم واشتد واسعت اقدامهم فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونزل ما في
آخرها وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فتاب عليهم ورخص لهم
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضه وكان هذا ممكنا لعلم الله تعالى ان
احدا منكم لا يحيط بحقيقة ذلك ولا يطيقه ولا يقدر عليه ولا يعرف انتصاف الليل
ولا ثلثه ولا غيره الا بشق الانفس وفي ذلك حرج ومشقة وقد رفع الله عنكم الحرج
والمشقة وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان بين اول المزمل وآخرها سنة
وقال مقاتل والكلبي كان بين اولها وآخرها ثمانية اشهر وكان بين نزول اوله
وآخره عشر سنين وقال ابن السائب بين نزول اول السورة ونزول الآية التي في آخرها
اثنى عشر شهرا او السنة

باب في قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ان المخرمي ابا بكر بن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم المدني عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال يعقد الشيطان اخلفوا على هذه العقده فصل هو حقيق

لمعنى عند النوم للانسان للاحساس وسعه من القيام فهو قوله بقوله فيما ترائى
تنبسط الثنايا كنائر السحر ويحتمل ان يكون فعلا نفعله كفعل النفاثات في العقد
وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وكانوا يتوسلون فيفعله ويحدثه بانه باق عليه
ليل طويل فاخبر عن القيام وصل الله محاذكي به عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل قال في النهاية المراد منه تعطيله والزوم والاطالة فكانه قد شد عليه شدا
وعقد عليه بالات عقد على قافيه راس احدكم وقافيه الراس مؤخره وقيل
وسطه اذا هو نائم ظاهر لفظ الحديث انه يعقد على راس كل من نام وحل قافيه
من يصلي ومن لا يصلي وتبويب البخاري عليه يدل على ان العقد على من لم يصل فاذا
قام انحل عقد الشيطان عن قافيه الراس اذا لم يصل الكل وقد اعترض عليه المهلب
وتاول تبويبه على ارادة اشد امة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل
من صلى واحلة عقدتين لم تعقد عليه لزوال اثره ثلاث عقد قال القاضي
التقييد بالثلاث اما للتاكيد والا فالذي تحل به ثلاثة اشياء الذكر والوضوء
والصلوة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة بعقدها على قافيه
ولعل تخصيص العقد لانه محل الواهمة ومحل مصرفها وهي اطوع الحواس للشيطان
واسرعها اجابة لدعوته وفي رواية اصر على كل عقده وفي رواية اضرب على كل عقدة
عليك ليل طويل قال النووي معظم شيوخنا يقولون عليك ليلا طويلا وبقلة القاضي
عن الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية المصنف عليك ليل طويل
بالرفع اي بقي عليك ليل طويل قال ابن بطال وقد فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى
العقد وهو قوله عليك طويل فارقد فكانها تعلمها اذا اراد النائم الاسقاط
الى حزبه فيعقد في نفسه انه بقيت من الليل بقية طويله حتى يفوته عزبه
فاذا استيقظ من نومه فذكر الله تعالى فيه انحل عن ذكر الله تعالى عقد
الاسقاط ليحصل هذه الفضيلة انحلت عقده اولى وله معنى لطيف من الفضيلة
وهي كثرة الاذكار التي ورد فيها كقراءة ان في خلق السموات والارض وقيل
ذلك نحو الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وغير ذلك مما هو معلوم في مظنته
فان توضا انحلت عقده ثانية وفيه التحريض على الوضوء حينئذ ورواية
مسلم اذا توضا انحلت عقدتان فان صلى انحلت عقده بفتح القاف وضم
الدال وهاالصبر فحلها لفظ الجمع هكذا رواية الصحيحين ومسلم معناه
فاصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله تعالى اكرمه له من الطاعة ووعده
به من الثواب العظيم طيب النفس بما حصل له في نفسه وصرفه كلها
من البركة في كل امور مع ما زال عنه من عقد الشيطان ووسوسته لتثبيطه

عن العبادة

عن العبادة ورواية ابن ماجه طيب النفس قد اصاب خيرا والا اصبح خبيث النفس
اي عملها كريه الحال ومنه الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي وثقلت وعافت
كانه كره اسم الخبث وسبب خبث نفسه تركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير
كسلا عن العبادة التي تعلقت عليه وفيه في هذا الحديث مخالفة لا يقولن احدكم
خبثت نفسي فان ذلك ينهى للانسان ان يقول هذا اللفظ من نفسه وهذا اصح واصرح في
معناه واعلم ان مقتضى قوله والا صبح ان من لم يحل العقد لم تنحل الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة
فهو داخل تحت من لم يسبح حيث النفس كسلان وان انا بعضها حدثنا محمد ابن
يسار ثنا ابو داود سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي حدثنا سعيد عن يزيد
ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغر الرحبي الهمداني اخرج له م قال سمعت
عبد الله ابا قيس وهو عبد الله بن قيس بن الاسود النصري بالنون الجشمي اخرج
له م ايضا قول قالت عائشة لعبد الله ابن ابي قيس لا يدعنك اي لا يتركنك قائم
الليل الذي اعتدته فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعه بل واظب
وقد روى الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدع صلاة الليل ولو احلب شاة وما كان بعد صلاة
العشاء فهو من الليل وروى في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بفضل صلاة الليل ورغب فيها حتى قال اقيموا صلاة الليل ولو
ركعة وكان اذا مرض او كسل نكس الى قال في مجمع اللغة النكس التثاقل عن الامر
صلى قاعدا اهكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت
مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه
ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا حدثنا محمد ابن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا يحيى
ابن سعيد القطان حدثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم الكناني من اهل المدينة
اخرج له م عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى اخرجه
هذا التفصيل لمن صلى قبل ان ينام فان المهجد والاستيقاظ صلاة التطوع من الليل
بعد النوم قاله القاضي حسين فصلى يحصل هذه ان شاء الله بكل ركعة للحديث
المذكور عليكم بصلاة الليل ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط وانقطاع
امراته لصلاة الليل كذا الان ماجه والنسائي ان اعطاء امراته وفي الروايات الاتية اذا الرجل
ايقظ اهله فصليا وهم ان من امراته لشموله لصعيب الولد والاقارب فان ابت نضح في
وجهها الماء والنسائي ماجه فان ابت رش في وجهها الماء لاسعين وهذا الرش كاف الماء
ان يكون طهورا وان كان هو الاولى لاسيما ان كان بعضل ماء وضوءه ليحوز الكون يكون
لما في معناه من ماء الورد وماء الزهر ونحو ذلك وخص الوجه بالنضح لانه افضل الاعضاء

لمعنى عقد السحر الانسان للانسان ومنعه من القيام فهو قوله بقوله فيما ترى
تنشط اذا قام كنا نرى السحر ونحن ان يكون فعلا نفعله كفعل النفاثات في العقد
وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وكانه وسوسة له في نفسه وتحديث بانه باق عليه
ليطول عليه ما اخر عن القيام وقيل له محاذكي به عن تثبيط الشيطان عن قيام
الليل قال النهاية المراد منه تعقله والمداومة واطالته فكانه قد شد عليه شدا
وعقد عليه بالات عقد على قافيه رأس احدكم وقافيه الراس مؤخره وقيل
وسطه اذا هو نائم ظاهر لفظ الحديث انه تعقد على راس كل من نام فدخل فيه
من يصلي ومن لا يصلي وتبوب البخاري عليه يدل على ان العقد على من لم يصل فاما
من ترك عقد الشيطان على قافيه الراس اذا لم يصل الصلاة فاما عرض عليه الماوردي
وتاول تبويبه على ارادة اسناد امة العقد انما يكون على من ترك الصلاة وحل
من صلى واحل عقدهن لم يعقد عليه لزوال اثره بالات عقد قال القاضي
التقييد بالثلاث اما للتاكيد وان الذي يحل به ثلاثة اشياء الذكر والوضوء
والصلوة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقده بعقد على قافيه
ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهية ومحل مصرفها وهي الطوح القوي الشيطان
واسرعها اجابة لدعوته وفي رواية نضرب كل عقده وفي رواية نضرب كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد وفي رواية معظم شرح بلادنا عليك ليلا طويلا ونقله القاضي
عن الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية المصنف عليك ليل طويل
بالرفع اي بقي عليك ليل طويل قال ابن دقيق العيد فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى
العقد وهو قوله عليك طويل فارقد فكانها هو لها اذا اراد النائم الاسقاط
اي حزبه فتعقد في نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يفوته عن حزبه
فان استيقظ من نومه فذكر الله تعالى فيه انحلت عقدة واذا توضا انحلت عقدة
الاسقاط ليحصل هذه الفائدة انحلت عقدة اولى ولا يعين لها فضيلة
دون اخرى الا ان كان لها تاثير فيه كقراءة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض وقيل
ذلك نحو الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا وغير ذلك مما هو معلوم في مظنته
فان توضا انحلت عقدة ثانية وفيه التعريض على الوضوء حينئذ ورواية
مسلم اذا توضا انحلت عقدتان فان صلى انحلت عقده بفتح القاف وضم
الدال وهما لغتان مشهورتان فصيحتان جمع هكذا رواية الصحيحين ومسلم معا
فصيح نشيط لسروره بما وفقه الله تعالى اليه من الطاعة ووعده
به من الثواب العظيم طيب النفس بما حصل له في نفسه وبصره وكل
من البركة في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان ووسوسته للشيطان

عن العبادة

عن العبادة ورواية ابن ماجه طيب النفس قد اصاب خيرا والا اصبح خبيث النفس
اي يملها كره به الحال ومنه الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي اي ثقلت وغثت
كانه كره اسم الخبث وسبب خبث نفسه تركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير
كسلا عن العبادة التي تعلقت عليه وليس في هذا الحديث مخالفة لاحول احدكم
خبثت نفسي فان ذلك في الانسان ان يقول هذا اللفظ من نفسه وهذا اصابه من صفة
غيره واعلم ان مقتضى قوله والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة
فهو داخل تحت من نسج حبيث النفس كسلان وان اتى ببعضها حدثنا محمد ابن
يسار ثنا ابو داود سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي حدثنا سعد عن يزيد
ابن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر الرحبي الحمصي انى احرج له م ما ان سمعت
عبد الله ابن ابي قيس ونقل عبد الله ابن قيس ابن الاسود النصري بالنون الحمصي احرج
له م ايضا يقول قالت عائشة لعبد الله ابن ابي قيس لا تدع اي لا تترك قيام
الليل الذي اعتدته فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعه بل واظب
ورواه الطبراني باسناد رجاله ثقات عن اياس ابن معاوية المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدعن صلاة الليل ولو احلب شاة وما كان بعد صلوة
العشاء فهو من الليل وروى ابو الكبير والاوسط عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بقيام رمضان فكان الرجل يقوم في بيته فيطيل القراءة فيخف
ركعة وكان اذا امرض او كسل يكسر الدين قال في مجمع اللغة الكسل التثاقل عن الامر
صلى قاعدا هكذا اورده ابن خزيمة في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه
ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان حدثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم الكناني من اهل المدينة
اخرج له م عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى من الليل ما قدر له ثم ايقظ امرأته
هذه الفضيلة لمن صلى قبل ان ينام فان المتهجد في الاصطلاح صلاة التطوع من الليل
بعد النوم قاله القاضي حسين فصلى يحصل هذه ان شاء الله تعالى ركعة للحديث
المذكور عليكم بصلاة الليل ولو ركعة رواه الطبراني في الكبير والاوسط وابن خزيمة
امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
الرجل اهله فصلى وحرام من امرأته لشغوله بسعي الولد والاقارب فان ابت نضح في
وجهها الماء ولابن ماجه فان ابت رش في وجهها الماء لا يعين وهذا الامكان الما
ان يكون ظهورا او ان كان هو الاولى لا سيما ان كان بعض ما وضوء ملاحظا الكرامة
لما في معناه من ماء الورد وماء الزهر ونحوه وخص الوجه بالنضح لانه افضل الاعضاء

واشرها وبه يذهب النوم والنعاس اكثر من بقية الاعضاء وهو اول الاعضاء المرض
عسلها وبه العينان اللتان هما آلة النوم رحم الله امرأة قال ان الرجة تدعى
للحي كما يدعى لها الميت كما قال الشاطبي وقل رحم الرحمان حيا وميتا قامت من النوم
فتوضأت وصلت من جوف الليل فيه فضيله صلاة المرأة وزوجها نائم اذا هو اتعب
من الرحا وايقظت زوجها من نومه بالتحريك باليد فان ابا ان تنعد بالتحريك فيه
تقديم الاحق فالاحق في الايقاظ وغيره نضخت ولابن ماجه بشت في وجهه
الماء فضيلة صلاة الليل وفيه مسروعيه ايقاظ النائم للنفل كما شرع للفرض
وهو من المعاونة على البر والتقوى حدثنا محمد ابن كثير العبدي شيخ البخاري حدثنا
سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري عن علي ابن الاقمر الارحبي حدثنا محمد ابن
حاتم ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي المعجمة البخاري عن عبد الله
ابن موسى ابن ماذام عن سليمان ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم التحوي عن سليمان
ابن مهران عن الاعمش عن علي ابن الاقمر المذحجي عن الاغر ابي مسلم مولى ابي سعيد الخدري
وابي هريرة اشركا في عتقه عن مولياه ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله
عنهما والحديث رواه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش به وقوله اذا ايقظ الرجل اهله هو اعم
من امراته كما تقدم فيه فضيلة امر الزوج اهله بصلاة النوافل والتطوعات
كما في الفرض وكذا ايامرهم بمطلق الصدقة وافعال الخير وسيأتي الاعذار لهم عن ذلك
من حوق الليل فصليا راد النساء جمعا هذه الرواية بتقدم احداهما على الاخرى
والصلاة وفيه دليل على مشروعية النوافل والتطوعات جماعة وفي الترمذي
اوصلى الرجل بزوجته ركعتين كتبا في جملة الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة وهذا من تفسير الكتاب
والسنة فان هذا الحديث بيان لقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وروى الطبراني والبزار عن ابي مالك الاشعري قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل ينهض من الليل يوقظ امراته
فان عليها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان فيتطهران فيقومان يصليان ركعتين
من الليل الا كتبا وهذا الحديث مطلق يشمل ذكر الله في الصلاة وغيرها كما
قاله ولم يرفعه محمد ابن كثير العبدي ولا ذكر ابا هريرة في روايته بل جعله
موقوفا من كلام ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في المصنف ورواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان ابن سعيد الثوري قال ابن مهدي واراه اي اظنه ذكر
ابا هريرة رضي الله عنه قال المصنف وحدث سفيان الثوري موقوف على ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك بن هشام بن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس احدكم النعاس هو خفيف قال الشاعر
وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنام والصلاة الماضي
عياض الحدث شيئا ما في كل صلاة مما لفرض والنفل وحمله مالك على صلاة الليل في
هذا الباب ادخله وعليه حمله جماعة من العلماء لان غالب عليه النوم اما في الليل
ونهارا صلوات الليل وصلوات النهار فغلب فيها طاهر هذا الامر انه يستطب
ويجب عليه اليوم ولعل هذا في النافلة يقطعها وينام او يخفف الصلاة ويسلم من اكثر
وان كان في فريضة قال الماضي حياض من اعتراه ذلك في وقت يعلم وكان في الوقت سعة
لزمه ان يفعل مثل ذلك وينام حتى يذهب النعاس عنه وان ضاق الوقت عن ذلك صلى بما
امكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده ثم ان تحقق انه اذا هاد عاد فعليه اجزائه
والا اعاد هاد والظاهر ان مذهب الشافعي هكذا حتى يذهب عنه النوم وفيه
دليل على انه لا يدخل في الصلاة من لا نعاس بها ولا يردها على نفسها حتى يفرغ من كل
ما يشغل عن الخروع ويعقل معاني كلام الله تعالى وما هو له فيها من الاذكار
والتسبيحات وغيرها وانه يعذر عاد له ترك الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل
بعض الفضول كما ان الله تعالى نهى السكران وغيره عن الدخول في الصلاة حتى يعلم ما يقول فكذلك
من كان مغلوبا بالنعاس فلا يدخل في الصلاة وقال القرطبي كل من لا يعلم من نفسه
صلاته وان صلى قرأ استدلالا بالآية وقال عياض العاقل المتيقظ لا يخلو بالوسواس
والهذيان في الدنيا فكيف في قوله تعالى اقم الصلاة لذكري الخشوع وظاهر الامر الوجوب
والعقلة ايضا من خلل في جميع صلاته فكيف يكون مقيما للصلاة وقوله ولا
يكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وفيه ذكر الاصوليون من مسالك العلة
الايماء وهو جعله اقسام واجتهاد كر وصف مناسب مع الحكم بنفسه على ان ذكر الوصف
علة لذلك الحكم ومثلوه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان فالغضب وصف يشوش الفكر ويعدي الحكم الى كل حال يخرج الحاكم عن
سداد النظر واستعماله الحذر كالفتح العطش والجوع المقلق والهم المضجر والبرد
والبرد والشبع والنعاس الغالب وكذلك ان اقتران الصلاة بالنعاس الغالب
عليه مع ما فيه من الدخول في الصلاة والاستمرار عليها وكذلك ما يمنع من تعقل
الذي يقوله من شدة الجوع المفرط الاسهام بحضور الطعام وتوقان النفس اليه
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب لان يستغفر الله تعالى فيسب
نفسه الباء والاصل على ان يكون جوابا لعل كما في قراءة حمزة لعلكم ان جاءتها
لعل التي قبلها لان لعل التي في الآية معناها التمني الذي هو معنى يخالف لعل في الحديث
هنا فان غياض ومن نسب كفسه عذرها الدعاء عليها لانه اذا دعا بسبب نفسه فقد دعا
لنفسه وهو لا يعقل ما قلب الدعاء وعاد على نفسه واستدل به بعضهم على انه لا يجوز

للانسان ان يدعو اخاه نفسه ولا يسبها قال الامام وهذا الحديث حجة على من يرى ان النوم
ينقض الوضوء كالحدث لانه لم يعلل بانتقاض الوضوء انما علل بانه يسب نفسه وقد ب
اختلف الناس في هذه المسئلة قال المزني النوم ينقض الطهارة قل او كثر وحكي عن بعض
الصحابة انه لا ينقض الطهارة على اي حال كان وعوهد بن من العلماء تقول بنقض عامة
واما هذه الصفة ابو حنيفة يراعي الاضطجاع ومالك يراعي حالة تعلب على الظن خروج
الحدث منها والشعر حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستعجم اي استغلق القرآن على لسانه فلم يفصح لسانه
ولم ينطق به ولا قدر على تخليص الحروف لغلبة النوم حتى كان لسانه عجمه فلم
يدر ما يقول في صلاته من القرآن والاذكار والدعوات فليضطجع على جنبه الايمن
لينام وهذا في معنى الحديث الذي قبله ليلا يعتمد كلام الله تعالى ويعبد له ولعله ما في ذلك
مما لا يجوز من قلب معانيه وتحريف كلماته قال عياض وهذا اشد من الاول الذي قبله
ثنا زياد اسماعيل الطوسي شيخ البخاري وهارون ابن عباد الازدي الهروي
الانطاكي ان اسمعيل ابن ابراهيم ابن علية الامام حدثهم اي حدثهما مع غيرهما ويحتمل ان
يكون من اطلاق لفظ الجمع على الاثنين كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما جمع مثنى مثله وسال سيبويه
الخليل عن قوله ما احسن وجوههما قال الاتباع جاءه واستدل على ذكر بعضه تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واخواه هذا العمل على احد قولي فرضا عدد الجبار الدم
من الثلث الى السدس وانشد على هذا قول الشاعر

يحيا بالسلام فتى قومه ويبخل السلام على القبور

اذا ما توا وصاروا الى القبور

وهو احد قائد العرب ابن صهيب البصري البناني
وهو من ثقات التابعين وانما نسب الى البناء لانه نزل البصرة محله بالبصرة سكة بناء
وليس منسوبا الى القبيلة ثابت البناني وعبره عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وحبل ممدود لعله كان
ممدودا بالطول لا بالعرض فقال ابن ابي شيبه عن ابي خازم ان مولاته ان مولاته
كانت من اصحاب الصفه فعالت وكانت لها حبال تعلق بها اذا فترت ونعست
في الصلاة فقال ابو بكر فعال اقطعوا هذه الحبال وافضوا الى الارض بين ساريتين
يعني الا سطوانتين فعال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حبنه لبنت تحش
وفي البخاري هذا حبل لزينب وربما هذه هي ابنة تحش كما في رواية ابن ابي شيبه
الاسدية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر في الموطا انها الحولاء بنت توبت
تصلي فاذا اعتمت بهمزة الهمزة وسكون العين ويعال عيست بكسر الباء الاولى وقد
تدغم الباء في الياء فتلك لغات اذا تعبت ويقال اعياني هذا الامر يعنيني ويستعمل

لازما ومتعديا تعلقت به قال عراك بن مالك أدركت الناس في رمضان
ترتبط لهم الحبال فيتمسكون بها من طول القيام فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليصل احدكم نشاطه بجزوم بلام الامر وعلامة جزمه حذف الياء واما هذه الياء
التي بعد اللام فهي ياء التانيث التي تخبر عنه بفعل الامر كقولي واقعدي ملحفات
اي سهل فعله عليها ولم تحدث مشقه عليها فاذا اصابت المشقه كبيره
بعرضها وذهب خشوعها الذي هو لب العبادة ومقصودها الاعظم وادى
ذلك الى السامه والملل والله تعالى لا يمل حتى تملوا اي كما امركم بما يمكنكم
فاذا اعييت بعبت وسئمت عليها الصلاة فليجلس ليستريح فيه الرفق في العباده
والاستعانه بالجلوس للنشاط في العباده والاقتصار على ما تطيقه النفس
وتمكنه الدوام عليه وقد ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مثلا بقوله استعينوا
بالجلوس لغدوة والروحة لان المسافر اذا سار الليل والنهار عجز وانقطع عن مقصده
فاذا نزل المسافر اول الليل ووقت القيلوله والاوقات المعتاده للنزول للسفر
ذلك على السير وعداة اول النهار والعداة اخر النهار ووقت البلوغ اخر الليل
وسار في هذه الاوقات نشاطا قال زياد ابن ايوب فرواه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فاذا
فتر وضعت يدها وحبالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي احدكم
منها وطرفا اروحنا كما كانت سنة عشرين تصلي فيه حمارا يعقل المراد في
المسجد لانها كانت تصليها فيه فلم يكره عليها صلاتها مع الحبل واذا كسلت
تكاسلت اي تثاقلت عليها الصلاة فلم يعد حتى تحصل النشاط والاقبال
كسلها وتكلفها فان دخول الصلاة في حال الكسل من صفة المنافقين
الذين قال الله فيهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى او فترت عن القيام الى
الصلاة امسكت به اي بالحبل المعلق في المسجد وتعلقت به حتى يذهب
الكسل والفتور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلوه فيه ادلة
المكره لمن تكره منه على التوكل في ازالة المكروه عنه وعبثه وقد احلف
السلف في التعلق بالحبل في النافله عند الفتور والكسل وقد تقدم في حديث
عدي ابن حاتم كما تقدم عن مولاته انها كانت من اصحاب الصفه فعالت
لنا حبال نتعلق بها اذا فترنا ونعسنا في الصلاة فقال ابو بكر فعال اقطعوا هذه
الحبال وافضوا الى الارض وفي احاديث الصلاة في التعلق في الصلاة الى فعل ذلك اليهود
ورخص فيه كثير من العلماء وقال عراك بن مالك ادركت الناس في رمضان يربط لهم
الحبال فيتمسكون بها من طول القيام قال ليصل احدكم نشاطه

قبل صلاة الظهر عاخره تضاد والاخرى ليست بعباس وانما هي رسل من الله تعالى مما شاء على من شاء اذا اراد انه مالك فيكون له اجر من تلى ان يصلي بلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول اظهر لاسياق قوله وكان نومه عليه صدقة

باب اي الليل افضل حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي عبد الله الاغر لقب واسمه سلمان قيل لاغر لغرة في وجهه اي بياض مولى جهينة من اهل المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له

اخلاط السمال

صلاة

هو وما بعدها بالمصدر وتكون هذا الفعل المقدر بالمصدر معطوفا على مصدر يدعوا
فتكون كهوف الشاعر ٥ تفسير عائة وتعريض ٥ قيل لا يصح هذا الا عطف
الانشاء على الدعا لو جب ان تكون معمولا لندعوا فلا يصح هذا وهذا المعنى ان
المستثنى به ليست دعاء انما هي فصل من الله تعالى ونحو الرفع في كتب على القطع
على تقدير مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له اوفانا اعطيه او ايثيبه من سألني
برفع اللام فاعطيه بنصب اليا فان قيل ما الفرق بين الدعا والسؤال اجاب الكرماني
بان المطلوب بالدعا دفع عيب الملام او لدفع الالم كطلب الملايم وذلك اما دنيوي او
ديني والاستغفار هو طلب ستر الذنب اشاره الى الاول والسؤال هذا لطلب الا
المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القصه وتاكيدها من يستغفرني
فاغفر له فيه دليل على ان احرا للدعا افضل للدعا والسؤال وفي استغفار قال الله
تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وروى محارب ابن دثار عن عمه انه كان يأتي
المسجد فيسمع السحر فيقول اللهم انك امرتني
فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي قيل ابن مسعود وعرف كيف
ان يعقوب اخر بنيه الى السحر بقوله لسوف استغفر لكم ربي باب
وقت قيام النبي صلى الله عليه والدرس من الليل حدثنا حسن بن يزيد الطحان
الكوفي قال ابو حاتم ليس حدثنا حفص بن عاصم بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه والدرس ليوقظه الدعو وجل بالليل اي في الليل اذا عنى في كتابه
كما قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل وسعد
بحيه وما بحي السحر اي الذي قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرون
بالاسحار والسحر آخر الليل قال الزجاج هو قبل طلوع الفجر وهذا صحيح لان ما فوق
الخروس اليوم لا من الليله وقال بعض اللغويين السحر من ثلث الليل الاخير الى الفجر
قال ابن عطيه والحديث في التنزيل والايه في الاستغفار يقوي هذا حتى يعرف من
جزعه بضم الجيم وسكون الزاي ثم عين هو بالنصب والقطعة من الشي الذي جزاه
وقتمه وجعله على نفسه من قراءة وذكر وصلاة ونحو ذلك قال المنذري ثم يعلم
انما هو حزبه بالحا والزاي والحزب من القرآن الورد وهو شي يقدره الانسان من
على نفسه كل ليلة وقد عبر عن حزبه جماعة السور التي كان يقرأها في صلاته بالليل
وقد كان السلف الصالح لهم اوراد من الليل والنهار واحوالهم في مقدار القراءة مختلفة
وقد قام النبي صلى الله عليه والدرس عند ابن عمر ان يختم القرآن في سبع وكذلك جماعة
من الصحابه يختمون القرآن في جمعة كعثمان وزيد وابن مسعود والختم
في شهر كل يوم جزء من ثلاثين مبالغة في الاقتصار حدثنا ابراهيم ابن موسى الفرا

الوارث

الوارث الحافظ شيخ الشيخين حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم الحنفي حدثنا
هناد ابن السري عن ابي الاحوص سلام وهذا حديث ابراهيم ابن موسى عن سهيل
ابن ابي الشعثا عن ابيه ابي الشعثا ابن اسود المحاربي الكوفي عن مسروق قالت
سالت عائشه رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه والدرس فقالت
لعاي بالرفع حين كان يصلي السحر من الليل قالت كان اذا سمع الصراخ بكم
الصاد وتشديد الراجح صارخ نحو عن الجمع عاذل وروايه المحدثين باسكان الميم
الصارخ حيث الديك لانه كثير الصياح في الليل وهو نحو روايه احمد وابن حبان من طريق
ابي درسيل رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اي للصلاة فصلى الركعتين اللتين بعد العشا
وبدل عليه حديث داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ثم ينام سدسه كان
صوت الصارخ تاذينه واحترس عامه صلى الله عليه والدوسلم لصياح الديكة دون
غيره من الحيوانات والاصيبين لانه لا يصيح الا اذا راى ملكا وقت حضور الملايكه
لسبب الدعا وقبل الصلاة تستجاب الدعا وقبل الصلاة كما في رواية ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه والدوسلم اذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات
ملكا فصلا ما تقدم له وحدثنا ابو توبه الربيع ابن نافع عن ابراهيم ابن سعد
عن ابيه سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي عن ابي سلمه
عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف احد الفقها السبعه المشهورين بالفقه والمدينه
عن عائشه رضي الله عنها قالت ما الفاه ما لفا اي ما وجده السحر يوجع
ماله فاعله هذي الا ثانيا عني نومه بعد قيام الليل ووجوب عليه الوتر
باب الصوم عند السحر قال ابن الملقن في شرح البخاري المراد بهذا النوع الاصطباح
على ما عليه الا انها قالت وجدت اخر وان كنت نعطا نحدثني والا اصطبح حتانيه
المنادي للصلوه فحصل بالصحفه الراحه من تعب الصيام والمستفيله من
الصبح والضحى والذكر بعدها فلذلك كان ينام عند السحر وهذا كان يفعله
عليه السلام في الليالي الطوال وفي غير رمضان لانه قد ثبت عنه تاخير السحور
في الصحيح يعني النبي صلى الله عليه والدوسلم كان لا تجده السحر عندها الا نايما
حدثنا محمد بن عيسى ابن نجيح البغدادي ابن الطباع روى عنه البخاري تعليقا حدثنا
حماد ابن زكريا عن عمار الدهني عن محمد ابن عبد الله ابن ابي قلابه الجرمي البصري
بضم الدال وفتح الجيم عن عبد العزيز ابن صهيب وذكره بعضهم في الصحابه وذكر
ابن حبان في الثقات عن حذيفه ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
والدوسلم اذا اخزنه يعني الحا المهملة والزاي المخففه والباء الموحده امر
اي اذا نزل به امر مهم والمه به او اصابه غم او كرب من امور الدنيا والاخرة

وفي الاوزاعي صلاة قواعد المذهب انها تصلى وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم عليها خلافا للغزالي واحترز بالسبب المتقدم عن المتأخر كركعتي الاحرام والاستخارة فان السبب متأخر عنها فلا تفعل وراعت بعض مسائلنا فعلها في غير وقت الكراهة قصد بعض الطلبة ان يذهب الرملة ويسفر فيها الدما فاجتمع اهل المدينة من اطراف الرملة يقاتلونهم ويدفعون عن اهليهم وقد ارهم كذلك وهو مقبل وصلاته على الله عز وجل بقي الى ان هزمه الله تعالى وورده خائبا محمودا ولله الحمد حدثنا هشام ابن عمار انوا نولد السلمي الرمشقي المقرئ حدثنا صدقة بن خالد حدثنا الهقل بكسر الهاء واسكان القاف ابن زياد انكتكي بفتح النون الاولى وبعدها كاف ثم تاء مثناة من فوق وكسر الكاف الاولى منهما ثم سين مهملة ساكنة ثم كاف ثانية نسبة الى بني انكتك قبيلة من العرب كان الاوزاعي اخرج له مسلم في الصلاة والبيوع حدثنا الاوزاعي حدثني ابو كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسعة ابن كعب ابن مالك الاسلمي كان من اهل الصفة وقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحبه غالبا وكان ينزل على بريد من المدينة فقلت انت سيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنت اتيه بوضوءه ويعني الوادي وهو الماء الذي يتوضأ به وبحاجته اذا حوائجه الى فقال لي سلني ما شئت فقلت زاد مسلم اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال النووي وكان الاصل عدم حرف العطف على الضمير كما عدم على غيرها من دواخل الاستفهام نحو كيف تكفرون وانتم على ايات الله وبحوانا كم في المنافقين فيئتين وبحو اي اية اتاناه الله تكفرون وبحو فانى تؤفكون فكان يقال واعمرك ان حرف الاستفهام حيث وقع استفهام فكان على اقطعوف فاطعف واعمرك كثيرا اذا تأملت الاستفهام الخاصة صدر الكلام وهي من حروف الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعطف لا يتقدم عليه حرف عطف وانما حصت الهمزة بتقدمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد والتنبيه على بقيها على اصل ادوات الاستفهام وغيرها فرع عليها وللاصل قوة في الكلام على غيره من الفروع الا ترى الى العامل صعيفا في الفروع الفقهية انه يجوز تقديم الوضوء على الوقت بخلاف التيمم فانه لا يجوز تقديمه على الوقت والفرق بينهما ان الوضوء هو الاصل لان الصلاة تجاز بعد تيمم لفقد الاصل بخلاف التيمم فانه فرع عن الوضوء فلا يجوز تقديمه لضعفه وقال القرطبي قوله او غير ذلك رويناه بامكان الواو بمعنى او ونصب غير اي او اسأل غير ذلك كانه حطه على سؤال شيء آخر غير ما وافقه عليه لانهم منه ان يطلب المساواة معه في درجته وذلك لا ينبغي لغيره فلما قال الرجل قلت هو ذاك

يعني لا غير ما سألك قال له فاعني على نفسك بكثرة السجود اي الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى تقرب من منزلته وان لم يشاوره فيها ولا اعترض على هذا الاصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه حرصا لذلك الاجر الجزيل الذي يحرم حظه الله من يوم القيمة لان هذا مثل قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لان رفيقه هي النجاة من النار والفوز بالجنة الا ان اهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب اعمالهم واحوالهم ودل على هذا انه قوله عليه السلام المرء مع من احب وله ما اكتسب انتهى كلام القرطبي قال النووي وفيه دليل على كثرة السجود والترغيب فيه وان تكثير السجود افضل من اطالة القيام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تكثير اعضاء الانسان وهو وجه من التراب الذي هو اشرف المهن حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا مسلم حدثنا نوح بن ذريع حدثنا سعيد ابن ابي عروبة مهران العدوي عن قتادة ان دغاغة بن عباد حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذه الاية قوله تعالى تتجافى جنوبهم ينبع وينبع وهو تفاعل من الجفاء وهو السمو والبعد يقول العرب جفا وطهر عن الخمر اذا نفر عن المضاجع مواضع الاضطجاع على الجنب المعنى انهم يجفون مواضع الاضطجاع بالصلاة أي الصلاة استلذاذ العبادة عن لذة النوم يدعون ربهم خوفا يعددون الله خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه يعددون خوفا من حماه وطمعا في رؤيته ومما رزقناهم انفقوا مما اعطيناهم والرزق عند اهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما سفقوف الاوقات اخراج المال من اليد ومنه البيع خرج من اليد ومنه المنافق لانه يخرج منه الايمان والنفاق هنا النطوع الذي يتقرب به الى الله تعالى لمقابلتها بالفرض وهي في غير موضع المدح فقد تكون حلالا وقال بعضهم معناه ومما علمناهم يعملون حكاه الثعلبي قال كانوا يستقلون نصح اليا والتا والياء والقاف المشددة وضم اللام المخففة من النطفة الذي هو صد العفلة اي لا يبيتون ما بين المغرب والعشاء يصلون صلاة الاوابين لما روى عنه مارواه شدة الى ابان حاف امرأة اتى انس ابن مالك فعالت الى نام قبل العشاء قال لا نامي فان هذه الاية نزلت في الذين لا يبيتون قبل العشاء الاخرة يحافظون عن المضاجع روى الترمذي عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى تحافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة وقال حديث حسن صحيح غريب ولعلهم في انتظارهم كانوا يصلون لجمع بين الحديثين ورواه الطبراني والبزار عن عبد الله بن عمر ان يزيد قال سألته عما اذا سمعت عبد الله ابن مسعود فيها الا واحدة تصلي بين المغرب والعشاء قالت اي مسعود فعلك سألتك ما اذا سمعت فيها الا واحدة تصلي فيها قال انها ساعة غفلة

قال وكان الحسن وابو العالية ومجاهد وابن زيد كلهم يقول في هذه الآية
هو التهجد وقيام الليل لما رواه البيهقي عن انس قالت نزلت في رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يجمع الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد وتقول
الامم التي كانوا يعبدون ما كانوا يعبدون فيقومون ويدخلون الجنة بغير حساب
ثم يقوم سائر الناس الى الحساب حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن ابي
عدي اخرج له الشيخان عن سعيد ابن ابي عروبة مهران العدوي عن قتادة ابن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
اختلفوا في حكم ما فجعله بعضهم نفيا وتمام الكلام عند قوله تعالى كانوا قليلا اي كانوا
قليلا من الناس ثم ابتدأ فقال ما يهجعون او لا ينامون الليل يقومون الى الصلاة
والتعبد وجعله بعضهم موصولا بمعنى الذي والكلام متصل بعضه ببعض والمعنى
كانوا قليلا من الليل الذي يهجعون وقيل ما مصدرية بمعنى وما بعدها بالمصدر يقدر
كانوا قليلا هجوعهم كقوله تعالى لما ظلموا وجعله بعضهم صلة اي كانوا قليلا ما يهجعون قال
كانوا يصلون فيها ما بين المغرب والعشاء وهو الحق كانوا لا ينامون
من الليل الا قليلا وما استطاعوا والى السحر هم يستغفرون وقال مطرف قل ليلة اتى
عليهم لا يصلون فيها الا تكلما من اولها او وسطها او في حديث حكى ابو سعيد.
وكذلك متحافا حدثنا بهز عن المضاجع باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
حدثنا الربيع ابن نافع ابو توبة الحلبي ثنا الهيثم يعني ابن حميد ثنا سليمان يعني ابن حسان عن يحيى بن ابي كثير
هو ابن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من
الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما قال وحدثنا ابو
الربيع ثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه
الا انه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم ليصل
بعد ما شاء ثم عد ذلك في كل ركعة حدثنا محمد بن خالد الاثير وهو بلا شك وهم انما هو
خالد بن خالد ابو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ثنا مسلم ح وحدثنا ابراهيم بن خالد
الصنعاني المولد عن رباح يعني ابا المؤمل عن زيد الصنعاني نزيل مكة عن ابي
عن ابي ايوب عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قام احدكم من الليل فكبر ثلاثا وذاد
لم يطول بعد ذلك ما شاء كلمة مسلم وزاد ابن خالد الاثير يعني ان مراده ان يردد في
القراءة ويطيل في الركوع والسجود وكان يصلي لنفسه فليطول ما شاء كما قاله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وكذلك من صلى جماعة يرضون بطول صلاته وقد كان بعضهم
يختم كل ثلاث ليال ختمة وكان الاسود يقرأ القرآن كله بالليل قال المصنف رواهذا
الحديث حماد ابن سلمة وزهير ابن معاوية وجماعة رووه عن هشام بن حسان عن محمد
وا وقفوه على ابي هريرة ولم يرفعوه وكذلك رواه ايوب عن ابن سيرين
ورواه ابن عون ايضا عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال فصلاتهما اي في الركعتين
يخوف بفتح التاء والجيم وضم الواو المشددة ثم راء وهو مصدر من خوفت والاصل

ثم جعله وترا لكونه وقوله في الحديث يوتر له ما قد صلى استدل به على ان يكون قبل الوتر
شفع وهو مشهور عند هذه ثنا رفع الصوت بالقراءة وصلاة الليل حدثنا
محمد بن جعفر ابن زياد ابو عمران الوركاني بفتح الواو وسكون الراء بعدها كاف وبالف
نون نسبة الى وركه من اعمال بخارا قال الذهبي هو خراساني نزل بغداد حدث له
مسلم حديث عائذ الرحمن ابن ابي زياد بضعيف الصوت واسم عبد الله ابن ذكوان المستهل الاعرج
ومواضع عن عمرو ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن عبد الله المخزومي المدني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رفع الصوت بها على قدر ما تسمعه من بعد الذي يخرج منه ان يراد بها الجهر
النبوية وهي الوضوء وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في بيته في المسجد بالليل ولهذا قال
اصحابنا المستحب في قراءة قيام الليل ان يكون سرا لجهر والاسرار وكذا في نوافل الليل كلها
غير التراويح قال القاضي حسين صاحب التهذيب وسط بين الجهر والاسرار وقال صاحب
السر يجهر فيها حدثنا محمد بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابن الريان
الهاشمي مولاهم البغدادي حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عمران ابن زايدة ذكره
ابن حبان في الثقات عن ابيه الخشخاش بفتح الخاء المعجمة وثقه عن رجاء
هو ابن حيوة الكوفي ابو المقدام بكسر اللام وبالموحدة نسبة الى البطن من بني
اسد قال البيهقي ينسب الله جماعة منهم سعد ابن ابراهيم الزهري الفقيه
وهو احد اعمة التابعين فضله الحجاج ابو يوسف صبرا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ترفع صوته طورا وتخفض
قراءته طورا اي تعني حاكذا وحينا كذا او الطور جمعه اطوار ومنه حديث عائشة
قال ذاك الدهر الطوارد هار تارة احالا تارة محلفة مكدومة هلك ومرة بوس ومرة
ومرة نعم ووقوله دليل على جواز الجهر والاسرار في قيام الليل ويدل عليه ما روى البزار عن علي
ان ابي قيس سالت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كل ذلك كان
يفعل ربما اسر وربما جهر وكل حسن صحيح قال المصنف ابو خازم ابو ابي
اسمه هرمز وقيل هرم كما تقدم حدثنا موسى ابن اسمعيل السوداني حدثنا وشيمة
عن ابان السابق ذكره ابان التابعي عن اصل البصري مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ح حدثنا الحسن بن الصباح وحدثنا محمد بن اسحق ابو بكر البجلي اخرج له مسلم
والاربعة السيلحيني بضم السين المهملة وسكون المثناة تحت وفتح اللام
وكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت ثم نون نسبة الى سيلحين قرية
من سواد بغداد مات سنة ست عشرة ومائتين انا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة الحارث ابن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يصلي

يخفض من صوته قال قال ابو قتادة ومر بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وهو يصلي رافعا صوته بالقراءة بالليل قال فلما اجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي بالليل
تخفض من صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال ابو قتادة وقال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
مررت بك وانت تصلي بالليل رافعا صوتك بالقراءة قال فقال يا رسول الله اني اوقظ
الوسنان واطرد الشيطان وفي رواية احمد واقرع الشيطان زاد الكشميهني اصباح وجرعه فعال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لابي بكر يا ابا بكر الصديق ارفع من صوتك بالقراءة شيئا يسيرا
وقال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخفض من صوتك بالقراءة شيئا يسيرا هذا حفظين
وكثر الصاد المهملة ابن سليمان الرازي ثقة حدثنا اسباط ابو محمد القرشي مولاهم
الكوفي عن محمد بن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي اخرج له مسلم عن ابي سلمة عبد الله ابن
عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصفة المذكورة ولم يذكر فعال ابو بكر ارفع شيئا وقال لعمر اخفض شيئا
وقد اختلف العلماء في الجهر والاسرار لاختلاف الاحاديث في ذلك فالمختار
انه لا بد ان يجهر بالقراءة بحيث يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف فلا
من صوت وآلة اسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لم تصح صلاته واما الجهر بحيث
يسمع غيره فهو محبوب على وجه ومكروه على وجه بعد اجتماع سائر الاحاديث وسائر
احاديث تدل على الجهر واحاديث تدل على الاسرار ووجه الجمع بينهما ان الاسرار ابعد
من الرياء والتصنع وأوفق الى الاخلاص فهو افضل في حق من يخاف ذلك على نفسه وان لم
يخف وامن على نفسه مما ذكر فيظهر ان كان الجهر اكثر فائدة من القراءة او يحصل به من يسمع قراءته
وينتفع بها فالجهر افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعلق بغيره والنفع المتعدي
افضل من القاصر على نفسه ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همته ويطرد عنه النوم
ويسمعه الطارئ او غافلا فيتنبه بسببه واذا اجتمعت هذه الاسباب حصل
من الزيادة اضعاف الاجر فلهذه الجهات تركوا على الاسرار فانه كان في الاحاديث كما قدمته
عشرة اجور وان كان الى جنب القارئ نائما منع من تهجد او غيره يقتضي رفع صوته
فالاسرار افضل وداود الحسن وحديثه اذا قال بلال وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه
السورة ومن هذه السورة وروى ابو داود باسناد حسن عن رجاله وحال ثقات ان عمارا
كان يأخذ قراءته من هذه السورة ومن هذه السورة يعني قوله تعالى لم يأخذ من هذه السورة
ومن هذه السورة والمعنى اخلطه بما لبس فيه كذا قال وقوله كلام طيب
اي طيب للقارئ ويستلذ به كما يستلذ بالاكل والشرب والنكاح يجمعه الله تعالى

بعضه بالنصب بدل من الضمير المنصوب في يجمعه بدل بعض من كل الى بعض والليل
والكثير كله طيب احلط بعضه بعض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلكم
اي كل واحد من الثلاثة قد اصاب فيما قصده فمنه من العادات ما حلت احكامها
ما حلا في المقاصد وتعبر مراتبها حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن هشام ابن
عروة عن ابيه عروة ان الرسول عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قام من الليل
فقرأ في مسجده فرفع صوته بالقرآن فلما ان يكون القراءة في صلاة وكلمة وغيرها والليل
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد وهما دليل على ان رفع
الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد اذا لم يجهد واحدا في المسجد ولا في غيره والارض الريا
والاعجاب ونحو ذلك قلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرحم الله
فلانا فيه الدعاء للفظ الماضي كما يكون للفظ المضارع كما تقدم وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان
من حسنته خيرا وان لم يقصد ذلك الانسان وفيه الدعاء بالرحمة لا يختص بالحي بل قال
رحم الله حيا وميتا وفيه ان الاسماع للقراءة سنة لم يرد الا مامر احمد عن حرمان ابي
هريرة ما اذن الله لشيء اذنه لنبي يتغنى بالقرآن كتب الله تعالى كنت له حسنة مضاعفة ومن
تلاها كانت له نورا يوم القيمة وهما عظم اجرا لاستماع كان الثاني هو السبب فيه
وكان شريكه في الاجر وان لم يعلم انه سبب في ذلك يرفع صوتك بين همزة
وسكون الشين وورد كاغن ويقال كاين بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة
بعدها وسكون النون بعدها وهما لغتان قرئ بهما في السبع فالمشدد هو الاولى
قرأ ابو كثير في قوله تعالى وكاي من نبي قاتل معه ربيون كثير وبان نبه قرأ ابو في السبعة
قال ابو البقاء وموضع كاين رفع بالابتداء والكاف وحدها لا تستعمل الا وبعدها مرادفة
من كتاب الله تعالى ادكرنيها وموضع الخبر وكاي للتكثير مثل كم الخبرية
والتقدير كثير من الآيات ذكري اياها وهذه الليلة وفيه تسمية الليلة لما
قبل الزوال كنت قد اسقطتها بفتح الهمزة والقاف وفي رواية الصحيحين
اشتيتها حدثنا الحسن ابن ابي الجلال حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل ابن
امية ابن عمرو ابن سعيد الاموي عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وفيه فضيلة الاعتكاف
في المسجد واختصاصه لقوله وانتم عاكفون في المساجد سميعهم مخصوص
اصواتهم زاد الطبراني في الاوسط ولفظه انه اطلع في بيت والناس يصلون مجهورون
بالقراءة ظاهره انهم جهروا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف فلم يصرح لهم بانهم
انهم شوشوا عليه بل عرض لهم بلفظ يحصل منه المقصود وهذا من مكارم اخلاقه صلى
الله عليه وآله وسلم فكشف الستر وفيه دليل على استحباب الستور على الحرم التي يعتكف فيها
وقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح الكلام ان كلكم اي كل قارئ ومصل مناج ربه

فليحذر

فليحذر في دفع الخواطر الشيطانية والوساوس الشهوانية والافكار الدنيوية به
من نفسه مهما امكنه لصفو المناجاة في الصلاة والتلاوة خارجها واعلم ان
من اطوى باطنه على حب الدنيا الذي هو منبع كل فساد حتى مال الى شيء منها فلا يطمعن
الى شيء من صفو المناجاة مع الله تعالى ومن فرح بالدنيا لا يفرح بمناجاة الله تعالى فلا
يؤذين بعضكم بعضا بالجهر بعضكم بعضا وفي رواية الطبراني ان المصلي
ناجى ربه فلينظر بما يناجيه فلا يجهر لمناجاة الله تعالى عن غيره ولا يؤذي من هو في
لذة المناجاة بالمبالغة في رفع صوته ولا يرفع بعضكم صوته على بعض في القراءة
اي في نحو صلاة اخفوا ذكر من الرواية لا يرفع بعضكم على بعض في صلاة ولفظ الطبراني الاخر
بعضكم على بعض بالقرآن فهي اولى لقوله لا يؤذي على التجهر فيها على الجهر بقوله لا
يجهر وفيه انكار رفع الصوت في المسجد ولو بالقراءة اذا كان فيه تشويش على المصلي
اخرا وقارئ اخر فانه مكروه حدثنا مؤمل ابن اي شيبة ثنا اسمعيل ابن
عياش بالمثناة والشين المعجمة ثنا محمد ابن اسحاق بن يسار المدني
اذا احدث عن اهل بلده صحيح قال المنذري وهذا الحديث شامي الاسناد
عن بضم الموحدة وكسر الحاء المهملة ثم مثناة ساكنة ثم ألف ابن سعيد روى
له ٤ ربعه وهو بضم الموحدة وكسر الحاء ابن معدان عن كثير ابن مرة الحضرمي عن عبسة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة هكذا لفظ الترمذي والنسائي بحروفه وذكر
النسائي في باب المسر بالصدقة والترمذي في فضائل القرآن ولفظ الطبراني في الكبير ان
الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة قال
الترمذي وهو حديث حسن غريب ثم قال ومعنى الحديث الذي يسر بقراءة القرآن افضل
من الذي يجهر بقراءة القرآن لان صدقة السر افضل عند اهل العلم من صدقة العلانية وانما
هذا معنى هذا عند اهل العلم لكي لا يدخل من الرجل من العجب لان الرجل قد يعمل العمل ولا يحب ان يطلع
الناس عليه مخافة العجب ما كان مثل هذا من العلانية قال وفي صلاة الليل حدثنا محمد ابن المثنى
ثنا محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي البصري عن حنظلة ابن ابي سفيان عن القاسم ابن محمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
من الليل اذا الحق عشر ركعات يعني الوتر وفي هذه الرواية حذف اي هو المتقدم
انه كان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثم يطول ما شاء وحدث عائشة الاتي يصلي تسعا
فلا ينافي الاخبار عن حذفهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا ينافي الاخبار عن طولهن وحسنهن قال الركعات الخمس
ثم الاربع الطوال ثم الاربع الطوال هي العشر المذكورة وهذا الحديث والله اعلم ونوتر
بعد العشر بسجدة ظاهره العطف بالواو بان العشر ليست وتر اقبل ان التهجد

ما لبا الموحده وكذا ذكره والهاء في مادة سكب بالبا الموحده قال يعقوب سكته سكب
بعنا وقال غيره سكب بسكب اذا قال والسكب الصب واصله ما يصب وقد يستعار
السكب فيستعمل للافاضه والكلام تمثيل القايل افرغ في اذني كلاما اي افاضب
فيها كلاما لا اسمع مثله وقد مر في الباء بمعنى عن كقوله تعالى واسال به خبيرا اي عنه
قام فركع الفجر ركعتين خفيفتين كما تقدم ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للصلاة الصبح حدثنا سليمان ابن داود بن حماد بن عبد المهري
بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة ابن حيدان احد اجداد العرب الذين قضاعه قبيلة
كبيره ينسب اليها سليمان المذكور واخوه رشدين سعد المهري من اهل مصر قال ابو
عبيد الاخير ذكر ابن ابي حاتم ان ابا الربيع سليمان اخا رشدين سعد قال قال يارات
ووصله قال النسائي في سننه حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب وعمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد ان ابن شهاب
اخبرهم باسناده ومعناه قال في هذه الروايه ويوتر بواحده ويسجد
قبل ان يرفع راسه قد ما تقرا احدكم حمسين اية وتقدم في هذه المرة الحسن ان مقدار
ان قدر الايات كان معلوما عندهم واعداد الايات معروفة قبل ان يرفع
راسه قال فاذا سكت المنادي المؤذن من اذان الفجر
وتبين اي ظهر الفجر واتضح وسلك معناه المذكور قال وبعضهم يرسل بعض
الروايات حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهب بن عروة عن ابيه عروة
ان الزبير عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ركعات لا يجلس في شيء
منهن حتى يجلس في الاخره فيسلم فيه دليل على ان الوتر لا يخص بركعه ولا
باحدى عشره بل يجوز بذلك وما بعده وانه يجوز بركعات يسلم من كل واحده قال
النووي وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور والافضل السلام من كل ركعتين كما تقدم قال المصنف
رواه عبد الله ابن الوليد بضم الواو العدني عن هشام نحو ما تقدم
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ان الزبير عن
عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشر ركعة منها ركعتان بعد الوتر وهو قاعد ثم سجدتين بعد ثم يصلي اذا
سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ثم النداء والاقامة من صلاة الصبح حدثنا موسى
ابن اسمعيل السوذكي وسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قالا ثنا حماد ثنا ايوب
عن مصرف بما تقدم عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف
سماه البخاري عن عائشه رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
من الليل ثلاث عشره ركعة على ما ذكر في فضيله كان يصلي تسعة الى ان قال وحوسها

الذي امره الله تعالى به ويصلي بعد الوتر اذا طلع الفجر ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن
فذلك المجموع ثلاث عشرة ركعة وسكوتها لغة تم حدثنا عبد الله ابن مسلمة
القعنبي قال قرات على مالك الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة وهي الاحدى عشرة المتقدمة غير ركعتي الفجر وتوتر منها بواحده
يدل على ما ذهب اليه الشافعي والجمهور ان اقل الوتر ركعة واحده خلافا لابي حنيفه
وقد حكاه ابو الطيب عن ابي الطيب انه يكره الاتيان بركعة وهذا الحديث وحديث
ابن عمر الاتي اثبات ركعة فلا معنى لرد الكراهه وقول الجواز فاذا فرغ منها
اي من ركعتي الوتر صلاة ركعتي الفجر كما تقدم والحديث قبله ثم اضطجع على شقه بكسر
الشين على جنبه الايمن حتى ياتيه المؤذن حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم
ابن عمرو ابن بيحمور مولى بني جمح قاضي الاردن وفلسطين شيخ البخاري ونصر ابن
عاصم الانطاكي وهذا لفظه قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال
نضر ابن عاصم عن محمد ابو عبد الرحمن عن ابي ذيب الاوزاعي عن عروة ابن الزبير
عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين
ان ينصرف من صلاة العشا الى ان يتضع منها بشين الفجر ما صدعت البرد واصد
عين حركتها اذا شقتها نصفين احدى عشر ركعة وهو الوتر وما معها للحديث
الاتي ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها في ما بين الطلوع الفجر
الى كل شيء فيه دليل على ان الافضل فصل صلاة الليل بسلام من كل ركعتين هو
المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر صلاة الليل مثنى مثنى كما تقدم والوتر
بواحدة فيه دليل ايضا على جواز الوتر بركعة وهي اقله قال القاضي قول الوتر بواحده
هو قول مالك واصحاب الحديث الوتر ركعة وما في معناه من الاحاديث دليل على ان
الوتر واحده لكن انما جاءت بعد صلوات وهو قول ساكد واضحى الحديث انها واحده لكن
لا بد من شفع قبلها وكذا اي قول او وجه عند الشافعي ان شرط الاتيان بركعة بسلام بعد
العشا سواء كانت سنه العشا ام غيرها للوتر ما قبله من السنن والمشهور انه
لا شرط وان كان هو الافضل ولكن في سجوده مكثا قدر ما تقرا احدكم خمسين اية
قبل ان يرفع راسه فيه فضيلة طول السجود لمن صلاها وحده فاذا سكت المؤذن
صلاة الصبح الاولى بالاولى الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها اي منها والمعنى هنا
اذا فرغ المؤذن من الاذان يريد انه لا يصلي ما دام المؤذن في الاذان فاذا فرغ من الاذان
وسكت قام فصلى ركعتي الفجر وتقام على اذان الفجر سائر الاذان فلا يشرع المؤذن في سنه
الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى يفرغ المؤذن من الاذان وهذه الروايه المشهورة
فسكت كذا بالمثناه فوقانيه المندوي ورواه سويد عن ابن المبارك سكب بالباء

مع الكسره ويجوز حذفها كما تقدم والشاهد عليه ركعات وتوتروكوه ثم صلى
قال مسلم ان ابراهيم وهذا الحديث احد ظاهره الاوزاعي واحمد فاجاز ركعتين
بعد الوتر جالسا فاما احمد فاستبعده وانا انهى عن فعله واكره مالك وروى ازراه ابن
ابي اوفى عن سعد ابن هشام قال قلت لعائشه انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قالت كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنه فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعه ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشره ركعه
ذكره ابن قدامه وعن ابي امامة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر تسع حتى
بدن وكبر فحمله او توتر وصلى ركعتين وهو جالس فقرا اذا زلزلت الارض وقل يا
الكفرون رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد وقل هو الله احد وزاد احمد حتى ثقلت
قال النووي في الصواب ان هاتين الركعتين نفل صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوتر
جالسا جوازا لبيان الصلاة جالسا ولم يواصب على ذلك فعله مره او مرتين لا يعرف لهما
كان يصليهما فان المحافظه انما تعرف عليه الاكثرون والمحفوظ من الاصوليين ان الفعل
كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار واما كان يفعل ما فعله مره فانه دليل على الجواز
عليه والافلا يعصه لو صح وقد قالت عائشه كنا اطهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له
قبل ان يطوف ويحرمه قبل ان يحرم ومعلوم ان عائشه لم تحج معه الا حجه الوداع فاستعمل كان في
مره واحده ولا يقال انها طيبته في احرامه بعمره لان المعتمر لا يحل له الطيب الا بعد الطواف
بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مره واحده كما قاله الحصوليون ويصلي بعد اذان الفجر
والاقامه ركعتين خفيفتين ثم يضطجع حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد ابن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمه عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره انه
سال عائشه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يزيد في شهر رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة ولا
يعارض هذا الحديث الاول وانه كان يصلي بالليل ثلاث عشره ركعه فان ذلك
مع ركعتي الفجر وهذا دون ذلك واما قولها ما كان يزيد على احدى عشره ركعه فمحمل
الاحتمال قد ولغا حديث عائشه من الروايه عنها قال النووي ويحتمل ان اخبارها بالوتر
باحدى عشره ركعه هو الاغلب وبالجمله رايتها اخبار عنها ما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
ولعلها كان لا يلزم منها الدوام كما تقدم والتراويح مما سوى الاغلب فان شهر رمضان سمي واحد
من اثني عشر شهرا اصلي اربعا هذا فعله لبيان الجواز والافضل فيه مثنى مثنى وقد جاء
في بعض طرق هذا الحديث عن عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الليل
احدى عشر ركعه ثم اوتر ثم سلم وركعتين فلا يسال عن حسنهن وطولهن لا هن سنغيبات

بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا

مقدم لتاخير لعله كان ما كان هذه

عن السوال

عن السوال عن الحسن وغايه من كمال الحسن والطول واستدل هذا ابو حنيفه على ان
اصل التطوع ان يصلي اربعا فلا يسال عن طولهن وحسنهن
قال ابن الملقن فوجها صلى اربعا فزاد مثلها اي انه كان ينام بينهما وروى نحو هذا عن
عباس واصح من قال هذا الحديث الثلث من ان ابي مليكه عن علي مرسلا سلمه انها وصف صلاته
عليه السلام بالليل وقراءته كما كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم
ينام قدر ما صلى ثم يقوم فيوتر ثم يصلي ثلاثا سعيد ابن منصور عن عائشه فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر كانا نوت ان الوتر انما صلاة العشا على ما عهدت
من امرها الا انه كان توتر ثم قام فلما زالت منه حلاوة النوم والكسالة عن ذلك فاخبرها
قال يا عائشه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اي لا ينام من يراعاه الوقت دليت
هذه الخصوصيه لانبيائه ولمن هذه من خصائص الانبياء عليهم السلام ولذلك قال
قال ابن عباس رؤيا الانبياء وحي لانهم يعاينون ما يقرؤه اجفان البشر ونوم القلب وساعدتهم
ونوم العين ولا يعد ان يوضا اذا اعتاد قلبه النوم واستولى عليه وذلك في النادر ثم
كرهه في الوادي الى ان طلعت الشمس لما سمعه ان الصلاة لا تسقط حتى يخرج الوقت
قال النووي وحديث نومه في الوادي ولم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس
لان طلوع الشمس يعلم بالعين لا بالقلب واما امر الحديث ونحوه فمعلق بالقلب والله
قيل نام في وقت نام قلبه ولا نام صادق الوادي نومه قال والصواب الاول
حدثنا حفص بن عمر وابن الحارث ابن الحوصي عن البخاري وعمر موضع عثمان وعن
حدثنا هشام ابن يحيى الغوري حدثنا قتاده عن زرارة ابن اوفى كنيته ابو حاجب
حرشي بصري قاضيها تابعي عن سعيد ابن هشام الانصاري التابعي ابن هشام
ابن عامر كان اسمه في الجاهليه سهما فعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمه
فسماه هشاما وابوه عامر ابن اميه شهد بدرا واستشهد يوم احد قال طلعت
امراتي فعلمه كان يحبها فحبسني ان يذكرها عن القتال فحبب من الجهاد فاراد قطع علاقتها
عن قلبه فاتيت المدينه لابيع عقارا لي فاصيب العقار كان لي فيها وهو الارض
والضيعه والنخل ومنه قوتهم ماله دار وعقار وقيل العقار الاصل من المال
هو وعليهم دراريهم وعقار بيوتهم اراد ارضهم وقيل متاع بيوتهم وقيل متاعه
الذي يتعذل الا في الماشيه والعقار كل شيء جاءه فاشتري له اي ثمنه السلاح
واعنوا العدو به والدليل على ان من اراد الخروج للجهاد او الحج ان بعد له ما يحتاج
الله من سلاح وظهر وقد دنى الله تعالى في قوله تعالى ولو اراد وا الخروج لاعدوا له عدة ولكن
فلسقيت تكسر الكاف القاف نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
لهم ذلك او علم امنه ذلك لما عرضه للبيع فقالوا له قد اراد نفر منا سبه ما رفع
ان نفعلوا كذلك وذكر هذا من ابلاغ الشاهد الغايب كما تقدم فنهاهم النبي صلى الله عليه

ان يعملوا ذلك الطاهران الذي نهاها عنه طلاق الزوجه وبيع العقار الذي يسكن فيه هو
وزوجته واولاده حين اعداد السلاح للغزو قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة يعني قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغزو العدو ولم يرد عنه انه طلق نساءه
ولا واحدة منهن لاجل الغزو ولا باع شيأ من العقار الذي كان يسكنه وهو محتاج اليه وفيه
التحريض على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم في افعاله وان من حظر له خاطر نبي واراد
فعله فليزنه بميزان الشريعة بالكتاب والسنة ويعتمد وهو ان العلم واجب لوجوب
العمل فان وجده مأمورا به في الشريعة بادر الى فعله وان راه منهيا عنه امسك
واراد فلم في صحيحه فلما حدثوه بذلك ليجهز امرأته واشهد على حقها قالت
عبد الله ابن عباس رضي الله عنه فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
الا ادلك على اعلم الناس بالسنة اعلم اهل الارض وكذا لم بر سول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاتت عائشة فاسألها عن الوتر غيره وفيه الحث على ان من
سئل عن علم يعلمه او يعلم ان غيره اعرف منه به ان يرشده اليه او امكن فان
الدين النصيحة وفيه مع ذلك الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم
ومرتبتهم والتواضع وفيه رد على من كره الحديث المتقدم في ارسال ابن عباس وعبد الرحمن
ابن ازهر والمسور ابن مخرمة كريبا مولى ابن عباس الى عائشة فارسلته عائشة
الى ام سلمة فاتيتها راى النبي فاسألها ثم ارجع الى فاخبري بردها عليك فانطلقت
فسكت (التاسعة) والعشرين المهملة حكم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن
افلح التاسعة اى سألت حكم ابن افلح ان يبيعني دارها التي عاقبته فابا ان
يذهب معي فاشد ته فقال ناشدتك الله وبالله اى سألتك واقسمت عليه
فانطلق معي اليها فاستأذنا بتشديد النون على عائشة رضي الله عنها فقالت
من هذا فقال حكم ابن افلح فقالت من السنة لمن استأذن يدق الباب ونحوه
فقيل من انت او من هذا ونحو ان يقول فلان ابن فلان الفلاني كما قال هذا
حكم ابن افلح ونحو مما يحصل به التعريف وزوال الاشتباه ولا يقول انا فقط
ومن معك قال محمد ابن هشام وهذا يطرد حيث جبريل عليه السلام ففتح
قيل من هذا فقال جبريل قيل ومن معك قال محمد الحديث قالت الهو هشام
ابن عامر ابن امه الحماس الانصاري الذي قتل يوم احد وفي رواية يوم المرد
كان عامر قال قلت لها نعم زاد النسائي وحنت عليه وادخلني وقالت خيرا قال
نعم المرء كان عامر اما فيه الشاهد الميت اذا ذكر بمحاسن افعاله ولو لاحفاد ابنه
او ابيه او احد من اقاربه قال قلت لها يا ام المؤمنين حدثني عن خلق رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قالت العرا الخ وحقيقة الخلق اعلم ان الخلق والخلق
عبارتان مستعملتان فيراد بالخلق صورة الظاهرة وبالخلق الصورة الباطنة

لان الانسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة والكل
واحد منهم هيئة وصوره اما صحة واما جميله فالخلق عبارة عن هيئة النفس
راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر ورؤية فان كانت
الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا
حسنا وان كان الصادر منه افعال قبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا
قالت الست تقرأ القرآن قال نعم قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان القرآن فالمعنى يعني هذا كالتأديب بتأديب القرآن والتخلق بمحاسنه
والالتزام باوامره ونواهيه فالنبي صلى الله عليه واله وسلم تخلق باخلاق الله فوجد
الثناء عليه بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال ابن عطية الخلق العظيم ان يكون
له اختيار ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات وقال ابن سعد الزهري
الخلق العظيم هو الله تعالى ومن اخلاقه الجود والكرم والصفح والعفو والاحسان
والحياء والحلم والرأفة والشفقة والمداراة والنصيحة والتواضع فمن تخلق باخلاق
الله محمد صاحب الخلق العظيم الا ترى الى قوله عليه السلام ان لله مائة وتسع عشر خلقا
من اتى باحد منها دخل الجنة ومن تخلق بخلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
متابعته من اقواله وافعاله والتخلق باخلاقه قالت قلت حدثني عن قيام الليل
قالت الست تقرأ يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
قال قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله واصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم وحبس الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم انزل الله
التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه وقد اختلف العلماء في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
ان قوله قم الليل ليس معناه الفرض بدليل ان بعده نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه وليس كذلك الفرض وانما هو ندب رخص وفعل هو لهم فرض وحده
رواه كذلك ابن عباس وصحح هذا فقد في الحديث السابق حسبتم ان فرض تم فعلنا
انه لم يكن فرضا علينا وفعل انه كان فرضا علينا نسخ وعليه جماعة من العلماء ويقول

ان عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وجماعة كما حكاه النحاس وهو مقتضى هذا الحديث قال زاد الشافعي فيمت ان اقوم راد مثلم ولا اسال احدعن شئ حتى اموت فهذا الى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا امير المؤمنين حدثني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زاد مسلم والنسائي كما تعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة هذا لفظ مسلم وفي رواية له ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم

حدثنا علي بن حسين بن منصور الدرهمي بكسر الدال وفتح الهاء نسبة الى درهم جده المصري ثقة
النسائي حدثنا محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي عن محمد ابن عجلان عن زرارة ابن اوفى عن عائشة
رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوف الليل اي وقت
فقالت كان يصلي العشاء في جماعة في المسجد ثم يرجع الى اهله فيركع اول ما يدخل اربع
ركعات قال العزالي راتبة العشا الاخره اربع ركعات بعد الفريضه واستدل به وكذا
كل من بعده واستدل به في هذا الحديث ان الافضل ان يكون في البيت بعد ان يرجع الى اهله ثم يأوي
بعد الصلاة الى فراشه فيه دليل على مشروعيه اعداد الفراش للنوم ورفع جنبه الارض
ورفع ضرورة الارض لكن ليست كما يصنع اليوم ففي حديث عائشة المتفق عليه كان له فراش
من ادم حشوه ليف وفي لفظ من حديث ام سلمة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نحو ما توضع للانسان في قبره وللاسماعيلي من حديث عائشة جعلت على اطراقه مرارا انصاري
فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عباءة مثنيه فقدرت بسر الحديث بثنيان
فراشه في بيت عائشة من اجل حشوه ليف وفي بيت الانصاريه مرارا واحد عباءة مثنيه ونام
وطهوره دليل الطهارة المكان الذي يعد للطهارة مغطى عند راسه فيه استحباب
تغطية الاناء سواء كان فيه طعام او ماء للشراب او للوضوء ونحو ذلك ويستحب مع التغطيه
ان يسمي عند التغطيه لهي الستر الاتي عند في التغطيه وسواكه موضوع عند راسه
وهذا من ادب النوم المعتبر وهو ان يعد عند راسه سواكه وطهوره وسوى القيام
للعباده عند النقط وكلما تنبه تسوك كذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم وكذا
بعد اسباب العباده قبل وقتها كما تقدم في الجهاد اند بعد سلاحه وموكوبه وزاده وكذا
للجهاد ويعد ما اوجب الله من الركوب قبل وقتها كتوت هدا او المسارعه الى المغفره اسبابها
حتى ساعته الله تعالى اي اوقضه من نومه في ساعه التي بعثه او يوفضه الله تعالى
وسماه بعثا لان البعث وهو الذي بعث الحلوا يحييهم بعد الموت نوم القيمة
من اي جوف الليل متسوكا فيه سنيه السواك عند القيام من النوم لان النوم يغير الحنه
الفم والسواك يزيل التغير ويسبغ الوضوء اسباغ الوضوء اتمامه ومنه حديث سكر تسبغ
اسبغوا الوضوء اي انفقوا اليه تمام ما يحتاج اليه ووسعوا عليه هنا ثم يقوم الى صلاة
فيه استحباب اتخاذ مصلا في بيته لعباد الصلاة فيه وفي الحديث تطهير البيت وتطييبه وهل يصح
الاعتكاف فيه فيه وجه فصلى فيه ثماني ركعات كما تقدم نقل اصحابنا من الكتاب وفي الفاتحه
ولها عشره اسماء هذا احدها وهذا ورد عاما حكاه في الروض السهيلي عن بعضهم اي كثره
تسميتها ام الكتاب وسورة من القرآن وذكر السوره بعد الفاتحه على ان هذه السنه
لا تحصل الا بان تكون بعد الفاتحه فان قدمها على الفاتحه لم تحسب السوره على المذهب المنصوص
كما قاله في الروضه وفيه دليل على قراءة السورة كامله ايجاز من بعض سوره طويله وهذه
عباره الرافعي وهي صريحه في تفضيل السوره على بعض سورة وان كان اطول وقد صرح بذلك

في الشرح

في الشرح الصغير وشاء الله تعالى بعد السوره وفيه دليل على مشروعيه الجمع بين السوره
وصلاة النافله فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة البقره وآل عمران والنساء وقال
ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان يقرن واما الفريضه فكرهه بعضهم والاصح الجواز
اذا رضي الماموم ون وقدره الجلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ المكتوبه بالسورتين
والركعة ولا بعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنه وقد تعارضت الروايات عن عائشة
فاره هنا الى انه صلى الله عليه وآله وسلم لسان الجواز فلا كلام وارادها الى الترجيح فحديث
عروة اما الزهري عن عائشة المتقدم اذ كان سلم من كل ركعتين او الاسراء في حديث
عائشة عن سعد ابن هشام وعن زراره اوفى وهذا ادعى في قبيلة كما قال السبكي
لقربه من عائشة لكونه ابن اختها وصهرها وروايته امور الدين اكثر وهو احد العدد الذين
من الناس ثم رواية الزهري ادعى او لانهم احوط واقعد بالاصل بعد شهده وعدم
الثامنه ويقرأ في الثانيه مع الفاتحة وما منها ثم يقعد للتشهد ويدعو بما
شاء ان يدعو به من امر الدنيا والاخره قبل السلام ان الله تعالى يسأله ويرغب
الله وسلم دليله واجزه فيه حجة لمذهب مالك اله يسلم واحده بلفاتحه
وهو قول ابن عمر وانس وسلمه عن الاكوع وعائشه وعمر وصار وابن ماجه عن سلمة ابن الاكوع
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة يسلم تسليمة الواحده حتى يرى بياض
الصلاة فلم يشرع غيرها كما لا يشرع بالله سبحانه اي يرفع صوته بالسلام رفعا
قويا حتى كاد يوقظ اهل البيت من يقرب وصوته تسليمه ثم قراءة وهو قاعد
تمام الكتاب وما معها وقد تقدم انه كان يقرأ ام الكتاب اذا رفعت وتركع وهو قاعد
اي تركع عن قعود لا عن قيام كما تقدم وتسجد ثم ترفع راسه فيجلس ثم تسجد الثانيه ثم تقوم
الى الثامنه ام الكتاب والهاكم وتركع وتسجد سجدتين وهو قاعد ثم تدعو ما شاء الله
ان يدعو او تذكر به من ملح ان يدعا الملحا عن الله تعالى او عن رسوله ثم يسلم
الصلاة وتنصرف الى فراشه فلم ترى تلك الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى يقبض بفتح الباء الموحده وضم الدال وكسرها بدا ند مثل ضخم ضخامة فهو مدبس
اي عظم بدنه بكثرة لحمه وكذا ورد في حديث لا سادوا بالركوع والسجود فاني باب
وقال ابو عبيد هكذا ورد في الحديث قال واما هو قال المنذري اي الصواب بدن بصالح الباء
والدال المشدده اي كبر واسن وانكر ابو عبيد وغيره التخفيف وقال الزركشي هذه لغة
واصح الروايتين التخفيف قال المنذري وفي حديث عائشة يعني المتقدمه ما نصح الروايتين
وهو قولها فلما اسن واخذه اللحم وفجاني صفته صلى الله عليه وآله وسلم بادن من حديث
ابن ابيها له بادن منماسك اي عظم البدن مسدد اللحم عن مهوكه واردف بادن بالمهملة
وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا عن حر المسه واخذه اللحم اي زاد لحمه على ما كان

على ما كان قبل ولم يصل الى حد الثمن ونقص بحذف القاف من التسع ركعات
تلتبس اى ركعتين فعلها اى جعل الثمان التى تقعد فيها والتاسعة التى يسلم فيها الى الست
التى يقعد فيها للتشهد والسبع معناه تمام السبع وصلاة الست ركعة لمت بها السبع
وهو بمعنى قوله تعالى فاسئل بكل الذين يخلق الارض ويومين الى قوله تعالى اربعة ايام فى تمام اربعة
ومعناه فى يومين احرزت الجملة بها اربعة ايام ومثله رواية مسلم صليت على جنازة فله
قيراط ومن شهدها حتى توضع فله قيراطان قال الاول ومثله حديث لعن الله الثعلبان
على قافية راس احدكم بالثة عقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقده وان توضا انحلت
عقده فان المراد بالعقدة الاولى ومثله حديث من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله وصلى ركعتيه اللتين بعد التسبيح وهو
قاعد ثم سلم وانصرف حتى قبض اى قبضه الله على ذلك كله حدثنا هرون ابن عبد الله
ابن مروان البغدادى شيخ مسلم حدثنا يزيد ابن هرون السلمى الواسطى احد العلماء
حدثنا هو ابن حكيم من معونة ابن حزم وثقه جماعة وذكر هذا الحديث باسناده
وقال فيه نصلى العشاء الاخرة ثم يأوى الى فراشه ولم يذكر الا اربع ركعات التى يصلها
حاسر جع الى اهله وساق الحديث المذكور وقال فيه فصلى ثمانى ركعات تسوى
لغة واللغة المشهورة يساوى بينهما اى بماثل فى القراءة والركوع والسجود لعل هذا
المساواة فعلها لبيان الجواز والا فالمشهور ما سبق فى حديث زيد ابن خالد انه صلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما واعلم ان الشرط الذى هو قولنا اذا لم يجلس للتشهد
ساق وفيه الحبس الحديث ولا يجلس فى شئ منهن الا فى الثامنة فانه كان يجلس
فيها للتشهد ثم يقوم ولا يسلم الى التاسعة ويستعذب بحمدها ويتشهد ثم يسلم تسليما
يرفع بها صوته بحيث ان رفع الصوت الشديد كان موقظا باهله ليوتروا فوطم
للوتر تارة بيده وتارة برفع صوته حتى وقضا للوتر ثم ساق معناه المذكور
حدثنا عمرو ابن عثمان ثنا مروان ابن معونة عن هرون بن حكيم حدثنا زرارة
ابن اوفا عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها انها سالت عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلى
اربعا ثم يأوى الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله كالمتقدم ولم يذكر انه سوا بينهن اى بين
الركعات الثمانية فى القراءة والركوع والسجود كالمتقدم ولم يذكر ولا يسلم انه رفع صوته
بالتسليم حتى يوقظنا كالمتقدم حدثنا موسى ابن اسمعيل السوكى ثنا حماد بن سلمة ثنا
ابن حكيم عن زرارة عن اوفا عن سعد ابن هشام عن عائشة رضى الله عنها بهذا الحديث
وليس هو فى تمام حديثهم المذكور حدثنا موسى ابن اسمعيل عن حماد ابن سلمة عن حميد ابن عبد الرحمن
ابن ابى سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يصلى من حوف الليل ثلاث عشرة ركعة الوتر بسبع ركعات اوكما قالت فيه كما قال
اصحاب الحديث انه يعنى لمن روى الحديث بالمعنى ان يقول اخره او كما قال او نحو هذا
وعائشة ذلك فقد روى عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن وهم اعلم الناس بما فى
الكلام وكذلك اذا اشكل الراوى او المحدث فى لفظة فالورع اهمالها لان الكلام قد يحسن
بدونها او كمال قال ابن الصلاح وهو الصواب لان قوله او كما قال يعنى اجازه من الراوى
او انه فى روايته عنه اذا اداه ويصلى ركعتين وهو جالس ثم سلم ويصلى ركعتى
الفجر فيما بين الاذان والاقامة ثم يضطجع الى ان يأتيه المؤذن حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى
التيمى القرشى عن طلق ابن على عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان لا يوتر قبل ان ينام ويوتر اما بسبع واما بخمس او بتسع ركعات
وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر من قيامه فضيلة الانتقال من هيئة الى اكملها وانما
عكسه وهو الانتقال من هيئة الى ادون منها كما لو اصلى قاعدا صلاة فى بادى الركعة حائضا وفيه
خلاف عن اصحاب ابى حنيفة كما تقدم ثم سجد سجدتين ثم قعد وسلم قال المصنف روى هذين
الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى الطحان يكنى ابا الهيثم احد العلماء الصالحين يرتوى
بضمه من الله ثلاث مرات مثله وقال فيه قال على قلت ومن وافقه قال ابن عباس وابو امامة نضم الهمزة
وتشديد الميم كذا كان يصلى الركعتين وهو جالس وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه
مرفوعا كذلك ورواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
مرتعدا كذلك معناه عن عائشة رضى الله عنها قالت رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
مرتعدا رواه النسائى والدارقطنى والحاكم قال المصنف حدثناه وليب عن نفسه اخرج له
مسلم عن خالد ابن عبد الله الواسطى حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الله حدثنا
هشام ابن حسان الازدى ثم القردوسى بضم القاف والدال المهملة نسبة الى القردوس بطن من الازد نزلوا
البصرة فنسبت المحلة اليهم وقردوس بطن من الازد من ولد الحارث ابن مالك وكان هشام من العباد
الصالحين البكائين كذا ذكره السمعانى عن الحسن البصرى عن سعد ابن هشام رضى الله عنه
قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت اخبرينى عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فى خوف الليل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بالناس
العشاء ثم يرجع الى منزله فيصلى اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه فاذا كان من جوف الليل قام
الى الصلاح الى الخبر والعنز فاذا وجد ولى حوف الليل قام الى حاجته فقضاها والى الطهور
المعد له فتوضأ منه ثم دخل المسجد وهو مصلاه الذى يأخذه ويليه مسجدا فصلى فيه
ثمانى ركعات يجلس فى الاول وفى الثانية المتوجة التى بعد الثمانى بين قوسات
الوهم او الظرف وهو مبنى للمفعول انه يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بعد هن
بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ويسلم يضع جنبه الى الارض فربما جاءنا بلال ابن رباح
مولى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فاذنه بالصلاة اى اعلمه بالصلاة فيه دليل على استحباب اتخاذ

دون راتب للمسجد والافضل ان يكون منفردا وفي جواز اعلام المؤذن الامام بحضور
الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم ثم يعقبه بصر اليا وكرالفا
قالت عائشة وربما شككت فرارا اعفا بصح الهمزتين اوله واخره وهمزة الاستفهام قبله
محذوفة وهذه اجابات اولة تقدره او لم يعقد الاعفا النومة الخفيفة قال الهروي وقال ما
يقال عفاد ون الالف قال صاحب العين اعفا العفى وعفى بكسر الفا يعفى بفتحها وانكر ذلك
غيره في النوم وقال ابن السكيت ولا يقال عفوت حتى يذهب ثلاثا الصدرة وكانت تلك
صلاته حتى اسن وكبر وحمل بعم الحاكم المسلم اي احوجه اللحم كما في الرواية المتقدمة وتقدم الكلام
عليها وذكرت من مصادر مادة مهادا الى موقلك وسبا والحديث الى اخره حدثنا
محمد بن عيسى ابن نجيح البغدادي لقبا فاله صفات حدثه قال ابو حاتم هو مدوق روى
عنه البخاري تعليقا حدثنا هشيم اي ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابو محمد
الرحمن السلمي عن حبيب ابن ثابت وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل
عن حصين عن حبيب ابن ثابت عن محمد ابن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه علي رضي الله
عنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه رقد ذكر له هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحالة من نومه
فراه استيقظ من الليل فتسوك وتوضأ كما يتسوك ويتوضأ بعد النوم وتوضأ بالماء بعد له
وهو يقول اي بقراءته الآية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
حتى ختم السورة ثم قام الى الصلاة فصلى ركعتين حفيفتين ثم صلى ركعتين اطالهما فيهما
ما شاء ثم انصرف فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات فتلك
ست ركعات وكل مرة منهن يستاك ثم توضأ وقرأ هذه الآيات ثم اوتر فصلى ثلاث
ركعات رواه احمد والسبعة والنسائي والحاكم من رواية عائشة واللفظ
لاحمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يصل بينهن ولفظ الحاكم لا يفعل الا في آخرهن
فاتاه المؤذن فاتاه وهو بلال فخرج الى الصلاة صلاة الصبح وقال محمد بن عيسى ابن
الطباع في روايته ثم اوتر بثلاث فاتاه بلال ان رباح فاذنه بالصلاة حين طلع الفجر فيه
دليل على جواز اتخاذ المؤذنين وان على المؤذن ارتقاب الفجر وغيره من الاوقات
وحرارة شعار الامام بالوقت فصلى ركعتي الفجر خفيفتين ثم خرج الى الصلاة ثم انتفت
يعني عثمان ابن ابي شيبة ومحمد ابن عيسى وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا قال ابو القاسم
نور الله بالكتاب يعني والبراهين الفاطعة قال القاضي حسبه النور الذي به ينكشف
به الامور ويظهر المجهول وينكشف المحجوب عن القلب والبصائر واجعل لي نورا واجعل في
سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي
نورا ومن تحتي نورا قال العلمي سالت النور في اعضائه وجهاته اثبت والمراد به بيان الحق
وضياؤه والهداية اليه فقال النور في جميع اعضائه وجهاته وتصرفاته وتقلباته وحالاته حتى الروح

شيء منها عنه قال ابن الدهان كانه قال اللهم اشتمل جميع الاعضاء مني والمخ واجعل النور في
وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير واعظم لي نورا اي اكثره لي وعظمه وهو عام مثل نور
الدنيا ونور القيمة فان الناس منهم وتوزن فيه منهم من يكون نوره على قدر الجبل واد ناهم نورا ان
نوره على قدر ابهامه حدثنا وهب ابن منبه عن خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن
الطحان المرقي الواسطي عن حصين نحو ما تقدم اعطني نورا قال المصنف وكذلك
قال ابو خالد يزيد ابن عبد الرحمن ابن ابي سلامة الدالاني بتخفيف النون قيل انه
الى دالان بن سابغة بن ناشر بطن من همدان كان نزل في بني الاذن فنسب اليهم ليس
منهم قال ابن دريد الاذن صرف من مشى القرس عن حبيب ابن ابي ثابت في هذا وكذلك
فارقال في هذا اك وقال سلمة ابن اهل عن ابي رشدين بكسر الراء وسكون الجيم وكسر
الزاي هرمز مولى ابن عباس رضي الله عنه اباه وهو رشدين وقيل عن مولاه
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد ابن يسار عبد ا وحدثنا ابو عاصم النبيل
واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني مولاهم حدثنا عمرو ابن الحرث عن بكير ابن عبد الله
ابن الاشج عن كريب ابن ابي مسلم كنيته ابو رشدين مولى عبد الله ابن عباس عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر كيف
يصلي بالليل فصببت الدهاب الى اهل العلم وهم في بعد هم لعبد وا لعرف
افعالهم ولسلوا كل الى من لم يكن خادما فقام لبعض حاجته فتوضأ وصلى
ركعتين خفيفتين ثم ركع ركعتين طويلتين قيامه مثل ركوعه وركوعه
مثل سجوده وسجوده قدر قراءته بطويل الركوع والسجود في قيام الليل ثم نام ثم استيقظ
فتوضأ واستن يعود من اراك لان الاسنان استعمال السواك وهو افعال من الاسنان
لانه تحرك عليها فسمي باسم محله ومحله وظاهر انه استاك بعد كل وضوء
وليس كذلك رواه المصنف عن عاصم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرقد من
ليل او نهار فيستيقظ الا توضأ قبل ان يتوضأ لان السواك مشروع لازالة الرائحة الكريهة
وازالة الرائحة قبل الوضوء وعند المضمضة والاستنشاق ثم قرأ خمس ايات من آل
عمران اولها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله تعالى ان
الله لا يخلف الميعاد فلما نزل معلقا هذا حتى صلى عشر ركعات تسلم بين كل ركعتين
ثم قام الى الصلاة فصلى سجدة واحدة فاوترها وناداه المنادي يعني المؤذن بلال عند
ذلك الى الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة بعد ما سكت
المؤذن فصلى ركعتي الفجر سجدتين ثم جلس بعد الركعتين ثم اضطجع ثم
جلس وخرج وصلى الصبح ثم جلس في مصلاه حتى طلعت الشمس قال المصنف حتى يكثر
الفاء حتى على الحديث من مجموع بعضه دون بعضه الاخر حدث عثمان ابن ابي شيبة ثم

ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس الاسدي الوالبي من اهل الكوفة اخرج له الشيخان عن الحكم ابن
عيينة الكندي ولاهل وقته بالكوفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وصلى بالناس العشاء وقام الى الصلاة الغلام فيه او الصبي الى الصلوة والسواك
عن صلاته وفيه ان ذكر الصبي لخصوص بابيه وامه بل لامر عام لكل لوصي والحاكم ووصيه
وفيه ان المصنف ذكر الصيف بالصلوة احتى علمه ترهما قال فلما نام او نام فاضطجع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا انتصف الليل اما شاء الله هو بعض حديث عائشة
المتقدم فسعته الله متاسا ان سعه من الليل قام من النوم فتوضأ وفي حاشيته
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى سبعا او خمسا او هنا لست لشك ولا للاخبار بل الامر
انها للنسم والتنويع والمعنى كما تقدم في حديث عائشة انه اوتر بسبع وكانت منها
الركعتان الخفيفتان وبدونها سبعا ثم للمالكية اوتر بسبع منها الخفيفتان فهي عندهم
خمسا وكان في صلوته صلى الله عليه وآله وسلم نوعا تنويع واول امره وهو تسع وتنويع في اواخره
للمالكية وهو سبع بالخفيفتين وتنويع قوله تعالى ان تصلوا او تصلبوا او تقطع ايديهم
فانها عند الشافعية ليست للتخيير بل المحاربون على ثلاثة انواع قال الطيبي والاولى
انها للتعقيب مطلقا وقول القايل ان جزاء الموصوف عند الله يوم القيمة ان يخيروا في
اورفع منارهم او تسكينهم في الابتداء والصدر تعبير فان المعنى المقتضى الجنة منزلته
دون منزلة السابق بالخيرات والسابق بالخيرات اعلا منه منزلة والظالم لنفسه دونهما
وكلهم في الجنة او تراهن لم يسلم الا في اخرهن للتشهد ثم يصلي ركعتين وهو جالس
محمد ابن المثنى ثنا محمد ابن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة عن الحكم ابن عيينة عن سعيد ابن جبير
عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا او ما دخل بيته
ثم نام ثم قام من النوم فاتى حاجته ثم جاء الى حشن معلق فتوضأ منها ثم قام يصلي فقمت عن يساره
فادارني فاقامني عن يمينه فاعاض فتوهده الاداوة في حديث محمد ارحام فاخذ بذني
من وراء ظهره يعدل بي كذلك الى الشق الايمن وهو عند سنه في مقام العرد عرا مامه وان
كان صغيرا او حكما ما وله ما كان عند الصلاة او بصطابه وفيه جواز العمل اليسير والصلاة
واجيب بانه الشافعية والمالكية على جواز محترا قتدا المأموم بالامام وان لم ينو الامام امامته
وبه قال جماعة من العلماء خلافا لاسحق واحمد والثوري واحد قولي الشافعي وهو منهم
وكذا على الجملة ولغيرهم في سعة لغير الامام والمؤذن الداعي الى الصلاة والى خشفه في سعة
وكذا نفل دون الرجال وفيه صحة صلاة من تعقل من الصبيان وانه مما يحمد عليه الصبيان
ويرغبون فيه فصلى حتى نام حتى عفت غطيطه العطيط صوت يخرج مع الفحش
النائم وهو نوع منه حتى لا يخرج مساغا ومنه حديث نزول الوحي فاذا هو محمر الوجه يغط

او خطيطه

او خطيطه الخطيط اقرب من الغطيط والغين والخاء متقاربتا المخرج وقال بعضهم
الخطيط المخالا يعرف وقال الجياني خطي في فيه خطا مثل غطا يغطا ثم قام فصلى ركعتين
فيه ان النوافل يكون مثنى مثنى لا رباع فان قيل قوله صحت خطيطه او خطيطه ثم قام فصلى
ولم يذكر وضوءا ولو توضأ لذكرها فجوابه يحتمل على القول بعدم الوضوء منه كما في الحديث
المتقدم انه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ وهذه
باسم وقتيبا ثنا قتيبة ابو سعيد حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي مولاهم ابو محمد
مولى بنارش قال له امير المؤمنين في الحديث الدراوردي قال لقد حدث عبد الله عن عبد المجيد
ابن سهيل عن عباد عن عبد الله ابن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه وهذا الرجل
يعني قثم قال فيها قام فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى صلى ثماني ركعات مثنى مثنى ثم اوتر
بخمس ركعات لم يجلس بينهن حتى صامت صلاته ثلاث عشرة ركعة حدثنا عبد العزيز ابن
يحيى ابو الاصبغ الحراني نسبة الى حران مدينة بالجزيرة من ديار ربيعة كذا قاله القتباني
ورده ابن الاثير وقال بل هو من ديار مضر حدثنا محمد ابن مسلمة عن محمد ابن يحيى عن
ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام عن عمه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها
بخمس لا يقعد في شيء منهن حتى يقعد في الخامسة فيتشهد ثم يسلم طويلا ثم يصلي ركعتين
وهو قاعد فيقرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ركعتين ثم يسجد ثم يقعد ويكبر ويسجد
ثم يقعد حتى يفرغ من صلاته حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ابن سعد
ابن ابي حبيبة ثم اراك ابن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل اما معترضة كما قاله تعالى وانكم لتمرون عليهم
مصبحين وبالليل اي في الليل بلاث عشرة ركعة يوتر منها بركعتين اي اما معناي مع ركعتي الفجر
كما قاله تعالى وصاحبي الحوت مع الحوت الفجر وهذا الحديث يرجح كثيرا من الروايات المتقدمة
حدثنا نصر ابن علي الجهضمي وجعفر ابن مسافر التنيسي ان عبد الله ابن يزيد المخرمي
المكي المقرئ الاعور ونقه احمد وابن معين احدهما عن سعيد ابن ابي ايوب
عن مخرمة ابن بكير الخراعي مولاهم المصري عن جعفر ابن ربيعة عن عراك ابن مالك عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الثمان
ثم نام ثم صلى ثمان ركعات قال الكرماني وفي بعض نسخ البخاري ثمان بفتح النون وهو شاذ
قلت لعله حسبي مشى كما يعوم وركعتين بين الاذان والاقامة اي بين الاذان والاقامة ولم يكن
يفعلهما فيه دليل على فضل ركعتي الفجر فانهما من اشرف التطوع لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم
عليهما وعلى ملازمتهما وكثرة الاحاديث في فضلهما وفيه ايوب البخاري على هذا الحديث
باب المداومة على ركعتي الفجر قال جعفر ابن مسافر في حديثه عن عبد الله ابن يزيد
الى اخره وركعتين بعد الاذان جالسا هذا افعله بعض الاحاديث وهو شاذ لا اصل له
كذا قال ابن اللقن في شرح المنهاج حدثنا احمد ابن صالح المصري ومحمد ابن سلمة المرادي

مصلاش

قال احدثنا ابن وهب عن يونس عن صالح عن عبد الله ابن قيس قال قلت لعائشة
رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر من الليل قالت يوتر باربع
وثلاث ويوتر بست ركعات وثلاث وركعتين ثم ركعتين كما تقدم في حديث علقمة عن
عائشة وست وثلاث يعني بسبع كما في حديث علقمة عن عائشة لكنه ظاهر كان يوتر
بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات والواو لا تقتضي الترتيب والذي على الترتيب كان
يوتر بست وثلاث واربع وثلاث وثلاث عشرة تقدم انه كان صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر بسبع ركعات قال الغزالي في الوجيز يشبه ان يكون المراد من هذا الاخير
المأمور به هو الوتر لانه عليه السلام كان يحيي الليل بوتره وكان واجبا عليه وقد ذكر الشافعي
في الام والمختصر نحو ذلك ذكره الغزالي ما خالفه في كتاب النكاح في الكلام على الحصاء
فانه قال الارجح انه عشرة وهو مقتضى كلام الشرح الصغير هناك وصرح به في كتابه المسمى
بالتهذيب قال انه الاظهر ووقع هذا الخلاف في الروضة وغيرها كما ترى
هذا تصحيح رجيح صاحب الرافعي في مسند الامام الشافعي ان اكثره ثلاث عشرة
ركعة والمشهور في مذهب الشافعي ان اكثره احدى عشرة وقال السبكي انا اقطع بان
من اوتر بثلاث عشرة جاز وصح ونفذ ولكني احب الاقتصار على احدى عشرة فما دونها
لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاوز سبع الصف ولم يكن
يوتر بالثلاث الثلثة كما سبق وفي بعضها بالثلثة ركعتين قبل الخر قلت ما معنى
يوتر قالت معجم لكن ليس بدع وبترك وبعدم ذكرا صلا ومنه الحديث من فاتته
صلاة العصر فكانما اوتر اهله فلم يدع جميعهم او سلبهم ولم يترك احدا منهم والذي
في رواية كان يوتر بست وثلاث وذكر ما عدا ذلك حدثنا مومل ابن هشام ثنا
اسمعيل ابن ابراهيم عن سهل ابو بشر المعروف بابن عليه عن منصور او عبد الرحمن
عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني بسكون الميم عن الاسود عن بريد
انه دخل على عائشة فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل
اي في الليل كما تقدم فقالت كان يصلي بثلاث عشرة باسكان الياء للغة الفصحا
كما تقدم من الليل منها ركعتان وهذا يعدم انه صلى احدى عشرة ركعة ويترك
ركعتين الركعتين اللتين بعد الاحدى عشرة وهو حادي عشر وهذا قال البيهقي
وهذا الحديث يدل على انه ترك الركعتين بعد الوتر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوا اصلاتكم بالليل وتر وا والله اعلم هذا احد كلامه وحديث اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا في الصحيحين ثم قبض حبيبه وهو يصلي من الليل تسع
ركعات كان اخر صلاته من الليل الوتر فان كان لم يسجد اخرا لوتر الى
ان يتهجد ثم يوتر وان لم يكن له سجدا وتر اوتر بعد ركعتي العشاء وانتقضها
كذا اطلقها الرافعي وتبعه عليه في الروضة وليس على اطلاقه بل يوتر بعد ركعتي

بتسع

ما بالشاه

العشاء

العشاء وراتبتها من لم يشق على نفسه بالاسقاط اخر الليل حدثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث اللفهمي بفتح الفاء الشيخ مسلم قال حدثني ابي عن جدي يعني الليث ابن سعيد
عن خالد بن يزيد بن سعد ابن ابي هلال عن محمد بن سليمان انه كريبا مولى ابن عباس
قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالليل فقد شدد اعتنا الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم بالسؤال عن احوال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعجبه انه في العلانية والسر فازت عنده بعني النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الليلة وهو عند خالتي ميمونة بنت الحارث فنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى اذا ذهب ثلثا الليل او بقي ثلثه الاخر او ذهب نصفه وبقي النصف الثاني استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح حرف العطف بيده فقام وحرفا
اقل من حرف واو العطف وجعل عد حرف الواو وقد ابتكاء اما اولى لعلهم قلت تقدم
وقلت وقيل قلت هو الجواب ورواية البخاري فجلس يمسح النوم عن وجهه الى ان قرأ العشر
الاواخر من سورة ال عمران وغيره ثم علق اي قربة خلقه وجمعها شنان وهي الاسقية الخلقة
وقال للواحد ايضا شنة وهو اسد تعويذ اثما من الجذم وفي حديث اخر هل
عسكم من ماء في شنة وروايته اخرى ثم عدا الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه
الذي قد امر ثم قام يصلي وحلق وقال العظم هو شقا ساحب اي باش فيه ما فيه وضاء وتوضاء
معه فيه ما كان رضي الله عنه واشاد من حرص على الخير وعلم العلم والاقتداء به
السلام والاقتباس منه وحفظ اقواله وافعاله من ضيع وحسن الادب فيه في
باحر افعاله عن افعاله ثم قام فصلى الى جنبه عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى ما قدر
كان لي نفتح الله كما ان تعالى لا يشبه اذني كانه يوقظني وفي بعض طرق الحديث
فلت له اغفيت يا خير فتى او في نفتلي فقد بين بهذا الحديث انه انما فعله ليتيقظه
من النوم وفيه دليل على جواز مراقبة الامام المأموم وتفقده اذا نعس او نام
في الصلاة في ركوع او سجود ذلك سواء كان المأموم صغيرا او كبيرا قريبا
منه او اجنبيا فصلى ركعتين خفيفتين وفيه استحباب ركعتين خفيفتين
كما تقدم استظهارا للعبادة قلت قرأتهما يحتمل ان تكون قراءة تحقيقية قلت قد
قرأتهما واجاز بعضهم الاقتصار على الفاتحة في كل ركعة وانها حينئذ ان تدبرها اقام على القدر
المجزئ ثم رأيت قد التقى للتحقيق باحر الكتاب وفي كل ركعة منهما وقد يوخذ منه
الاقتصار على الفاتحة في كل ركعة وانها سنة ثم سلم من الركعتين الخفيفتين ثم صلى
حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وهو الموافق لحديث عائشة ما زاد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ثم نام اي اضطجع على
شقه الايمن فاتاه بلال بالاذان الموذن كما تقدم فقام الصلاة فصلى الاعراب ركعتين
الفجر وهو موضع صحيح للروايات المتقدمة فاتاه بلال فاذنه بالصلاة في هذا الحديث

مقدره الزهري

الفكة
الألوكة
www.alukah.net

بيان لفظ الاعلام بالصلاة وقد تقدم انه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين فصفق بن حرح وصلا للناس اى بالناس
فيه دليل على ما اخبر ركعتى الفجر اباتيه المؤذن لان تقريبهما من الصلاة افضل
ليتحقق دخول الوقت وزوال الشك حدثنا نوح ابن حبيب القومسي فقيه صاحب
سنة والقومسي بضم القاف وسكون الواو وكسر الميم بعدها سين مهملة هكذا ضبطه
ابن السمعاني والامير ابو بكري ومع البلدان قال السمعاني نسبة الى قومس
وهي من بسطام الى سمنان وهي على قومس قال السمعاني هو من عمل مفرد بين الري
وخراسان وقد نحا شام وسماك والد اسحاق اسمها عبد الله بن عامر في خلافة
عثمان بن عفان سنة ثلاث وعشرين الى ان اسحاق الملقب بـ الحسن شيخ البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق انا ابي عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني وكان يحلف بالله
عن عكرمة مولى ابن عباس التابعي الجليل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند
خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
من الليل فصليت بثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خفيفتين فجرت
بعير الراعي اذ درت وهذه حرير البحار اذ خرجته قامة فذكر ركعتا الفجر سوى
الركعتين المفتتح بهما والركعتين المختتم بهما وهما ركعتا الفجر فان الاحاديث الصحيحة
تخرجها من العموم بعد دبرها المرسل اى بعد سورة قبلها المرسل لم يقل نوح ابن
حبيب صاحب المصنف منها ركعتا الفجر وروايه المثبت مقدمة على النافي حدثنا
عبد الله ابن محمد المسندي عن مالك عن نافع عن ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو عن ابيه
ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الحزمي ان عبد الله ابن قيس ابو قتيله
اخبره عن رويفع ابن ثابت الانصاري كان صاحب لواء معاوية يوم الفتح انه قال الا ترفع
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفلة يعني الصعد على الكف قال الوسد
عيدانية او جعلها تحت راسي كالوسادة او فطاة هي الفاكهة قال الحربي
هو ضرب من الانية من السعف دون السفاط والسفاط كل ما احاط مظهر او خباء
وفي نوادر الهجيمي او الفسطاط دليل على كثرة مواضعه لا سيما اذا كان لابس نعلم علم
وفيه التواضع في طلب العلم وهذا من التحث المحمود الذي قدح فيه وصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين خفيفتين اصح بهما قيام الليل كما تقدم الغراويين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين مرات بلالات مرات لتاكيد وطول الاولى اللتين هما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون الركعتين اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين
هما دون اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

ثم اوتر قال عياض فيه تنبيه على ما ذكرناه من الجمع بين الروايات وهو ان الوتر واحدة لان تمام
عددها الذي عشرة وقال بعد قوله ثم اوتر على ذلك ثلاث عشرة ركعة يعني بركعة
الوتر الواحدة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي عن مالك عن مخرمة عن سليمان عن كريب مولى
ابن عباس ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في الطاهر الطاهر
اضطجع بحذاء فكونا عاسرا وتقول بت بحذاء فكونا منكبا فاحب ان اشاكل
نقل الكلام بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا نعسا والكلام ويحتمل ان تقدير
قال لفظا فاضطجعت لفظا فيكون الكلام اسكوبا واحدا اي عرض العرض
ضد الطول قاله السرى قال ويحتمل ان اضطجاع ابن عباس كان عرضا عند ارجلهم
او رؤسهم قال وقيل الوسادة هاهنا الفراش وقيل الوسادة هاهنا المرفقة
والعرض هاهنا بضم العين وهو الجانب والناحية وجعلوا رؤسهم وطولها وجعلوا
هو على الجهة الصعبة هنا فاول الرواية الاولى يدل على ان مجموعة المعنى فاضطجع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طولها وفيه ان الكبير لا يضطجع
حتى ينام الصغير قال عياض فيه تقريب القرايب والاصهار وبيانهم وبرهم واجرا
من هو في هذا السن وكان ابن عباس يومئذ نحو اثنتي عشرة سنين من دوي محارمه فيه جواز
اضطجاع الرجال مع ارحامهم حضرة عدتهم من لا يتهمونه قال وفيه دليل على بعض
روايات هذا الحديث عند حائض ميمونة وليلة كانت فيها حائضا وفيه الصلاة
وان لم يصح حديثها في صحيح المعاني حسنة جدا ولم يكن ابن عباس يطلب البيت عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة حائله ولا مرسله الا من على ما جاء في الحديث الآخر
نعلم انه لا حاجة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان لا يكنه دكر مع ميمونة معها في وساد واحد
وله ايضا عرض هو له دماه لنفسه مما يحتاج اليه وذكر فيه طلب علو السند في الرواية
وطلب النص والقطع في احكام الشريعة ما قدر ذلك وفيه دخول الصبي
على فعله ودخولهم الواحد اذ كان ابن عباس وربيبه ابن حارثة قد نصلان معرفة امام النفل
صلى الله عليه وآله وسلم السوال لميمونة وغيرها ولعلها لم تسكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك لنهيهم عن كثرة السوال وتطلعا ومشاهدة وفيه حض الصحابة على
ولا تعزيرها شك شام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل يحتمل ان يراد بهذا القليل كما في الرواية الاخرى فانه قال
حتى ذهب ثلث الليل او نصفه كما في قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتيم من سورة آل عمران

فيه دليل على تسمية آل عمران خلافا لمن كرهه وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه وضوءا خفيفا الخ اذا كان من آدم فان خلق تعاهد الشن
بوت باعتبار القربة وتذكر باعتبار لفظ الأدم فتوضأ فاحسن وضوءه اي توضأ
بالاتمام والاتيان بجميع سننه وباتم ثم قام فصلى فاتى عبد الله بخياس بفتح الخاء المعجمة
مثل ما صنع اي توضأ مثل ما توضأ وكذا ان مر به او من ذكر فصل النوم
حتى انصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ومسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات
والقيام الى الشن والوضوء واحسانه ثم دهست فقمت الى جنبه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وآله يده اليمنى علي فاخذ باذني يفتلها اي يدلكها
وذكرنا للتنبيه عن العمل كما تقدم واما لاظهار المجم فصلى ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع ركعتين ثم ركعتين ست مرات مجموعها اثنتا عشرة ركعة كما في الزوائد الرواية
قوله قال الفعبي ذكر الركعتين ست مرات ثم اوتر اي ان ركعة الوتر ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن وهو بالراء فقام فصلى ركعتين خفيفتين وهاتان الركعتان مع جملة
الركعات ثلاث عشرة ركعة كما تقدم مرات ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالناس

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

حدثنا محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكلفوا بالف وصل ولا يرد
مفعوله تقول اكلفته بكسر اللام اذا اجلته وكلفت بالشئ اذا ولعت به واحببته اي تحملوا
من العمل ما تطيقون الدوام عليه من غير مشقة فان الله تعالى لا يمل بفتح الياء واللام
حتى تملوا بضم الثناة واللام اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل فالملل حينئذ بمعنى الترك
والعرب قد يجعلون الفعل بمعنى ان الله تعالى لا يعامل عباده معاملة من يمل اذا مللتم ام لم تملوا كقولهم
لا ادعك جاء الغراب والاصح التشبيه لان سآمة الغراب ليس ممكنا عادة
بخلاف ملال العباد قال الكرماني الله صحيح لان المؤمن ايضا مضاف ان لا يمل من
الطاعة وهو قول ابن فورك وقال ابن الانباري معنى يمل الله يكل عن جهة المراد به
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان احب العمل الى الله تعالى ادومه اي ما داوم
عليه صاحبه وان قل واما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك حثه الاملال اللاحق من
الملل عن العادة وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وان عمر
لما صحب عن الجهل نذر عام واحد صلى الله عليه وآله وسلم والصحف عنه وقال لعلي فلك
رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او فيه دليل على فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان
شفقته ورأفته بامته صلى الله عليه وآله وسلم لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم
الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط وتحصل منه مقصود الاعمال

وهو الرياح

وهو الدوام عليها خلاف ما لس عليه لانه معرض لان يترك كله او بعضه لو فعله
كلفة فعوته الخير كله وان قل قال ابن العربي ادوم نهر خير مما كثر وانقطع
وكان اذا عمل عملا اثبته اي لازمه ودوام عليه وفي صحيح مسلم في حديث عائشة كان اذا
اذا عمل عملا اثبته وسلم عن الاسود ابن يزيد كانت عائشة اذا اعملت العمل لزمته
حدثنا عبد الله ابن سعد ابو اهيم بن سعد حدثني ابي عن يعقوب ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن الزهري القرشي المدني عن محمد ابن اسحق عن هشام ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعت الوتر
ابن مفعول نعت اي وصف وسكون النون العيب ابن وهب ابو حذافة بن جمح اسلم
بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا واحدا وكان حرم الخمر في الجاهلية ونزل
التحريم موافقا له كما في الموافقات عمر رضي الله عنه على ما ظهر لي تجاه فقال يا عثمن
او نبت عن سنتي رغبت عن الشئ اذا تركته فقال لا والله يا رسول الله فبحواره
الحلف من غير استحلاف ولكن سنتك بالنصب مفعول مقدم اطلب وتقديم
المفعول دليل على انه شديد الاهتمام بامر السنة وشان العرب تقديم الاهم وكذا
تقديم سائر المعمولات كما مر ذكره اعرابيا سائلا اعرض فاعرض المنصوب مفعول له اي
ايا كراعني فعالك الخ وعنك اعرض فقدما الاهم ومن همه اقواله تعالى ايا نعبد
وايا ك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني انام واصلي واصوم وافطر رواه البخاري
لكني اصوم وافطر واصلي وارقد لكن قال الجامع ولعل عن انس ان مالكا عنا ان انس
قال رهط بضمتين نفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلما اخبروها كانهم تقالوها وقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال اخر
انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا واما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه
الصحيحان وامس النساء وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان سوطا واعطا
نفسه حقها ومعدل فيها بالعدل فصوم ونفطر وننام ونتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
هما يجد من الطيبات كاللحم والعسل واللحم الدجاج وناره بجوع حتى يربط
على بطنه الحجر وقال عرض علي ربي ان يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن
اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك
وشكرتك فاحب صلى الله عليه وآله وسلم البعد عن اعلا الاخران الجمع بين مقامات الشكر
والصبر والرضا فاتق الله تعالى يا عثمن ان اسلك سبل الكتاب والسنة وانق قلبك اما

من الطرق وكمل ان يراد بالقوي الذي ادرعلها كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا أمنوا فان
لاهلك عليك حقا ولابد انه اذا داوم على الصوم دانت نفسه وضعف قواه فلم يستطع
القيام بحق اهله وربما اضعف الصيام عن التكسب للعيال والقيام بحقوق الزوجة
فيكون ترك الصيام في بعض الايام افضل وانه اشار بقوله لاهلك عليك حقا ومما
حق داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يعاد الرجوع فيه الى ما رواه الصحيفة
صامه عن فلاقة عدوه ومحاهدته في سبيل الله ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه يوم الفتح وكان في رمضان انتم هذا اليوم فقال فافطروا وكان عمر اذا بعث
سريه قال لا تصوموا فان القوي على الجهاد افضل من الصوم وان لنفسك عليك حقا
فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضاف كان المستحب له ان يفطر وما يحمله
ليزيد في اساءته ويكثر نوع من اكرامه وان لنفسك عليك حقا فيه اشاره الى ان النفس
وديعة لله عند ابن ادم وهو مامور ان يصوم لحقها ومصلحتها اللطف بها حتى يوصل
صاحبها الى المنزل قال الحسن يقول سكر مطاياكم الى ربكم فاصلحوا مطاياكم توصلكم
الى ربكم وفي نفسه حقها من المباح بفيه القوي به على بقية اعمال الطاعات
كان ماجورا اورد ذلك قال معاذ انا احب نومي كما احب قومي وصوم وقصر وحقها
حتى ضعفت ونصرت كان ظالما لها وبهذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الله
ابن عمرو اذا فعلت ذلك نهكت له النفس وهجمت له العين ومعنى نهكت بكسر الهاء
اعنت كلت العين وكلت ومعنى هجمت العين غارت وقال الامير ابراهيم عليه السلام ثم انه من عامه
قابل وقد نحف فلم يعرفه فلما عرفه سأله عن حاله فقال لما اكلت طعاما بنهار قط اصلا
عليه وآله وسلم ومن امر كان تعذب نفسه بشيء عذب نفسه بان جعلها مالفة بطيب الصيام
ونحوه فربما ادى ذلك الى ضعف بدنه وعطله ففوته من الطاعات الفاضلة اكثر مما حصله
بتعذيب نفسه بالصيام فصم يوما وافطر يوما لتجمع بين مقامي الصبر والشكر
كما تعدم اصوم يوما فاذا اجعت فرغبت الكرد ذكرك فريضي وافتقاري اليك
واذا افطرت وشبعت جرتك شكري بكرمك وكرمك في مجدي وشكري وصلى نعم
واحفظ في يومك ما حفظت في صلاتك ان الصوم اعانك على الصلاة حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن منصور عن ابراهيم النخعي الكوفي
عن علقمة بن قيس قال سألت عائشة كيف عمل رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعمل مخصوص قالت لا هل سبت عمل
تخصصه صلى الله عليه وآله وسلم يوما من الايام او ليلة من الليالي بعمل من صلاة
او قراءة او صيام او عمد ذكر من الاعمال حوفا من المبالغة في تعظيمه بحسب ما يقتضيه
كما افتتح يوم السبت وعمل لكلا يعتقد وجوبه وقيل لعلا يودي تخصيص ذكر الافضال
عليه وسركره من الاتمام كل عمله كان دائمة بكسر الدال اذا كان الباعث عليه

ولا تقطعه

اى ذكر وصدر امن حارثة عن كل واحد منهم بقوم قال المصنف كذا رواه عقيل بضم
المهملة مصغرهو ابن خالد يعنى عن الزهرى و يونس و اويس الاصبحى واسمه عبد الله
ابن اويس ابن مالك ابن عامر روى عن الأزهرى واخرج له مسلم والاربعة
بلفظ من قام رمضان ايمانا واحتسابا وروى عقيل عن الزهرى من صام رمضان
وقامه فجمع بين الصيام والقيام حدثنا محلد بن خالد السعدى العسقلانى سمع مسلم
فى ميراث اجب ان ايحلف القطعى شيخ مسلم فلاثنا سفين بن عيينه عن الزهرى
عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة سلمع به النبى صلى الله عليه وآله وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذه مت رواه من اجر وفى
رواية اخرى موذنبه قوله من ذنبه مما متعلقه بقوله غفر اى غفر من ذنبه ما تقدم وما
تاخر فهو منصوب المحل او هى بيانية لما تقدم فهى فى محل جر او هى مبتدئة لما تقدم وما
تاخر فهو مرفوع المحل او هى بيانية لما تقدم فهى فى محل جر او هى مبتدئة لما تقدم وما
فاعله فان قلت الذنب عام لان اسم جنس مضاف فهل يقتضى خفر ذنب متعلق بحق
الناس اجاب الكرمانى لفظ مضاف لذلك لكن عام من الحدود الخارجيه ان حقوق العباد
من لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحا السنة بالاجماع ونحوه مما يدل
على التخصيص ومن قام ليلة القدر سمت ليلة لما يكتب الملكة من الاقدار والارزاق
والاجال التى تكون فى تلك السنة ظهر هر الله عليه وسلم هر بعلما هو من وظيفتهم وعمل
لعظم قدرها وشرفها اولان موتا تقياها صار وذا قدر قال الداودى قاله الاكثرون
ان ليلة القدر ليلة الحادى والعشرون لاغير والمراد من قيام كلها اى معظمها وعمل
بكمل الواقع عليه بعضا لحرمة حتى يعمل كمن فيه فرض العشاء اعانا واحتسابا بأعفر له
ما تقدم من ذنبه قال النووى قوله واحتسابا اى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه
تعالى فلا يحتسب الاخبار ويحتسبها اى يطلبها قال المصنف كذا رواه يحيى بن بكير عن
ابى سلمة ابن عبد الرحمن ورواه محمد ابن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم صلى فى المسجد فصلاته قال المهلب فيه ان قيام رمضان
نافلة ومأموم لا تفعله السلام صلى فصلاته قائما وهم يأتمون به وليس كل ما يفعله
عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهو عليهم للتدبير والموطأ والسنن ابن شيبة والبيهقى والصحيح
ان الناس كانوا يصلون لانفسهم افرادا واما فعل عمر الخصف عنهم على قارئ واحد
لكفيهم القراءة وتفرغهم للتدبير وفى الموطأ وابن ابى شيبة والبيهقى عن عمر جمع الناس على
ابى كعب فكان يصلى لهم فى شهر رمضان عشرين ركعة ثم يصلى من الليل ما قابله
يعنى ان بنى كثير من المثلثة الناس واما عدد الركعات التى صلاها بهم فروى ابن حبان

فى صحيحه من حديث جابر انه صلاها بهم ثمان ركعات حلافا لما فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم
صلاها لنا عشرين ركعة ليس كما زعم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة
والوتر واد سلم الراوى فى كتاب الترغيب له لوتر صلوات قال البيهقى تفرد به ابن شيبة
ابراهيم ابن عثمان وهو ضعيف ثم اجتمعوا اخر الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال لهم قد رايت الذى صنعتم اى من
اجتماعكم وحرصكم على الصلاة معه فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض
عليكم قال ابن بطال لحديث عائشة معنيين احدهما انه لكى لا يكون هذا القول منه
عليه السلام فى وقت فرض قيام الليل عليه دون امته لقوله لم يمنعنى من الخروج الا انى خشيت
ان يفرض عليكم فدل على انه كان فرضا عليه وحده فكون على هذا قول عائشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ادع العمل مخافة ان يعمل به فرض على امته ودعا ظهر الى فعله
معه لانها ارادت انه كان يدع العمل اصلا لا انه كان اخر فعله واشهر احيانا لان ترك العمل
الناس الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج اليهم والمعنى انه لا يكره شىء من مواظبتهم
على صلاة النفل معه ان يضعفوا عنها فكون من تركها عاصيا لله فى مخالفته لنبيه وتركه
اتباعه موعدا لعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه قال ابن بطال يحتمل
يعذبون وقال غيره ترك اتباعه فى الجهر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او تصيبهم
عذاب اليم فحتى عما من تركها ان يكون كتارك ما فرض عليه لان طاعة الرسول كطاعة
الله وكان عليه السلام رفيقا بالمومنين وذلك فى شهر رمضان كما فى هذا من
كلام عائشة ذكره ابو داود فى الجهاد فى الحديث حدثنا هناد ابن السرى حدثنا عبدة عن محمد
ابن عمرو ابن علقمة ان وقاص عن محمد ابن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان
اوزاعا اى جماعات متفرقة وضروب مختلفة بعضها دون بعض واصله من
التوزيع وهو الانقسام اذا اراد انهم كانوا يصلون فى المسجد متفرقين بعد صلاة
العشاء فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربت له حصيرا فيه دخول المراة
المسجد وضرب الخيمة والخباء فى المسجد للمرضى والمحرم للصلاة وضرب الخيمة والحرج
ان تصبه ونقبه على اوتاد مضروبة فى الارض وقد يستدل بهذا على جواز اتخاذ الخلوة
فى المسجد للصلاة والنوم ونحو ذلك فصلى عليه كعادة ان يعود المريض على ما هو مشهور
فى الرهن اى على المكان الذى ضربت له الحصير ولو اعاد الضمير لقال صلى عليها لان
الحصير ضربت اى نصبت لتستره عن اعين الناس لئلا يصلى عليها وقد دل على ذلك
لما تقوله ائمة اللغة ان تانيث الحصير لها عامى فلا يقال حصير بل حصيرة كما ذكروا

ذكر الحديث هذه القصة المذكورة من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد وانه صلى صلاته
الناس فالت عليشة فيه اى في هذا الحديث قال عن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايها الناس فيه استحباب هذه اللفظة في افتتاح الكلام الذي في الخطاب العام كالخطبة والمواعظ
ونحوها وأما تحفيفا الميم والله ما لك فيه لغتان بحذف الله تعالى وبعدم حذفه ومعنى
عباد كرامة كما يقول انت سعيد الله منهم ذكي غلاما لقاء اى شاهيا والناس عام
الاعتناء بمصالحكم وامور كم الدينوية والدنيوية انما انا لكم كالوالد الشفوق حثهم الله تعالى
افضل ما جرت العادة به ولا تخفى على فطنكم الذكية ان تقلوت فيه في المسجد حاضرا
صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة اني اراكم من وراء ظهري حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا داود ابن ابي هند واسمه دينار هندد بن دينار له للصف الصغير احد الاعلام الاشتا
رضي الله عنه عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير ابن نفير الحضرمي عن ابي درحندد رضي الله عنه
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا وقام بنا في الخامسة فقلنا
له يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه
والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الذهبي
على شرط البخاري وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت صحيح الاسناد وقال ابن منده
هو حديث مشهور رواه جماعة عن داود ابن ابي هند وقال ابن عبد الهادي رجاله ثقات
وقال ابن كثير اسناده على شرط الصحيحين وقال ابن حجر رجاله رجال الصحيح
وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال ابن دقيق العيد رجاله رجال الصحيح
وقال الزرقاني رجاله رجال الصحيح وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح
وقال الشيخ احمد شاكر اسناده صحيح وقال الشيخ الالباني اسناده صحيح
على شرط الشيخين وقال الشيخ شعيب الارناؤوط اسناده صحيح على شرط الشيخين
وقال الشيخ حسين سليم اسد اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ
عبد الرحمن الوكيل اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله
الغماري اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله الجديع
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله السعد اسناده صحيح
على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد الله الطيار اسناده صحيح على شرط الشيخين
وقال الشيخ عبد الله المصلح اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ
عبد الله الفوزان اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ صالح الفوزان
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي اسناده
صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي اسناده صحيح
على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الريس اسناده صحيح على شرط
الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الشثري اسناده صحيح على شرط الشيخين
وقال الشيخ عبد العزيز الحميدي اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال
الشيخ عبد العزيز الفوزان اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ
عبد العزيز الشايع اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز
الشايع اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الشايع
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الشايع اسناده
صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الشايع اسناده صحيح
على شرط الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الشايع اسناده صحيح على شرط
الشيخين وقال الشيخ عبد العزيز الشايع اسناده صحيح على شرط الشيخين
وقال الشيخ عبد العزيز الشايع اسناده صحيح على شرط الشيخين وقال
الشيخ عبد العزيز الشايع

وذكر فيه سبع وعشرين حاصرة وهذا يدل على انه ساكد الفاظهم في اكبر الاوتار التي
يرجى فيها ليلة القدر وخرج الطبراني من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ
اهله في العشر الاواخر من رمضان وكان يصعد ويكبر يطيق الصلاة وقال سفيان الثوري
واحب العشر الاواخر من رمضان حتى الليل وتجد فيه وبعض اهله وولده
الى الصلاة ان اطاقوا ذلك قال المصنف ابو عقوب بفتح العين وسكون الهملة
مصرف منسوب الى الحوف المشهور اسمه عبد الرحمن ابن جبير بصغير عبد
ابو بسطام العامري الكوفي الباقي حدثنا احمد بن سعد الهمداني باسكان الميم
ابن حفص المصري حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني هشام ابن خالد الحوري
مولاهم المكي العروف بالزرج ابو خالد القرشي احد الائمة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عبد الرحمن ابن يعقوب الجهني مولى الحرقة اجمع لذكر عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس فقال ماشن وانا شن
ماخوذ من النوس وهو الحركة من ماسوس اذا تحرك ومنه حديث ارع اناس
في رمضان الضلع وناحية المسجد جماعة بامام فقال ما هؤلاء فقيل ناشن
ليس معهم قرآن من هؤلاء ليس معهم قرآن وابن علي ما كانوا فيه والى الصلاة
معروس فاتحة الكتاب وما تيسر معها من قصار المفصل وفي هذا السجال وقصار
المفصل سقى عنهم اصلا والمراد الخصوص على ما هو معهود في كلام العرب
وهذا الى ان كعب رضي الله عنه وهم يصلون بصلاتهم يدورونه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا وهذه تصويب لصلاتهم جماعة
بامام في قيام رمضان وفيه دلالة حديث ابي ذر المتقدم ان قيام رمضان ليس
عن ابتدع فعله بامام بل وقع هذا وعهد النبي صلى الله عليه وسلم فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة كما لا يخفى ان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
تركه لكن حشية ان تفرض عليهم واستمروا يصلوا اوزاعا متفرقين كما رواه صاحب الغرة
بامام ومنهم من يصلي منفردا الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب اذ كان امامهم وقد صلى بالصحابة
وعهد النبي صلى الله عليه وسلم كما وهذا الحديث وشن بكسر النون وسكون العين
ما معنى الذي صنعوا ايهم كلمة وعمر دكر وفيه دليل على ان العالم والكبير اذا رأى
احدا او جماعة فعلوا فعلا حسنا في الشرع يحسن فعلهم وندعوا لهم ليرغبهم في ذلك
الفعل قال المصنف ليس هذا الحديث المذكور بالقوي لان المخرومي ضعيف
وقال الساجي بالقوي قال ابن معين ثقة وقال ابن مره ليس به باس وقال ابن عدي
حسن الحديث وارجو لا باس وقال ابراهيم الحربي كان فقيه اهل مكة ويسمى بالوحي لانه
اسرع عند يعني بالصدق وقال ابو حاتم كان ابيض مشرب بالحمرة والما سمي الوحي لانه

السحور فلا حلال لان يفطا الصوم به والفلح بالفتح لغة وحديث ان الدجاج يتركه
الله بخير وفلح اي فلاح فهو مقصور من الفلاح ثم لم يقدر بناقية الشهر ولا رجحه
ثم لم يقم بناسيا من بقية الشهر حدثنا نصر ابن علي الجهضمي وداود ابن امية الازدي
ابو سفيان بن عيينة اخرج عن ابي يعقوب الاصغر اسمه عبد الرحمن ابن قسطاس
وقال داود ابن امية وورد انه عن ابي يعقوب عبد الرحمن ابن عبيد بن قسطاس
بكسر النون وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبعد الالف سين ثانية هكذا ضبطه
النسائي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي عن مسروق ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخر احيا الليل هذا
لفظ مسلم وللبخاري احيا ليله يحتمل ان يراد احيا الليل كله وقد روى من حديث عائشة
من وجه ضعيف بلفظ واحيا الليل كله ومن مسند احمد من وجه اخر عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره فاذا كان العشر شمر واشد
المئزر وحرج الحافظ ابو نعيم باسناد فيه ضعف عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشهد رمضان قام ونام فاذا ارتفع وعشرا لم يدرك عمله غضبا ويحتمل ان يريد باحيا
الليل احياءه كله وقد روى بعض المتقدمين من هاشم اهله الراوي عنه ابا جعفر
محمد بن علي انه فسره بانه كان يحيا نصف الليل وقد مر احيا نصف الليل وقد احيا الليل ونوبه
رواية مسلم عن عائشة اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى اصباح وذكر
جماعة من الشافعية في احيا ليلتي العيدين ان الحصل فضيلة الاحياء لمعظم الليل وقد
تحصل بساعة وقد نقل السافعي والام عن جماعة من اهل المدينة ما يؤيده وقال
ذكره الموطا العلى ان ابن المرد قال من شهد العشاء ليلة القدر يعني بجماعة فقد
احرز حظها وذا قال الشافعي في القديم من شهد العشاء الصبح فقد احرز حظها منها
وشد المئزر بكسر الميم والمئبر والازار كلحاف وهو كناية عن ترك الجماع واعتزل
النساء وتكفيره السلف والائمة المتقدمون عنهم وقد ورد تفسيره بانه في فراشه
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر والمعتكف ممنوع من قربان النساء
ما لم يطرأ الجماع وقد قال طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى الان باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم انه طلب ليلة القدر والمعنى وذلك ان الله لما اباح مباشرة
النساء في ليالي الصيام الى ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود مع ذلك تطلبه اي ليلة
القدر ومنهم من قال المئزر كناية عن ستره خدمه وتجنبهن والعبادة كما قال فلان في دار
دون واطم سعوفة وكذا ويحتمل ان يكون كناية عنهما معا والله اعلم واراد شد المئزر
حقيقته مع شد معنوية للاجتهاد في العبادة واخلاص اهله للصلاة في ليالي العشر دون
غيره من الليالي ويدل عليه حديث الحرقة فلما كانت الليلة الثالثة جمع اهله ونساءه

قال ابن حبان كان مطلقها ومنه الشافعي فانقصه واباه كان جالس قبل ان يقوما فلما
وكان فقيرا قبل انه كان ناجرا لاجل الحرث لانه كان فقيرا فكان ياخذ قدر
الحاجه بادي ـــــ في ليلة القدر * سميت ليلة القدر لانها تعظم فيها
الاقدار وتقدر ومنه حديث المختار * قال قدره لي ويسره لي اي اقض لي به *
ويسره وقيل غير ذلك كما تقدم حدثنا سليمان بن حرب وسدد المعنى
اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فيه تسمية الكبير بكنيته التي يحبها لان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كناه ابو المنذر وسماه سيد الانصار وكناه عمر ابا الطفيل وسماه سيف الملهبين قال صاحبنا يعني عبد الله ابن مسعود وتقدم
بضم السين وكسر الهمزة مبني للمفعول وفي بعض النسخ مضارع مبني للمجهول عن
فقال ولم فان اخاك ابن مسعود يقول لي من يقم الحول يصبها
بجزم التاء جوابا لمن الشرطية قال النووي وغيره هذا ان السنة كلها قال والمقول
ابن مسعود والى حنيفة وصاحبه وقيل ان كان يقول ثم رجع عنه يعني ابن
مسعود فقال ابي ابن كعب رحمه الله تعالى ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله
ابن مسعود والله لقد علم انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين والطاهر ان حلف على علمه
للحالف ان حلف على علمه الظن كما قاله اصحابنا وغيرهم وقد صرح به ابن مسعود
في روايته ولكن كره ان يتكلوا المثنى يتكل فوق ثلثين واحب بضم الهمزة
والحاء ان لا يتكلوا بتنوين اضافة ما قبلها مثناه ايضا ولم قال رحمه الله
اراد الا يتكلوا الناس اراد ان يتكلم الناس والتذمري ولكن كره ان يجركم فتطلوا
فقال عباس لمحمد وابي طلبها ولكن وا العمل لا تتكلوا على علمهم بها لعلها ان فعلت لهم
ثم اتفقا مسلم وسلم ان حرب بهذا رواهما بعد ذلك بمرة خلف اركب فقال
والله انها لفي رمضان ليلة سبعة وعشرين لا يستثنوا في يمينه بمرة وهذه دليل
في اليمين بالله تعالى وقاس عليه جواز الاستثناء في الطلاق ونحوه كما هو حنفي الطلاق
والايمان شروطه قلت اما المدارى بضم الهمزة والنون علمت ذلك اي من ان علمت
ذكر كقوله تعالى ما يدريك ما هي ما يدريك ما هو اي من اين يكون لك هذا فقال علمته بالايه
اي العلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لزر بن حبيش
رضي الله عنه ما الايه التي اخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها
تصبح الشمس صبيحة بالنصب على الظرف تلك الليلة بالجر على الجرور
متلاصقة يعني تصبح الشمس صبيحة ليلة القدر مثل بالنصب اي تشعه الطشت
يقال طشت وطشت فتح الطاء وكسرها وطس وطش وطسه بالصحيح الكل جميعا والباء
الطس بدل من السين الثانية وبدل على جمع فانه يجمع على طسوس وطسوس

السحناوي في لطائف المعجم مع بيان وهذا اصل قال جملة في كلام العرب لا الا والطاء والتاء
وكله عربيه وسببه السين لان الطس انما تشبهها في اسلاله وعدم صوته ولهذا قال
بعده ليتوضأ شعاع قال القاضي قلت هذه علامة جعلها الله لها ان ظهر لكل انس
ملا سعاع فتارتفع الى ان ترتفع قيد رمح او رمحين والسعاع بضم السين هو ما ترك
من ضوها مقبلا عليك انظر اليها قال صاحب المجمل وقيل هو الذي تراه عند الارتفاع
قال وقيل هو ابيت ارضوها حسنه أبيضه وشعشع بضم الشين والعين الاولى وانظر
الى الحكمة العظيمة فان الشمس انما ذهب ضوءها وسعاعها في وقت كراهة حتى تطلع
فترى سلطان سدة نورها وقت سجود الكفار وهذا ايتعظمة على طلاء اعدائهم
وقال عياض قيل ذهاب ضوءها لكثرة نور الملكة وصعودها في تلك الليلة بما تنزل
به من عند الله تعالى ونزولهم على عليه السلام كما قال ابن سر الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر حكيم والثواب والاجر في ضرب اصابها واصحها
العظمة اسماع الرمث وحسنه وحدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حاضي بسابور
شرح البخاري قال حدثني ابي حفص بن عبد الله بن راشد السلمي حاضي بسابور
اخرج له البخاري في الادب المفرد وابراهيم بن طهمان تقدم الطا المهملة بن عباد بشديد
الباء الموحدة عبد الرحمن ابو سعيد ابن عبد الله صدوق وعجد بن سابق الراء بعد الهاء ضبط
بسكون الميم ابن عبد الله ابن ابي ليلى الخزاعي الكوفي القاضي ابو عبد الله واخوه عبد الله بن
ابي ليلى انصاري تهمي صحابي رضي الله عنهما قال كنت في مجلس من مجالس بني
وكسر اللام وهم بطن من الانصار وانا اصغرهم فقالوا من يسأل رفع اللام لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك في صحيحة بالنصب اخرى وقوله
من شهر رمضان هو اقوت فخرجت الى المسجد فوافقت اي اتيت وحضرت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغرب ثم قمت ساكتا بينه صلى الله عليه وآله وسلم وانا اريد
ان من ادب المتعلم اذا احتاج شيخ الى ان يذهب الى بيت العالم يسأله فاذا
لم يجده انتظر حضوره واذا اطرق فالاصل ان يكون واقفا عند باب شيخه والجلوس
عند الباب عند الحنفية دخول بلته وقالا دخل بحمره الوصل امره مالك دخول لوجوه
عند باب بلته وهذا من مكارم الاخلاق ان ياذن من عند باب داره صباحا
او مساء ان يدخل ويضع له عدا او عشاء فدخل بلته فاتى عشاءه الذي كان اعد
لعشائه صلى الله عليه وآله وسلم وقطع عليه وفيه دليل على اعداد اهل البيت مؤنة
وخادم الجمهور اذا كان صائما والعشاء اذا كان مفطرا وفيه دليل على اكرام الضيف
باحضار الطعام اليه ولو كان الضيف معلوما اومعلما كما في قصة ابراهيم
عليه السلام في قوله تعالى حكايته فما لبث ان جاء بعجل حنيذ قال والى ثم انه كف اضبارة عنه اي
عن الاكل منه من قبله اي لاجل قلة الطعام فيه ان من السنة اكرام الضيف

وبعد ثم ما حضر اليه قليلا كان او كثيرا ما عذره ان تعذر له الصنف والخراطي
وعلى دوام الحلاق عن سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نكلف للضيف
ما ليس عندنا وان نقدم اليه ما حضرنا وللطبراني بمعناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نكلف للضيف ما ليس عندنا فيها ندب الطعام فيه انه يحرم للضيف ان يأكل جميع
ما قدم الله سواء اكل معه صاحب الوليمة اولا وان كان الاولى ان يترك منه بقية اذا اكل
ليستدل بها على شبعه فاذا وبالنا على الافراد وفي بعض النسخ واولى بواو الجمع على ان
يكون الامر لغير الضيف وهو اولى من حمله على الندب لما فيه من تشديد الناس
لعلى بعلها كانت بعيدة منه فامرا من اهل بيته ان يناوله اياها وكم ترد لك
بعد منا الله فليسها فقام وقمت معه فيه ان قيام صاحب المنزل للخروج قبل
الضيف جابر وكذا مشاية لمولاه تعالى فاذا اطعم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
فعال هلك من تحته فيه رفع فيه سوء ادب المنزل الضيف حاجته بعد الفراغ
من الطعام اذا علم انه جائع حاجة لان تقديم الطعام رد الاساءة اليه مقدم على السؤال
عن حاجته قلت اجل بسكون اللام لمعنى نعم وفي فرعني ارسلني اليك رهط
من بني سليم بسكون اللام نسالوك عن ليلة فيه ارسال الصغير الى اهل العلم ليسألهم
وفيه قبول له اذا كان من موثوق به وفيه ان الرسول لا يدل بقول ارسلني قومي
بني فلان ولا يسميهم في السؤال فعال كم الليلة بالرفع بمعنى اي الشهر عدلت
هي ليلة اثنتان وعشرون هو جار على لغة شاذة انه يجر حرف المضاف ويبقى
المضاف اليه مجرورا اي ليلة اثنتين وعشرين قال الله لم ثلاث وعشرون
فيه دلالة على ان ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وسالي في الناس بعده ما سار عليه
حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي ثنا زهير
ثنا محمد بن اسحق صاحب المغازي قال حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي
عن عمرة بنت عبد الله ابن ابي بكر المزني عن ابيه عبد الله انا ابي بكر المزني قال
انا ابو بكر بن ابي شيبة كان مهاجريا انصاريا عصاويا قال ابو سعيد هو من قضاعة قال قلت
يا رسول الله اني بادية الباديه بحلاق الحاضرة والمراد بهما تميم والبادية
والنسبة الى البادية بادي على غير قياس فقال هبا الى البادية خرج اليها كونوا فيها
اي اقاموا فيها وانا اصلي فيها بحذف الله فيه ان تستحب الله تعالى على ذلك فقوله لعباده
واعانته عليها ولكن يقدم ان الاولى تقديم حمد الله تعالى ونعته على الفعل وقال
انا بحمد الله تعالى او بنعمة الله تعالى اصل فيها تمري بكسر الله اي لها تعم الهرة
اي انزل التي تعتادها ليلة القدر وخصص ليلة من الثاني والعشرين لبناء
رمضان ودون العام كله فعال انزل ليلة ثلاث وعشرين فيه اشارة
الى ان ليلة ثلاث وعشرين قدر ليلة ثلاث وعشرين ويدل على روايته صحيح مسلم

عبد الله ان انيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة القدر
ثم انسيتها وارائي في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه وهذا كان صبح احدى وعشرين ليلة ثلاث وعشرين وادى
لوباك في الحديث انه قول اكثر العلماء وهو قول كثير من الصحابة وعمر وهو قول
اهل المدينة وحكاه سفيان الثوري عن اهل مكة والمدينة ومن رواته اركان
يوقظ اهله من ليلة ثلاث وعشرين قال ابن عباس وعائشة
وهو قول مكحول وعائشة وروى ابو سعيد بن منصور عن عمر قال التمسوا
احدى وارجى العدد وانا في العشر ليلة ثلاث وعشرين عن الترمذي الليلة
ترى بليلة الجهني ما لمدينة بعد عبد الله بن انيس وقد روى عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر بقيامها وقال الطبراني اراهم فعلت لابيه ضمرة فكيف
كان ابوك يصنع اذا اراد ان يحتفل فقال كان يدخل المسجد اذا
صلى العصر فاذا اراد ان يحتفل ليلة ان يدخل المسجد وغروب الشمس ان
يسطل لاعتكافه فاحد طهر وشعر واذا لفاحة كريهة وان نعسا وسوى الاعتكاف
وطيب لاعتكافه فلا يخرج منه لحاجة غير ضرورية ومن لحاجة حوان الخروج للحاجة
ما رواه المصنف عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه قال اصحابنا ولا شرط الخروج
لحوائجه الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي بحسبه المعهود واذا
فرغ من قضاء حاجته لا ينبغي له ان يوضأ خارج المسجد لان ذلك تفويت بابا
كما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء حاجة فانه لا يجوز له الخروج على الاصح حال الوضوء
المخلا فلا يجوز له الخروج لقضاء حاجة الصبح والليلة يقضي بطلوع الفجر لكن لو
خرج حتى يصلي واذا اصلى الصبح ومسجده بكانه وحد دابته التي تركها على باب
المسجد فيه جواز وقوف الدابة على باب المسجد فجلس عليها فيه جواز ركوب الدابة
من باب المسجد ولا يحتاج الى النزع عنه وان كان هو الاولى وفعل بابا وما فيه انه
يستحب للمعتكف والحاج والزائر احد المساجد الثلاثة ونحوها اذا فرغ من
عبادته ان لا يشتغل بعد القضاء عبادته ولا يشتغل ببيع ولا شراء ولا غيرهما لئلا
يجعل العبادة اخر عهده بمكان العبادة حدثنا موسى ان اسمعيل التبوذكي
ثنا وهيب بن خالد ابو هيثم ثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء في العشر
الاواخر وصف العشر المفرد بلفظ الجمع وهو لاواخر لانه اراد بالعشر حصة الاعتكاف
كما يقال الدراهم لبيعها واراد ايام العشر الاواخر بوصفه باعتبار الايام من شهر رمضان

ليلة القدر كذا في البخاري وهذا القدر لابد منه لانه مفسر للحديث المبهم في
التمسوها والقدر والتمسوها ليلة القدر كقوله تعالى سخرها عليكم سبع ليال
سواء وهو غير ظرف الثمان او مفسر لابد ان يكون قد علمه وهذا مفرد وتأنيثه
بالتنوين بدل من العشر الاخر وسمي مؤنثا لتضمن صفة للتاسعة قال فلتا هي ليلة
الحادي والعشرون او ليلة الثاني والعشرين اجاب اكثرهم على الحادي حمل
والعشرين لان المحقق المقطوع موجوده بعد العشرين من رمضان بسبعة
ايام احتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين لموافق الاحاديث الدالة على انها
في الاوتار وفي سابعه اي والتمسوها في ليلة سابعة من الشهر وفي ليلة بقيت
وعشرين وفي الكل والتمسوها ايضا في خامسة تبقى من الشهر وهي ليلة حمس عشرين
كذا قاله الكرماني والبعض انها تصح معنا وموافق ليلة القدر وترا من الليالي
او اكان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا تكون الا وسبع فتكون التاسعة
الثامنة ليلة احدى وعشرين والخامسة الثانية ليلة ست وعشرين والسابعة
الثامنة ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا تصادم واحدة
منهن وترا على هذا الطريقة المجربة في تاريخ اجاوز نصف الشهر فما بقي منه
بالباقي منه لا بالماضي فان من ليلة احدى وعشرين حتى تاسعة
ان سلمة العقيلي عن مالك رشد ا عبد الله ان الهاد عن ابراهيم
الحارث التيمي ابو عبد الله عن ام سلمة ابي عبد الرحمن ابن عوف عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف
العشر الاوسط كان قيامه العشر الوسطى لكن العشر بدليل قوله في الرواية
التي تليها العشر الاواخر قال لمطر من ذكره رواه بعضهم الوسط بصيغة جمع وسط
كنازل ونزل وبازل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى كالكبرى جمع كبرى كذلك
الاسوك من رمضان فاعتكف عاما في عام ولم اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كانت ليلة بالرفع احد
وعشرون وهي التي تخرج منها من اعتكافه قال عياض في رواية مسلم فلما كانت
ليلة احدى او عشرين وهي التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه الى اسرط حر وجد
منها اذى ثاب لذلك الليلة في معتكفه ولم يكن عاجنه وقيل بل اراد بصبيحتها يومها الذي
قبلها فاضافه الى الليلة احدى وعشرين كما قال تعالى عشية او ضحاها فالضحى والصبح
الى العشية وهو قبلها ولان العرب تجعل لليلة اليوم الآتية لعده حكاه المطرز قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر امر فيه الامر بالاعتكاف وهو من
المستونات المساكره وقد رأيت هذه الليلة وانسيتها ثم اعتكف العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف

قال وانها ليلة وترى واوتار ليالي هذا الشهر كليلة الحادي والعشرين والثالث
والعشرين او اشفاعها ثم انسيتها من الافساد وفي بعضها انسيتها من التشبيه وفي
بعضها فنسيتها من النسيان قال قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة وهي من
في غيرها من الاحكام وصوت منه التبليغ الى الامة اجاب الكرماني بان سياق الاحكام
التي يحتاج عليها التبليغ لا يجوز ولو اجاز وقوع ذكره الله تعالى اياه قال فاعاضه
فنسيان مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يؤمر بتبليغه ولا هو من باب الابلاغ
وتقرير الشرع حار عليه السلام فيه او انه فيه اخبار عن فضله وفي بعض نسخ
تقاطيه والعهد في امانة والحروف وقد رأيت اني اراني في المنام اني
اسجد في صحها بسبب الماء والطين في يدي وطين علامة جعلت له وذلك
الله والله اعلم لتسدل تعالى عليها كما استثنى السجن وغيرها والتمسوها في
العشر الاخر اي اطلبوها في جميع العشر الاواخر ثم ذكر ما هو احق من ذكر مما
والتمسوها في وتر اي في اوتار العشر الاواخر يعني دون الاشفاع ان الله تعالى وتر
يحب الوتر قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى المسجد
مطرت حتى رشح المسجد فطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى المسجد فطرت ليلة ثلاث وعشرين
ثم بعضهم انكره ان يقال لهم امطرنا الا ان الله لم يذكر الا مطرا يعني بالالف
قال الله تعالى وامطرنا عليهم فساء مطر المنذرين ورد هذا بانه قد جاء في كتاب
الله المطر الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ومعلوم انهم
اراد والغيث وقد اراد الله عليهم بقوله بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم
والصرت عيناي والنهاري فبصرت عيناني وهو مثل احر يدي واما توكيد ذلك
وامن بعد الوصول اليه اظهار التعجب من حصول ذلك الحالة الغريبة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل الله بالجر وكان المسجد من
اعرش اي مظلا الجريد ونحوه مما تظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر
والعريش كالست تصنع من شعث النخل يستظل به الناس ايام الثمار ليصبوا
منها خمرا العريش حتى سمي بذلك اهل البيت عريشا والعريش ايضا الحائط وجدش
اسجرانه كان بعض التلبيه اذا انظر عروش مكة اي سقوفها وسمت عروشا
لانها كانت عند ان تنصب وتظل عليها واحدها عرش فوكف المسجد اي قطر
بالمطر من سقفه وسافلا فللا يعني وكف البيت من المطر وكفا تقدم وعدا اوكفوا
وكفا وعلى جبهته وانفه ورواية مسلم وطينا حتى رأيت اثر الطين على جبهته
انفه وامت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف من الماء والطين
وراسه حتى انصرف وعلى جبهته ودراعيه اثر الماء والطين وقد استدل به من قال
السجود على الجبهة والانف وبما روى الاثر عن مكحل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما تصيب الجبهة قال ابن حجر وفي هذا الحديث دليل ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة ولذا قال العلماء يسن ان لا يمسحها في صلاة وهذا محمول على انه كان يباشر بيده شدة الحر من الجبهة الارض وقد تعلق به الشافعي مبطل ويقال في الحديث دليل على الجبهة واستدل الطبري على صحة احدى وعشرين التي خرج منها من حديث ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الاعلى ثنا سعيد ابن ابي عروبة مهران العدوي عن ابي نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه المنذر ابن مالك بن قطعة العوفي بفتح العين المهملة والواو وبعدها فاء نسبة الى العوفة بطن من عبد القيس سكنوا البصرة وانا فاضل العبدي والبصري الى محله بالبصرة كان فيها العوفة نسب اليهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها من غير دكن ليلة القدر التمسوها في الصبر على وحفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظيره في العشر الاواخر تقدم من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابو نضرة قلت يا ابا سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضت ثنتان وعشرون في التاسعة كذا في المسلم فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة والعشرون واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال عباض حمل ابو سعيد وظاهر تاويله التاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة اربع وعشرين وهذا على تمام الشهر قال وتاول غيره الحديث على ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين قال بعضهم وهذا التاويل على ان الشهر ناقص قال والاحاديث تخالفه وقد قيل انها تختلف الاشهر قال المصنف الادرى احفى على احد ايمن لقط الحديث شيء امر قال

من روى انها ليلة تسع وعشرين حدثنا حكيم ابن سيف الرقي ثنا عمرو الرقي قال ابن السماك الدرويش صح بصره الراوي تشد الفاسه الى الدعامة سده على طرفها هناه قال ابو حاتم صدوق ليس بالمتقن ووثقه غيره حدثنا عبيد الله بن الصباح ابن عمرو عن ريعان ابن ابي شيبة بضم المعجمة وسكون النون بعدها مهملة واسم ابي ريعان سرور النهدي اخرج له مسلم وغيره عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن سليمان بن يسار المدني الكوفي عن عبد الرحمن ابن الاسود ابن يزيد النخعي عن ابيه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوها يعني ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان فيه دلالة ان ليلة القدر تطلب ليلة سبع عشرة وبه قال طائفة من الصحابة قالوا الذين صيحها

كان يوم بدر وروى عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وزيد ابن ارقم وعدة من الصحابة والمشهور عن اهل السير والمغازي ان ليلة بدر كانت ليلة سبع عشر وكانت ليلة جمعة وكان رمضان ابن ثلاث لان الحج ليلة من رمضان كما حكى ليلة سبع عشر ويقول ان الله تعالى فرق في صحيفتها من الخير والبركة ما لم يفرق في صحيفة امة الكفر وحكى الامام احمد هذا القول عن اهل المدينة ان ليلة القدر تطلب ليلة سبع عشرة وحكى عن عامر عن عبد الله ابن الزبير انه كان يقول ليلة سبع عشرة وعن اهل مكة انهم كانوا لا يشكون فيها ويعتمرون وروى عن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام قال ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة احمد ابن ابي شيبة وظاهره انها لا تكون ليلة القدر اذا كانت ليلة جمعة لموافقة ليلة بدر وروى ابو الشيخ باسناد حسن عن الحسن قال ان علامة ليلة القدر ان العاصف قل ان يهب في ليلة القدر في هذا الشهر في ليلة قال فاذا كانت الليلة فاعلمي فلما كانت تلك الليلة اذا بريح وامطار فوجدوه عرافا وافق ليلة سبع عشرة وروى من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماري في صحة سبع عشرة من يوم اي يوم كان احمد ابو موسى المدني وذكر ودكر ان سعد من الواقدي عن اشياخه ان المعراج كان ليلة السبت لسبع عشر خلت من رمضان سنة مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى السماء وان كان الاشهر انه كان لسبع عشرة من ربيع الاول من السنة الثانية الى البيت المقدس وهذا اول من عرف سرى المعراج والاسراء الى البيت المقدس خاصة كما ذكر في سورة سبحان وقد قيل ان ابتداء سورة النجم صلى الله عليه وسلم وتابع عشر رمضان وليلة احد وعشرين كما تقدم المثال قاله الاذرعي الذي قاله المكيون ان مثل الشافعي الى ان ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين وعبروا الشيخ ابو حامد والمدرجي انه مذهب الشافعي رضي الله عنه وليلة ثلاث وعشرين وقد رجح هذه الليلة في حديث عبد الله ابن انيس في قوله عليه السلام ابرطاني المسجد فاصلي فيه فقال ابن الليلة ثلاث وعشرين ثم سكت فلم يرد على هذه الليلة ثلاث من روى في السبع الاواخر حدثنا عبد الله ثنا الفضيل عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر قال عباض هذا اخرج من هذا الليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين اذا اعتدل الكمال قال السعدي واخبرني رجل فقيه عن سفين ابن عيينة عن السبع الاواخر يعني وليعتدل ليلة سبع وعشرين قال احمد في رواية انه صالح ثقة هو يحيى بن سعيد وفي مسند احمد عن يحيى ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ليلة القدر في النصف من رمضان واذا اخبنا اول السبع الاواخر

ليلة اربع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين نصف السبع لان قبلها ثلاث وبعدها
ثلاث **باب** من قال سبعا وعشرين حدثنا عباس بن معاذ قال
حدثني ابي معاذ حدثنا سعيد عن قتادة انه سمع مطرفا يحدث عن معاوية ابن ابي
سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اراه في ليلة سبع وعشرين وقد جمعت له ادلة وقد استنبط طائفة
من المتاخرين من القرآن انها ليلة سبع وعشرين مراجعة ما ان الله تعالى كرر ذكر ليلة
القدر في سورة القدر ٣ دلالة مواضع منها وليلة القدر حروفها تسع حروف والبيع
اذا صرت في بلاثة مواضع مع سبع وعشرين وسورة التكاثر ثلاثة سلام هي كلمة في ليلة القدر
السابعة والعشرين من السورة فان كلماتها كلها ثلاثون كلمة قال ابن عطية وهذا
مع الشيء من مثل الحمار قال وما استدل به من ذلك شيء وهذه من امارات
العلامات التي روينا قبلها وجميع ما وقع فيها من اجابة الدعوات وحكاه
القرويون عن اهل الكوفة كما تقدم **باب** في كم يقرأ القرآن **في كل رمضان** هي حدثنا حميد ابن زنجويه
بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم من اهل بلدة ارجان قال الحازمي وكان من الزاي
المفتوحة والنون ساكنة فجيم المكسورة المعروف في كتاب ادريجان من بلاد الجبل والنسبة اليه ارجي
محلد ابن حمد النسائي الحافظ المصنف فعله ولعله من بلدي عبد الرحمن ابن احمد
ابن شعيب صاحب السنن حدثنا سعيد ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير حدثنا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني
عن سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
وانا اسمع عن ليلة القدر اي ليلة هي قال هي في كل رمضان روى عن ابي حنيفة الجمهور
على ان ليلة القدر في رمضان كل سنة وتقدم عن ابن مسعود مرفوعا الحول بصيغة
وفي كتاب الله تعالى ما يدل عليها في رمضان لان الله تعالى اخبر انه نزل القرآن
في ليلة القدر وانه انزله في رمضان صحت ان تكون ليلة القدر في رمضان ولكنه
حيوان حركي فسكوا واذا انت هذا فاستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي
العشر الاواخر اكد وفي الليالي الوتر منها اكد قال المصنف رواه سفيان بن عيينة
وسعيد عن ابي اسحق الشيخ موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرفعاه الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم **باب** ——— **في كم يقرأ القرآن**
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي وموسى ابن اسمعيل قالا حدثنا ابان
عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقرأ القرآن في كل
شهر قال قلت اني اجد قوة وقد احذ به بعضهم فقال فاقرأه في كل عشرين قال قلت اني اجد قوة
حتى قال فاقرأه في كل خمس عشرة قال قلت اني اجد قوة قال لا افضل من ذلك قال
ظاهر القرآن لابن عبد الله الطيبي نهاية الزين

في الاستكثار قال ابو العباس بن تيمية المراد بالهجر في معاني القرآن ان لا يتدبره ولا يعمل به كما
يحتاج الى التدبر والتأمل قال القراء في كم عشرين اي كم يوم وليلة يقرأ عندنا
قال ابي احد قوة على اكثر من ذلك قال القراء في كل خمس عشرة في كل يوم وليلة
جزآن وهي اربعة اعشار وربع الترمذي احتمه في خمس عشرة قال الى احد قوة
من ذلك قال القراء في عشر والترمذي احتمه في عشر عن كل يوم وليلة بلاثة
اجزاء وهي كانت خاصة من الله تعالى لنبيه في القرآن في كل عشر قال ابي احد قوة
على افضل من ذلك وهو مراعاة الحال وطلب الفضايل والارتقاء الى المعالي
فان ذوي الهمة العالية يدنا الى المعالي الامور وبكره سمعها قال القراء في سبع
وكان عمل الاكثرين من الصحابة والخلف لختوم القرآن في كل سبعة ايام لعثمان
وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابي ابن كعب واخرين ارجل وغيره ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اقرأ في سبع ولا تزيدن سبعا دال والنون المشددة
على فلك ومن ختم القرآن في الاسبوع حزبه على سبعة اجزاء فعلى الصحيح
فالاول ثلاث سور وهي البقرة وآل عمران والنساء والثاني خمس سور من المايدة الى التوبة
سبع سور الى مريم والرابع سبع سور من طه الى العنكبوت والخامس احد عشر سورة
الى ص والسادس بلاث عشر سورة الحجرات والسابع الى آخر القرآن ولهذا قسمهم
ابن حبيش في كل حبيش لورد الترمذي احتمه في حبيش قلت اي طيبة فضل من ذلك قال
فاحصلي وسماني كرا الخمس قال المصنف حدثنا سلم ابن ابراهيم ثم ساق
المصنف ثم من حديث موسى ابن اسمعيل حدثنا سلم ابن حرب ثنا حماد بن زيد
عن عطاء ابن السايب احرج له البخاري معروفا عن ابيه السايب بن يزيد قال الحكم
ابن معين فيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل شهر بلاثة ايام وللساي ذكر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الصوم فعال صم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك التسعة قلت فاني اقوى
اكثر من ذلك وللبخاري وصم من الشهر بلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر واقرا بكسر الهمزة في كل شهر كما تقدم ما فصوبا فصه
اي طلب مني الاخف فاخبره فقال صم يوما وافطر يومين الهمزة يوما
وذلك صام داود عليه السلام قال عطاء السايب واحسبني اي احسبني انا وبعض
الرواة والرواية عن ابي السايب ان مالكا فعال بعضا سبعة ايام وواو بعضا
خمسا ولم افت اي اما لكفك عن كل شهر بلاثة ايام قلت يا رسول الله عجبا
قلت يا رسول الله قال سعد احد ثنا محمد ابن المنهال حدثنا عبد الصمد ثنا
حماد عن يزيد عن عبد الله ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي
الله عنهما انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال في كل شهر مرة

قال ابن قتيبة من ترك رد الكلام الى موسى وهو محدث الى المسيح
المصنف وبالغه في وزر القراءة حتى قال له اقراه في كل سبع مرة قال الى اقرأ
من ذلك قال لا يفقه القرآن اذا لم يفهمه ولا تستدر معانيه مع قراءة قال ابن
لان الزيادة على القرآن بلاوة تمنع التأمل واخراج الحروف من مخارجها والفقه
في اللغة المفهم وقال الشيخ ابو اسحق هو فهم الاشياء الدقيقة وقد خصه الشرع خصًا
بعلم الشريعة وتخصيصًا بعلم الفروع منها وروى من العلم حدثنا محمد بن يونس
ابو عبد الرحمن القطان البصري خال مسلم ساذان نصح الشيخ والذال المعجمة
القطان البصري الحافظ ومحمد عن حفص وكره ابن حنبل في الثقات حدثنا ابو داود
سليمان ابن داود ابن الجارود الطيالسي حدثنا الحر بن نصيح الحاء المهملة وكسر
وكسر الراء آخر شين معجمة مكبر ابن سليم مصغرا ايضًا الكوفي سلم في المصنف والمدارك
وعن طلحة ابن معروف وعن حتمه ابن عبد الرحمن الجعفي عن عبد الله ابن عمرو
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ القرآن في شهر قال
اني اجد اعلى من ذلك قال اقرأه في بلاث فدليل ان قراءة جميع القرآن في بلاث
خير وحبس لامره له احداهما في الاسبوع مرة كما تقدم والثانية في الاسبوع مرتين
بعد ما بين الثلاث قال والاحب ان يختمه بالليل وختمه بالنهار ويجعل ختمه بالنهار يوم
الاثنين ويكتفي الخ او نحوها وختم جمعة الليل ليلة الجمعة ويكتفي المغرب او نحوها
ليستقبل ختمه اول الليل واول النهار فان الملكة تصلي عليه ان ختمه ليلا حتى يصبح
وان كان نهارا حتى يمسي فيستمر بهما جميع الليل والنهار قال المصنف سمعت ابا داود
المطيعة يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عسى شاذان كبرًا اكيس الكيس بتشديد
ايا العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس بسكون ايا العاقل وفي الحديث المؤمن
اكيس اي اعقل وما تخرب القرآن حدثنا محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد
ابن فارس ابن ذوب الذهلي احد الاعلام ومحمد يحيى له مسند الزهري وفي محلين
وقال لي علي المديني ات وارع الزهري حدثنا سعد ابن ابي مريم الصحي المصري وكان
انا كحوار جبير ابن مطعم رضي الله عنه وقال لي في ذكر تعرا القرآن قلت انا الحزبية
اي لجعله اجزاءا والحزب هو ما جعله الرجل على نفسه من وراده او صلوة كالورد واصل
الحزب النوبة من ورود الماء وقال لي نافع لا تقل هذا الحزبة بفتح الحاء وتشديد الزاي
المكسورة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وراث جزء بضم الجيم وسكون الزاي
بعدها عشرة عن القرآن بعض وهذه الليلة والحزء بضم الجيم هو القطعة من الشيء
والجمع اجزاء وجزاء كما في سمنه اجزاء سمناء والقرآن جمعه على ما حزبه القراء للاثر
حزءًا قال ابو داود ان الهادي حسبت انه نافع بن جبير بن مطعم ابن عدي التابعي ذكره وروايته
عن العبادلة ابن سعد الصحابي رضي الله عنه حدثنا قرد وحدثنا ابن نفيل الخاف

وشدد

وشدد الواو بعد الالف ابن تمام الاسدي احرج له الترمذي والنسائي
وحدثنا عبد الله بن سعيد ابن حصين الكندي الكوفي الاشج احد الائمة حدثنا ابو خالد
سليمان ابن حيان الاحمر وهذا لفظه عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن علي الطائفي
المعني اخرج له مسلم عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة وابن عبد الله
ابن سعيد الكندي وروايته حدثني عن اوس ابن حذيفة ابن ربيعة الثقفي جعله
ابن معين اوس بن الحدثان وقال هما واحد وزعم ان ابا اوس كنيته حذيفة وقال غيره
هما اثنان وهو صحابي قليل الحديث من الطائف وكان وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
وفد ثقيف قال ابن عبد البر لاوس احاديث كثيرة منها المسح على الخفين وانه كان في الوفد
الذي قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مالك وارطبة من نمر المسجد
واهله وكان حلف الهم فحدثهم بعد العشاء الاخرة قال ابن معين اسناد هذا الحديث
صالح قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف فنزلت بفتح
الزاي واللام الاحلاف والحاء المهملة احد صلتي نصف لانصافهم حالفوها لك
والاحلاف انكاطن من كلب والاحلاف من قريش سبب موعد الدار وجمع وهم
ومحزوم وعدي وكعب سموا بذلك لانهم لما ارادت بنو عبد الدار عبد مناف ابدهما الله
من عبد الدار من الحجابة والرفادة والاموال القائمة وان عبد الدار عبد كل قوم على ان يؤتى
حلفًا مؤكدا على ان لا يسلوا فاخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوة طيبًا فوضعها
لاحلافهم وهم اسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة ثم غمس القوم ايديهم فيها
وتعاهدوا وتحالفوا فسموا المطيبين حلفوا لبني عبد الدار وحلفا وهما حلف اخر فسموا الاحلاف لذلك
وفي حديث عباس وحدناوا لابد المطيبين حرًا من حلفه وعن الاحلاف مرة اما بكر
وعن ابن ابا بكر كان من المطيبين وعمر من الاحلاف وهذا احد ما جاء من النسب
على الجمع لان الاحلاف صارت اسما لهم كما صار الانصار اسما للاوس والخزرج
على المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وانزل بعين الحرة والى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بها لكما حر فصلى ثقيف كما تقدم في قوله له والقبة من
الديباج بنت سعير مستدير وهو من نسوت العرف قاله في النهاية قال ابن مرة
ابن مسوهد وفد وابنه وكان اوس بن حذيفة في الوفد والوفد هم القوم يجتمعون
ويردون البلاد واحدهم وافد وذلك الذين يقصدون الامراء لسؤال الاسلام
والزيارة والاسترفاد وابتياع وغير ذلك الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عمف قال اوس فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء الاخرة
فحدثنا فيه دليل على جواز الحديث مع الضيف لانه انيسه وتكون هذه من الحجة
المستثنى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها الى نصف

وهذا من الخبر المستثنى ومنه مذاكرة الصيف وحكايات الصالحين ونحو ذلك لان
خبر ياحر والاصل للفئة متوجهة قال ابو سعيد عبد الله بن سعد وروايته
كان كل ليلة يابيا ما بيا منصوب على الحال من فاعل يا سامي وعليه حمى يراوح ه
بضم الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة وكسر الواو ثم مهملة بل وعليه وفي رواية لعبد الصمد يراوح
بزيادة مد من طول السامر اي يعمل على احد اهما مره وعلى الاخرى مره لو
هل الراحة الى كل واحد منه من التعب ومنه صلاة الرواح حيث سميت لانهم كانوا
يسرحون بعد كل ترويحة اي يسلمون والرواح جمع ترويحة على الوجه الواحد ه
من الراحة لتعللهم بها بعد كل تسليمة من السلام وقيل سميه الترويح لان المصلي يطول
قيامه فيروح بالسامر على احد القدمين واكثر ما كان عندنا بالمغرب
من فرض حتى كان يعرض عليهم الاسلام لا اسي) بفتح الهمزه والسين اي
كنا نسمعهم بفتح العين وكسر الميم اي يسمعهما الناس لعلهم يسمعونا
وكان هذا في اول الاسلام ثم نسخ بقوله ان الصلوات كانت
مهانا مشهودا وفي روايته مسمعين مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما
الى المدينة المكرمة كانت تعال الحرب ستا وسبعين وساحلها الغربي
دولها وبوبها اي مرة لنا الحرب ومرة علينا من ساحله المسمى على البرمالا
بسرع هذا اسحايل بسايون السين بينهما واصلها السحال الى الحرب لان الحرب
اسم جنس يطلق على القليل والكثير وفتح الله تعالى عليهم وعلى
نعم الماء بحذف علينا الالف الدالة على الظهور والظهور بدل على المغلبة
والدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى اي تغلبهم مرة وتغلبنا اخرى ادبل
لنا على اعدائنا اي نصرنا عليهم والدولة الانتقال من حال السعد الى ارتحالها
كما سيأتي بالنصب يعني من الليالي الطاف بحذف عن الوجه الذي
كان يأتينا ساكون الشاه بحذف نقلنا يارسول الله لعله الطاف علينا
اللهم بالنصب قال الله طف بفتح الراء والهمزة على بسد بن الياء ولا بن
ماجه طواعي حرفي تكرير الحاء واللسانا الموحدة بعد الراء حرف نعم الحمير
وكسر الهمزة بعد الراء بدل الله عليك شاه فكان محمد الذي كان يؤدي
عنه ورده وجعل الله فيه طرد اسه عليه بدل بارك الهمز فيه فقول اطرا
بطرا واطرا من القرآن فكرهت ان اتى ولا بن ماجه ان اخرج حتى الله
بنعم الهمزة وكسر السامر بسحمان المحافظة على الاوراد التي
اعتادها من قراءة وصلاة وذكر ونحو ذلك فينبغي له ان يواظب عليه
وكما يكره تركه سيما اذا شرع فيه وانه يكره له ان يقطعه ويستحل لعذر
قيل ان نفسه كالذي للحديث واعمالا تبطلوا اعمالكم فان غلبته

النعاس او النوم او ضعه منه عذر فتركه فلم يقضه ما بين صلاة العشي وصلاة الظهر كما تقدم
ولبعضهم للقارئ اذا شرع في قوله سبحانه لم يكلم حتى يفرغ منها الا كلاما متعلقا به ولبعضهم
الى ذكر من ان قوله اذا كان اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره البخاري والمفسر عند قوله
تعالى فساوكم حرث لكم قال نافع فاحدثه فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال
اتدري فيم انزلت قلت لا قال نزلت في كذا وكذا افمضى ولا يقطع البقرة لشيء من كلام
الاجنبيين من غير ضرورة لان فيه استخفافا بالقرآن وفي اسماع القرآن بعضه بعضا
من التهمة بما لا يخفى قال ابن مسعود في حديثه سألت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كيف تحزبون القرآن اي تقسمونه على سبعة اقسام
سبعة وقد انهم كل سبعة ايام وتواطئوا عليه قال محمد بن داود سورة البقرة
وآل عمران والنساء وخمس سور وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال
وبراءة ويونس وهود وسبع سور وسبع واحزاب عشر سورة وبلاث
عشرة وحزبا المفصل من قاف وحده هكذا حزبه الصحابة وكما سيأتي
قال العراقي وروى ابو عثمان رضي الله عنه كانوا يفتتحون ليلة الجمعة البقرة الى المائدة
وليلة السبت الانعام الى هود وليلة الاحد يوسف الى مريم وليلة الاثنين من
طه الى الروم وطسم وعنكبوت وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى صاد وليلة الاربعاء
بتنزيل الى ق وليلة الخميس وحم وقد سلام ابن محمد بن الحاج ابن يوسف
جمع القراءة والحفاظ والكتاب فقال اخبرني ياسيدي القرآن على الحروف فكم الاول
سبع والناس فيهم من أمة ومنهم من صدع عنه والدال والسبع الثاني في الاعراف
او لكل حظت اعلم الثاني والثالث والسبع الثالث في الرعد اكلها دايم والالف
والسبع الخامس في الاحزاب وما كان للمؤمن ولا موضعه عم يتساءلون والسبع الاخير
والفتح الطائر يابه طن السين والواو والسبع السابع ما بقي من القرآن فقال الحاج
اخبرني بالثلاثة الثالث الاول وابن ما يبرأ من براءة والثلث الثاني من
مائة او احدى وما يه من طسم الشعراء والثلث الثالث ما بقي من القرآن
وللطبراني سألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القرآن فقالوا كان يحزبه اثلاثا وكره مرفوعا
وحدث ابو سعيد عبد الله بن سعد الكندي ثنا محمد ابن المهلب الشيخ
الصالح ثنا يزيد ابن ربيع ثنا سعد ابن ابي عروبة مهران البكري
عن قتادة عن ابي العلاء يزيد ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا افقه من لم يرجع الى الحق على الجهة لا يفهم
القرآن كما تقدم من قوله القرآن وأقل بسحب اللام من ملازمات الليالي وايامها
حدثنا نوح ابن حبيب الوهبي بضم الواو وفتح الهاء نقة صاحب سنة

حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن شيبان ابن الفضل عن وهب ابن منبه
عن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كم تقرأ القرآن المثناه ورفع الهمزة آخره حتى ما لم يسم فاعله القرآن الرفع
قال في اربعين يوما وكذا رواه الترمذي عن وهب ابن منبه عن عبد الله ابن عمرو ان
صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقرأ القرآن في اربعين ثم قال حسن وفي رواية اخرى
معمر عن شماك عن وهب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عبد الله ابن عمرو
ان يقرأ القرآن في اربعين وقال اسحاق ابن راهويه ولا يحل لرجل ان يأتي عليه
اكثر من اربعين يوما ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث ثم قال اني احدث قوما
في شهر قال اني احدث قوما في عشرين ثم قال اقرأ في كل خمس عشرة ثم قال في كل
سبع كما تقدم قريبا ثم لم ينزل دون سبع ايام حدثنا عباد ابن موسى نا اسمعيل
ابن جعفر عن ابي اكيس الانصاري من آل ابي لبابة ابن عبد المنذر اخبرني ابي عن جده
اخبرني عمرو ابن عبد الله عن مجاهد الاسود قال اي ابن بنصب النون مسعود
رضي الله عنه رجل يقال له نهيك ابن سنان كما خرج له الدارمي في روايته
قال لمن اقرأ القرآن المفصل في ركعة قال هذ كهذ الشعر اقوام تهذ
من الحرث رد في الصحيحين عن عبد الله اهذ بفتح همزة الاستفهام والهاء
والذال المعجمة المشددة ونصبه مع التنوين على المصدر والهذ الاسراع في القراءة
القراءة اي بسرعة وقوله كهذ الشعر اي كما يسرع في قراءة الشعر ويحفظ ويدام
في اسناده لا بأس به من الاشعاث اعادة وفيه دليل على النهي عن العجلة
في القراءة والحث على الترسل والتدبر وبراعية النون وسكون المثلثة وهو جمع
منصوب بفعل محذوف اي سمعه سرا كحمه الدقل بفتح الدال المهملة والقاف
ثم لام قال المنذري هو ثمر الدوم وهو شبه النخل وله حب كثير وفيه نوى كثير
لحمه عصصه بوكل رطبه فاذا اشتد صار في شبه التيف وفي النهاية وكوسرا
الدقل اداة الثمر وما ليس له اسم خاص فراه ليس به ورد انه يجمع
ويكون مسورا وقيل شهه ساقط الرطب اليابس من العرق اذا هز كذلك
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ المطيرين وسلم فقال لعبد الله لعبد عرفنا المطيرين
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهما هو اجب مسلم والذي لا اجحد
المغرابي الذي كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في عشرين المفصل
وسورتي حاميم والبخاري ذكر عشرين سورة من المفصل السورتين وكل ركعة
والنظائر المماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الرحمن ستون اية وغيرها
اربعون اية ويحتمل ان تكون اطلق النظائر لاشتراكها في الموعظة او الحكم
او المصير او المقاربة فان العرب تصف الشيء بالشيء اذا قاربه في احكامه وكما الحل

ان النظير من هذه السور لسانها في عدد الذي حتى اعتنيتها فلم احدث شيئا من هذا
يساوي شيئا قال وقد كنت نظرت في عدد الذي احد وعشرون نظيرا عددا انا
متسلوا وكما ساتي في الحديث دليل على قراءة سورتين في ركعة وحديث ان سورة من
واحدة في الركعتين وقال مالك لا باس به وسيأتي عن بكر بن قل هو الله احد والله
كرهه وقال اما احدثوا وحدث الدار قطني من طريق مالك عن عبد الله ان اي صعصعة
عن ابي سعيد الخدري قال وحدث آخر هذا من التعان ان رجلا ومن الليل
معناه قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاخبره بما قال فقال انها تعدل ثلث القرآن فهذا دليل على اجازة تكرارها في النافلة
وفي الفرض طلبا للمتيقن ان الشافعي احتج على جواز الجمع بين السورة مما رواه باسناده
عن ابن عمرو بما رواه في موضع آخر عن عمرو انه قرأ بالنحل فسجد فيها ثم قام فقرأ الكهف ثم قرأ
قال الربيع قال الشافعي اسمعه امر ليفعله قال نعم وهذا نص في استحباب ذكر الرحمن
والنحم وركعة الواو لا تقتضي الترتيب فيجوز ان تكون المراد بالنحم والرحمن وقرأت
بقربها منها وسورة اقتربت والحاقة في ركعة لمشابهتها في اهلاك الامم المتقدمة
بطلبهم وشدة عتوهم والطور والذاريات مثل الطور فيما على القدر والاجر
والاقيد لي على جواز القراءة بالسورتين على اسالوا في ركعة وقد روى ان الاحنف
قرأ الكهف في الاولى وفي الثانية ويوسف او يونس صلح عن الصحابة استشهد به البخاري
واذا وقعت الواقعة وسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية في
وهل اتاك حديث الغاشية والمرسلات في ركعة الاولى وسال سائل والنازعات في
اذا وقعت الواقعة وسبح اسم ربك الاعلى في الثانية وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل ركعة لمشابهة ما فيهما في
اسد النزول وهل اتاك الا اقسم بيوم القيامة لاتصالها في ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات في ركعة لاتصالها والدخان واذا الشمس كورت في ركعة
وفي صحيح البخاري عشرون سورة من اول المفصل الى آخر المفصل من مصحف ابن مسعود آخرها من
الجميم حم الدخان وعم يتساءلون قال الحافظ ابن حجر في احكامه وقد ذكر في بعض
وعد الاي احد وعشرون نظيرا عددا بانها متساوية الفاتحة والماعون الانشقاق
والزمر يوسف والمؤمن ابراهيم هود الناس الى الرحمن الفصص من الروم
والذاريات النجم القمر الرحمن الواقعة سبحا لفتح الحديد الى الحجرات الغاشية
المجادلة الروح الجمعة المنافقون الصف الجمعة التغابن الطلاق التحريم
نوح المدثر القيامة عم يتساءلون الانطار سبح الغاشية الفجر البلد الشمس الليل
الضحى الم نشرح لكم صدرك الفيل لايلاف الكوثر قريش
قال هذا الف عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وقد احلف السلف الصحابة
رضي الله عنهم وترتيب سور القرآن كما قد احلف السلف فترتيب سور القرآن
فيهم مركب في مصحفة الجمهور منهم من حلفوا وله اقرأ باسم ربك وهذا مصحف علي وانما

مصحف ابن مسعود فان اوله ما كان ليودوا الذين كفروا من اهل الكتاب ثم البقرة ثم النساء وفي مصحف
ابي وكان اوله الحمد لله رب العالمين ثم النساء ثم آل عمران ثم الانعام ثم ذكر كل على احداف شديد
قال القاضي ابو بكر ابن الطيب الجواب انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه
اليوم في المصحف كان على وجه الوحي اذ من الصحابة وذكر ذلك يكفي في تعيين سور
قراءة حدثنا حفص ابن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن سعد عن ابراهيم التيمي
عن عبد الله ابن يزيد النخعي الكوفي التابعي وهو ابن الاسود ابن يزيد قال سال
ابا مسعود عقبة من عمرو الانصاري قيل له البدري لانه لم يشهد بدرا
وقعتها وهو بطوس بالبث فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ
بالبس من آخر سورة البقرة اوهما من ليلة كفتاه قيل اعشاه عن قيام
الليل وقل كفتاه من كل شيطان وهامة فلا تقربه ليلة وقل كفتاه مكروه الا
تكن ليلة وقل معناه حسبه لهما فصلا واجزا وقل يكفيانه كل سوء وقل يصيبان
من الكرة وقل ايهما اقرئ كن من القراءة وقيل وصل لعمل القاري واقل ملحرك القاري
حدثنا احمد ابن صالح المصري حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو ابن الحارث ان ابا شوذب
بفتح السين المهملة واثواو وتشديد المثناة تحت قال المزني وقع في بعض الروايات
عن ابي داود ابا سوذه وهو وهم قال انما كان لابي سويد اسمه محمد بن حميد وقد
غلط قال ابو سوذه وفي صحيح ابن حبان سويد وقال ما كان لابي سوذه عند ابن سويد
ابن ابي سوذه الانصاري الاشهلي مولاهم كان فاضلا حدث انه سمع عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث المري يحدث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة كتب من القانتين اي من الطائعين لله تعالى
والمعنى الخاشعين والمعنى المصلين والمعنى العابدين والمعنى القائمين ومن قام
بالف كتب من المقنطرين اي اعطي قنطارا من الاجر وحدث عبد الرحمن
عن معاذ ابن جبل القنطار اثنا عشر الف اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض قال
حيوة المقعد على الشمس قال ابو عبيد القناطر واحدها قنطار ولا ادري ما هو
بعربي ولا رومي وقال بعضهم المعول عليه عند العرب الاكثر انه اربعة الاف دينار فاذا قالوا
قناطير مقنطرة فهو اثنا عشر الف دينار فان الحافظ عبد العظيم المنذري من سورة تبارك
الملك الى اخر القرآن الف آية قال المصنف ارجحها الاصح هو عند الله اعلم
الرحمن رحيم وعبد الرحمن رحمن والد عبد الله كان قاضيا بمصر كما سلف
حدثنا يحيى ابن موسى البلخي السختياني البخاري وهرون ابن عبد الله قالا
حدثنا عبد الله ابن يزيد حدثنا سعد ابن ابي ايوب ابو سلمة المصري الخزاعي حدثني

حي المشناة تحت والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة القتباني
بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية بعدها بالموحدة وبعد الالف نون
نسبة الى قتبان وهو بطن من اعين لو نسب فاضا جاءه عن عقبة ابن هلال
الصدفي بضم الصاد والدال المهملتين بعدها فاء قال السماعي سكن الاردن
بكسر الهمزة وهو صلة من حمير نزلت مصر عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي
الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقرئني يفتح العين وكسر
الراء بعدها همزة ساكنة ثم نون الوقاية سالمنا ان هريرة يا رسول الله فقال
اقرأ لهمزة وصل وهمزة ساكنة اخره فلانا اي ثلاث سور من ذوات الر
اي من دون السور التي اولها الر اكفوك يوسف وهود وصاد يوسف وابراهيم
والحجر فقال يا رسول الله اني كبرت بكسر الباء الموحدة سني الراء اعجمت
بها العجمة وهو سهو في محل الجزم لان اذا كان بمعنى العجز عن البيان
ايضا كما في حديث عثمان وجاوب اصنان اهل سبا اي اعجازهم وقال ابن
سيده اذا كان مثله قال ابن واشتد اي صلب قلبي عن ان اعي
ما علمته كما لا يعي شيء على الصفوان سوى ما خلق الصغير فاندفع قال لها
منه من كثرة دطوبته فالرطب لعلوقه ما يتصل به كخلاف اليابس اذا اصاب
نحاسه او عرضا لا يعلق بها ولهذا قال وظاهر وعظ النساء عن التعلق
بالحروف وسرعة حركتها كخلاف لسان الصغير وحركة لسانه وحسمه كله
قال فاقرأ ثلاثا اي ثلاث سور من ذوات حم اي من سور اولها حم كالحواميم
السبع اوطاغ فوصلت والشورى وما بعدها فقال مثل مقالته
الاولى فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فعدد الترمذي عن العرباض في سائر ما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد ويقول ان
فيهن آية خير من الف اية ورواه النسائي وقال في معنوه يعني ابن صالح اربعة
اهل العلم كانوا يجعلون المسبحات سبع سور الحديد والحشر والحواريين
وسورة الجمعة والتغابن وقيل اسم ربك الاعلى وتعقبهم انها سبحان الذي
اسرى وبعدها سبعا كما لجليم فقابل مقالته الى قبلها والاولى بها
وفيه دليل على ان العالم والمفتي يراعي في فتواه وتعليمه حال السائل فرقومه
وقدرته على العادة فمن رآه عاجزا عن رشده الى ما اصون عليه مما طن الموجبة
عليه بلا مشقة فقد اساء قال وقد ام خير اصل حاكم واقطع فامر صلى الله عليه وآله
وسلم ابن سيده الهاشمي ذوات الر فلما واظب على طريقة ارشده الى ما هو دونه من ذوات
حم فلما راه لا يستطيعه ارشده الى ما هو اخف وهو المسبحات فقال الرجل يا رسول
الله اقرئني يعني الهمزة وكسر الراء وسكون الهمزة قبل السين وتحريكها

آل حم

بالحرف سورة جامعة وتطرد رواية الصحيحين بذلك القول على الجزئي الاهذه
الآية الفاذة الجامعة ومعنى الفاذة الفلتة النظر ومعنى الجامعة اى
الفائدة المستوفية كمال حسي ومعروف واقراه لنا صلى الله عليه وسلم
سورة اذا زلزلت الارض زلزالها حتى انتهى الى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوع هذا الرجل يكفي هذا والذي نفسك
بالحق لا اردد عليها سورة ابدا انه حوار الحلف هو له والذي نفسك بالحق وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف وفيه انعقاد اليمين بهذا او وجوب الكفارة بالحنث
فيه ثم ادبر الرجل والضمير في يعمل هذا الحال للمعنى ان يكون حامل القرآن اذا
سمع القرآن سامعا فكيفه بالذي ما سمعه وفيه الاشارة الى ان هذا الماسمع
فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذي ما سمع من الوعد والوعيد فمن اولى بان يعمل
في الدهر على الخير والشر ليسعد عند الله مشاهدة ملك الحال بالكلية
كما اسعدت ملك النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدة ما في قوله تعالى فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فلم يستطع دون غشاوة
بالدموع وقال ابن مسعود فحسبك هذه الحالة خالية من اذا الله لحال
على قلبه وفهم ما تلوه او سمعه واما تحريك اللاوه تحريك اللسان دون
ما يدل من فعله الخدري قال الحراني نسبة الى اللسان المعروف عن
معناه والجمل له حذر ان تكون هذا المراد من قوله تعالى من اعرض عن
ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى وقوله تعالى كذلك
اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلح الرجل افلح الرجل مرتين ولاحمد والنسائي في الكبرى
من حديث صحصعة عم الفرزدق واله صاحب المصنف وقال صحيح ما اراني
انه اسمع عنها بعد الاحد سماعي ان من رواه الباهلي
اخرجه البخاري مقرونا هما سعيد الاوساده عن عباس
بالموحدة والمهملة ابن سهل ابن سعيد الساعدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة بالرفع على تعيين
هذه سورة بنصب سورة وتنوينها وقفا لا بد ابدا مكررة
موصوفة بعلك من القرآن بالتي ان ابيه واستدل الحنفية بهذا
الحديث على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من كل سورة اذ لو كانت
آية لكانت السورة احدى وثلاثين اية وليست ايها احاد
الا فعلى ان من اصحابنا من قال البسملة وما بعدها انه من سائر السور
ولا مرية يحمل انه علا ما عدا السورة واما بدا بسارك بمعنى تعالى

السورة

السورة وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا معتنين بعد الاي وحفظها
وتحريرها لما يتعلق بها من احكام الوقف والابتداء وغير ذلك مما يتعلق بلفظها
والترمذي غير صححت وهو المناسب لما بعده حتى عزله وفي بارك الذي
بيده الملك رواه الحاكم عن عبد الله بن مسعود نزل الرجل في قبره فيؤتى جاءه
فيؤتى جاءه الصلاة فعلى يمينه فان كان يقرأ سورة الملك فهو من قبل راسه فيقول
ليس لكم من قبلي سبيل كان يقرأ سورة الملك في المنجية تمنع عذاب القبر وهي
في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد اكثر واطيب وقال الحاكم صحيح وفي
رواية للنسائي تحضره قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة سعد الله تعالى بها من عذاب
القبر وكنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسميها المانعة ما
تقرأ ابواب المجرد وكم يحرم في الفرائض حدثنا محمد بن بشار عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد
ابن دوسة هو ابن ذهوة بالزاي تصغير ابي الموحدة وسكون الواو ثم فاء فتاء
مرفوعة بلدة بالعرق خرج منها جماعة كثيرة من اهل علم وقال النسائي لا باس به وقال ابو
نعيم كان معه حدثنا مومل ابن اسمعيل حدثنا سفيان عن ابي سنان الدؤلي اسمه عيسى ابن سنان
زيد عن الحارث عن عبد الله الهمداني بفتح العين وفتح الثاء بعدها فاء نسبة الى
الهمدان وانصفاد ليس من فعله واحده وانما هو من قال من منهم بحسب حمير ومن
كانه حصر ومن سعد انحضرموت وعيش عن عبد الله ابن عبيدة بضم العين
وفتح الموحدة الاولى مصغر الحصن المصري من مشايخ عبد كلال بضم الكاف وتخفيف
اللام عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن كذا رواه ابن ماجه وزاد الدارقطني فيها
وحسنه الحافظ عبد العظيم المنذري ومحي الدين النووي هكذا اعدها ابو العباس
ابن سريج ما خلا واحدا وجعل مكانها سجدة ص والثانية في سورة الحج وهما وهي رواية
عن احمد بن حنبل عن المشهور وهو قول ابن وهب وابن راهويه واستدلوا بعد الحديث
بحذفها بلات في المفصل واخر النجم واسجد واعبد واو في الانشقاق
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واخر اقرأ باسم ربك واسجد واقترب وفي
سعد الحج سجدتان الاولى لعل الله ما ثنا وانث به واجعلوا الخير لعلكم تفلحون
قال الصفوري وروى ابو الدرداء عمار ابن عامر الانصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الذي ذكره بصحة المنقص رواه الترمذي
عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى عشرة سجدة وزاد فيها النجم قال الترمذي وحديث ابي الدرداء
حديث غريب ثم قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله ابن صالح حدثني الله

ابن سعد عن حاله يزيد عن سعد ابن ابي هلال عن عمرو وهو ابن حبان الدمشقي انه
لحر الحر عام الدرداء على ابي الدرداء قال سجد معي رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد عشر سجدة منها التي في النحل ثم قال وهذا اصح اسناد من ذلك عن ابن وهب
يعني الحديث باسره واسناده واهي هذا عند الله المصنف واما عند النقاد
فصحيح كما هو عند احمد بن عمرو ابن الرح انا عبد الله ابن وهب قال
اخبرني عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام ان مسرح بكسر الميم وسكون السين
المعجمة وفتح الراء ثم حاء مهملة ابا هانيء حدثه المحاربي ابا المصعب
وهب ابن معبد قال ابن يونس ما رأيت سنه عشر ومائة حدثه ان عقبة
ابن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الحج اثنتان
ولهما الترمذي قلت يا رسول الله وصلت سورة الحج قال اجل الله عليه وآله وسلم فمن
لم يسجدهما فلا يقرأهما ثم وجه النهي على التدريس فاذا كان يحب ان يصد
الصبح وركعتي الاولى فوكد السورة وقد ذكر الحاكم انه تفرد بهذا الحاكم بان الرواية
صحت فيه من قول عمر وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم ساقها
موقوفة عليهم وكذا البيهقي هما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا
فاقرأ من غير السجود في المفصل حدثنا محمد بن رافع ويزيد
سابور القشيري مولاهم وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه حدثنا
ابو هشام الرفاعي ابو بكر الراسبي احرج البخاري وابن ماجه قالا حدثنا ابن رافع
ويزيد واللفظ له حدثنا ابو قدامة الحارث ابن عبيد ابو قدامة الايادي
بصري احرج له مسلم والعلم وصفه الحفظ عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في
شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا الحديث استدل به الشافعي
على القديم على اسقاط سجدات المفصل المذكورة قال ابن عبد البر هذا قول ابن عمر
وابن عباس وسعيد المسيب وابن جبير وعكرمة والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس
ومكحول وطائفة من اهل المدينة وحجة الحديث ما رواه الشيخان من رواية
ابي هريرة انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك ورواه الترمذي حديث عبد الرحمن ابن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرات ولجابر انه حديث ابن عباس هذا
ما حرره منها ابن صعد كما قال البيهقي وغيره فانها انما هي وعشرين
ثالثها ان المزي الحاها بنا في الوجوب وسجود التلاوة مستحبا واحد سبباني
شاهد الحديث حدثنا هداب ابن الوزير حدثنا وكيع عن حجر ابن عبد الرحمن

ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن خارجة ابن يزيد بن ثابت عن
انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد معاذ عن عطاء
ابن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة
النحل فلم يسجد فيها احرج به طائفة على انه لا سجود في النحل والاول المعتمد وذلك
عن عمرو ابي ابن كعب وابن عباس وعن سعيد ابن المسيب والحسن وطاوس وقال
يحيى ادركت الفقهاء لا يسجدون في المفصل وهو قول مالك المتقدم واجيب بان الحديث
صار واه قاره عن عكرمة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في المفصل
قال ابن جريج واحسن من قال بالسجود في النحل حديث ابن عباس هذا اما بمكة ان يكون
ترك السجود لسانا لمواز وقال الطحاوي بمكة ان يكون قرأها وقت النهي او انه كان
يومئ وهو على لسان حوارنا خلفها وانها ليست نواجه على الفور حدثنا احمد
ابن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب ثنا ابو صخر يزيد ابن ابي سنبلة الاسلمي عن يزيد
ابن عبد الله ابن قسط قال كان يقرأ الامام فلم يسجد في النجم فعرف على انه صلى الله عليه وآله وسلم
السجود سقط لعذر كان ناوله الطبري وعزاه قال ورد ورد كذلك ما في رواية
سجود احمد ثنا حجر ابن عبد الحميد ثنا سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود
عن عبد الله ابن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قرأ سورة النجم فسجد وما بقي احد من القوم احد الا سجد معه حتى شيخ
ان اهل مكة اسلموا قال ابن عباس كان سبب سجودهم انها اول سورة نزلت فيها السجدة واما
اقرأ باسم ربك فان السابق منها او ايلها او اواخرها نزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في
نهيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجه الحاكم والنسائي والشيخان وابن
ابي شيبة بلفظ سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل من قريش واخذ كفا من
بطحاء الحديث وابن ماجه عن ابن عباس سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالنجم بمكة فسجد فيها كل من كان معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ويوب عليه البخاري سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس لا وضوء له قال
البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ المعروف المرجح عليه والصواب
رواية من روى ان ابن عمر كان يسجد لتلاوته على غير وضوء قال الطحاوي والطاهر من توبيب
البخاري انه صور حال عدم واجب له سجود المشركين فيها والمشرك نجس لا وضوء
له ولا يكون سجود المشركين حجة لان الناس على ذلك العهد السلطان لا الامان
والظاهر ان البخاري رجح الجواز لفعله المشركين بحضرته ولم ينكر عليهم
سجودهم بغير طهارة وكان الراوي اطلع على اسم السجود فعدل على الصحة ظاهرا
فاحد رجل من القوم وهذا الرجل هو امية بن خلف وقيل هو الوليد ابن عتبة

وقيل هو عبد الله بن رشيد وقيل الاسود بن حبيب سعيد بن العاص والاول اصح
وهذا الذي ذكره البخاري كفاس حصاة او نواة شك من الراوي في رفعه الى وجهه
ثم مسح بيده وجهه وقال يكفيك هذا واهذا اعني السجود فانه لابد في سجود التلاوة
وغيره من السجدات ان يسجد على الارض وان يرفع اساقله على اعاليه لما روى
الحاكم وصححه عن ابن عباس رفعه اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب
الحمول اسم السجود ولو ارتفعت الاعالي لم يحصل كما جزم به الرافعي وفيه دليل على ان
الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة وقيل بالجواز وقال المحب بن شرف وكان هذا السجود
في شهر رمضان سنة ثمان من البعثة قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيته بعد ذلك
قتل كافرا وفيه دليل على ان من حالف الصفة التي ذكرها الشارع وقعت وما امن به
استهزاء بالدين وتكبرا فقد كفر بالله قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فليحذر اصاب هذا الشيخ الذي صنع فتنة وكفر
ونعسه في الاخرة عذاب عظيم كفر واستهزا به في نفسه ان يجاب ان هذا الرجل
الشيخ صاحب لعب والصحيح انه ابو جهل بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن
اسلم باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ حدثنا مسدد حدثنا يحيى
ابن سعيد الثوري عن ايوب ابن موسى عن عطاء ابن ميناء بكسر الميم وسكون النون تحت
وكسر الفوقانية ابن ابي رباح المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة اذا السماء انشقت وسورة
اقرأ باسم ربك الذي خلق قال النووي اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة كان سنة
سبع من الهجرة انتهى قلت اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك لسان كان المعمد
كان سجد فيهما وهذا صحيح للحديث ما هو مذهب الشافعي كما تقدم ان السجود في سجدات
المفصل سنة حدثنا حفص بن عمر ثنا الحكم ابن سليمان قال سمعت ابا سليمان
من طاك طرجمان العصا اليمني ولم يكن من اليمن والناس يقولون حدثنا بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع بلفظ المضارع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه صلاة
العتمة بفتح العين المهملة والتاء والمراد بها صلاة العشاء والعتمة في اللغة شدة
الظلمة وفي هذا الحديث جواز تسمية صلاة العشاء عتمة مع الكراهة لما في
صحيح مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم
يعتمون بالابل وهذا الحديث في الصحيحين وهو محمول على الجواز او خطاب
مع شبه على العشاء بالمغرب وكره النووي في شرح المهذب نصا وتبعا في
قال وقد ثبت انه يستحب ان لا يسمى العشاء عتمة قال ودليه المحققون من اصحابنا
فقرأها اذا السماء انشقت فسجد عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

فقلت

فقلت ما هذه السجدة التي سجدتها فقال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال
اسجدها حتى القاه اي حتى الموت فيه دليل على انه لم يترك عندهم العمل على السجود في اذا السماء
كما قال مالك واهل المدينة وطعن انكر عليه بسجوده فيها فاستدل عليه ابو هريرة بما
خلف ابا القاسم والحديث حجة لمن قال ان السجود لان ابا هريرة شاهد السجود وسجد
معه وصاحب الاسلام كما سلف وروى البيهقي عن عمر انه قرأ هذه السورة وهو على المنبر
فنزل فسجد بها فلما كان العام قبل ان يلقاه اي الى ان لقي الله تعالى بالموت او الى ان
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه شدة اجتهاد الصحابة ومواظبتهم على ما سمعوه منه
او شاهدوه من افعاله واستمرارهم الى الموت

باب السجود في ص

حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابن وهب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ليس ص من عزائم السجود كذا هي عند الشافعي ليست من عزائم السجود ليست
سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتتم فيها وهذا هو المنصوص
وبه قطع الجمهور وحكى قول ابن عباس ليست من عزائم السجود انها لم تنزل لسجدة انما
هي توبة نبي اقتدى بها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فسجدها رواه ابو داود وقيل معنى ليست من عزائم السجود
ليست من الكبيرات المأمور بها والعزيمة في الاصل العلم الذي يؤمر باستعماله والكلام محتمل وهو
وضع الاصطلاح هذا لم يحصل التي تستحب على جلال الدليل وتقدم عن ابن عباس
ان صاد هو الذي سمع المرء يقرأ بها عند هما من العزائم وان سجدت الصلاة حتى تنتهي
سجدة وقال ابو حنيفة ومالك هي من سجود التلاوة والمشهور لهذا الخبر عنهما وهو
موضع السجود فيها وكذا ابو حنيفة ومالك فيه خلاف فيهما لكن كلام ابن الحاجب في
مختصره وقال ابو بكر الرازي الحنفي وجدنا اصحابنا الركوع في سجود التلاوة وسجود
الصلاة واحدا ثم الحسن الزعفراني عن اصحابنا بالركوع عن السجود وعن الخصاف بالواو
احرأه ذلك عن السجود وعن جل الحنفية بأن الركوع عن سجود التلاوة والصلاة
وخارجها وهو اثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها فيه رد على ما زعم انه
لم ير الركوع عن السجود وقال ابن العلا الذي يقضي عجبا من ان عبد الله بن سعيد
ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر فلما بلغ الا ان فيها السجدة نزل فسجد
على الارض وفي الدارقطني من حديث ابن عباس رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر ص
فسجد ثم رقى فقرأ فمر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس وعن سجود تلاوة او ذكر الرجل
هدا الله مهد اهرا قتده وسجد الناس معه ثم رقى المنبر كما تقدم عن عمر فلما يوم
اخر قرأ في فراءتها اي قراءتها وهو على المنبر فلما بلغ انه السجدة نزل فسجد الناس
معروف والنسائي بلفظ الناس للسجود والرأي المجمل المشروع الجمع بين الروايتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى تهد او استوى للنزول وضرب الناس السجود كما فى الجمعة التى قبلها والمسرد
التاهب والهيئ وحاسه كان المسرد يدع الطائين فيه فطعن وسار له
اى تاهب له فعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اماما اى اماما اى هذه السجدة
كانت توبة نبى الله تعالى داود عليه السلام وقوله تعالى حكاية عنه وخر راكعا واناب اى خر
للسجود راكعا اى مصليا لان الركوع يجعل عبارة عن الصلاة انا راى رجع الى الله تعالى
بالتوبة وما كان توبة داود من ذنبه الا انه صدق احدهما على الاخر وكم على المدعى
عليه فعلى هذا تأول وروى النسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى سجدة ص
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولكنى رايتكم قد تهيأتم كما تهيأ للسجود
وزاد فسجد وسجد واكثر رواة ابن جادى صحته وقال الحاكم ابو عبد الله على شرط الشيخين
والبيهقى محا الوتر معناه انه كان يصلى الوتر على الراحلة وقد ورد على الشعر وقد يكون
اول الوتر وصفاته وقيل يحتمل ان يكون معناه سهرا الى صفه من بعد الله تعالى
بالوحدانية والتعرض لسؤال الاخلاص لامر كل عباده ربه احدا او يحتمل ان يكون
معناه ان امرا لوتر ونصلا عالى الوتر والاتيان بركعة من الطاعات كالصلوات واعداد
الطهارات والاذان المسجد وحلق كثير من المحاولات على عدد الوتر من السموات
والارض وما بينهما من سار رغبة فى ذلك اهل القرآن اوتروا فقد سدل
ابو حنيفة وعمره على ان الوتر واجب لكونه مامورا به كسائر ما ورد به
وحمل الامر بالوتر يا هل القرآن مع ان كل واحد مامور به ان اهل القرآن خصوا به واولى
بالاعتناء به اذا قاموا بالقرآن وهو قيام الليل ان يجعلوا آخر صلاتهم كما فى الحديث اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا حدثنا عمر بن ابى شيبة ثنا حفص عمر بن عبد الرحمن الانبارى بصرى الاصل
وسديد الباء الموحدة سمعه الى على الاذبوح بضم الموحدة وهى الخياطة بالسباب فلا احمد
به باس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود
عن ابيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لم يسمع من ابيه فهو منقطع عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم بعناه وراوه فقال اعلى لس من حفاظ القرآن ما
تقول لان مسعودا يقول ليس هل القرآن لس بواجب كما تقدم اذا كان واجبا كان
الخطاب عاما كما ان النكاح لس بواجب لان الخطاب قد جاء من الشباب فقوله
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وليس كاوا واجبا على المستطيع لكن الخطاب
عاما كما فى قوله تعالى وبدء خلق الانسان من طين استطاع الله سبيلا ونحن ان نقول هذا من
القرآن الذى عرفت الامر فيه الوجوب انى لدن وهى كثيرة وقد جمعت مرويه القرآن
عدة كثيرة كما سبقت بغيرها ومما يدل على ان الوتر لس بواجب صلاتكم المكتوبة وكون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وتر يحب الوتر يا هل القرآن حدثنا ابو داود
سليمان ابن داود المهرى الحارودى الطيالسى حبه الى الطيالسة الى يجعل على العمايم

أصله

اصله من فارس سكن البصرة وقيل ان سعد العشيرة الا ما الله عز وجل اى حب
من حب الله تعالى ورشيد الهجرى الصحابى المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وصوابه الزوفى بضم
الزاى وسكون الواو بعدها فاء وهذه النسبة الى زوف بطن من مراد ابن عامر وفى خصوص
روف ابن حبان ابن صعصعة بن معاوية بن ابى سره وقيل ابن سره الزوفى بالزاى والراء
والفاء كما تقدم بسهم فتح مهملة واحدها ما قال ابن حبان اصفاده صقلبى وقال المزى
عن خارجة ابن حذافة قال ابو الوليد الطيالسى فى روايته هو هو العدوى قال
الترمذى حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن ابى حبيب
وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزوفى وهو وهم
انتهى وخارجة ابن حذافة من كبار الصحابة كان احد فرسان قريش قال ابن الكلبى
حالف فارس وذكر بعضهم ان نسب ان عمرو ابن العاصى كنسب ابى عمر ابن الخطاب
هذه سلسلة الاف فارس فاسده خارجة بن حذافة والزبير ابن العوام والمقداد
ابن الاسود وولى خارجة القضاء لعمرو ابن العاصى فالخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله تعالى قد امركم بصلاة هى الى احمر لكم
فى رواية البيهقى وغيره صلاة قال يونس بن حبيب هى الى الحمر واحمد فى الخبر فقال الله
تعالى امدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وقال تعالى وامددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون وقال
الاخفش اهلكته اى اعطيته وعن العراق الحالى مددت فيما كان زيادة من مثله
فعلى هذا المدد هو الزيادة والمحل من بعده سعة الخير واحمدت فيما كان نقيضه
فقال تعالى امدكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة والملئكة من عز الانس وفى هذا الحجة
لمن قال ان امدكم ملاقى له من عنوان الوتر بما قبله والاصل الذى اتخمس مكوت
وروايه اى ساحه والبيهقى ان الله قد امدكم بصلاة بتخفيف صحح الرامز لامر
وهو خير لكم قال الاعظم قوله هو خير لكم يدل ان الوتر ليس واجبا لان قال
لكم ولو كانت واجبة لخرج الكلام مخرج الوجوب والالزام بقوله عليكم وبخ
مرخم وكون الميم جمع الحمر بخلاف المضموم الميم فانه جمع حمار وحمر النعم
وهى الابل الحمر بها واسمها عند العرب اذا اتفى اموالها الابل والخيل الجرد
وكثر استعمال الحمر النعم حتى صارت تضرب مثلا لكل شئ نفيس وقد ذكر ورود فى الحديث
وهى صلاة الوتر وقراءته والكسائى وقوله تعالى والسمع والوتر بكسر الواو وهى لغة
الحجاز وتميم وقرأ الباقون بالفتح وهى لغة غيرهم فجعلها ما بين العشاء الى
طلوع الفجر هكذا اقدره من صلاة العشاء وقد يكون بقدر ما يؤديه الترمذى بعد الاذان
جعله الله لكم بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وروى عن ابن مسعود انه قال الوتر
ما بين الصلاتين وهذا لمن نام اول وقت الوتر وهى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
الثانى فلو اوتر قبل صلاة العشاء لم يصح وتره ولو حدث فى الحديث امر لوجع المأمور بعدها

او تر عقب صلاة العشاء ان لم يصح وتره وقال النور والوحيفه ان صلى قبل العشاء ناسيا لم يعد وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذا قال مالك والشافعي لورواه الترمذي
وغيره وصحح وبعدا القاضي ابو الطيب وفي المنع للحنفية على ان وقته المختار الى نصف الليل
او بعله كالفرض والباقي وقت جواز وهذا ان لهو لهم ان يجعله احد الليل كما في
الحديث وقد علم ان النهي في النصف الثاني افضل فكيف يكون ما خيره مستحبا وكون
وقته المختار الى النصف قال سراج الدين البلقيني الاقرب حمل حد على
امر لا مزيد النهي عنه وقال ان في هذا الحديث دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر
باب في من لم يوتر حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن اسحق
بن عيسى الطالقاني بضم الطاء المهملة وسكون اللام القاف وبعد الالف نون كذا ضبطه
ابو السمعاني وغيره بفتح اللام وقال الطالقان كراسان بلدة بين مرو الرود وبلخ
منها الحبر الطالقاني ايضا وبلده عدة بقرون حدثنا الفضل ابن
موسى عن عبد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه بريدة ابن
الحصيب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر حق
استدل به الحنفية على ان الوتر واجب واجاب الشافعي عنه بانه لا حجة فيه لان السنة
قد توصف بالحق على كل مسلم كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل
سبعة ايام وبان البيهقي قال في سنده ابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو
لا يحتج به وكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وابن معين وثقه فلم يوتر وليس مما ابي
ليس على سر بأس وليس في الفسك تعنتا وفي تصحيح الحاكم عن عباده ابن الصامت قال الوتر
حق واجب على كل مسلم فمن لم يوتر فليس منا ابي
هذا الحديث تفسير لقوله تعالى في الحديث الوتر حق ومعنى حق حسن جميل كما في رواية الحاكم
فعلل الاستدلال به حدثنا عبد الله ابو سلمة التنيسي عن مالك عن يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري عن عبد الله بن بحينة
بن الحارث وهو الازدي المكي الاسدي نزيل بيت المقدس ان رجلا من بني كنانة اسمه رفيع
الفلسطيني يدعى المدني بضم الميم وسكون الدال المهملة وفتح الميم وضم
النون بعدها جيم فيا ان ذكر لقب له وقيل هو نسب له وعدي بطن من كنانة سمع رجلا بالشام
يدعى ابا محمد هو مسعود ابن اوس بن زيد ابن اصرم البدري من الانصار من بني النجار
ولم يذكره ابن اسحق في البدريين وبعده في الشاميين الصحابي يقول ان الوتر واجب
فارتفع المدني فرحت الى عباده ابن الصامت رضي الله عنه واخبرته بما قال ابو محمد
فقال عباده ابن الصامت كذب مع الداروطي فما قاله اولا وهو واحد وما قاله ثانيا هو قول
فان هذا اقوى عن احمد اذ هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصادق في كل ما يقوله المؤيد
فقال والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم وشهادتهم كذبا

لانه لسهو في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الحق وهذا الرجل ليس بمخبر عن غيره
وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ حكما
كذب بمعنى خطأ في غير موضع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس
صلوات خمس موقوع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره الاسلام خمس صلوات كتبهن الله
على العباد ورواية الصحيحين خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا
قال القرطبي وغيره فيه دليل على ان الوتر ليس بلازم وقال واجب وهو مذهب الجمهور
وخالفهم ابو حنيفة وقال انه واجب ولا شبهة فرضا لان الفرض عنده ما كان مقطوعا
بلزومه كالصلوات الخمس ولهذا فهم عباده ابن الصامت من قوله خمس صلوات ان الوتر ليس
بواجب وخطأ ابا محمد ونسبه الى الكذب لان المفهوم الذي فهمه هو يقول المفهوم
العدد المحصور ونعم ما ورد عن نص الشافعي ومثله قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في اربعين شاة شاة فمن جاء بعين او بعدد
الصلوات الخمس لم يضيع منهن اي من وضوئهن ووقتهن وركوعهن وسجودهن وخشوعهن
شيئا استخفافا بحق الله المتجلي والغافلين المخففين حقهن اي لم يضيع من حقوقهن شيئا
لاجل استخفافه واستهانته بحرمتهن يقال فلان يستخف فلانا بالامر استهان به كان له
على الله عهد ان يدخله الجنة اي كان على كرم الله وافضاله عهد وميثاق
يدخله الجنة كرما منه وفضلا ورواية الموطأ هذا لا اله فاوجب لمن جاء بهن ولم يحافظ
من الصلاة عليهن شيء ان يدخله الجنة وهو راجع الى المجيء ولم يحافظ عليهن
فليس له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن وضيعهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد
بل امره الى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة هكذا رواية مالك
في الموطأ ورواية النسائي اول كتاب الصلاة ويجب عليه بادائه المحافظة على الصلوات الخمس
وفيه دليل على ان الكبائر لا تكفر الصلوات الخمس لكن لا تكفر لكن صاحبها تحت
مشيئة الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لما يجيء من حديث الطبراني
وقد اختلف هذا الحديث اذا كان صاحب كبيرة فعلى ما فيه الله تعالى ان شاء عذبه وان
شاء غفر له وعلى ما ذكره سحنون باب ما جاء في الوتر حدثنا محمد بن كثير
العبدي انا همام عن قتادة عن عبد الله ابن سفيق الصرمي اخرج له مسلم والاربعة
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اهل البادية وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان
رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف
الوتر فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرخص له فلما ذهب دعاه او قال
لعلها السباية والوسطى هكذا اشار بالاصبع الى انها هيئة مشي وبعدم
في الحديث ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ان سلم من كل ثنتين اجزأه وصح
سجدة واوتر لك ما صلى وهذه الرواية توضح معنى الحديث

عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن بريد بضم الموحدة ابن ابي مريم الراء مصغر
ابن ابي موسى من الزيادة كما مر وقد ذكرها الترمذي في اوايل كتاب الاحكام فقال يزيد
ابن ابي مريم عن ابي مسلم وبريد ابن ابي مريم كوفي في عداد الحوزاء بحاء مهملة ومكسور
ثم واو وبحرها مهملة اسمه ربيعة مسلم السعدي قال المدائني لا يعرف عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الصبح شيئا احسن من هذا قال الحسن ابن علي رضي الله عنهما
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال احمد
انه حسن يعني الحديث علمني كلمات اقولهن في قنوت الوتر القنوت الطاعة والقانت
الطايع هذا هو الاصل ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا والذاكر لله قانتا والساكت في
الصلوة قانتا والقانت العابد قال الجوهري والمشهور في اللغة ان القنوت
في الدعا خصوصه القانت الله الداعي بامر الله تعالى قال اذا كان قانتا فخر ساجدا يعني
له قانت لانه ذاكر الله تعالى وهو قائم على رجله وليس في رواية الحسن ان القنوت
كان في صلاة الصبح قال بعضنا انه حجة وقد رواه البيهقي ان القنوت كان من طريق ما في
بعضها قال بريد ابن ابي مريم سمعت ابا الحوراء وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يعلمنا في صلاة الصبح وفي الدعوات بهولاء الكلمات ورواه من طريق الوليد
من طريق مسلم وابو عمران الجوني عن ابن جريج بلفظ علمني جدي دعاء يدعو به في صلاة
الصبح اللهم اهدني فيمن هديت اي في جملتهم او مع من هديت اي مع الذين
هديت لهم معنى مع قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ومن ورود في
المصاحبة قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم وخروج عاقومه في دينه وعافني فيمن
من الناس وعافهم مني اي احمني عنهم واعنهم عني واصرف اذاهم عني
فيمن اي مع كما تقدم عافيت يجيء من المفاعلة من العفو وقد يجيء رواية ابن
ماجه وعافني فيمن عافيت لكن لواو كان من العفو لقال فيمن عفوت وقد يكون الواو
بدلا من الياء ويدل من الواو كما قدمت اللغة في الاحوال الاحل وتولني اي تول جميع
امري فيمن توليت اي مع من توليت امورهم بالاعانة والنصر وبارك لي فيما
اعطيت اي في جميع ما اعطيتني من علم ومال وولد وقوة سمع وبصر وغير ذلك
واصل البركة زيادة النفع قاله الرجاج ومعناه كثر عطاءك لي وانمه فضلك وقيل
البركة الدوام والمراد ادم لي ما اعطيتني وقني اي صني واسترني عن اذا
شر كل ما قضيت به وقدرته من قضاء وقدر انك تقضي ولا يقضى عليك
الفاء كذا في ابن ماجه واحدى روايتي النسائي والرواية الاخرى بالواو تقضي
عليك اي تحكم على المخلوقات جميعهم بما تريده ولا يحكم عليك احد
وانه كذا في الرواية بزيادة الواو للمصنف وللترمذي والنسائي وابن ماجه بحذف الواو

لا يذل ولكن الراي فان من واليت اي وليت امورهم ونصرتهم واتباعهم في
طريق اسرايل من يونس عن ابي اسحق عن بريد ابن ابي مريم عن الحسن او الحسين بن علي فساقه
بلفظ الترمذي وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرايل انما هو في الحسن او
الحسين وقال البيهقي كان السكن انما وقع في الاطلاق وفي انتباهه ولوبره رواية
السكن احمد ابن حنبل اخرجه في مسند الحسين من على من مسنده من غير تردد وهذه
الزيادة رواية الطبراني من حديث اسرايل وزهير ابن عوف عن ابي اسحق
ومن حديث بنت لاحوص عن ابي اسحق مباركت اي بعدت وتعظمت قاله الفراء
وقيل باركت دام تفاعل من البركة وتعاليت كذا للنسائي والترمذي وابن ماجه
من تكدرسا وتعالت قال النسائي ولا باس ان يقال بعد تباركت وتعالت فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وقال ابو حامد والسمعاني واخرون في خطبته
وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدغيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق السبيعي عن بريد
ابن ابي مريم باسناده المذكور ومعناه وقال في اخره قال زهير هذا من قوله في
الوتر ولم يذكر اقولهن في الوتر كما تقدم ابو الجوزاء بجيم وزاي اسمه الحارث
والد هو ربيعة ابن شيبان السعدي البصريين وثقه ابن معين وغيره ثنا حسن
موسى ابن اسمعيل الصوفي ثنا حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة الفزاري
بضم الفاء والزاي المعجمة نسبة الى فزارة من ذبيان قبيلة كبيرة من قريش ابن عيلان وهشام روى له احمد وغيره عن عبد الرحمن
ابن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومي ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحفظ عنه قال الواقدي
احسبه كان ابن سبع سنين اخرج له البخاري عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم في آخر وتره اللهم اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك قال القاضي رضي الله عنه وبحطه ومعافاته وعقوبته
من صفات افعاله اسعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن الشر الى الخير
واعوذ بك منك برئ من الافعال الى بني الافعال فعال وبك ومنك شاهده
الحق وعنه عالم الحق وهذا محض المعرفة الذي لا شوب قول ولا تضبطه
وصف لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا انتهي الى غايته ولا احيط بمعرفته
قال بعض المتاخرين لا تظن ان قوله لا احصي انه لا يحصى هو بل الحقيقات
التي وصل الله عليه وآله وسلم الذي علم الاولين والآخرين دطرف من علومه
ومع ذلك قال لا احصي ثناء عليك واذا كان هذا سيد الاولين والآخرين فلا
معنى لقول القايل لا احصي ثناء عليك بل ما احصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخبر عن حاله في المقام المحمود حين يخر تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي حدثنا
الحجي البصري شيخ البخاري حدثنا فرقد سبخان بفتح الهاء المهملة وسكون الموحدة وفتح
المعجمة آخره نون تحت ابو يكون العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل بن لجيم بن صعب بن علي
كثير وكان فرقد من حسان من بكر ابن وايل البصري روى عنه البخاري في الجنائز حدثنا بكر
ابن وايل عن ابن اشكب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم احتج به الحنفية على وجوب
الوتر ويقدم الجواب عنه ان الحق على كل مسلم مستقل والمسنون كما مر وانما اجيد على كل
مسلم الغسل يوم الجمعة وقد قال البيهقي في الاصح وقد على انه يجب واعلم ان الجوري وداود
ابن المنذر وغيرهما حكاه محمد الدين ابن تيميه الوتر حتم عليهم وليس بواجب وتقدم ان في صحيح
الحاكم عن عبادة رفعه الى الصامت قال الوتر حتم جعل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعدم
وليس بواجب وقال البيهقي رواته ثقات فلم اوجب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
اوتر بخمس فله ان يصلي الخمس موصولة بتشهد واحد والاخرة الغير للحديث المتقدم انه كان يوتر
بخمس لا يجلس في اخراهن ولمسلم ان يسلم من كل ثنتين وهو الافضل لحديث مثنى مثنى ومن اوجب ان يوتر
بثلاث فليفعل واذا اوتر بثلاث فله الفصل والوصل الا ان ابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وبكره الوصل على ما حرره
به في اللطف لان احاديث الفصل اكثر كما في شرح المهذب ولانها اكثر عملا وروى السلام
ثم التكبير والنية وعدها وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفه فانه لا يصح
المفصول قال السبكي الوصل في الثلاث مكروه لان الدارقطني روى باسناد رجاله
لا تشهدوا بصلاة المغرب قال الرافعي وفي وجه لا يصار على تشهد واحد اولى فرقا بين صلاة
المغرب والوتر ومن اوجب ان يوتر بواحدة فليفعل وعلى شرط الاجزاء يركعه
سواء بعد الشفع سواء كان راتبة العشاء وغيره من النوافل المطلقة لوتر فاقدمه
واطلاق هذا الحديث وغيره من الاحاديث وفعل عثمان يرد هذا الشرط واطنب ابن حزم
في الامر في الرد على قائله قال الادرعي والظاهر اعتبار كون الفعل الثاني اداء فلو اداه
قضاء لبقيه او عكسها من الفرائض بعد العشاء لم يقع واحدة منهما وتظهر فائدة
[illegible] ما نقرأ في الوتر حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا ابو
خصيف عمر ان عبد الرحمن الاباني بتشديد الباء الموحدة كما تقدم قريبا وثنا ابو
ابو موسى ان محمد ابن ادريس العدوي الكوفي ثم الدسوري انا ابو حاتم بصحيح
الحديث وهذا لفظه روى ابراهيم ابن موسى عن الاعمش عن طلحة وقيد بضم
الراي وفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ابن مصرف الهمداني عن سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى بسكون الباء الموحدة وفتح الزاي الخزاعي مالكوفه عن ابيه
عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي صحابي له ولابيه صحبة وعبد الحارث هو عبد ود من الصحابه

كما ذكره

(٢٨)

كما ذكره الذهبي وتحرف اسم الصحابه وقال اسيظهر على حرفان والصحيح مولاه عامله
حسان عمر نعصان وقال الله يا امير المومنين كتاب الله عالما بالفرايض روى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وغيرهما عن ابي بن كعب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع ركعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون بكسر لام الجلالة كما مر وانما اجيد على كل
مسلم الغسل يوم الجمعة وقد قال البيهقي في الاصح وقد على انه يجب واعلم ان الجوري وداود
ابن المنذر وغيرهما حكاه محمد الدين ابن تيميه الوتر حتم عليهم وليس بواجب وتقدم ان في صحيح
الحاكم عن عبادة رفعه الى الصامت قال الوتر حتم جعل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعدم
وليس بواجب وقال البيهقي رواته ثقات فلم اوجب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
اوتر بخمس فله ان يصلي الخمس موصولة بتشهد واحد والاخرة الغير للحديث المتقدم انه كان يوتر
بخمس لا يجلس في اخراهن ولمسلم ان يسلم من كل ثنتين وهو الافضل لحديث مثنى مثنى ومن اوجب ان يوتر
بثلاث فليفعل واذا اوتر بثلاث فله الفصل والوصل الا ان ابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ويكره الوصل على ما حرره
به في اللطف لان احاديث الفصل اكثر كما في شرح المهذب ولانها اكثر عملا وروى السلام
ثم التكبير والنية وعدها وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفه فانه لا يصح
المفصول قال السبكي الوصل في الثلاث مكروه لان الدارقطني روى باسناد رجاله
لا تشهدوا بصلاة المغرب قال الرافعي وفي وجه لا يصار على تشهد واحد اولى فرقا بين صلاة
المغرب والوتر ومن اوجب ان يوتر بواحدة فليفعل وعلى شرط الاجزاء يركعه
سواء بعد الشفع سواء كان راتبة العشاء وغيره من النوافل المطلقة لوتر فاقدمه
واطلاق هذا الحديث وغيره من الاحاديث وفعل عثمان يرد هذا الشرط واطنب ابن حزم
في الامر في الرد على قائله قال الادرعي والظاهر اعتبار كون الفعل الثاني اداء فلو اداه
قضاء لبقيه او عكسها من الفرائض بعد العشاء لم يقع واحدة منهما وتظهر فائدة
ما نقرأ في الوتر حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا ابو
خصيف عمر ان عبد الرحمن الاباني بتشديد الباء الموحدة كما تقدم قريبا وثنا ابو
ابو موسى ان محمد ابن ادريس العدوي الكوفي ثم الدسوري انا ابو حاتم بصحيح
الحديث وهذا لفظه روى ابراهيم ابن موسى عن الاعمش عن طلحة وقيد بضم
الراي وفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ابن مصرف الهمداني عن سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى بسكون الباء الموحدة وفتح الزاي الخزاعي مالكوفه عن ابيه
عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي صحابي له ولابيه صحبة وعبد الحارث هو عبد ود من الصحابه
كما ذكره الذهبي وتحرف اسم الصحابه وقال اسيظهر على حرفان والصحيح مولاه عامله
حسان عمر نعصان وقال الله يا امير المومنين كتاب الله عالما بالفرايض روى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وغيرهما عن ابي بن كعب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع ركعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون بكسر لام الجلالة كما مر وانما اجيد على كل
مسلم الغسل يوم الجمعة وقد قال البيهقي في الاصح وقد على انه يجب واعلم ان الجوري وداود
ابن المنذر وغيرهما حكاه محمد الدين ابن تيميه الوتر حتم عليهم وليس بواجب وتقدم ان في صحيح
الحاكم عن عبادة رفعه الى الصامت قال الوتر حتم جعل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعدم
وليس بواجب وقال البيهقي رواته ثقات فلم اوجب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
اوتر بخمس فله ان يصلي الخمس موصولة بتشهد واحد والاخرة الغير للحديث المتقدم انه كان يوتر
بخمس لا يجلس في اخراهن ولمسلم ان يسلم من كل ثنتين وهو الافضل لحديث مثنى مثنى ومن اوجب ان يوتر
بثلاث فليفعل واذا اوتر بثلاث فله الفصل والوصل الا ان ابن حبان في صحيحه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ويكره الوصل على ما حرره
به في اللطف لان احاديث الفصل اكثر كما في شرح المهذب ولانها اكثر عملا وروى السلام
ثم التكبير والنية وعدها وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفه فانه لا يصح
المفصول قال السبكي الوصل في الثلاث مكروه لان الدارقطني روى باسناد رجاله
لا تشهدوا بصلاة المغرب قال الرافعي وفي وجه لا يصار على تشهد واحد اولى فرقا بين صلاة
المغرب والوتر ومن اوجب ان يوتر بواحدة فليفعل وعلى شرط الاجزاء يركعه
سواء بعد الشفع سواء كان راتبة العشاء وغيره من النوافل المطلقة لوتر فاقدمه
واطلاق هذا الحديث وغيره من الاحاديث وفعل عثمان يرد هذا الشرط واطنب ابن حزم
في الامر في الرد على قائله قال الادرعي والظاهر اعتبار كون الفعل الثاني اداء فلو اداه
قضاء لبقيه او عكسها من الفرائض بعد العشاء لم يقع واحدة منهما وتظهر فائدة
ما نقرأ في الوتر حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا ابو
خصيف عمر ان عبد الرحمن الاباني بتشديد الباء الموحدة كما تقدم قريبا وثنا ابو
ابو موسى ان محمد ابن ادريس العدوي الكوفي ثم الدسوري انا ابو حاتم بصحيح
الحديث وهذا لفظه روى ابراهيم ابن موسى عن الاعمش عن طلحة وقيد بضم
الراي وفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة ابن مصرف الهمداني عن سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى بسكون الباء الموحدة وفتح الزاي الخزاعي مالكوفه عن ابيه
عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي صحابي له ولابيه صحبة وعبد الحارث هو عبد ود من الصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يذل ذكر الدال اى فان من واليت اى ولت امورهم ونصرتهم واالسهر فى
طريق رواه ابن يونس عن ابى اسحق عن بريد بن ابى مريم عن الحسن او الحسين بن على فساقه
بلفظ الترمذى وزاد ولا يعرض من حديث وهذا التردد من ابى اسحق انما هو فى الحسن او
الحسين وقال البيهقى كان السكن انما وقع فى الاطلاق فى النسبة ولم يره وانه
السكن احمد بن حنبل اخرجه فى مسند الحسين بن على من مسنده من وجه تزول به
الريبة ورواية الطبرانى من حديث اسرائيل وزهير ابن عونه عن ابى اسحق
ومن حديث بنى لاحوص عن ابى اسحق بارك اى بعد ست وبعطيت قاله الفراء
وقيل بارك دام تفاعل من ربنا وتعاليت كذا للنسائى والترمذى وابن ماجه
سبحانك ربنا وتعاليت قال النسائى ولا بأس ان يقال بعد تباركت وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وقال ابو حامد والسرخسى واخرون فى شرحه
وحدثنا عبد الله بن محمد الضبعى ثنا زهير ثنا ابو اسحق السبيعى عن بريد
ابن ابى مريم باسناده المذكور ومعناه وقال فى آخره قال زهير احد الرواة فى
الوتر ولم يذكر اقنت فى الوتر كما تقدم انه يجوز انه اراد بالحاء والالف المهملتين
والمهموزة ابن شيبان النخعى الكوفى والصوابى وثقه ابن معين وحدث
موسى بن اسمعيل المنقرى ثنا حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة والزهرى
بفتح الحاء والزاى المعجمة نسبة الى فراره من دار فسد
كبره من قريش بن عيلان وهشام وثقه احمد وغيره عن عبد الرحمن
ابن الحارث ابن هشام بن المغيرة المخزومى ولد فى حياة النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد احفظ عنه قال الواقدى
احسبه كان ابن عشر سنين اخرج له البخارى عن على امر طالب رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول واخر دعوانا ان الحمد لله اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك قال القاضى رضى الله عنه وبحطه ومعافاتك وعقوبته
من صفات افعاله اسعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن اشر الى الخير
واعوذ بك منك برئ من الافعال الى من لا فعال فقال وبك منك شاهده
الحق وعينه على الحق وهذا محض المعرفة الذى لا هو مقول ولا مصطلح
وصف لا احصى ثنا عليك اى لا اطيقه ولا انتهى الى غايته ولا احيط بمعرفته
قال بعض المتأخرين لا يظن القارئ بقوله لا احصى انه لا يحصى هو بل يعتقد ان
الموصل الله عليه وآله وسلم الذى علم الاولين والآخرين يطلع من علومه
وعلم ذلك قال لا احصى ثنا عليك واذا كان هذا سيد الاولين والآخرين فلا
معنى لعمل القايل لا احصى ثنا عليك بل ما احصى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا نحيط علما بحاله فى المقام المحمود حتى يخرج

عن ابى اسحق هو وابن عبد الله السبيعى عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغر
ابن ابى مريم فى الزيادة ثانى وقد ذكرهما الترمذى فى اوايل كتاب الاحكام فقال بريد
ابن ابى مريم من سامى وبريد ابو بريد كوفى عن ابى الحوراء السعدى بالحاء المهملة وسكون
الواو وبحرها مهملة اسمه ربيعة سمساى السعدى قال المدينى لا يعرف عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فى القنوت شيأ احسن من هذا قال الحسن ابن على رضى الله عنهما
علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن فى الوتر قال الحميدى
ارجو ان يجمع الجميع علمنى كلمات اقولهن فى قنوت الوتر القنوت الطاعة والقانت
الطايع هذا احد الاصل ثم سمى الصلاة قنوتا والذاكر لله قانتا والساكت فى
الصلوة قانتا والقانت العابد قال الجوهرى والمشهور اللغة ان القنوت
فى الدعاء حقيقة القانت الله العابد امر الله تعالى فاذا دعا اذا كان قانتا خصه بالذكر
لانه قانت لانه ذاكر الله تعالى وهو قايم على رجله وليس فى رواية الحسن ان القنوت
كان فى صلاة الصبح فاكتفا ابن حجر وقد رواه البيهقى ان القنوت كان من طريق فى
بعضها قال بريد ابن ابى مريم سمعت ابا الحوراء وابن عباس يقولان كان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم يعلمنا هذا الدعاء فى صلاة الصبح وفى رواية للبيهقى هذه الكلمات ورواه من طريق الوليد
من طريق مسلم وابو عوانة الاموى عن ابن جريج بلفظ فعلمنا هذا الدعاء فى صلاة
الصبح اللهم اهدنى فيمن هديت اى فى جملة من هديت اى مع من
هديت بمعنى مع قوله تعالى فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى ومن ورود فى
المصاحبة قوله تعالى ادخلوا فى امم قد خلت من قبلكم اى مع امم خرج عاقومه فى ريقه وعافنى فيمن
من الناس وعافهم منى اى احمنى عنهم واعنهم منى واصرف اذاهم عنى
فيمن اى مع كما تقدم غير مرة قيل من المفاعلة من العفو وقد يطلق رواته ان
هاجه وعافنى فيمن عافيت لكن لو كان من العفو لقال فيمن عفوت وقد يكون ادغام
دال من الباء وبدل من الواو كما تقدم مرات اللغة فى الاحوال الاصل وتولنى اى تول جميع
امورى فيمن توليت اى مع من توليت امورهم بالاعانة واللطف وبارك لى فيما
اعطيت اى فى جميع ما اعطيتنى من علم ومال وولد وقوة سمع وبصر وعمر ذلك
واصل البركة زيادة النفع قاله الراغب ومعناه كثر خيراتك على واتمم فضلك وقيل
البركة الدوام والمراد ادم لى ما اعطيتنى وقنى اى صنى واسترنى عن اذا
شر كل ما قضيت به وقدرته من قضاء وقدر انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل
الفاء وكذا فى ابن ماجه واحدى وابى النسائى والرواية فانك بالفاء تقضى وانه
تقضى عليك اى تحكم على المخلوقات جميعهم بما تريده ولا يحكم عليك احد
وانه كذا للرواة بزيادة الواو للمصنف وللترمذى والنسائى وابن ماجه بحذف الواو

ان ابا سلمان الكوفي اخرج له م وحريز بفتح الجيم بن حازم مسلم عمرو بن
عن الحارث عن سعيد ابن عبد الرحمن ان ابا ذر لم يذكر احدا واحد منهم كما تقدم
واحدا بها لا ماتي لان العدد الجمع لا انها بمعنى العموم منهم المقنوت لما روى عن حفص
بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعد ابن عبد الرحمن ابن ابزى فانه قال وحدثني
انه قنت قبل الركوع وروى ابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي نا محمد بن ثور عن
سفيان عن زبيد الايامي عن سعد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه هو ابن ابزى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع قال وحدثنا نصر بن علي نا سهل ابن
يوسف نا حميد عن انس قال سئل عن القنوت وصلاة الصبح فقال كنا نقنت
قبل الركوع وبعده ويوتر عليه باب القنوت قبل الركوع وبعده قال المصنف
وليس هو بمعنى الصحيح قبل الركوع بالمشهور من حديث حفص بن غياث و
كما كان يكون رواه عن حفص بن غياث عن عمر مسعر بن كدام قال المصنف
ويروى ان ابيا اسكعب رضي الله عنه كان يقنت في النصف من رمضان في الوتر حدثنا
احمد بن حنبل حدثنا محمد ابن بكر نا ابو داود ابن عثمان الرسالي ابو عثمان
ويرسان نا ابو داود قبله من الازد يسكن البصرة هذا محمد بن بكر بن عثمان الرسالي
البصري احرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن
كعب رضي الله عنه انه يعني في شهر رمضان وكان من بعضهم والنصف الآخر
يعني الثاني من رمضان والوتر وهو مشهور مذهب الشافعي ورواية
عن احمد منصوره وروي عن علي وابي وابن مسعود وابن سيرين وسعد ابن ابي الحسن
والزهري ويحيى بن وثاب ومالك واختاره ابو بكر ابن الامام محمد بن الحسن للحديث
الاتي بعده وقيل بدعة السنة كل السنة الا طلاق وحديث حسن بن علي المتقدم رواه
اصحاب السنن باسناد على شرط الصحيح وقال الحاكم على شرط البخاري ومسلم وهذا الوجه قوي
كما قاله في شرح المهذب وقال المصنف انه المختار واختاره العجلي والروياني والخليمي
والبجرودي وكذا اختاره مشايخ طبرستان وقال ابو حاتم الهروي وبه يقول الجمهور من اهل
ان ه القنوت وهذا هو المعتمد في مذهب احمد حدثنا احمد بن محمد بن حنبل عن
شيخ ابن محمد العلاس شيخ مسلم حدثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الباهلي
انا يونس ابن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن البصري ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه في رمضان فكان يصلي
لهم عشرين ليلة ولم يقنت بهم الا في النصف الباقي فلما كانت العشر الاواخر
والظاهر ان في النصف الثاني في الوتر واصل جمع الناس على ابي بن كعب وصح
البخاري دون القنوت وهذا الحديث حجة للشافعي ومالك ورواية عن احمد
على القنوت والنصف الاخير من رمضان وبه قال علي وابن سيرين والزهري

العرش للسجود قال فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الا ان يلهمنيها وروى عن مالك
لا احصي ثناء عليك وان حمدت في ذلك والاول اولى والاول
الصديق الاكبر العجز عن ادراك الادراك ادراك وبعض العارفين سبحان من رضي
في معرفته بالعجز عن معرفته انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى قال
المصنف هشام اقدم شيخ لحماد بن سلمة قال وبلغني عن يحيى بن معين
نعيم المم ابو زكريا المزني البغدادي امام المحدثين انه قال لم يروه عنه اي
عن هشام بن عمرو الفزاري غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال ابو العباس مثل
لابي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ حديثا وقال اعلم ليس لحماد عنه الا هذا
قال المصنف روى عيسى بن يونس بن ابي اسحق الهمداني عن سعد ابن ابي عروبة
عن قتادة عن سعد ابو عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه سعد الرحمن بن
ابزى كما تقدم قريبا عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال المصنف وروى عيسى بن يونس
هذا الحديث ايضا تخليفا عن فطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ابن
خليفة المخزومي مولاهم اخرجه له البخاري معروفا عن زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي عن سعد الرحمن ابن ابزى عن
ابيه سعد الرحمن عن ابي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله في المعنى قال وروى بضم الزاي مصغرا ايضا عن حفص بن غياث عن
سعد بكسر الميم عن زبيد بن الحارث اليامي عن سعد ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قنت في الوتر قبل الركوع استدل به مالك وابو حنيفة على ان القنوت قبل الركوع
وروى عن ابي بكر وابن مسعود وابي هريرة والبراء وابن عباس وابن انس وعمر
ابن عبد العزيز وحميد وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وحميد الطويل وسيأتي
ادلة الشافعي ومالك قال المصنف وحديث سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
رواه يزيد ابن زريع عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن تميم
فيه ليس فيه سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وآله وسلم ولم يذكر القنوت فيه ولا ذكر ابيا ان ابن كعب رضي الله عنه وكذلك
رواه محمد الاعلى ابن عبد الاعلى ومحمد ابن بشر العبدي وسماعه بالكوفة
مع عيسى بن يونس كلهم عن سعيد ابن ابي عروبة ولم يذكروا القنوت
في روايتهم ورواه ايضا شعبة ابن ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي بفتح
الدال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه القنوت ايضا ورواه
زيد بضم الراي وفتح الموحدة سلمان بن ثرا بن الاعمش وشعبة وعبد الملك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا اصبح او ذكره كذا لابن ماجه والترمذي واصلي اذا ذكر اذا
استيقظ ثم ذهب بعض اهل الكوفه الى هذا الحديث فقال لو ترك الوتر اعاد ان
كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري واستدل اصحابنا بهذا الحديث
وحديث الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الا ان البخاري
لم يذكر النوم على ان النوافل الموقته تقضى واذا فاتت بالقضاء في الجملة اقوال اصحها
تقضى لانه ثبت ان الحديث لم يقصد به تقدير القضاء بوقت بل ذكر وقتا ذكر وقتا اذا
وان ثبت انه قضى ما فاتته من النهار ما لم تغرب شمسه وفاتته الليل ما لم يطلع الفجر
باب الوتر قبل النوم حدثنا محمد ابن العثماني ابو داود سليمان ابن داود
الطيالسي ثنا ابان ابن يزيد عن قتاده عن ابي سعيد الازدي مذكور في الرواة
اسمه وحدثه في البصريين من ازد شنوءة بفتح العين وسكون الزاي وفتح
الدال المهملة وهو ازد ابن الغوث من بنات سبا من اليمن يزيدي ابو هلال بن شداد
بسوء فتح الشين المعجمة وضم النون وواو ساكنة ثم همزة ممدودة وسوء
هو عبد الله بن كعب عن عبد الله ابن كعب عن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الاثلاث ولا اعلم لواكنت
سمعت احدا يأمر امتي لا تحدث انا بكر لان السمع ان سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عمدا ولا يسمع ولا صح ان بعض الصحابي وغيره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حدثا سلات حصانا وخلال الا دعهن نضم العين اي لا اتركهن في سفر
ولا حضر فيه شده اعتنا الصحابه واحراهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او اوصاهم به والعباده في السفر والحضر وحاله الامن والخوف وفيه ان صلاة الضحى والوتر
المرتبه والمعلقه سيأتي فعلها في الحضر والسفر وكعتي بكسر الباء الى التثنيه الاسفل الساكنه
وهو مجزوم بدل من ثلاث الضحى قيل سميت الصلاة باسم وقتها وقيل صلاة الضحى
وصوم ثلاثة ايام من كل شهر نفل والظاهر ان المراد منه ايام البيض
وان الايام الاخر تفوت بفوته فلا يكون مستحبا لما ثبت على بعضه انه
ليسقط احراسه فان وثق على نفسه فاخر الوتر الى الليل افضل وبه قال ابو حنيفه
ان يكون الوتر ثلاثا اليوم بين حدثنا عبد الوهاب ابن نجده الحوطي ابو محمد بن حمله
الساجي وثقه يعقوب ابن شيبه حدثنا ابو المليح الحكم ابن رافع عن صفوان
ابن عمرو بن هرم السكسكي اخرج له مسلم والاربعه عن ابي ادريس ثم يذكر
اسمه السكوني الشامي عوجز بن ابن بضم عن ابي الدرداء عويمر ابن عامر وقيل
اسم ابي الدرداء عامر ابن مالك وعويمر لقب كان احد اشراف دارع اسلاما اخا سلمان
الفارسي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سلمان الفارسي سبعة ما بعد احد من المشاهد دولي

واذا كانت العشر الاواخر من رمضان تخلف عن الصلاة بهم فصلى في بيته
اسند له هذه الرواية عمر فاخذ رضي الله عنه على ما ذهب اليه انه نعت في السنة كلها الا
في النصف الاول من رمضان وكانوا يقولون ابو الاكرم يعني الباكر من وتى اول الليل
الباكر اذا هرب من عمر خوف ولا كر على بل مركبها لزياده الفضله اي ان كعب رضي الله
قال النصف وهذا الحديث وما قبله يدل على ان الذي ذكروا القنوت قبل الركوع
ليس بشيء وهذا الحديث جمع الناس على ابي فعلهم كالاجماع من الصحابه لمواظبته وانتجابه
كذا هذا الحديث منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بانه ولد قبل وفاته بستين وان الحي ولد
سنه احدى وعشرين وما عمر في اواخر سنه ثلاث وعشرين اوائل المحرم سنة اربع
وعشرين وهذان الحديثان يعني هذا الحديث والذي قبله يدلان على صحة قنوت
ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر فان قوله
جمعهم على ابي يدل على ان هذا الوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وقيل ان فعل
ابي بن كعب يدل على انه رآه او اخبره ١٢ انه استدل بعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يقنت في النصف الاخر من رمضان باب ـــــــ في الدعاء في الوتر
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا محمد ابن ابي عبده ابن معن هو عبد الرحمن ابن
عبد الله ابن مسعود فلا حدثنا ابي ابو عبيدة بن معن واسم ابي عبيده عبد الملك
ابن معن بن عبد الرحمن المسعودي احرج له مسلم عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف
ابن عمرو اليامي والد ذكره اليامي يفتح المثناه تحت وبعد الالف ميم سنة ثقة
للهام رضي بن رافع بن مالك بطن من همدان كذا ذكره ابن السمعاني والمزي والذهبي
عن ذريعه الثاء المعجمه وسكون الراء هو ابن عبد الله بن زراره الهمداني عن
سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم في الوتر هكذا الروايه ويحتمل ان
يكون والمعنى من اي سلم من الوتر كقول الشاعر وهل ينعمن من كان اخر عهده ؟
ثلاثين شهرا او ثلاثة احوال اي من ثلاثة احوال ويحتمل ان يقدر اذا سلم والحق
الوتر قل سبحان الملك القدوس راد النسائي ثلاث مرات ويروى الامام احمد
وزاده بعضهم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد واذا اراد ان يقنت قنت بسبحان الملك القدوس ثلاثا
ويخفض صوته وزاد له حدثنا محمد ابن عوف ابن سفر اخو احمد بن عمرو الطائي الحمصي
الحافظ وثقه النسائي وقال عبد الله ابن احمد بن حنبل ما كان باس ام ارجى منه مثله
ثنا عمر بن سعيد ابن كثير الحمصي مولى ابن اميه كان ثقه من العابدين عن ابان
عثمان محمد بن مطرف ابن داود ابو مطرف اللثي المدني نزيل عسقلان احد العلماء
الاثبات عن يزيد ابن اسلم عوطاس بسبا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

القضا لمعونة في جلافة عمي رضي الله عنه عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا ادعهن لشيء اذا حدوت سفر امور الدنيا او صاني
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر فيه الحث على صيام ثلاثة ايام في كل شهر والحث
عليها فانه لا يوصى بالمحافظة عليها الا لانه فيه جزيل الاجر اذ عظم الثواب يدخل في
عمومه صيام من اوله ويوصى اوسطه من خاص يوما من اوله وبيوم ذلك
وبيان ان الامر بها على الاكمل او تروفيه بعد النوم على الوتر لمن خاف ان لا يستقظ اخر
الليل ويسمى الضحى فيه ان صلاة الضحى نافلة في الفرد المحض وفي وقتها
عليها سر او جهر مع عدم لبسه بفضيلتها اذا فاتت كما تقضى صلاة الوتر
حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف القطعي سمع ما حدثنا ابو زكريا
يحيى بن اسحاق الحلي السيلحيني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح اللام وكسر الحاء المهملة وسكون الياء الثانية وفي آخرها نون هكذا اسطه
ابن السمحاق وكان استقاضي سيلحين قرية قرب من سواد بغداد وسكنها ابن زكريا
المذكور قال وكان ثقة ومات سنة عشر ومائتين حدثنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن عبد الله ابن رباح بفتح الراء والباء الموحدة عن ابي قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بكر رضي
الله عنه متى توتر قال اوتر من اول الليل فقال لعمر متى توتر قال اوتر من آخر الليل فقال لابي بكر رضي الله
عنه اخذ هذا بالقوة بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة اي بالحزم والاتقان
وسر بعد ان المراد به الحزم ما رواه الامام احمد باسناد رجاله ثقات عن سعد
ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرؤيا ثلاثة حق
تبشير حادم وقال لعمر رضي الله عنه اخذ هذا بالقوة وفي معنى هذا الحديث
ما رواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال سال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ابا بكر وقال كيف توتر قال اوتر من اول الليل فقال لعمر كيف توتر قال اوتر من آخر الليل
كيف توتر قال اوتر من آخر الليل قال قوي هذا وروى الطبراني بسند اكثر عن عمرة ابن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سال ابا بكر متى توتر قال اصلي متى شئت ثم لم اوتر قبل
ان انام وقال لعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن حذر فقال لعمر كيف توتر قال اصلي متى
شئت حتى اوتر آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل باب في وقت الوتر

حدثنا احمد بن عبد الله يونسي اليربوعي حدثنا ابو بكر قيل اسمه وقيل غير ذلك
والصحيح ان اسمه كنيته ابن عياش ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الخياط عن الاعمش
عن مسلم اي الصحيح بن صبيح المذكور عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر فكل ذلك قد فعل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر اول الليل واوتر اوسطه واوتر
آخره نسي الوتر وقت والليل لا آخر غيره لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد اوتر كما قالت عائشة من كل الليل وقد اخذ السلف في ذلك فروي عن ابي بكر
وعثمان وابي هريرة وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يوترون اول الليل وروي عن
ابن الخطاب وعلي رضي الله عنه وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وابن عمر
من الصحابة انهم كانوا يوترون آخر الليل وبه قال عليه السلام لابي هريرة فالوتر
قبل النوم فهو احتياط رضه حتى ان يستولي عليه النوم واجره بالنسبة والترغيب
اخر الليل لمن قوي عليه ولم يكن عادته ان تغلبه عيناه ولكن انتهى وتره حين ذات
اي قارب الصلات الى التسرف صار الامر بوتر قبل النوم وفي المرطا عن ابن عباس
نام ليله ثم استقظ وقال لعائشة ارقبها ضوع الناس وكان قد ذهب بصره فذهب
الخادم فجاء نبيا الى الصبح فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم اقام وسيل عبد الله
هل بعد الاذان وتر قال نعم وحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من
الصلاة حين طلعت الشمس ثم صلى حدثنا ورد ابن معروف او صل الجزار المروزي
شيخ مسلم حدثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة شا عبد الله ابن عمر ابن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال بادروا الصبح وقدم الصبح للاهتمام والاصل
فيه التاخير والتقدير بادروا اي سابقوا بصلاة الوتر قبل ان تطلع فجر الصبح والمقصود
من هذا الحديث الحث على اعتناء الفرض قبل الاحتياط وعلى صلاة الوتر قبل طلوع الصبح
وهكذا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ثم روى عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا ثم روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد دخل كل صلاة الليل والوتر وروا قبل طلوع الفجر
قال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل الصبح قال وهو قول غير واحد
من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق لا وتر بعد الوتر بعد صلاة الصبح انتهى
ولعل مراده مذهب الشافعي فعليها اوا فقد تقدم ان المذهب قضاء وهاد الصحيح انها
بعضي ادا للحديث المتقدم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره وبما
قبله اخبرنا سعيد حدثنا الليث ابن سعد عن مفوه بن صالح عن
عبد الله ابن ابي فيروز وقال ابن قيس ابي الاسود النصري احرج له مسلم وابو
داود قال سالت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر اول الليل وقد كل ذلك اصبح وتره خيرات الى السحر فلت
كانت قراءته في الليل اكان يسر بالقراءة ام يجهر فقالت كل ذلك قد كان ربما اسر ربما جهر ليجمع بين الفضيلتين فعل كل منهما فضيلة

فاذا كان في وقت القراءة من يستمع قراءته ويسمع لسماعها وحد شاجا لارفاع صوته فيرفع صوته ويجهر بالقراءة وان كان عنده نيام او مصلون لصوت سورة الفيل ورنها اعتزل من الخانبو فنام ولعل هذا بعد الاعتسال وهو الاكثر وربما توضأ فنام قبل ان يعتزل من الخانبه ولعل هذا فعله قليلا لسان الجوار فان الجنب له ان ينام من غير غسل لكن يندب له ان يتوضأ قال المصنف قال الحربي قنيله بن سعيد وربما اعتزل من الخانبه حدثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا واحد ويحتمل ان يكون مفعولا به اي اجعلوا بعد الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال احتلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله الوتر حق اي في نفسه كما تقدم ومعنى ليس منا اي ليس اخذ بسنتنا كما تقدم واما الجواب عن هذا الامر فانه لا يجاب لقوله انه صلاة الليل فسره واجبه فكذا امرها واحلفوا في امر او تر لم قام يتهجد هل يحل احرصلاته وتر او لا وكان ابو حنيفة يقول اذا اراد ان يوتر صلى ركعة واحدة في انتداء اقامته اضافها الى وتره بنية ثم اتم صلاته شفعا ثم اوتر بواحدة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن مسعود وجماعة وكانت طائفة لا يرى بقضاء الوتر وروى عن الصديق انه قال اما انا فاني انام على وتري فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروى مثله عن عمر وعثمان وقالت عائشة في الذي يقضي وتره يصلي من الليل شفعا ثم يوتر بواحدة وقال السعي من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره وكان لا يذكر بعض الوتر عليه وعكرمة والنخعي والحسن وهو قول مالك والصحيح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابن المنذر كره بعض اهل العلم ان يوتر في الحديث بليل ثم يقول من قام اذا سمع وتره يركعه ما شاء ان يتعد وتره في المبسوط من اوتر ثم ظن انه لم يصل الا ركعتين فاوتر بركعة ثم ظهر له انه اوتر بعد الفجر ثم استانف الوتر لظاهر الحديث ما

وبعضا الوتر حدثنا مسدد حدثنا سلام بضم الميم وكر الراي ابن عمرو ابن عبد الله ابن عمرو الحنفي البصري الباهلي وثقه احمد وابن معين والنسائي حدثنا عبد الله ابن بدر عن عمه السحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة لحلها ناساه وفي اخرها ميم لسبرة الحنيم بطن من بني حنيفة الباهلي وثقه ابن معين وابو زرعة وعنه عن قيس بطلق ابن علي الحنفي وثقه العجلي قال ابو داود الحي طلق بن علي بن المنذر بن قيس ابن عمرو ابن عبد الهجر بن سحيم بن مره الحنفي ابو علي اليمامي احد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان في مسجد المسجد في يوم من رمضان واسمي عمرو وعمرو

ثم قام بنا

ثم قام بنا صلاة التراويح تلك الليلة واوتر بنا بعد التراويح ثم انحدر الى المسجد الى المسجد الذي صلى فيه وصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا من المعدين منهم فقال اوتر بهم الهجرة ما صحابك الذين صليت معهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة معناه ان من اوتر ثم صلى بعد ذلك الوتر لم يعتد بوتره الاول بل الاولى ان ينقض وتره بركعة ويصلي بعد ذلك الوتر ما شاء من النفل ولا يشفع الوتر الاول ولا ينقضه بركعة وذكر في بعض الاخبار انه صح انه عليه السلام نقض الوتر قال العراقي واما حديث عائشة المرفوع لا وتران في ليلة فرواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث طلق بن علي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن السكن في صحيحه والصواب في حديث عائشة موقوف عليها كذا رواه الثوري وغيره عن منصور وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن منصور وقال الدارقطني رفعه خطأ والصحيح انه من قول عائشة كذا رواه ابن عباس وكذا رواه الثوري

قالوا كلهم حدثنا شعبة ان عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة الصبح
قال اصحابنا القنوت في الصبح مسنون لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى فارق
الدنيا راجع عبد الله ابن سعد في روايته وبعث في صلاة المغرب اي في ركعة من ركعاتها
حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ابن عمرو ابن سمرة الرحبي الدمشقي قاضي الاردن
وفلسطين صح البخاري حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعي وابن جريج كلاهما عن ابن
ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قلت لرسول
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجه يعني العشاء يعني العشاء كذا للاوزاعي ان
المحققين من اصحابنا والسافعي في الامام قالوا استحب لا سيما العشاء لما في صحيح
البخاري النهي عن تسمية العشاء وعن الغلبة بالكراهة الى طائفة قليلة شهرا لا تنافي
نوما كما في رواية البخاري يقول في قنوته بعد الرفع من الركوع اللهم نج الوليد ابن
الوليد الخ وابو لهب لعنات مشهورتان الوليد هو اخو خالد ابن الوليد اسر يوم
بدر كافرا فعذبا بعد الاذن دهرا وكان الذي اسره عبد الرحمن فلما اقدر اسلم وهرب
به الى مكة فحبسوه فهاجر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد اوائل الصوت ثم ان نجا ووصل
الى المدينة فجعلت لها في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم نج سلمة بصحيح
اللام ابن هشام المخزومي اخا ابو جهل بن هشام قديم الاسلام وكان من خيار الصحابة
هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فحبسوه من الحق واختبسوه وعذبوه في الله عز وجل
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الى القنوت بعد ما هاجر بعد الحدق في مهدوه في سجوده في
لمرج العقر بضم الصاد المهملة وتشديد القاف وقيل احابس اللهم نج المستضعفين
من المؤمنين وهم قوم من اهل مكة اسلموا فاستضعفهم اهل مكة وفتنوهم
وعذبوهم وقد كنا جزمنا بهم وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الذين
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو واسكان الهاء
وبعدها همزة وهي الباس والاهلاك بهمزة والعصوبة بعد الواو في الاصل الدوس بالقدم
ونحوها كالخيل والابل فسمي به الهلاك الحلال ان من وطأ على انسان رجله او وطأوه الخيل ونحوها
فقد اسفصى وهلاكة واهانة ومعنى اشدد وطأتك على مضر اي خذهم اخذة شديدة
قارع النهاية وكان ذلك عام سلمه بروايه اللهم اشدد وطأتك على مضر والوطء الدوس بالقدم
مضر جده بعيد وقد سمت بذلك لسد بها اللهم اجعلها عليهم سنين
كسني يوسف ومعناه سنين يوسف الجدب والقحط اي اجعلها عليهم سنين شداد
وارفط وعلى كسني يوسف التمال القدماء ما رأى من عدد كل سبع شداد ما كلون ما قدمتم لهن
الا قليلا مما تحصنون واستجاب الله تعالى دعاءه فاجدبوا وسبع سنين اكلوا الميتة والاطعام وكان الواحد منهم يرى ان بينه وبين السماء دخانا من شدة الجوع ما

والضعف

والضعف حتى اجابوا ويسقين دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لهم فسقوا
واخصبوا قال ابو هريرة رضي الله عنه واصبح رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذات يوم فلم يدع شيئا في العتمة فذكر له انه ذكر الامهات وكرر الموات
اذا ترك شيئا كان بعضا فعله لاحتمال ان يكون ناسيا او لعل الحكم في ذلك فعال
ويحتمل ان يكون قصدا ولا ضامن ودوا السبب بلعب قد حرم اهل مكة
وقد مر علينا حدثنا عبد الله ابن معوية بن موسى الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
بعدها حاء مهملة نسبة الى بني جمح بطن من قريش ذكره ابن حبان في الثقات حدثنا
ثابت ابن يزيد الاحول عن هلال بن خباب بصحيح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة
الاولى ابن العلاء وثقه ابو حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا يدعو في صلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة ثم فسرها بقوله فقال الظهر والعصر والمغرب
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم بضم السين
ثم قسم فقال على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ثم لام وذكوان بفتح الذال
المهملة وسكون الكاف بعدها واو فالف ثم نون وعصية بضم العين وفتح الصاد
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تانيث بعدها وهذه القبائل كلها احياء
من بني سليم كما تقدم وهذا سولحيان وهؤلاء كانوا اسلموا ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قاعد فيهم نسبة من الانصار كما سيجيء العراق اتيانهم كانوا يحطبون بالنهار
ويصلون بالليل حتى كانوا يدعون بعوده فلما هم وعذروا بهم قتلوا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فمكث شهرا يدعو في الصبح عليهم هكذا رواه البخاري ونومن بفتح
الهمزة وتشديد الميم المكسورة من خلفه من المعذرين على دعائه وهذا دليل
على انه مستحب للامام ان يقنت على دعاء الامام في القنوت وكذا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله بعده وحرم بالحاء المهملة ثم الطبري شارح المنهاج اسمه ومحمد الكتبي
في الفتاوى حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل هل قنت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في صلاة الصبح قال نعم فقيل له بعد الركوع او قبل الركوع
قال بعد الركوع وورد في البخاري وعمره انه قبل الركوع وفي البخاري قال قتادة
سال رجل انسا عن القنوت قبل الركوع او بعده قال انما قنت بعد الركوع شهرا
من القراء الذين يقال لهم القراء الذين قتلوا في بئر معونة كان بينهم وبين رعل وذكوان
وبني لحيان وهذا يرد ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما انه قنت شهرا بعد الركوع
فلو ثبت ما قاله قتادة لم يجز على الصحيح وسجد للسهو على الاصح النصوص
قال ويسن بعد الركوع بقدره ان يكون القنوت بعد الركوع من سنن
ورواه الحاكم الكبير عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم

يعنت في الصبح بعد الركوع قال الاوزاعي وقد حمد القول احدى وحدث
المراة قبل الركوع عن عامة الاحوال قال ابو عمر وحالوه كلهم وسام
عن سماده والسمعي عن كليب حراوون عن ابن سيرين رضي الله عنهم حدثنا ابو الوليد
الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو اوان الصلوة ثم تركه فاما الراعي
اما ما عند الصبح على الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وبا او قحط او عطش قنت
في الصلوات للخمس الاعند الرفع من ركوع الاخرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
حربته ببئر معونة واذا لم ينزل نازلة فالاصح انه لا يقنت لانه صلى الله عليه وآله وسلم
ترك القنوت فيها واذا لم تنزل نازلة والاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك
القنوت لان في الصحيحين عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في
من صلاته التي ذكر الحديث وفيه وكان يدعو لاحياء من العرب ثم تركه
وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد بتركه الدعاء على الكفار لا اصل القنوت وروى
البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح حدثنا مسدد بسا
فضل بن الفضل سمعت يونس بن عبيد ابن دينار العبدي البصري عن محمد
ابن سيرين قال احدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة فحول
وجهه الصبح فقال الاوزاعي الدليل ان لا يسمى كلاهما الصبح صلاة الغداة
وقيل يكبر فلما رفع راسه من ركوع الثانية لقط الناس عن يونس بن حبيب
بعضهم من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح فلما رفع راسه من
الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنيهة ثم رفع يديه
القنوت وسدد الدعاء عشر مرات يقصر هنيهة اصلها هنوة فلما اشبعت
واجتمعت واو وياء سبعت احدهما بالسكون فوجب قلب الواو فاجتمعت ياء
فادغمت احداهما في الاخرى وصارت هنيهة قال النووي وهي احاطوا
بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا والمراد به قليل من الزمان وفيه دليل على عدم تطويل
القنوت قال المحب الطبري من اصحابنا يكره اطالته والرافعي لم يصرح بالكراهة
بل صحح ان التطويل لا يكون مبطلا وحينئذ فيكون التطويل المكروه
واما مبطلا قال القاضي حسين لو اطول القنوت واتى على العادة كره وفي البطلان احتمالان
باب في التطوع في البيت حدثنا هرون ابو عبد الله بن مروان
البغدادي البزاز بواسط بمجلس حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن
سعيد ابن ابي هند الفزاري ابو بكر المدني عن النضر مولى انس بن مالك
امير المدينة مولى عمر من عبد الله هو ابن سعد عن ثابت البناني عن انس

الفتح الحاء والجيم بعدهما مهملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرج ولم يحرجه
بالتصغير محصفه او حصر كذا لهم والحصفه بفتح المعجمة والصاد المهملة شيء
منسج من خوص ومعنا احتجر من اي حوط موضعا من المسجد بحصير او خوص ونحوه
ليصره من اتنا من حين يصلي فيه ولا يرى به ما يمنعه من صلاته وهو فرجته وقيل
عليه قلبه وفيه دليل على جواز مثل هذا الذي فعله تصييق على المصلين ونحوهم ولم ينهه
وانما لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويحتجرها بالنهار ويبسطها
فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من بيته من الليل يصلي فيها فيه جواز
الناقلة في المسجد قال فصلوا في بيوتكم صلاته رجالا لقطا لم فيه جواز
وجاوا يصلون صلاته وفي رواية له كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصير
وكان يحجر بالليل يصلي فيه فصلى رجال يصلون صلاته متسدة عامتها في عهد النبي
وجواز الاقتداء في نفل الامامة وكانوا يأتونه كل ليلة يصلون صلاته
حتى اذا كان ذات الليلة بالنصف من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه
اي رموه بالحصا وهي الحصا الصغار سماه وظنوا انه نام في الغار وجعل يخرج
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا لفتح الصاد اي الفضه
صنعهم فقال لهم انا انا ما زال بكم صنيعكم حتى اشفقت ان تفرض عليكم
طفت ان لم تطيقوا عليكم فيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من تركه وهو ان
يكتسلهم فيحرجوا عنه وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشفقة على
امته ومراعاة مصالحهم وحكمة امير القوم مراعي مصالح رعيته وسفيرها فيه؟
الرفق بهم والاحسان اليهم تعليمنا الصلوة في بيوتكم فيه دليل على الفاضلة في النفوت
لكثرة الخير فيها وتعمير بركة الله تعالى وطاعته وتحصيل اهله الثواب والبركة وبكون
ستر الصلة وتعرية الله تعالى فاخر صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وبعضها شاذ فيه على ان قيام رمضان لم يقوى فيه صح انه افضل واحد لما
واصح من ذلك التراويح في المسجد فصل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك لهم
في المسجد حتى ان فرض عليهم كما علل به في الحديث وقد بين بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولعل قال بعضهم يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان وصل هذه الصلاة معهم
فرضها الله عليهم ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم ظن ذلك من قبل نفسه
وهذا امر بعده هو نه صلى الله عليه وآله وسلم وعن اسمعيل بن زيد قال رأيت على المنابر
وفيها العباد في شهر رمضان فقال نور على قبورهم كما نورت علينا مساجدنا رواه
الاثرم الا الصلاة المكتوبة فانها في مساجد الجماعات افضل في صحيح مسلم اذا
قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله تعالى جاعل في صلاته خيرا

خير قال القاضي ابو الطيب في كتاب التدريب واحتج بصلاة النفل في المنزل كان افضل من
صلاته في البيت حدثنا مسلم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله رضي الله
انا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا اي لا تصروها
كالقبور التي ليست فيها صلاة ووجهه ان اهل البيت الذين لا يذكرون الله نيام او غفلة
فهم بمنزلة الموتى والبيت بمنزلة القبر وفي الحديث حذف اي لا تجعلوها قبورا وسمي البيت
الذي ليس فيه صلاة وهذا من التشبيه البديع حيث شبه البيت الذي لا صلاة فيه بالقبر الذي اراد
الله من عباده الاضطجاع فيه وشبه النائم فيه كله ما ميت في قبره وحذف كله على
من حمل الصلاة على النافلة وهو مذهب البخاري وقال اخرون الحديث انما ورد في الفرض
ومعنى اجعلوا بعض صلاتكم المفروضة في بيوتكم لتقتدي بكم اهلوكم ومن لا حق
بكم من بني آدم لعلهم لعوله يخافوا الله فيكثروا خيرا ويتركوا شرا ومن صلى وابته
جماعة تقدم ذلك في صلاة الجماعة وفضلها باب ——— حدثنا احمد
ابن حنبل حدثنا حاج بن محمد الاعور الهاشمي قال قال عبد الملك بن جريج قال اخبرني
عثمان ان ابا سليمان بن حبيب اخبره انه سمع قاضي مكة اخرج له مسلم عن علي بن نصر
الازدي عن عبد الله بن عمير الليثي قاضي مكة عن عبد الله حبشي عن عبد الله
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة الخثعمي نزيل مكة رضي الله عنه الصحابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال طول القيام
والصيام للصوت بن وبراهيم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت وقد استدل به على ان تطويل القيام
افضل من تطويل الركوع والسجود وتطويل السجود افضل من باقي الاركان
حتى القيام وقال ابن راهويه اما في القيام فتطويل الركوع والسجود افضل
واما بالليل فتطويل القيام افضل الا ان يكون للرجل حزبي بالليل فيكثر الركوع
والسجود افضل لانه اخروه وقيل يكره الركوع والسجود ودليل على الاصح ان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان تطويل القيام اكثر من الركوع والسجود
وان ذكر الصيام الفرادي وهي افضل من ذكر الركوع والسجود قيل في الصدقة
افضل قال الجهد بضم الجيم المقل اي قدر ما تحتمله حال المقل اما قال في النهاية
قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيرا وهو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح
المشقة قال الضم اعم يعني جهد المقل ومن المفتوح اللهم اعوذ بك من جهد البلاء
اي الحالة الشاقة وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سودوا هبانة الف درهم

فقال

فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير هو عرضه مأيه الف درهم
فعا رجل ليس له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به فيل اي الهجرة افضل
الهجرة في الاصل الاسم من الهجر ضد الوصل وهجره هجرا وهجرانا عدل عن الخروج من
ارض الى ارض وترك الاولى لله تعالى طلبا لمرضاته الاخرى والثانية وكانت الهجرة
ان ياتي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله ووطنه فلما فتحت مكة
صارت دار اسلام كالمدينة وانقطعت الهجرة فلا انقطعت الهجرة بان يهجر اهله
وماله ووطنه قال افضل الهجرة من هجر ما حرم الله تعالى عليه من
المحرمات كلها القولية والفعلية وعرفها من الله تعالى ومن عقابه والمراد انه قيل
اي الجهاد افضل قال من جاهد والمشركين اي قاتلهم بقلبه او لا ومالسنة
لي سواء الا ان الجهاد وهو كره وراد وعرد كل ما يحاج اليه ونفسه اذا ان تدافعوه
واصل الجهاد من هذه الثلاثة الاحرف الاحتهاد وهو بذل الوسع والطاقة
قيل اي الصدقة افضل قال من اعرب بضم الهمزة وفتح الهاء والهاء بدل من همزة راق
يقال اراق الماء يريقه واراق الماء لغة سفح الها وسال فيه اهرقت الماء
فجمع بين البدل والمبدل منه وجاء في هذا اللفظ اعرب بضم الراء فقيل
ودمه مصبوب اي يهريق دمه قال في النهاية وهو موضع على التمييز وان كان
معرفة وله نظائر او يكون اوى اهريق بحرف نصبت الماء غلاما وتيح للنفس مهرا
والمراد ان افضل الجهاد وعقر اصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف
وهو نادر وفي الحديث سلمة ابغنا لاكوع فما زلت ارميهم واعقرهم اي اقتل مركوبهم
وفي الحديث لا تعقروا شاة ولا بعيرا الا لمأكلة لانه مثله وتعريب للحيوان
حواجه الفراد الفرس السابق الجيد وفيه اشارة الى فضيلة الجهاد على سوائر الخيل
وكوابحها وكدرون ابن حبان في صحيحه قال رجل لرسول الله اي الجهاد افضل قال لا تعقر
حواجك وهراقة دمك وروى حديث النسائي وزاد وله ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل والايمان لا شك فيه وجهاد لا علول فيه وحجة مبرورة فيل اي
الصدقة افضل الحديث باب الحث على قيام الليل حدثنا محمد بن سعاد بن ارزق
بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن عثمان القرشي ابو عبد الله المدني الفرضي
اخرج له مسلم في مواضع حدثنا ابو صالح بن حكيم الكناني ابو زرعة اجلاء عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت
اطلاقه يقتضي ان هذه الرحمة تحصل لمن صلى ركعتين وايقظ امرأته وصلت
كذا اللفظ ابن ماجه وفيه حوالة ايقاظ الرجل امرأته من الليل لمصلحة نفسه
او مصلحتها او مصلحتهما جميعا وفيه اوهما صلاة النافلة كما يأمرها بالفرائض وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو انه علم ان اهل المجلس للاتي كالهم التعرض التعليم والعلم والمراد بالتعليم
والعلم من كان يعلمه ويعلمه في القرآن لا في غيره او غيره الكلام الذي يعلم
ويعلمه كلام الله وكمال ان يكون من قدر مقدوره اي من خير كمن تعلم القرآن
وعلمه في الكرماني وفي بعض النسخ من يعلم القرآن او علمه بزيادة الف حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي
المصري عن ربان بضم الراء وشد بد الباء الموحدة ابن فارد بضم الفاء
المصري فاضل خير عن سهل بن معاذ بن انس الجهني رواه البخاري في
الادب وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه معاذ بن انس سكن مصر
وهو صحابي روى عنه الله احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن وعمل بما فيه هذا شرط حصول الفضيلة الاتية وهو ان يحفظه
ويعمل بما فيه ولا يكفي العمل بما فيه حتى يفهمه ويعلم احكام القرآن فيفهم عن الله تعالى
اذا اراه مراده وما فرض عليه وما ندبه اليه وما نهاه عنه وما اجاز له فعله فاذا
تعلم وفهم اسفع بما قرأه فعلى العبد ان يتلو القرآن اي يتلوا او اضح احكامه على
ظهر قلبه وهو ان يفهم ما تلوا وما افتتح به اساس احكام الله تعالى وهو تلاوته
ولا بد به بما من هذه حالته الا كمثل الحمار يحمل اسفارا اليس والده لاجله فكما
ان الله اراد به المؤمن مرفع درجاته في الجنة لاجل ايمانه كذلك الوالد مرفع درجته
في الجنة بابنه المؤمن فروى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ليرفع درجة المؤمن حتى يقول ما هذه فيقال بدخول ولدك الجنة واهله
ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الاية تاج الرؤس
هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر وفي الحديث العمائم تيجان العرب اراد ان
العمائم للعرب بمنزلة التيجان للملوك لانهم اكثر ما يكونون في البوادي مكشوفي الرؤس
واما العلماء فاداب لبسوا التيجان في يوم القيمة ابيضت
يوم القيمة قيل حزن الجنة والتاج لابسه العربان مما يشين الا ما يأتي
من انواع الحلل والملابس الفاخرة كما في الدنيا ولهذا اضاف الشاطبي الحلل الى التاج
والبلاشر الذي سكت عنها هذا الحديث وضعفها اياه فقال ضعفهم والدارقطني
ملابس انوار من التاج والحلل فاطلم بالبحار عن جزائره واسعفنا من كلام الشاطبي
ان التاج والملابس الفاخرة والحلل ليست حقيقة بل هي ملابس من نور يسعى به
في القيامة واشار ان بقي بقوله تعالى لما كم يطوف ونحو به على العمل
الذي شرطه في الحديث بقوله اي ضوء التاج وجواهره وتوقيته ولولوه احسن
واكثر نورا من ضوء الشمس في الدنيا لو كانت الشمس موجودة
فيكم وفي يومكم فما اسعها فيه وموضع رفع بالابتداء تكم خير من فيها

ما مرها بالقضاء بغير الصلاة من تسبيح وتهليل وتكبير وغيره لكن من صدقة وصوم
تطوع فان اتت رواية الطبراني والكبير فان غلبها النوم نصح بالحاء المهملة وضبح بها
رواية ابن ماجه وشذ في وجهها بخصص النصح بالوجه لانه اشرف الاعضاء وفيه
العينان اللتين محل التفاتس والنوم المانع الظهور وحصل الماهر في الماء الحذاق
بجاء الورد والحلاق وعرد كان موجودا ارحم الله امرءا اه قامت من الليل
فاحقظت بحط الياء وانحفضت فاتبع الدال الهاء على ابقاط المراة وجها لكون
بعد صلاتها زوجها الطاهرات الرحم مع محرمه وهي معه كذلك وتحب
تسترت للرجال اذا كان له محرم عند او الدو قطه بالميل للصلوة وكذا كل ما من
المعاونة على البر والتقوى فان ابا نضحت ولابن ماجه اسعف في وجهها الماء
ولابن ابي الدنيا في الكبير عن رجل استيقظ من النوم فوقظ امراته فان عليها
النوم نضح في وجهها الماء فوصفان في وجهها بمنتهى قدرة الله عز وجل
ساعة من ليل الاعفرتها وقد تقدم هذا الحديث وتقدم زيادة حدثنا محمد بن
حاتم بن مزيع بالباء الموحدة وكسر الزاي المعجمة وبعد الياء عين مهملة المصري
سبيح البخاري حدثنا عبد الله ابن موسى بن بادام بعد الواو كان نوه سليمان بن داود
الهاشمي ح واخبره عن سليمان الاعمش عن مسلم البطين ابو الضحى عن الاسود
عن مسروق بن الاجدع كان في وجهه غرة ابيض قال ابن عبد الله اصله المدينة
سكن الكوفة قال وقيل ابو مسلم الاعور هو ابو عبد الله الاغر عن ابي سعيد
الخدري وابو هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امراته فصلت ركعتين جميعا كتبا
وابن حبان في صحيحه والحاكم والطبراني مقتصرا به وفي بعضها وايقظ اهله فدراته
امراته ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك من ولد او والد وعمر هما من الاقارب
فصليا وكذا النساء جميعا كتبا من المذكرين والمؤنثات في قوله تعالى والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما باب في فواد قراءة
القرآن حدثنا حفص ابن عمرو الحوضي ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة الحضرمي الكوفي وهو ما وجده مسند البخاري عن سعد ابن عبيدة
بصغر عبده عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين وفتح
اللام عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من
تعلم القرآن وعلمه كذا رواه البخاري وفضائل القرآن ثم ذكر روى بعده عن
علقمة بن مرثد بالسند ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال افضلكم من
تعلم القرآن وعلمه فان قلت في وجهه حديثه ومن جاهد بين يدي الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم واعمال كم اوصل منه الجواب ان المقامات مختلفة لانه من اعتبارها

هنا فى موضع الامر بالذى اى بالولد الذى عمل هذا اى طنوا ما سيقع من الجزع لهذا
الولد الذى يكرهونه من اجله البلاء الذى يخشى من نحو الشعر ومرور الزمان
لمعنى الاعراض قوله تعالى فمال الذين كفروا قبلك مهطعين اى ناظرين
حدثنا هشام الدستوائى وهمام يحيى العودى قالا حدثنا يحيى بن ابى كثير
عن زراره ابن اوفى اى حاجب الحرشى قاضى البصره عن عبد الله بن هشام عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن واعملوا به
الماهر الحاذق بما يراه قال الخطابى وانما اصله الحذق والشاهد قال المهلب الماهر جوده
السلاوه محوده الحفظ فلا يتردد فيه ولا يتوقف لاشتمال حفظه لقراءه يؤمن الله عليه كما
يجوز على الملائكه فهو على مثل حالهم فى الحفظ مع الشرف جمع سافر كقاعد وقعد
قيل هم الملائكه بذلك لانهم يسفرون بوحى الله تعالى وما ينفع به الصلاح من الناس
فشبهوا بالسفراء الذين يصلح بين الاثنين وقيل لانهم يسفرون بين الله تعالى وانبيائه وقيل
السفره الكتبه وسمى المكان سافرا لانه يسفر الشىء ونوضحه الكرام جمع بار وهم المطيعون لله تعالى فيما امرهم وانما هو من البر وهو الطاعه قال
القاضى يحتمل والله اعلم ان الماهر بالقرآن له فى الآخره منازل تكون فيها رفقا للملائكه
السفره الكرام البرره لانه يوصفهم بحمل كتاب الله تعالى وطاعته به قال
ويحتمل ان يكون المراد به عامل بعمل السفره وسالك مسلكهم كما يقال فلان مع فلان
اذا كان مريدا لهمه ومذهب مذهبهم كما قال لوط ونجنى ومن معى من المؤمنين
قال وقد جاء فى بعض الاخبار انه من تعلم من صغره وعلمه حفظه الله بلحمه ودمه
وكتبه من السفره الكرام البرره والذى يقرأه وهو شاق عليه ولم يتتعتع
فى القراءه الحروف فيه وهو عليه شاق فله اجران قال الامام يحتمل ان يريد بالاجر الثانى
الاجر الذى يستحقه بالمشقه ويحتمل انه اعظم اجرا من الماهر ولا صحه هذا اذا كان عالما بما فى
السفر من المنزله وله اجر كثير ولم يحصل هذه المنزله لغيره من لم يلحقه مشقته
ولا استوى اجر من علم بالحرس ليعلم كيف تفصله وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكه
على بنى ادم حدثنا عثمان ابن ابى شيبه حدثنا ابو معويه محمد بن حازم
الضرير عن الاعمش عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريره رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله
كالمساجد والربط ونحوها وغيرها مما هو معد للعباده يتلون كتاب الله
تعالى ويتدارسونه فيما بينهم الا نزلت عليهم السكينه وغشيتهم الرحمه وحفتهم الملائكه
وذكرهم الله فيمن عنده هكذا فى هذه النسخه اصحها وفى بعضها
الحديث وحفتهم الملائكه بأجنحتها وفى بعضها بأجنحتها وهما بمعنى
واحد والمراد بالسكينه الطمأنينه والوقار قال النووى وهذا حث وترغيب لهم اى لامتهم وتبشير الرحمه من
الله تعالى وحفهم الملائكه باجنحتها اى طافت بهم يريدون وجوههم ويروون
عليهم يسمعون الذكر وقيل ان الملائكه الذين يحفونهم بعد الحفظه وقد يدعون الله
تعالى لما يرون عليهم لانهم معصومون وهذه الكرامات لاجتماع كان افضل لكثره الملائكه
وان الرحمه مع الملائكه وذكرهم الله فيمن عنده اى فى الملائكه الذين
عنده كما فى الحديث الآخر من ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منهم حدثنا سليمان
ابن داود الهاشمى بضم الهاء وسكون الهاء واسمه ابو الربيع الزهرانى حدثنا
سليمان يعنى ابن بلال حدثنا يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صباح الا ملكان
يناديان اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا
حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابو بكر بن ابى شيبه واللفظ ليحيى قال يحيى
اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان
ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه

احمد ابن ابى سعيد الحراني حدثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا محمد يعني ابن عبد الرحمن
ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الحمد لله رب العالمين اسم لابرا الملكية وعرش
على ان البسملة ليست من الفاتحة وحجته ان قوله الحمد لله رب العالمين
اسم للسورة لا انها وحدها والمراد ان سورة الحمد هي ام القرآن سميت ام القرآن
لانها اوله متضمنة لجميع علومه ومنه سميت مكة ام القرا لانها اول الارض ومنها دحيت
وام الكتاب قال الماوردي ولغير احمد في جواز تسميتها ام الكتاب بجوز
الا كثرون لهذا الحديث وعده وضعف الحبر وابن سيرين وعطا ان الام اسم اللوح
المحفوظ فلا يسمى غيره والحديث وعده يحتج بهما والسبع المثاني قيل لانها
سبع ايات وتثنى في كل صلاة والمثاني جمع مثنى وهي التي تعاد لانها تكرر
في الفاتحة في الصلاة او مثنى اثنا عشر لانها هود على احد قسمي
عبد الله بالصغير ابن معاذ ابن معاذ حدثنا حاتم بن الحارث
ابو عثمان الخفي البصري نزيل مكة عن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا
عبد الرحمن الحرشي قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد
الحارث او رافع او اوس على اختلاف فيه قال الاوعر اصح ما قيل في اسمه الحارث ابن
مع ان العلى لو اراد ضم اللام وحميد لذال المعجمة من بني رزين الانصاري البدري
لا يعرف في الصحابة الا حديث واحد هذا وانا قال كنا نعد والى سوق قينقاع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس على المحل فصلى فيه ركعتين او ما شاء
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد على المنبر فجلست لقد حدثت افضل مجلست فقرا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية وذرى بقلب وجهه الى السما
فاستوى بركعة توضأ حتى فرغ من الآية فعلت لصاحبي تعال ركع ركعتين
قبل ان يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكون اول من يصلي فنوارن فصلينا
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الناس الظهر يومهم والاعراب
ان ينتظر صلى الله عليه وآله وسلم مؤبه وهو يصلي في الحجرة فاله فدعاه ان
ما تيه قال فصلت مرتين اتى التي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتيته قال فقال
ما منعك ان حيتني اذ دعوتك قال يا رسول الله اني كنت اصلي فكانه رضي الله
عنه هو الصواب خارج عن هذا الخطاب وآله وقال القاضيان ابو محمد عبد الوهاب
وابو الوليد ان اجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض عين وان من ترك اجابته يعصي لكن
سيأتي قال الله يقل الله فعال في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا استجيبوا
اي اطيعوا قال الداودي وفي هذا الحديث بعدها حر فقوله الم يقل الله استجيبوا
لله وللرسول اذا قال اي سعيد كنت اصلي والله وللرسول اذا دعاكم وحمد الضمير

اوف النار مبارك كما في الحديث يورك ليحلب ويركب لها كل يوم متعوب على
الطرفية لاضافته الى الظرف وهو يوم الاحد العشرة التي يكتفى الاسم بالاضافة
ومنه قوله تعالى وتركوا كلها كل حين وقوله انا قال ابو المهنا بعض الاجلاء وقال
المدى اي يوم سرتني يوما لرسوى ثلاثة لعروضه قال في المصباح اسفرها به
مرادها المعنى الاشرطه لانه قيل لمكان ذكر ان سرتني لكن المعنى اذا جاء
الى المسجد وفي الحديث مراد ان المعلم اي يذهب الى العلم اول النهار قال الخطيب
ليوجد اوقات الحفظ الاسحار ثم الغداة فعلى هذا لسر يكون يدرك في موضع منتبه
فاذا جاء وقت الدرس والعلم فعند ذلك الغداة والمراد ان يكون قراءة القرآن
والعلم في المساجد والمدارس ونحوها وان يواظب كل يوم بالغدو الى المحل
الحديث دسع بالصاد المهملة من كتاب الله تعالى فيه ان المتعلم كتاب الله تعالى
يحرص على حفظ ايات معدودة يكلفها ويكلف قرائة عدد معلوم لا ينبغي قراءة اقل منها
ومنتهى بالغ لغير الحافظ الابل يعف قرائة على درس الراعي وكان يحسن الامة
السعف نخلة من اول الذي تعدها خير له عند الله تعالى من ناقتين
كوما وهن اوبر هرا وهن ولدان ثلاث مثلاث بالرفع قبلها على بعد ورد ان
حصل له ثلاث مثلاث حوامل ناقتين ويجوز جرها على ان الحديث فيه حرف جر على
وعمل جرا في اعمالها بعد ان وبعد الفاء وهو مثل ما حكى يونس من قولهم مررت
بصالح ان لا صالح وطالح على تقدير ان لا امر بصالح فمررت بصالح فحرف بعد ان
مرفوع الى واسم عليها وحذف بعد الفاء مررت والى واسم عليها وهكذا الحديث
المذكور حرف ما فيه بعد الفاء فعلا ناصبا جر فان عملها والمعنى واعد وحكم
لعد وا ثلاث فهو خير من ثلاث نياق وحكى عياض عن الطبري في دوا ترسل
بعد وا احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ بين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث
خير من ثلاث واربع خير من اربع انعام وروى وثلاث واربع بالجر عطفا على عدد من
اربع وروى ان مالكا الجرى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث وان اربعة خامس او سادس او بحرا اربعة خامس او سادس وقال
المعدري من كان عنده طعام اثنين فليذهب ثالث وان قام اربعة فليذهب بخامس
او سادس قال ومن نقا الجر بالحرف والمحذوف قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الرجل
في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا اي بحسب قوله
صلى الله عليه وآله وسلم او بهما منكبا بالي جواب من قال فبهما احدى وقوله فضل الصلاة
بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة اراد الى اقربهما وسبعين صلاة قال
ذكر هما صاحب جامع المسانيد ويجوز نصب ثلاثا في الحديث عطفا على اثنين وان يعلم ثلاثا
مثل رابع لما قبله اعدادا من الابل الموصوفات بما في فاتحة الكتاب حدثنا

والله ورسوله اعلم ان اصحابه رسول الله كاستحابة الله تعالى واما ذكر
احدهما مع الاخر للتوكيد لما يحكيكم من علوم الديانات و النزاع ان العلم
كما ان الجهل موت وقيل اذا ذاعا كم نفسها ده لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وقد
استدل الامام والحديث ان اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم الاسطل الصلاة ومذهب الشافعي
انه يجب على المصلي اذا سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبه ولا تبطل صلاته ولنحو ذلك
كما اذا سأل بالله فاره يجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته وقد قيل في حديث ذا اليدين
ان القوم انما كلموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كلمهم لانه كان واجبا عليهم ان يجيبوه
فعلل صحة صلاتهم بوجوب اجابة عليهم والحق انه اسهل من اصحابنا كلام من تكلم
بكلام واجب مثل ان يحتاج على مريض او صبي الوقوع في هلكة او نحو ذلك او يرى اعمى يريد
عاقلا او نائما او يرى نارا او حافا يستعقر في او اشرف شخص على الهلاك فاراد
انذاره فلا تبطل الصلاة بهذا الكلام لانه من تكلم بكلام واجب عليه فاشبه كلام من
اجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجاهه من اصحابنا وهو ظاهر مذهب احمد
واصح الوجهين عند الاكثرين انها تبطل بهذا الكلام دون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لشرفه ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يقول السلام عليك ايها النبي ولا يجوز
ان يقول لكل احد وهاهنا فرع حسن وهو ان المصلي لو اكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اهل تبطل صلاته او لا فيه نظر قال الاسنوي ويوخذ من كلام الرافعي فيما
تبطل بما عدا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الملائكة والانبياء لاعلمك اعظم
سورة من القرآن او في القرآن شكها لذين الحارث التيمي الضرير الكبير
ابو عثمان روى عن ابن مسعود وابن عباس وعنه ابنه الحكم بطن من تميم وواديه النهار وصل
اليمامة خرج من عيوسكو وقوله اعظم سورة في القرآن يريد ان نوابها اعظم من غيرها وقد
اختلف في تفضيل بعض السور على بعض وتفضيل بعض اسماء الله الحسنى على
بعض فقال بعضهم الافضل لبعض على بعض لان الكلام لله والكل اسماؤه
وذهب الى هذا ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر ابن الطيب وابو محمد
ابن حبان البستي قال القرطبي وروي معناه عن مالك والاصح وبه قال قوم
التفصيل لورود الاحاديث الصحيحة فيه قبل ان اخرج من المسجد
فيه تحصل العلم درس في المسجد افضل من خارجه وكذا تلاوته فان قلت
يا رسول الله فوكك رواه البخاري قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمك
اعظم سورة من القرآن وقد ذكر العالم والكبير وغيرها اذا وعد بشيء
وقتيه وكم الاحتراس عن تحصيل العلم الا هي الحمد لله رب العالمين
هي المثاني اذ اوتيته قيل المثاني من التثنية وهي التكرير لانها تكرر قراءتها
في الصلاة والقرآن العظيم الواو في القرآن العظيم لمسمى واو العطف

الوجه للفصل بين الشيئين قال الكرماني اما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص
لقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ولقوله تعالى فاكهة ونخل
ورمان قال المشهور بين النحاة ان هذه الواو لتوصيف بين الشيء بما هو فيه
دليل على ان الخصوص والعموم اذا قابلا فان العام يترك على الخاص لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حرم الكلام في الصلاة مطلقا ثم استثنى منه اجاز النبي
صلى الله عليه وآله وسلم باب من ذهب الى الطول احد سماعثمن
ابن ابي شيبة حدثنا جرير وصبح الحكم ابن عبد الحميد ابن حريز الصبي الزاري
اصله من الكوفة عن سليمان الاعمش عن مسلم عن عثمان وهو ابن ابي عمران
الكوفي التيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوتي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا من المثاني قال القرطبي وسميتها
بالمثاني واما الكتاب فامتنع من تسميته عنها بذلك فان الله تعالى قال كتابا متشابها
مثاني ما طبق على كلامه سبحانه لان الاخبار ثنيت فيه وقد سميت السبع الطول
الطول بضم الطاء وفتح الواو وجمع الطولى مثل الكبرى جمع الكبرى وهو الحبل
يطول به الدلو والاضافة وهي السبع الطول هي البقرة وآل عمران وانت والمائدة
والانعام والاعراف هذه ست واختلفوا في السابعة والاصح انها التوبة وقيل
يونس وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقد سميت الانفال
من المئين لانها تتلو الطول في القدر وآية اية واوتي موسى عشر الواحها
السلام ساخر غضب الله تعالى وحمل لديه طرح الالواح فانكسر من قرط
الدهش وشدة الضجر عنها حديث امر العجل وكان موسى سديد الحدة
والعضب هارون الين جانبا منه وعن ابن عباس رضي الله عنه ليس الخبر
كالمعاينة ان الله تعالى اخبر موسى ان قومه قد ضلوا فتقرر ذلك وتحققه لكن
لم يكسر الالواح والقاها فلما عاين ذلك كسر الالواح وبقي منها الذي رفع
رفعت بنان وكان فيما رفع تفصيل كل شيء وبقيت اربع مكسرة وكان
فيما بقي فيها الهدى والرحمة قال الرمخشري فلما القى الالواح تكسر منها ست
اسباعها وبقي سبع واجب وكان فيما بقي لهدى من الضلالة والرحمة من العذاب

باب ما جاء في اية الكرسي حدثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد
الاعلى ثنا سعيد عن ابي اياس ابو مسعود الجريري ثنا ابو نضرة عن ابي سعيد
بضم السين المهملة واسمه صهيب بضم الصاد المعجمة مصغرا من نضر ينضر نضرة
وفتح الفاء مصغرا ايضا وقيل نضرا لفا وقيل بقلبها الفا والام وهو ابو المنذر
اخرج له مسلم والاربعة عن عبد الله ابن رباح بفتح الراء وابي الموجه الانصاري
عن ابي كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو المنذر

كد المسلم باطهار يا الدا فيه يجعل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم اي بالرفع
اية ولم ادرى اي ايه معكم من كتاب الله وذكر اعظم ايه الكرسى فرجحة
للقول بتفضيل بعض القرا على بعض على سائر كتب الله المنزله عند من اجاوزه
فنع منه ابو الحسن الاشعرى وابو بكر الباقلانى وجماعة من العلما والعلما لمن
بتفضيل بعضه مودى الى تفضل بعض المفضول ونسبى كلام الله تعالى نقص وهو سوال
العالم بالحكم ملمزه عن الحكم ولاعلامه لكون اوقع فى العقول وتاولوا هو ما ورد
من اطلاق اعظم بمعنى عظيم كما كبر بمعنى كبير واطلاق افضل بمعنى فاضل واحار
ذكر اسحق ابن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر
قارى ذلك وجزيل ثوابه قال النووى والمختار جواز هذا كله والاية والسورة
اعظم وفضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث قلت الله
ورسوله اعلم اعتراف منه وتعلم لما ماخذه منه قال يا ابا المنذر اتدرى
اى اية معكم من كتاب الله فيه بسط العالم لمتعلمه وحثه العالم المتاديب
اصحابه ليختبر معرفتهم اولعلهم ما لعلهم لا ينتبهوا للسوال عنه قلت الله
لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنك العلم ابا المنذر
كتاب الله الذى اصول الاسما والصفات من الالهية والحى والوحدانية والعلم
والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة قالوا هى اصول الاسما والصفات
قال فضرب فى صدرى لجمع حضور قلبه لما تقوله ولبث قلبه ذكر من
الالفات وكذا ينبغى للعلم ان يتفطن لمعانى الاحاديث لاحضار قلبه وفهمه
وسمعه وقال ليهنك بكسر اللام وكسر النون كذا فى بعض الاصول وهو على ان يكون اللام زائدة والتقدير
ليهنيك العلم كما زيدت فى مفعول يريد من قوله تعالى ردف لكم بعض الذى تستعجلون فان بعضه
واستبعد هذا ابن الانبارى زيادة اللام فى عامل النصب وقال انما المنذر
اتعلم يحتمل ان يكون فيه حذف ليهنك نور العلم الذى وهبه الله لك وفيه اظهار
سرور العالم بما اذا اصاب المتعلم فى الجواب ويحتمل العالم فضلا اصحابه
بلوغهم والوغالهم واطها وفضلتهم وذكائهم وسعادة لهم بلطف الاشارة
له وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف
عليه اعجاب ونحو فيكمال نفسه ورسوخه فى العلوم بان قوله تعالى
من اسمائه هو الله احد وتسمى سورة الاخلاص حدثنا عبد الله ابن محمد
العبسى عن مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة المازنى
الانصارى اخرج له البخارى عن ابيه عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة
وعطاء اليسارى واخرج له البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا
سمع رجلا يقرا سورة قل هو الله احد وهو يرددها اى يكررها

والرجل هو قتادة ان التمس احوال سعد الخدرى لامه فلما اصبح جا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك وذكر له كان الرجل قتادة فتم
تقدم معالها بسدد اللام اى تستقيلها قليله فعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القران فيه اقوال احدها ان القران العزيز اشتمل
على ثلاثة اقسام وهى الارشاد الى معرفة ذات الله تعالى وتقديسه ومعرفة اسمايه وصفاته وتوحيده
افعاله وحثه على عباده فلما اشتملت سورة الاخلاص على صفة احد هذه الاقسام الثلاثة
واخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ثلث القران والثانى ان القران العظيم
انزل على ثلاثة اثلاث احكام وثلث وعد ووعيد وثلث اسما وصفات وقد جمع فى
قل هو الله احد احد الاثلاث وهذا لا يخص بعينه قصده رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ويصح فى هذا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حسبان من رزق ربما قرا على ثلث
ثلث القران وقيل ان ثواب قرايها تعدل ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف
والعهود حتى يكسر الواو كما تقدم حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح انا ابن وهب
قال اخبرنى معوية بن صالح عن حيدر الحمصى قاضى الاندلس احد الاعلام
اخرج له مسلم والاربعة عن العلا ابن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن ابى عبد الرحمن
العرشى وهو الشامى وثقه ابن معين وغيره وهو فى موطى معوية من ابى
اميه عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال كنا قعود لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما فقده فى السفر وللنسائى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامرنا ان نقعد فى السفر وللنسائى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامرنا ان نقعد وفيه دليل على ان المتعلم يترك المسافرة لخدمة شيخه وتعلم
ان ذلك لشيخه عن وضوعه فى حقه وتواضعه رفعه واخرج ابن عباس رضى الله عنهما
وعلو مرتبته وكان زيد ابن ثابت الانصارى قال هكذا امرنا ان نتواضع لمن
نتعلم منه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عقبه ان عامرا بخفض
العرض لهمك حرى النصب مفعول له اعمك سرورى فى قرايتك اياهم افاض وكثر الوارد
وفيه اشارة الى ان سبب المعقول والنسائى ان قرايتك اياهم عبد الله من قرا عود
من العلق انتهى قلت يا رسول الله قال قال لى يعنى جبريل عليه السلام المشدده والميم
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وسائى للمصنف فعودنيها
ان اسوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بى الحمى فاتيته والانوا اذ غشيتنا
وظلمته شديده فجعل يعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال عقبه فلم ير
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرب بها احدا بكسر الميم اى سرور اعظيما
فلما نزل لصلاة الصبح فصلى بهما صلاة الصبح اذا وطلوعها فى وقت
ان الوقت يخرج قال ان نصل من ذ صلى بهما اى بالمعوذتين صلاة الصبح للناس

كيف يستحب الترتيل في القراءة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سعيد القطان
عن سفيان ابن عيينة عن ابي عمران يعني الجوني عن طلحة بن يحيى عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قرأ قراءة ميسرا هذا يقرأ السورة الهذ الهذ الهذ
هذا يقرأ السورة نثرا نثرا نثرا قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن يعلى عن عائشة رضي الله عنها قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقطع قراءته آية آية الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف
مالك يوم الدين ثم يقف قال ابو داود رواه ابن ابي مليكة عن يعلى عن عائشة
رضي الله عنها قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقطع قراءته آية آية
الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف مالك يوم الدين
ثم يقف قال ابو داود رواه ابن جريج عن

وقد اجمعت اللائمة فاعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاعوذ مبدءا الواو
بالله والشيطان مدغما الف والرجيم مبدءا بالياء حفصا ورويس وابن خالد
ابن موهب بفتح الهمزة والهاء الرملي الفقيه الزاهد عن الليث عن عبد الله
ابن عبد الله ابن ابي مليكة التيمي مؤذن ابن الزبير عن ابن ملكة بفتح الميم
الاولى وتسكين الثانية وبعدها لام بوزن حمزة حفص ابن مكي ذكره ابن حبان في الثقات
انه سأل ام سلمة هند بنت ابي اميه المعروف مراده الراكب روح النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن صلاته قامت وهاكم
وصلاته فانصب على انه مفعول معه والواو الداخلة على صلاته لمجرد الجمع وجاز
الاسقاط هاء التي بعد الواو مرفوعه بفعل مضمر هو الناصب لما بعدها تقديره
ما كرروا وصلاته والصحيح ان كان هذه المقدرة ناقصة وما خبرها والصحيح
ان العطف في هذه الصورة لا يجوز وان العطف على الضمير المرفوع المتصل لا يصح الا
بمعان لذكر العطف او بعد فاصل فاعل نصب وينام من الليل قدر ما نام
وفي صحيح مسلم وحديث مهيب ابن عباس عند حالته وفعله ثم قام فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلاث مرات فصلى ست ركعات ثم نام قدر ما صلى هي صبيحة اليوم ان رطلع
الفجر ونعتت قراءته والنعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في
القبح نعت والمراد مذموم الاداء كتكلف مكلف وتقعيره ويقول بعد سوء اداء
المفاجاه هي بعت قراءته زاد الترمذي بمفسره حرفا حرفا قال الترمذي
حديث حسن صحيح قلت وقد روى ان خرج هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقطع قراءته اي حرفا حرفا وظاهر رواية
الترمذي ان معنى يقطع القراءة ان يقف على رؤس الاي فانه روى عن ام سلمة ايضا
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف حدثنا حفص ابن عمر الحوضي ثنا سعيد
عن معونة ابن قرة بضم القاف ابن ايياس ابن هلال المزني البصري عن
عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة
ورمضان سنة ثمان من الهجرة وهو على ناقته وللبخاري راحلته وهو يسير
وهو يقرأ سورة الفتح راد البخاري او من سورة الفتح قراءة ليس منه ولما سلم
قراءة سورة الفاتحة يوم فتح مكة ظاهره وهو يرجع والترجيع هو ترديد القراءة
وتكرارها ومنه ترجيع الاذان وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح
لانه كان راكبا فحملت الناقة تحركه لحروف الترجيع وصوته فلا يسعه
متمسك لصوب البخاري عليه بالترجيع لكراهته عبد الله ابن معقل له وهذه

الحالة ترجيحا يدل على انه اختيار لا اضطرار وعاده البخاري وكان الوجه
ولم ادى صفة الترجيع وقال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد وفي نسخة
وكمل ان يكون ذلك بحكاية صوته حين عبد الراحلة كما يعرى رافع صوته قال الكرماني
يرجع الصوت ترجيعه والحلق كقراءة اصحاب الالحان قال المنذري وقد جاء في حديث
آخر انه كان لا يرجع فلعله لم يكرر كما قلم يرجع الى الترجيع حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا حرمي لا بن عمارة عن طلحة ابن مصرف الحمداني الكوفي عن عبد الرحمن
ابن عوسجة النهمي بكسر النون وسكون الهاء وضم السين المهملة وفي الربط من همدان
وهو نهمان ربيعة بن مالك ابن عوسجة ثقة قيل من ان الاسرف عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينوا القرآن
باصواتكم قال في معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة
الحديث وقالوا انه من باب القلب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض قالوا المنذري
وفي بعض طرقه زينوا اصواتكم بالقرآن والتحبير لقراءته واجوده سجعان قال ويشهد
لذلك على الترجيح قول وقال اراد بالقرآن القراءة اي زينوا قراءتكم باصواتكم الحسنة
وزاد احسن الصوت به كان اوقع في النفوس واسرع في القلوب بقبول الحق
موسى لو اعلم انك تسمع قراءتي لحبرتك تحبيرا احمد ثنا الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وقتيبة ابن سعيد ويزيد ابن خالد ابن يزيد
ابن عبد الله بن موهب الرملي ابو خالد الثقة الزاهد بمعناه المذكور وقالوا
ثنا الليث حدثني محمد عبد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن ابي مليكة
عن عبيد ابن ابي وداع كسحاب المصري وقال قتيبة ابن سعيد هي
وكتابي ومسموعاتي عن سعيد ابي ابو سعيد المصري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا وهدينا
من لم يتغن وكيع وسفيان بن عيينة ان يستغني بالقرآن عن غيره او يخلف
ومعناه لكن فعل يستغني به عن الناس وقيل يستغني به من غير من الاحاديث
والكتب وقال الشافعي معناه يحزن القرآن ويرققها اي يحسن بتطريبه على قارئه
الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس هو من الغنية للوجد
لو كان من الغنية لقال يتغنى به ولم يقل يتغن به وبه قال الامام ابو محمد
ابن حبان واحتج به ومن تابعه بما رواه مطرف ابن عبد الله بن الشخير
عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي له ازيز كازيز
المرجل من البكاء والازيز صوت الرعد وغليان القدر وادعى ابن حبان
واصحاب على ان المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا بما في الصحيح عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ القرآن علي فلما قرأت وجيء بك على اهل

شهد اعطرت الله فاها يعني بدخان وقال ابو سعيد الاعرابي كانت العرب
تولع بالغناء والتغيد وكانوا اكثر اقوالها فلما نزل القرآن احبوا ان تكون القراءة هي
الغناء الغناء ليفهم وتذكره في كل حالاتهم كما كانت العرب تفعل وتطبع
متافقا بها الحد احدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن ابي يزيد
عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثله بهذا حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو حمزة الباهلي مولاهم سمع اسحق بن
حدثنا عبد الجبار ابن الورد المخزومي مولاهم المكي صدوق ثقة ابو حازم قال سمعت
عبد الله ابن ابي مليكة القرشي التيمي المكي قاضيها التابعي يقول سمعت عبد الله بن
عبير ابن ابي يزيد المكي من الموالي يقول بوبا بمرفاعه ابو عبد المنذر بن زيد
الانصاري المدني وقد ابهمه بشر وقل عمرو فاسقاه بفم القربة وسكب الباقي
ووصل الفم وعقد الثناه لعاد فرى بها في السبع حتى دخلت فدخل
عليه بعد الاسيد او فاذا رجل دخل البيت اي رفع متاع البيت او دون
او دون من الحلي ويحتمل ان يكون الاصل دون الحرف اي اعسوا لبيت ودونه
ليس هو من البيوت المربعة قال الجوهري وهيه رثاثة اي رداءة وواو
السوء احلو فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ليس يحق احد قياما من لم يغن سل الشافعي عن تاويل هذا يغني يتغنى
يستغني فما ركن اعلم هذا الوارد الا ان سفيان اعلم بما قال يغني به ولكن
لما قال يغني به علمنا انه اراد يستغني به علمنا انه اراد المعنى قال الطبري
المعروف في كلام العرب المعنى انما هو المعنى الذي هو حسن الصوت بالترجيع
بالقرآن قال قلت لابي مليكة يا ابا محمد عبد الله اراد اذا لم يحسن
الصوت قال احسبه ما استطاع وقد ان المراد به التحسين قول ابو موسى
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي لو اعلم انك تسمع قراءتي لحسنت صوتي بالقرآن
ونغمته وزينته وكان القراءة كلها لم ترد دت في حسن واني قال القرطبي وبعد
الله ان يساوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول ان القرآن يرسل بالصوت
او يعرها لمن قال هذا بعد ان وقع امر اعطي ان يخرج القرآن الى من يزينه وهو الصوت
والغنا والناس الاعلى كما ليس عنه واستنار بصاير وقد قال البعض ليسوا
القراء باصواتكم كما يعدم فيكون القرآن بمعنى القراءة كما قال تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
اي قراءته وقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي قراءته حدثنا محمد بن سليمان الحمامي
بتقديم النون على الموحدة قال وكيع وسفيان بن عيينة من لم يغن بقرآن يتغنى به
هو الاستغناء الذي هو ضد الافتقار لان من الغنا ما قال تخنيث وتعاند بعض

استغنيت وهو الصحيح يعني الرجل بعلمه استغنى واغناه الله وتعالوا اكثر من
بعضهم من بعض قال المعرة من حسا الشيء كلا ناعم راحة حابه لكن قوامنا
اسد بحاسا رواه ابن عيينة عن سعيد ابن ابي وقاص وقد روي وهو ضعيف
وجه اذ ذكره انه ان ترا هويه اي يستغني به عما سواه من الحادث والى
هذا التاويل ذهب البخاري لاساكه الرحمة لقوله تعالى ولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم والمراد بالاستغناء بالقرآن عن علم اخبار الامم حدثنا سليمان ابن
ابن داود المهري نصح اليم حدثنا حاتم حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو ابن
مالك قال الدهبي الصواب عمرو ابن مالك وحيوة بن شريح عن بريد بن الهاد عن
محمد ابن هارون ابي ابراهيم ابن الحارث ابن خالد التيمي القرشي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ما اذن لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى الصوت
اذنه له اي ما استمع لشيء كاستماعه لهذا ان الله تعالى لم يرد عليه الاستماع لمعنى
الاصغاء فهو مجاز هنا واسعار مكانه عن عبده للباري واجرائه كالاستماع
والصوت وكذلك سماع الباري سماع الملك والاسقاء شان عن سمات
واما المراد هنا ان يعدد الحسن القراءة اكثر من تقديره والتفاضل في التقريب
وزيادة الاجور بحلف تحبيره بذلك يؤدي الى التفاضل في الاستماع والمحاربة
وقيل هو الاستعارة عن الرضا والقبول لقرائته وعمله فيشتمل من الاشياء وترجمة
النسخ للبخاري ما اذن الله لشيء يعني من الانبياء ما اذن وفي رواية لم يكن اذنه
بفتح الهمزة والذال المعجمة وهو مصدر يزاد ان يفرح فرحا ومن اذن
بمعنى اسمع قوله تعالى وأذنت لربها ما ارضاه ولطاعته بالانشقاق لنبي
حسن الصوت هذا يدل على ان المراد بالحديث معناه ان المراد بالسعي
تحسين الصوت بالقراءة كما في حديث ابن مسعود يعني بالقرآن فذهب
الى انه من الاستغناء هو من الغنا الذي هو من الصوت وهو مدود وجعل
به حمله بعضهم على التفسير لما بعده وقيل تجهر اي يرفع به صوته يقال جهر
بالقول اذا رفع به صوته قال الجوهري يقال رجل جهير بكسر الهاء اذا كان من عادته
ان يجهر بكلامه ويحمل ان يراد بجهر به اي اظهر حروفه وبينها وفي الحديث كل امتي
معافى الا المجاهرون يعني الذين اظهروا معاصيهم وكشفوا ما ستر الله عليهم
منها فيحدثون به باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسيه
حدثنا محمد بن العلا حدثنا عبد الله بن ادريس وبريد الاودي احد الاعلام شيخ
وجده عن بريد ابن ابي برده عن عيسى ابن قادم الفقيهي عن سعد بن
عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ تقرأ القرآن

القرآن مطلق على جميعه لم تنسه اى جميعه ويحتمل ان يراد بما عرضا ما عاد عن
حفاظ القرآن حفظه من صار المصحف لانه اكثر ما ادعاه المدعى والصلوة عن
لا ينسى فالبعض نسيان القرآن عفو عن من الله تعالى تركه والنسيان على المصر
الذى وعرضا عنه واسحفا فالبعض وربما انعم الله تعالى عليه وحلل حظره
لما فى الحديث الذى رواه الحاكم فى رواية عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال من قرأ القرآن فعد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى عليه
قال ولبس هو بنبى لان الذنب ما يكتسبه الانسان ونحوه احيانا ادون
ما يجد عليه اصرارا لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تقولن احدكم نسيت كذا وانما هو انسى
والنسيان كلام الله تعالى عقوبة ومن نسى كلام الله تعالى نسى الله ومن نسى الله تعالى
حرم الجنة ان قالا من نسى القرآن لعلة تلحقه غير افة من كبر او مرض او سوء حال
وهو يع ذلك مقبل على تلاوة ما يقدر عليه فانه ان شاء الله تعالى غير داخل
يوم القيمة اجذم وكون الجيم وفتح الذال المعجمة وهو مقطوع اليد وعلة
الاجذم مقطوع اليد وقيل لمن لا خير له من الخير ليس في يده شئ من الخير
كما تؤيد بما تحويه اليد وقيل لمن لا حجة له والاول ارجح لان الاجذم والاقطع
القطع ويدل عليه حديث على من ملك سبعة لقى الله وهو اجذم ليس في يد قال
الصبى الاجذم هاهنا الذى صمت اعضاءه كلها وليس اليد اولى بالعقوبة
من ما فى الاعضاء قال ابن الانبارى رد على ابن قتيبة لو كان العقاب لا يقع الا
بالجارحة التى باشرت المعصية ما عوقب الزانى بالجلد والرجم الدنيا ولا حد
وبالنار فى الاخرة وقد يعفاه لهم سقط السبب بدليل ان القرآن يذهب الله ابو سبب
الذكر من بعد قطع بسببه باب انزل القرآن على سبعة
احرف حدثنا على بن عبد الله ابن نمير قال حدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عبد الرحمن ابن عبد القارى انه
القارى بسبب الى الجارة يقال دلب على عهد النبى صلى الله عليه واله وسلم وكان يعامل
عمر ابن الخطاب قال سمعت عن ابن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت
هشام ابن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة الزاى بن حويلد القرشى عاش
ستين فى الجاهلية وستين فى الاسلام يقرأ سورة الفرقان فى حيوة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على حروف ما قرأها وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
فلببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت
قراءته التى اقرأنى فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرأوا منه ما تيسر

واخذ برداءه من شدة الغضب لتغيير كتاب الله تعالى ثم امهلته حتى انصرف
وضحه رواية مسلم فصبرت حتى سلم فلببته بردائه ثم جئت به رسول الله
وتخفيفها والمحفف اقرب كما قال المنذرى فى رواية ولمسلم برداءه وهو اقرب
الى المعنى ويحتمل ان يكون كان على عاتقه او غير ذلك والرداء
الذى على هشام ويحتمل غير ذلك يقال لبست فلان اذا اعتمت عليه بثوبه الذى فى عنقه او
يلبسه وحدد بكره بدو سمى بذلك لانه يمسك على اللبة بفتح اللام وهو موضع النحر من الصدر
ان صلى الله عليه واله وسلم فى يوم واحد صلى بردا محرما به عند صلاته فقال لست
مسوغا ذا اجمعه عليه وكل هذا يدل على شدة ضبطهم فى امر القرآن وبيان ما كانوا عليه
من الادب عن القرآن والمحافظة على ما قرؤوه وسمعوه من غير عدول عنه وان كان ما
سمعوه بحروف العربية وفيه رد على من قضى فى القراءة المروية عن مسجوح
وبالفارسية او التحميد اذا الوحى كان ذهب اليه ابو حنيفة فحدث به رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها اراد سلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لم تعلم لك
بمرادا ارسله قال عياض امره ان ما لم يحل معنى الا ما له لا يسحق
عنده ان يعدل لك فامره باطلاقه حتى يسمع منه ما ادعاه عليه او ارسله ليقرأ عنده
وكذا الملبس وسحل الازور عن صوله بحيث يتمكن من القراءة على التى ساكن الحاسى
طب النفس وفيه دليل على فضله هشام وكثرة حلمه ادم سرعة لذلك
ولخاصم عمر بل صبر لما فعله به ما دام معه وانقياده للخبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يا هشام اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأها
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا انزلت ثم قال له اقرأ
قراءته وتصويبها واراد ما نعته عمر رضى الله عنه ثم قال لى اقرأ
بالقراءة لئلا يكون الخطأ او الغلط فقرأت فقال هكذا انزلت صوب
قراءته كما صوب قراءة هشام ثم سر عليه السلام سائر الصوب قراءتهما
وكثرت نزولها هذا الاختلاف بقوله ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف يسر العلى الامة فى تلاوته قال عياض وهذا كله يدل على ان هشاما
لم يخالف عمر فى جميع حروف السور وانما خالفه فى بعضها ان السبعة الاحرف
ليست فى جميع الكلمات وانما هى فى بعض القرآن لا فى جميعه قال العلماء سبب انزاله
على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه واله وسلم
هون على امتى واختلف فى معنى قوله سبعة احرف فقيل هو حصر العدد
وهو الاكثر وقيل هو توسعة وتسهيل من مصدر به الحصر واختلفوا فى تعيين
هذه السبعة فقيل هى سبعة فى المعانى الوعد والوعيد والحكم والمتشابه

والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي وقال اخرون
هي في صوره الملاوه وكيفيه النطق فكما يها من ادغام واظهار وتفخيم
وترقيق واماله ومدلان العرب كانت مختلفه اللغات في هذه الوجوه
فيسر الله تعالى عليهم لنقرا كل انسان منا موافق لغته وسهل لسانه فاقرا
ما تيسر منه يعني في الصلوه وقيل ما تيسر منه فيما يجب انا نحمد حدثنا يحيى
بن عبد الله بن خالد بن فارس بن مردم سالدهلي سمع النجادي في واسع
حدثنا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري نحملت انا هذه الاحرف
السبعه في الامر الواحد ليس هي في حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي ولا وعد
ولا وعيد بل جاءت نحو في الالفاظ والحروف كم احلف هو قال فقتل لعي بع
قراان واوحه قال ابو عمر سبع لغات للعرب بها ومعبها هو في افصح اللغات
واعلاها وقيل كل السبعه كلها مضر كلها وهي معروفه في القران غير مختصه في كلمه واحده
حدثنا ابو الوليد هسام بن عبد الملك الطيالسي انا هام بن يحيى
عن قتاده عن يحيى بن يعمر بضم الميم وفتحها غير مصروف عن سليمان بن صرد
بضم الهاء وفتح الراء المهملتين الخزاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرا علي حرف فقال لي اقرا علي حرف اوحرفين
فقال الذي كان معه قل استزده فقال اقرا علي حرفين فقال لي اقرا علي حرف اوحرفين
حتى بلغ سبعه احرف فقال لك حرف منها شاف او كاف ما لم تختم اية عذاب برحمه
او رحمه بعذاب نحو قولك تعالى او اقبل او هلم واذهب واسرع وامهل
وقال ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا شعبه عن قتاده باسناده نحوه
قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار انا محمد بن جعفر انا شعبه عن قتاده
باسناده نحوه قال ابو داود حدثنا محمد بن المثنى انا عبد الوهاب يعني الثقفي
انا خالد يعني الحذاء عن ابي قلابه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى انا حماد يعني ابن زيد عن ايوب
عن ابي قلابه عن ابي زيد عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح انا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو يعني ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن عطاء بن يسار
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود حدثنا
احمد بن صالح انا عنبسه قال قرا ابن كثير عبد الله وابي النخيل
وقرا نافع وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزه والكسائي وابو النخيل
وقرا نافع وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزه والكسائي وابو النخيل
وقرا نافع وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزه والكسائي وابو النخيل

لما روى في الحديث من استنكف القران فليس منا اي وهو سنا للعرب مما
فيه من الهدى من الضلاله وسفا لسبل الرائحه والاحكام الشرعيه كان
بما سواه لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى ما وطئا في الكتاب من شيء وقيل
كاف من كاس وكرده واستدل به بعضهم الزاعم ان الوقف على الوجه الاتي
ان قلت سمعا عليما مهوشا كاف او قلت كان الله غفورا حكيما فشبه
ان يكون من الاحرف او قال الدهر ان قلت سمعا عليما او قلت عزيزا حكيما وهو
نظم ما حكاه ابو الحسن احمد بن رجاء بن سلامه وخرج على اصنا راد وحكى
القرطبي عن القاضي ابو الطيب اذا ثبت هذه الروايه فهو محدث اي هذا اجاز على
ان هذا كان لا مطلقا بل في وقت خاص لمصلحه فلا محذور للناس ان يقرؤا بما اقرا الله
به في موضع بعينه بما وافق معناه او حاله ويستدل بهذا الحديث من قال
المراد بسبعه احرف في الجمله حوائم الذي يحصل كان عمرو وجم سبع عشر
نصر فا خاص وهو فاسد للاجماع على منع بعض القران قال الطحاوي واما
كانت السبعه اللغات التي نزل القران على غير لغتهم لانهم كانوا
امميين لا يكتبون ولا يعلمون فكان يشق على كل واحد لغه ان يحول الى غيرها من
اللغات وذلك لرسم الله الامه عظيمه فوسع لهم في احلال الاشياء
اذا كان المعنى صحيحا وكانوا كذلك كثيرين مكثهم وقامت الحجه في نزول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ادراك على حفظ القاطه فلم يسعهم جميعا ان يقرؤا بغيرها
فيه ذم العجله والاسراع وشيء من الصلاه لا يتشكس ويتواضع وطمانينه وفيه ان
ترك التحميد والتثنا على الله تعالى والسهو لا يبطل الصلاه اذا قرا الطاها
لم يقرع على ذلك ولم يامر باعادتها ثم دعاه فقال له اولعله يحمد ان يكون او يعني
الواو كما هما السبع منه قوله تعالى واسلناه الى مايه الف او يزيدون وهل هذا
يكون الخطاب ساحاه الله ولغيره ويدل على المخبر بجمع بعوده اذا صلى احدكم فليبدا
جلس ويدل على هذا ما رواه الترمذي عن ابي عبد الرحمن الفزاري عن عبد الله بن مسعود ان
قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدات بالثنا
على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه بحمد ربه والثنا يقدم معها
وروى هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وفي بعض القاطه
فلحمد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع للاول الدال على
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو احد الادله التي استدل
بها على الوجوب ومنها ما رواه الحاكم وجد ث عن سهل بن سعد لا صلوه لمن لم يصل
على نبيه ومنها ما رواه الحاكم ايضا والبيهقي من طريق يحيى بن الساق عن رجل من ال

مراجعة سقط تحقيقه والله اعلم

الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم في
الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه ثقات هذا الرجل الحارث فطرفه ثم يدعوا
بما شاء هذا لفظ ابن ماجه والدعوى لفوله عاما شاء وهو كما صححه
عند الشافعي والجمهور وقيل لا يجوز الدعا بمثل اللهم ارزقني جارية حسناء
كذا وكذا فان دعا به بطلت على هذا القول وفي الروضة انه اذا دعا بما يحرم
ان يطلب على هذا القول في الروضة انه اذا دعا بما يحرم ان يطلب من
المخلوق بطلت قال الاسنوي وكانه ضابط للوجه المتقدم حدثنا هرون عن
عبد الله ابن مسلمة بن قعنب الحارثي سمع مالك بن انس ابو عبد الله
عن الاسود ابن شيبان عن ابي نوفل بن عبد الله بن مسلم ابن عمرو ابن عبد
العزى لحجابه فلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما سوى ذلك العاجل ظ
والمقاصد الصحيحة او تجمع الثناء على الله تعالى وادب السؤال كما في الحديث
من سأله اقربي سورة جامعة قال اقرأ اذا زلزلت لانها تجمع اشتات الخير
وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والكلمة الجامعة التي تجمع المعاني الكثيرة
والالفاظ اليسيرة وقد استدل به على ان المصلي ان يدعو بما يجوز مما ورد
ما رواه الحاكم وصححه وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله علمني دعاء اقوله في صلاتي قال قولي اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما
لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع في الدعاء الرغبة والرهبة
من سلمة رضي الله عنه الفعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت فليعزم
يعني المسألة قال العلماء عزم المسألة قال العلماء سببه ان الله تعالى امر لا
يتعاظمه شيء اشبه الى من سوء حمله على الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك
وهو معنى قوله في الحديث فان لا مكره له قال القرطبي قال العلماء وانما قال الا يقول
الداعي اللهم اغفر لي ان شئت لئلا يقع دعاؤه على سؤال ما قد يقطع المشيئة ولا يتوهم
من يعلم ان الله تعالى ما شاء فانه يفعله ان قوله ان شئت نوع من الاستثناء
من معرفته وعطاياه ورحمته لقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا
يستعمل هذا الا مع الذي يعتقد ان فوقه امرا ونهيا فاستثنى وسأل كما
يقتضيه رفيع مسألته وهو دليل على انه ينبغي للمرء ان يجتهد في الدعاء ويكون على

والادعاء من الاجابة ولا تقنط من رحمة الله وان يدعو الله تعالى في الوجل اللهم اغفر لي
شيب اللهم ارحمني ثبت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سعيد بن سعيد مولى ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم
يستجب لي وقال يستجاب لاحدكم الاجابة او الاجابة عن جوار وقرنها
قال الاجابة على هذا الوجوب والوقوع فان الاجابة تكون لمعنى احد الثلاثة وهي
اما ان يعجل ما دعا به او ان تدخر له واما ان تكفر عنه الذنوب بقدرها فاذا دعوت
فلم تستجب لك بطل وقوع احد هذه الثلاثة دعوى الدعاء عن هذا وان كان دعاؤه الآخر
فان الاجابة حينئذ تكون بمعنى له خصوصه ومنع من ذلك قول الداعي دعوت
فلم تستجب لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين قال ابن بطال قوله ما لم يعجل
يعني بسأم الدعاء وتركه فيكون الناس يدعا به وانه من الدعاء ما كان يستجاب به
الاجابة عصر كالمخلوق لرب كريم لا تحرم الاجابة ولا تنقصها العطاء ولا يضره
الذنوب وقالت عائشة رضي الله عنها الحديث ما لم يتعجل او يقطع بمعنى اذا دعوت
ولم يستجب لي او كما اضيف دعائي شيئا وفي رواية لابن السني يستجاب للعبد ما لم يدع
بإثم او قطيعة رحم كما يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم
يستجب لي عند ذلك ويدع الدعاء والمراد هنا ان يقطع عن الدعاء ومنه قولهم
ولا تحسرون اي لا تقطعون عن العادة وفيه دليل على ان يقطع اذا الم
يستطب الاجابة حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب القعنبي
شيخ البخاري حدثنا عبد الملك ابن محمد بن ايمن وقد نسب الى جده صفوان
عن عبد الله ابن نافع بفتح النون ابو محمد المدني مولى ابن عمر ثقة ان الوطن لا يعرف
عرفته هو هم ان كعب الاسطي بضم القاف وسكون الموحدة اسم رجل من
اولاده حصنا بفتح المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون احوار من اولاد يهود
النبي عليه السلام وكان محمد ابن كعب من فضلاء اهل المدينة قال حدثني
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تسبوا الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وهو الحائط مسلم كلهم جميعا
كاتب فيه النهي عن ستر الحيطان بالستائر المتخذة لذلك ومعناه سد الباب
الحديث بالكراسي والاسرة ونحو ذلك فيه من اضاعة المال بغير فائدة والمبالغة
في الحرف الطلب بالمغالبة والمباهاة والحيلة وقد نطق بعض السلف الى بيت
قل سرب حيطانه ستابر فقال اهل هذا البيت قد ترجوه او نحو ذلك ونظر
في كتاب اخيه الكاتب هنا محمول على الرسالة التي ترسل الى بعض الاصحاب
فيكون فيها في بعض الاجابة سرا لاحب كاتبه ان يطلع فيه ونحو غير المكتوب له

ولا شك ان هذا اعبر جائز قال في النهاية هذا يحمل على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه قال وقيل موعاة في كل كتاب ويدخل في هذا كتاب الله عز وجل وغيره لان مالكه اولى به وقيل الكتاب العلم الذي يخزن ويطوى ويكتم وهذا اشرط النهي وعلته فاذا زالت العلة زال الحظر فلما سطح ان قال في النهاية هذا تحذير اي كما يحذر الناظر في المصحف وقيل يعناه كما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحمله ان اراد معرفة النظر الآتي الحناية كما يعاف السمع الى حديث قوم وهم له كارهون سلوا الله بغير اللغة الله اسالوا الله كما قال تعالى واسالوا الله من فضله اي بطون اكفكم وظهورها وسلوه بطونها هو سان ان السنة لمن دعا ان يجعل بطن كفيه الى السماء ولمن دعا لرفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وقد اخرج هذا الحديث قبل رفع اليدين للدعا الصوت ولم يذكر فيه تصريح بالرفع وهو مذهب الشافعي واحمد واصحاب الراي قال الاثرم كان ابو عبد الله يرفع يديه الى صدره واخبرني انه ان مسعود رفع يديه في الصلوة الى صدره وروى ذلك عن عمر وابن عباس وانكره مالك والنخعي والحديث حجة عليهما وفي رواية اظهرها للحاكم اذا دعوت فادع بطون كفك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بها وجهك فاذا فرغتم من الدعا فامسحوا بها اي بطون اكفكم وجوهكم اسند ذلك ابو داود الى ابن عمر قال الراقي اذا فرغ من الدعا مسح وجهه بطون كفيه قال شيخ شرح المهذب وهذا استحبه الوحيدي من اصحاب الشافعي واما الصدر فلا يسن مسحه وقطع بل نص جماعة على كراهته قال في الروضة ويدل على المسح ما رواه الترمذي والحاكم في المستدرك عن عمر ابن الخطاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال الحديث وهو الشيخ سهل الدين ابو محمد المقدسي في المصباح قد اختلف الشيخ في الكلام على هذا الحديث فقد بعضها غريب لا يعرفه الا من حديث حماد ابن عيسى الجهني وهو قليل الحديث وقد روى عنه الناس قال وروايات في غير ما يسمى حسن صحيح غريب الى اخر كلامه المتقدم وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بعد ذكر حديث عمر المذكور حديث صحيح غريب هكذا في المصباح والحديث الضعيف قد يتصور بجمع طرقه حسنا بشرط ان لا تكون رواته كذابين بل لا بد ان يكون ضعفهم لسوء حفظ ونحوه قال المصنف روى نحو الراصعة المرفق هذا الحديث من غير وجه عن محمد ابن كعب القرظي كلها ضعيفة لان قوله من غير وجه في معنى من وجوه كثيرة واهية اي ضعيفة وهذا الطريق

أمثلها وهو ضعيف ايضا ورواه الحاكم ايضا من طريق بن كساف عن محمد بن كعب نحوه وخالفه ابن جان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء حدثنا سليمان بن عبد الحميد بن رافع الحكيمي الشرابي بضم الموحدة وسكون الهاء وكسر الراء بعدها الى مهملة نزل اكثرها مدينة حمص من الشام وهم قبيلة من سبا قضاعة اهل الرقم وقال قرأته اصل اسمعيل بن عياش بالشين والسين المهملتين عالم الشاميين قال يزيد بن هارون ما رات احفظ منه وقال وحيم هو اثبت الشاميين في حديث الحجازيين اذا حدث عن اهل حمص صحيح ما لم يدلس عن مجهول وقال ابو زرعة ابن عمرو الحصبي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابن ماجة في التفسير عن شريح بن السكن المعجم اورد شريح بن الصواب الشامي الحمصي قال احمد بن عبد الله العجلي هو شامي يعني ثقة وقال عثمان ابن سعيد الدارمي هو حمصي هو من شيوخ حمص الكبار روى له حديثا واحدا وطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الموحدة قال ابن منده وقال ابو طيبة بالطاء المهملة والشاة ثم الموحدة وهو السلفي الكلاعي الشامي الحمصي نزل حمص وهو مقبول ان اخا حرمله بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الميم بعدها مثناة تحت الكندي السكوني الحمصي وفي عمرو في معاوية لمعاوية وفي الى من الوليد حدث عن مالك بن يسار الشاة مثناة تحت ثم المهملة السكوني ثم العوفي حكى المزي عن سليمان بن عبد الحميد شيخ المصنف احد الرواة له عند اصحابه وهم في التجريد من الصحابة وقال اخرج لابن عاصم في الاحاد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سالتم الله تعالى فسلوه بطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها هو له وسلوه بطونها هو في عند طلب دفع البلا ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما قال اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما قال المصنف قال شيخه سليمان ابن عبد الحميد البهراني احد رواته لقيت جماعة سوى مسلم عن عجم ان بضم العين وسكون الجيم النصر عن عباده عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا يعني باطن كفيه وظاهرهما يعني اذا سال الله يحصيل شيا وطلب ايراد ودفع شيا سواه تعالى باطن كفيه واذا سال دفع بلا كالقحط والقحط ودفع حرق ونحوه رفع يديه وجعل ظهر كفيه الى السما وهكذا السنة في الدعا افتداء به صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض وهذا الذي قرره المفسرون في الرهب والرغب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا حدثنا مومل بن الفضل الحناني حدثنا عيسى ابن يونس حدثنا جعفر بن ميمون صاحب السابري سابع الخياط بسابع العمرة الذي الى بسط قال ابو حاتم الرازي صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال حدثني ابو عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي عن عثمان رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ربكم حي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا خائبتين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم هو على المنبر يدعو واصبعه السبابة على اصبعه الوسطى رواه مسلم وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليدع ببطون كفيه ولا يدع بظهورهما رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن السائب بن يزيد عن ابيه قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل الله ويرفع يديه يدعو فمسح بهما وجهه رواه ابو داود وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي وهو يدعو في اخر الليل يقول بصوت له رفيع رب رب حتى يقطع نفسه رواه ابن ماجه وعن ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث عبيد ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو موسى فبعثني مع نفر من المسلمين الى ابي عامر حتى انتهينا اليه فاذا هو قد قتل دريدا فلما رآني قام عليه قتلت قاتل ابي فرماني بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت له قاتلك الله يا نزار اما رأيت رجلا يفر فلا تتبعه فقال له ابو عامر اقتلني فنزعت السهم من ركبته فدفق منه الماء فقال يا ابن اخي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يستغفر لي فرجعت اليه فاخبرته فدعا بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت ولي فاستغفر لي فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما فقال ابو بردة احدى الدعوتين لابي عامر والاخرى لي رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا خائبتين رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يدعو الله عز وجل الا استجاب لهم اما ان يعجل لهم واما ان يدخر لهم واما ان يكفر عنهم من ذنوبهم بقدر ما رفعوا رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه احمد وعن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر عيسى او موسى او هارون قطع القراءة فركع رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ احدكم السجدة فسجد سجد الشيطان معه فاعتزل وقال يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول

حدثنا عبد الله اسمه يزيد عن ابيه ابن الحصين ابن عبد الله ابن الحارث الاسلمي
اسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجرا ثم قدم المدينة قبل الخندق ثم نزل
البصرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك
اني اشهد بكل اسم وصفت به نفسك انك انت الله اثبات للذات لا الهة الا انت
نفي للشريك وكلا سواه الاحد الذي لا يتجزى والواحد الذي لا شيء معه الا الله تعالى
احد معنى يستحيل بعد بالانفس امر في ذاته قال ابن عباس الذي ليس كمثله شيء والصمد يكون
واحدا بمعنى انه ليس في شاخصة نظير لكن ان يظهر له في وقت ما مثله
الصمد هو الذي يقصد اليه في الحوائج ويقصد ويلتهى اليه سبحانه السورة قال الغزالي ومن عجائب
الله مقصد عباده في مهماتهم وسهم ودقيقهم واجراء على يده حوائج خلقه مع حقارته
من هذا الاسم الذي لم يلد اي لم يكن له ولد كما ان يكن لها ولد ولم يولد لم يلد
كما ولد عيسى وعزير ولم يكن له كفوا احد اي لم يكن له احد مثلا له والمثل
المكافئ وقال الزمخشري ان قلت قوله ولم يكن له كفوا احد قال احد ان الخبر
ج الانصاف على الكشاف نقل بهويدا ان سمع بعض الجفاة من العرب يقول لم
يكن احدا له كفوا له وجرى هذا الذي الحنف على لغة خفا ضبعه عن لطف
المعنى الذي لاجله اقتضى تقديم الظرف وتجرد كان على اسمها وذكر ان العرض الذي
سيقت له الاية نفي المكافاة والمساواة عن ذات الله وكان تقديم
المكافاة المقصودة بان سلبه عنه اولى ثم لما قدم ليسلم كونها الطرف ليس
الذات المقدسة بغير المكافاة وعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد
سألت الله تعالى باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا
دعي به اجاب الداعي قال القرطبي وذكر ان هذه السورة اشتملت
على ستين من اسمائه تعالى منصفا فجمع اوصاف كماله لم توجد في غيرها
من جميع السور وهذا الاحد الصمد فانها دلت على احدية الذات المقدسة
الموصوفة بجميع اوصاف الكمال والعظمة فالصمد هو الذي انتهى سؤدده كمال
يقصد اليه في الحوائج كلها اي يقصد ولا يصمد وذكر حقا الملك من حارج حصال
الكمال لجمعه وذكر لا يكمل الا لله قال الزاوي كل كلام اشتمل على نعوت
جلاله كان ذكرا لكلام فرفيا به الجلالة والشرف ولذلك كانت هذه
السورة بالغة في الشرف الى اقصى الغايات وابلغ النهايات حدثنا عبد الرحمن
ابن خالد ابن يزيد الطحان قال النسائي لا بأس به الرقي بفتح الراء وتشديد
القاف نسبة الى مدينة على طرف الفرات حدثنا بدر بن حباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الباء الموحدة ورواعثمان الدارمي عن يحيى انه ثقة حدثنا مالك ابن
معول فحذف الحديث وقال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم الذي اذا

سيأتي

سيل به أعطى واذا دعي به اجاب قال المنذري قال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي
هذا اسناد لا مطعن فيه ولا اعلم ان روى في هذا الباب حديث احد واسنادا منه
وهذا يدل على بطلان مذهب من ذهب من الرافضي القول بان لله تعالى اسما هو الاسم
الاعظم اشتمل هذا القول على ما سمي اسماء الله تعالى بعضهم وكذا قول
من قال سمي بعضا القرآن على التحقيق وهو قول كثير من العلماء والمتكلمين او اكثرهم
وهو راجع الى ان الدعاء بالاسم الاعظم اسرع اجابة وان اجزاء الاقل
اجزل واكثر من غيره حدثنا عبد الرحمن ابن عبيد الله بالتصغير الكبري
الحلبي ابن اخي الامام صدقة ابو حاتم حدثنا حلف ابن خليفة ابو احمد الاشجعي
الكوفي حدث بواسط وبغداد اخرج له مسلم والاربعة عن حميد ابن ابي انس
عن مالك قلت تابعي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ورجل جار الا ابو جعل وهو نكرة لا تعرف الا
واو الحال كقول الشاعر سرنا وكم تم ونجم بدا ضاهر بكما لحلى ضوه
كل شارق ثم صلى ثم دعا فقال في ابتداء دعائه بعد الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسألك بمعرفتك انك الحي بالحاء المهملة
ان ذكر حي مقدم ومثله والظرف ان الدنيا انما لا واما جار بحذف الحرف
والمجرور للتوسع فهما ولا نهما في الحقيقة ثبت بالخبر بمعنوله لا اله الا
انت ولد ابن ماجه وحده لا شريك له الثاني وذكر ابن الصلاح في
فوائد الاسناد لا فائدة من الطرق ذلك دوائد اي الفرج عبد الوهاب الثقفي
الجبلي الحنبلي وكانت له سماعات في جامع المنصور وحلقة الوعظ والفتوى
عن اسمه في تسعة اجزاء تسعا حدثنا عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث
بن اسد ابن الملقب بسلمان بن الاسود بن سفيان ابن يزيد بن القعقاع
بالعين ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
علي ابن طالب وعدد من الحان المان قال الحنان الذي تعلق على امر من
عبده والمنان الذي من بالنوال قبل السؤال بديع السموات والارض
هو الذي فطرها وابدع خلقها لا على مثال سبق قال الغزالي كل عدد اما
احصى بحاسة لم يعهد مثلها اما مساير الاوقات او في عصره فهو بديع بالاضافة
الى ما انفرد به ذا الجلال الذي اي كله الموجودات اي تعطونه عن
النعمة خلقه والاكرام هو الانعام العام قال الغزالي لا جلال او الكمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سورة النساء وآل عمران وطه قال ابو القاسم فالتمستها فاذا هي الحي القيوم
والهكم اله واحد كان للمشركين سهام وسورها من السبع
وهذه الآية انبي معبود واحد لا اله الا هو نفي واثبات قال القرطبي
اظهر ما كفروا فيها ايمان فان كان الشيطان الله ولا معبود الا الله الا الله
سئل عن ذكر فقال احشى ان اقوت في كلمة الجحود ولا اصل الحكمة الا الوار
ثم قال وصح من علو همة الدقة التزلها حتى قال فان الله تعالى ذكرها
في كتابه ثناء واثباتا وكرره ووعده بالثواب الجزيل لقائله على
لسان نبيه في الصحيحين والموطأ فمن كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة والمعبود القلب لا اللسان فلو قال الا الله مات وجحده
وضمره الوجداني كان من اهل الجنة باتفاق اهل السنة واضمحلت
انها وجد كلها كما صارت اصنام ما قلت انا والسنون من قبلي قول
لا اله الا الله لانها حوت جملة علوم التوحيد وفاتحة سورة
آل عمران سميت فاتحتها لان آل عمران تفتتح قرائتها بالم الله
لا اله الا هو الحي القيوم وجمعت علوم التوحيد الى القيوم وروى
ابو عمر الداراني وشعاب ابيه عن علي رضي الله عنه فاتحة الكتاب
واية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك هذه الآيات
معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب وروى ابو نعيم باسناده
رفعه رفعات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال عن رجل من طي
واثنا عليه خيرا قال كيف اسأله قال سأله عن اسم الله الاعظم الذي اذا دعي
به اجاب فوالله ما تكتوا في الكواكب والشمس تدبع السموات والارض اذا
الجلال والاكرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في هذه الآية من آل عمران
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء الى آخر الآية وفي سنده
حسين بن قرقد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه
ابو داود سوار بن الاخر الاسدي كان ثقة مجتهدا فقيها عن عائشة
عن عائشة رضي الله عنها قال سرق نفر من الكتبة للمصحف
بكسر الكاف وهي الملاة التي يلتحف بها المرأة فجعلت عائشة
تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها سبحي
تقبح اسمها المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة ثم خاطبهم عنه
تدعو عليه كذا في رواية الغير قال المصنف معنى لا تسبحي عنه

الا وهو له ولا كرامة ولا تكرمه الا وهي صادرة منه فالجلال له في ذاته والكرامة
فايضة منه على خلقه فقرها وانواعها لا تحصر ما في الدنيا من الحاجة والى القيوم
فهو القائم على كل شيء بالرعاية له قال العز الى الحي الفعال المدرك من لا يعقل
له ادراك فهو ميت واقل درجات الادراك سمعه المدرك سمعه ما دونه
سمعه فهو جماد والحي الكامل هو الذي سمع جميع المدركات ادراكه
حيا لا يشذ عن علمه مدرك وهو الله تعالى وكل شيء سواه فحاله بعد ما لم يكن ادراكه
قال العز القائم بنفسه فلا يتصور دوام شيء ولا وجوده الا بالله تعالى وحفظه
العبد منه بعد استغنائه عما سوى الله تعالى فكل من قام بنفسه عن اموره ولم
يفتقر الى مخلوق فهو قائم بالله تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد دعا
الله تعالى باسمه العظيم كره بعضهم ان يقال اسم الله العظيم ويقول السائل منه
اخبرني عن اسم الله العظيم حتى اخبرك بالعظيم واد اسئل عن اسم الله الاعظم
يقول اخبرني عن اسم الله الاصغر حتى اخبرك عن الاعظم والصواب ان ورد مكروه
لتكرره في الاحاديث الصحيحة الذي اذا دعي به اجاب الداعي لما اسئل
به اعطى لما يل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن يونس المهلبي حدثنا
عبيد الله بن المعتمر ابن ابي زياد القداح المكي فيه لين قال ابن عدي
لم ار له شيئا منكرا عن سهل بن جوشب بالجاء المهملة والشين المعجمة
عن اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية احدى نساء بني عبد الاشهل
ابنة عمة معاذ ابن جبل اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اي رسول الله
من وارائي جماعة من المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رايي ان الله
بعثك الى الرجال والنساء فامنا بك واتبعناك ونحن معاشر النساء مقصورات
محدودات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات اولادهم
وان الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد واذا خرجوا الجهاد
حفظنا لهم اموالهم وربينا اولادهم فنشارككم في الاجر يا رسول الله
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه الى اصحابه وقال
اسمعتم مقالة امراة احسن سؤالا عن دينها من هذه فقالوا يا رسول
الله ما ظننا ان امراة تهتدي الى مثل هذا فالتفت اليها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال افهمي وافهمي ما اسمعوا واعلموا
من وراءكن من النساء ان حسن تبعل احداكن لزوجها وطلبها لمرضاته
واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال فانصرفت فنسا وهي
تهلل وتكبر استبشارا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسم الله الاعظم
في هاتين الايتين وروى الحاكم في المستدرك عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسم الله الاعظم في ثلاث سور في القرآن

لا يخفى عنه الاثم الذى استحقه بالسرقة يدعاك عليه وفى حديثنا مهلنا
نسيح عما الحراى يخفف حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن عاصم ابن
عبيد الله بالتصغير ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب القرشى العدوى المدنى
قال احمد ابن عبد الله العجلى لا باس به روى له البخارى فى كتاب افعال العباد
والنسائى فى اليوم والليلة والباقون سوا مسلم عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن
ابيه عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال استاذنت النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فى العمرة فاذن لى وقال لا تنسنا يا اخى من دعائك
فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا وفى رواية اشركنا يا اخى فى دعائك
وفى رواية فقال اى اخية اشعرنا فى دعائك ولا تنسنا وفى رواية اقسمك الله
ان تنسانا من دعائك وفى رواية اقسمك بالله ان تنسانا من دعائك وفى رواية
اقسمك بالله ان تنسانا من دعائك يا اخى وفى رواية اشركنا يا اخى فى دعائك
فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا

عدد ما هو خالق الى يوم القيمة والله اكبر عدد مثل ذلك وسبحان الله
مثل عدد ذلك ولا اله الا الله عدد مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
عدد مثل ذلك وروى الامام احمد وابن ابي الدنيا واللفظ له عن ابي امامة قال رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما آخر كسفتي فقال ما لي اشتكي نفسك فعلت
اذكر الله فقال لي الا اخبرك باكثر وافضل من ذكرك بالليل والنهار قلت بلى
يا رسول الله فما يقول سبحان الله عدد ما خلق سبحان الله ملء ما خلق سبحان الله
عدد ما في الارض والسماء سبحان الله ملء ما في الارض والسماء سبحان الله عدد
ما احصاه كتابه سبحان الله عدد كل شيء سبحان الله ملء كل شيء والحمد لله على ما خلق عدد
والحمد لله ملء ما خلق عدد ما في الارض والسماء الحمد لله مثل ما في الارض والحمد لله
عدد ما احصى كتابه والحمد لله ملء ما احصاه كتابه والحمد لله عدد كل شيء والله
واعتبي الى كثرة امرها عدد ما ذكرته في هذه المطالب لا يحيط علما الا الله
مقداره لان السموات السبع والارضين السبع هما اعظم المخلوقات الظاهرة
لنا واذا اردنا ان نقدر ما فيهما وما بينهما من المخلوقات الموجودة وما يحدث
كل يوم الى يوم القيمة في جميع ذلك فيه دلالة على ان الكلمات الجوامع من التسبيحات
والتهليلات مع قلة الفاظها تفعل في التسبيحات والتهليلات من الحصائص التي
تفضل الله تعالى بها على غيرها وجودا احدثنا محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا
الواسطي المعمار قال ابن عدي لا باس به وقال محمد ابن المثنى كان صاحب
حديث قديم اخبره ابن عثمان الجهني ذكره ابن حبان في الثقات عن امه حميضة
بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبعدها الضاد معجمة ثم مهملة بنت ياسر
باي المثناة تحت قبل الالف على حد تمار بضم الميم مصغر
امرياش وهي بنت ياسر ايضا امرحميضة قال الهيثمي كانت من المهاجرات
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرزتها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امرهن ولفظ الهندي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علمكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ان تراعين اي تحفظن انفسهن بالتكبير
والتقديس هو التعظيم والتمجيد واظهار ذكر الله تعالى وتطهيره ذكر الله تعالى
عما لا يليق به مما نسبه اليه الملحدون ولعل المراد هنا التسبيح كما هو في
رواية الترمذي وان كان قد ذكر التقديس بعده وقال بعضهم التقديس الصلاة
قال القرطبي وهو معنى صحيح فان الصلاة تتضمن التعظيم والتقديس والتسبيح
والتهليل وان تعقدن بالانامل اي تضبطها وتعطيها العدد بها ليضبط
بها ما يجب له من العدد ويمكنه ومنه العقد على ما يريد امساكه وتوقيفه
ومنه حل العقد البيع وعقد النكاح ونحو ذلك التكبير فيه والتقديس والتهليل

صح للرجال

عدد

يعقدن بالمهملة والفاء اصح كذا في هذا الحديث

صح للرجال والنساء وهو فضيلة للجميع لكن النساء أكد استحبابا لان ذلك
فان الرجال كثير منهم ما يقرأون القرآن ويعتنون بتلاوته بخلاف النساء فان
الناطقين من الرجال والاناث فاقصات عقل ودين فاحصل لكثير
التسبيح والعقد بالاصابع فانهن فان الانامل مسئولات يوم القيامة
فهن مستنطقات بهن الناطق اي مطلوب منهن النطق بما يدل
صاحبهن من طاعة او معصية وذلك انهم سيكلمون بما استنطقن به كما كانوا في
الدنيا هي تختصون عند ربهم يحدثون ويتحدثون على المستنطق فيكلمون بما الاول
والاجل والالسنة والسمع والبصر والقلب فيطلع ويشهد بجميع ما عملت
من خير او شر كما الصاحب والراعية للجميع عليه واطلاعه والمراد بالعقد
هنا على غيره وذكر المعقد الطيبي وقال له سمعت ما لا اعلم عدد ذلك
عقد الله بالتصغير بن عمرة من غير الواو من رجال السبعة مات
الف حديث وجزم ان قتادة ابو المصفى مولى بن هاشم في جماعة
اخرين قال احدثنا عفان ثقة والعيا لمهملة ولد اثنا المثلثة ثم
المشددة ابن علي العامري ثقة من اقران وكيع عن سلمة الاعشر عن
عطاء ابن السائب عن ابيه السايب ابن مالك وقال ابن ردثقة
عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال قالت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعقد التسبيح والتكبير والتهليل وغير ذلك
من الاذكار مما هو في معناه قال محمد ابن قدامة في روايته لعقد التسبيح
بيمينه اي باصابع اليمنى يعني بالانامل منها وهو من العقد على الاصابع
وفيه ان السنة في الذكر عقب الصلاة وهو التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير بلا ثلاثين ولتمام اربعة وثلاثين ان يعقد العقد
باصابع يده اليمنى ويوجد منها افضل من عقد ذلك بالتسبيحة
فان السنة ولو ان كان التسبيح في معنى ذلك حدثنا داود ابن ابي هند
الازدي حدثنا سعيد ابن عبينة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد التيمي
مولى طلحة من الكوفة اخرج له مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عند جويرية
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم المريسيع وهي من سبي المصطلق من خزاعة ولم يحلفوا امراءها
الله الغزو وكان وقع في سهم ثابت ابن قيس فكاتبه على تسعة حاث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسعى على كتابتها حتى اداها فجاءت من
ذلك قالت وما هو قال اوفي كتابتك وانزوجك قالت نعم وكان اسمها

عدد ما هو خالق اليوم القيمة والله اكبر عدد مثل ذلك وسبحان الله وبحمده
مثل عدد ذلك ولا اله الا الله عدد مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
عدد مثل ذلك وروى الامام احمد وابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي امامة قال رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما آخر كفه تسبح فقال ما لي اشتكي كفك تسبحت
اذكر الله تعالى الا اخبرك بأكثر وافضل من ذكرك بالليل والنهار قلت يا
رسول الله قال تقول سبحان الله عدد ما خلق سبحان الله ملء ما خلق سبحان الله
عدد ما في الارض والسماء سبحان الله ملء ما في الارض والسماء سبحان الله عدد
ما احصاه كتابه سبحان الله عدد كل شيء سبحان الله ملء كل شيء والحمد لله على ما خلق
والحمد لله ملء ما خلق عدد ما في الارض والسماء والحمد لله مثل ما في الارض والسماء والحمد لله
عدد ما احصى كتابه والحمد لله ملء ما احصاه كتابه والحمد لله عدد كل شيء ولفظ
واعتبر الى كثرة افرادها عداد ما فيه في هذا المطالب الاربعة بالاضافة
مقداره لان السموات السبع والارضين السبع هما اعظم المخلوقات الظاهرة
لنا واذا اراد احدنا ما فيهما وما بينهما من المخلوقات الموجودة وما يعلم عدد
ذلك الا الله العظيم في جميع ذلك فيه دلالة على ان الكلمات الجوامع من التسبيحات
والتهليلات مع قلة الفاظها تفعل على تسبيحات وتهليلات مرحصاها ان ايد
التي يعضد الله تعالى بها الوجود احدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابو
الواسطي العابد قال ابن عدي لا باس به وقال محمد ابن المثنى كان صاحب
حرسها قلم اخوه ان عمان الجهضمي ذكره ابن حبان في الثقات عن اسمه حمصة
بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبعدها الصاد المهملة بنت ياسر
باني المثناة تحت فعل الالف عن حدتها سمية بضم المهملة مصغر
ام ياسر وابي بنت ياسر ايضا ام حمصة قال الهيثمي كانت من المهاجرات
الانصار به بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرقها ابو جهل لعنه الله
والله وسلم ام هن ولعطا العوفي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ان تراعين اي تحفظن انفسهن بالتسبيح
والتقديس هو التعظيم والتمجيد واظهار ذكر الله تعالى وتطهيره ذكر الله تعالى
عما لا يليق به مما نسبه اليه الملحدون ولعل المراد هنا التسبيح كما هو في
رواية الترمذي وان كان قد ذكر التقديس بعده وقال بعضهم التقديس الصلاة
قال القرطبي وهو معنى صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح
والتهليل وان تعقدن بالانامل اي تعصبها وتبسطها للعقد بها لانها
مما يسئل عنه من العدد وتمسكنه ومنه العقد على ما مر وعد اصابعه وتوقيعهم
ومنه هل عد البيع وعقد النكاح ونحوه والتقديس والتهليل

عدّا

وبه نستعين وعليه اصعاف اصعاف وكذا وهذا اجمع

صالح للرجال والنساء وهو قبيلة للجميع لكن النساء أكثر احتياطا لانهن
فان الرجال كثير منهم ما تعرفون القرآن وتعبدون صلاة وتركلاف النساء فان
النساء وفيهن من تعرف وان النساء ناقصات عقل ودين فاحصين الكثرة
التسبيح والعقد بالاصابع فانهن فان الانامل مسؤولات يوم القيامة
فيهن مستنطقات بضم الطاء اي مطلوب منهن النطق بما عملن
صاحبهن من طاعة او معصية وذلك انهم سكتوا عما استنتم عما كانوا تركوا
الدنيا حتى يختصوا عندهم يتحدثون وحتم على استنتم سكتوا وسألوا الارض
والارجل والالسنة والسمع والبصر والقلب فتنطق وتشهد بجميع ما عملت
من خير او شر بكسر الصاد والراء المخففة عليه واطلعها وظهر به المعنى
بفعل غيره وذكر الله العظيم وتعالى الله سمعت ما لا اعلم حدثنا
سعيد الله بالتصغير ابن عمرو سنير الواسطي سمع هشيم
الحديث وعجز ان قد اسند اولها المصنف مولد بن هاشم في جماعة
اخرين قالوا حدثنا خلاد بالمعجمة والعين المهملة وبعد الالف المثلثة
المشدده ابن علي العامري ثقة من اقران وكيع عن سلمة الاعشى عن
عطاء ابن السائب عن ابيه السائب ابن مالك وقال ابن ماكولا ابن يزيد ثقة
عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح والتكبير والتهليل وغير ذلك
من الاذكار مما هو معناه قال محمد ابن قدامة في روايته يعقد التسبيح
بيمينه اي باصابع اليمنى يعني بالانامل منها وهو رؤس العقد من الاصابع
وفيه ان السنة في الذكر عقب الصلاة وهو التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد
ثلاثا وثلاثين والتكبير بلا ثلاثين ولم اربعة وثلاثين ان يعقد العقد
باصابع يده اليمنى دون اليسرى ويؤخذ منه ان افضل من عد بالمسبحة
فان السنة اولا وان كان التسبيح في معناه ذلك حدثنا داود ابن ابيه
الازدي حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد التيمي
مولى طلحة من الكوفة اخرج له مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عند جويرية
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم المربع وهي عروة بالمصطلق سوق جمعة ولم يحلفوا الا اصابها
الله الفيء وكان وقع في سهم ثابت ابن قيس فكاتبته على نفسها حاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسعى على كتابتها فجاءها فقالت
وذكر قالت وما هو قال اوفي كتابتك وانت حرة قالت نعم وكان اسمها

فخوّل اى عبّر اسمها وسماها حويريه وجح الى الصلاة وهى مصلاها فعا
وجح وهى مصلاها فه محمد المتولى الصبر اله نصح اسمها فالمراه فى مسجد
بيتها وهو المكان المهيا لصلاتها قال فى القدم اكره للمراه ان يعسكف فى جميع
مسجد بلدها قال ابن الرفعه وعلى الصبح فمسجد بلدها افضل لكثرة فعال له
تو ابى فى مصلاك هذا اعلى الحال التى فارقتك عليها قال النصر وانت قف
فلت بعدك كلمات لو وزنت بكلماتك لرجحت عليهن فى الثواب قال القرطبى فيه دليل على ان الدعوات
والاذكار الجوامع تحصل عليهن من الثواب اضعاف ما تحصل على ليست كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الدعوات الجوامع ويحد عليها سبحان
الله وبحمده هذا الكلام على اختصاره هكذا احرها جلة سبحان الله فانها
واقعه موقع المصدر والمصدر يدل على عدده تقدير سبحت الله سبحانا او كما
او سبحان الله السبح الكثير والسبح المكثر والسبح الكثير كله على قول من قال ان
الله سبحان الله اسم علم التسبيح وقوله وبحمده معلق بمحذوف تقديره واثنى بحمده اى
بذكر صفات كماله وجلاله فهذه ثابته على الحالة الاولى عدد خلقه المراد به المبالغه
فى الكثره لان كثرة لا يحصرها العدد الكثير من مخلوقات الله تعالى فى السموات
والارض انسها ومالا يعلمها وزنة نفسه بمعنى ان رضاه عز وجل عنهم من الانبيا
والصديقين والشهداء والصالحين لا يسقطع ولا ينقص وزنة عرشه
اى زنة ما لا يعلم مقداره وزنة الا الله تعالى ومداد كلماته قيل مثل
عددها وقيل قدر مايوازن عدد الكلمات وقيل مثلها فانها لا تعقد؛
ومعنى المسلم اراد به التكثير المعروف لان كلمات الله المراد به كلامه القديم المنزه
عن الحروف والاصوات والانقطاع والتعدد كما قاله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا وكلمات الله لا تدخل فى الكيل او انها تدخل فى
العدد والمداد مصدر بمعنى المداد كالحداء وفى رواية لمسلم ملء ما احصى عددا؛
الغداة او بعدها صلاة الغداة فذكر نحوه عمران قال سبحان الله عدد خلقه
سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته
حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ابن عمرو ابن ميمون مولى العشى قاضى الاردن
وفلسطين سنة اربع حدثنا الوليد ابن مسلم الاوزاعى حدثنا حسان ابن
عطية المحارى حدثنا محمد ابن عاصم وقال محمد ابن عبد الرحمن ابن ابى عاصم
المدنى احرج له مسلم قال حدثنى ابو هريرة وفارق الوذ حندب رضى الله عنه
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة وهو المال الكثير كقلس وفلوس وهذا يرد على الجد وجمع وكقول مالا دثرا

ومالا دثرا واموال دثر ولكن حكى المطرزى شئ وجمع وقال ابن هشام الدثر
المال نفسه لم يحبسه قال ابو عبيد وقول عروة فى رواية المروزى اهل الدور وهو
تصحيف وكذا وقع للخطابى الدور وحده قبل الدال والصواب الدثور
بالاجور وفى الصحيحين بالدرجات العلى والنعيم المقيم وهذا من
ابى ذر على وجه وهى طلب مثل النعم من عمران رواية بصلون كما نصلى ويصومون
كما نصوم ولهم فضول اموال يصدقون بها علينا وليس لنا
مال نصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلى اما ادلك على
كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحق من خلفك الا من اخذ بمثل
عملك تحمل ان تكون السقيه والخلفيه باعتبار المعنى ويحتمل ان يكون السقيه
ويحتمل ان تكون باعتبار الزمان لكن من هذه الامه اما غيرها من الامم المتقدمه
فقد هذه الكلمات ثابت عليها وان لم يذكرها الذكر قال يا رسول الله قال
تكبر الله تعالى دبر كل صلاة اى عقيبها كما فى حديث كعب بن عجره مرفوعا
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثون تسبيحه وثلاثا وثلاثون
تحميده واربع وثلاثون تكبيره وفى حديث مستبط من هذا الحديث ما قاله البيهقى
عن الدين والواجب ان فعله دبر الصلاة من قول او عمل المعتبر اقصر
واطلق القول بذكره ووجهه ان عليه السلام قدم هذا الذكر على الصدقة
بالاموال وجعل الصدقة بقوله ولا تكون احدا افضل منكما الا من اخذ مثل
بعض الذكر بثلاث وثلاثين اذا كان الجمع عبر عنه بكون المذكور فى العدد التذكير
والقياس وبحمده بفتح الميم بثلاثا وثلاثين وتسبح بثلاثا وثلاثين وتعدم التكبير
على التحميد والتسبيح خلاف ما فى اكثر الروايات وفى روايات مسلم عن كعب بثلاثا
وثلاثين تسبيحه وثلاثا وثلاثين تحميده واربع وثلاثين تكبيره واعلم ان فى
رواية لمسلم تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ثلاثا احد عشر
احد عشر احد عشر فهذه كلها ثلاثا وثلاثون وفى رواية للبخارى وتختمون الاية
تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا فجملة ذلك
خمسة وارجح ما عسارا وقعت فعلا اول عشرا عشرا ثم قال اراه قال احدا عشرة
ثم قال ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين على قاعدة الشرع فى الدرج حدا من الابتدا
ما لا كثر لواد به وحمد والحمل على هذا الان فيه زياده نصر من الثناء على
حديث ابى هريرة من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وحده
الزيادة تدل على ان من واظب عليها وفى حديث كعب رجى على الفراغ من احد عشر
المكروه الزياده فى العدد وبه المحدود شرعا كما فى التسبيح والتحميد والتكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملاثا ولا سبب الفرائض فمعلوم اكثر من ذلك لان شان العطا اذا اصدر انما
يوقع عنده وبعده الخارج عنه مسالة الادب وقد يقول القراء سمالة فلا يرد
عليها وكتبها نعم المايه بلا الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد كله وهو على كل شئ قدير عزت له دنوب الصغير وان لم تكن له
صغاير فمرجى من كرم الله ان يكفف من الكباير ولو كانت ذنوب ملء البحر
وهو ما يحتوى عليه البحر كما تقدم ما ـــ ما يكون الرجل اذا اسلم بسم الله
نعم وصلاته حدثنا مسدد حدثنا ابو معويه محمد بن خازم الضرير عن الاعش
عن مسلم ابن صبيح عن وراد ابي الوراد الكوفي ان نبي مولى المغيرة ارسله
وكاسه عن المغيره ان شعبه رضي الله عنه فاركتب معويه وهو
يمالاشام الى المغيره ان شعبه والمغيره بالكوفه اذا رفع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده
بعض هذا الحديث الذي سمع كتب الى المغيره يساله عنه من رسول الله صلى الله
واله وسلم فذكر ما ذكره جامع ما جاي القدر ان معويه كان يقول على المنبر
انها ان سي انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منه الجد من ك الله حرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هذه الكلمة من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذه الاعواد الا انه ليس فيها انه كفر يقول
عقب المكتوبات كما ساتي واملاها المغيره من شعبة عليه اي على
وراكانا المغيره وكتب بذلك الى معويه وكان المغيره حرفا لكوفه
ولي عليها عمر بعد البصره فاقام بها الى ان مات عمر فاقره عليها عثمان ثم عزله
الى ان جامعويه فاستعمله عليها واستمر الى ان توفي سنه خمسين او احدى وخمسين
على الخلاف فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وراد البخاري في
دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله والمراد بالدبر اذا سلم وانصرف من الصلاة
كما سياتي في كلام المصنف وحده لا شريك له ذكره بعد اسعاد الحفظ
من الذي قبله وهو لا اله الا الله ما كرمع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر وان
العربي هو اشارة الى نفي الاعانه كما كانت العرب تقول لشريكها لا شريك لك الا مرك
هو لك وملكه وما ملك له الملك قال الاخفش يقال كذا بالملك بضم الميم وله
الحمد وهو على كل شئ قدير هذا العدد من العمومات التي لدخولها تحصيص
ونازع بعضهم في ذلك جمهور تخصيص بالمشيئة وكل هذا مبني على ان لفظ شئ يطلق على المعدوم
على المعدوم وفيه خلاف مشهور وهذا مذهب اهل السنه المنع واعلم انه هنا
رواه النساي وزاد ثلاث مرات اللهم لا مانع لما اعطيت اي اراد ان عطاه
والاقعه الذي الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا نه نفع ولا معطي لما منعت

لاحاج الى هذا الا ول قال ابن العربي في الصرحات لك لما علمت ان الله استاثر
لقبول بعليات مخصوصة وعلوم مخصوصة ولا معطي لما منعت واذا المعطا
اسعد اذا مام سد مسد معطي ما لم تخطه ات واعلم انه قد ورد مسندا هذه
اللفظه والاول اصح كما هو مذكور وانما لم نسنه عقب الصلاة وهي ثابته
في مسند عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن وراد واعلم ان الروايه بهي مانع
ومعطي وراجع معمر كونه اسكال مرجعه العربيه فان لم اذا كان شيا
بالمضاف ون نونه فاذا وصله تركه نحو حكي الفارسي لعه ما حراسد بالاضاف
في احد الاسم الفرع فيكون مسدا وقد رد ابن جني على الزمخشري احاديث لا
سرب عليكم وفي لاحاص اليوم من امر الله ان يكون عليكم معلق بلا سرب ومن امر الله
معلق بلا عاصم لان هذا مطول وكان عليه ما ذكرناه في الحديث على ان اسكن حوري المطول
التنوين وتركه قال وتركه احسن وروي في احيث الطيب التنوين عوض عن الجمع ان المعطي
لا معطي وهو لغة بني سعد وعليها قرى ان اعطيناك الكوثر لا سقع ذا الجد بسقع ابجم
وهو المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه الحظ والمعنى ومعنا الحديث لا سقع ذا الغنا والحظ في
الدنيا من نجاه وغناه وقال ابن عبد كف الغظ بل سقع العمل الصالح بتدبر الله تعالى
وجعله اللهم الا ان يقال اسقع حظا لاصالح ولا غيره انافع في الاخرة فلا
يكون من لدنه وهو معلق بسقع ويطرد من هنا قولهم هذا من ذاك اي
بدل ذاك ومنه قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اي تبدلون الذي
والازهري مكر هنا لمعنى ظن كما في قوله تعالى لنعلم عنهم اموالهم والاولى
من الله شيا اي عند الله شيا فال صاحبا لا قلب ويجوز ان يكون الجد الثاني
فاعل يسقع وذا الجد مفعول اي لا يسقع ذا الجد صاحبه وان يكون الاصل لا يسقع
احد منك الجد حدثنا محمد بن عيسى من بحيح ان الطباع وروى عبد الجبار
بعلقا ثنا اسمعيل يعني ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثمان العوا والمصري
عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي قال سمعت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه على المنبر بكسر الميم يقول في خطبته كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من الصلاه اكتوم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين
حال فان قيل كيف يكون حالا والله مفرد ومخلصين جمع اجوب بحمل ان يكون
فيه محذوف مقدر لا اله الا الله نعبده مخلصين ومن حذف الفعل ودعا النصل
به ما مفعول او فاعل قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان فالايمان مقدره واعتقدوا
الايمان اي حصلوه ملجاء لهم في عبادتهم له الدين قال ابن عباس في قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي ما امروا في التوراة والانجيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الامور الباطنه وهو الخبير بما كانت الذى وحدك لا شريك لك فى الربوبيه
ولا فى عبوديه اللهم ربنا ما الخلق ورب كل شئ انا نشهد ان محمدا عبدك
ورسولك الى الناس كافه اللهم رب السموات ورب كل شئ ان العباد كلهم اخوه
ان ابا هم آدم وحواء فهم كلهم اخوه فى الدين لا شرف لبعضهم على بعض الا بالتقوى
وزادنا اللهم رب كل شئ احصى كل شئ علمك فى العباده اى وجمع اهل
واحوالى فى كل ساعه ليس المراد هنا بالساعه الزمانيه الفلكيه الاترى
ان تقسيم على الليل والنهار بل المراد بها مطلق الجزء والوقت وان قل كقوله تعالى
لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون ساعه وجمع لحظاتها بادا الجلال
والاكرام اسمع دعاى واله تعالى سمع كل صوت لا يشغله صوت عن صوت
وان خفى لكن المراد الجمع بحضور ما لا قبال على الداعى والاحسان اليه
واستجابه دعاه ومنه قول الشاعر فلم اسمع عند ذاك مجيب الله
اكبر اى اعظم من كل شئ قال العراقى ان كان فى ملكك شئ هو اعظم من الله فلك
لسانك الله اكبر فالله نشهد انك كاذب وان كان كلامك هذا صدقا فقل وان
كان هو اكبر فلك علمك من امر الله وان اطوع له منك سمه فقد اعتد به
الهكذا وكرته فهو سكران يكون قولك الله اكبر كلاما باللسان المجرد
وقد يكلف عن الغافل عن مساعدته وما اعلم الخطر فى ذلك لولا التوبه
والاستغفار الاكبر بزياده الالف واللام للتاكيد والمبالغه قال اصحابنا ولو
افتتح احرامها فى الصلاة اجزا اللهم نورا بالنصب السموات والارض اى
منورهما قال السدى منور الافاق بالنجوم والانوار ومنور القلوب بالايمان
قال عياض ولا يصح ان يكون النور صفه ذات له وانما يكون صفه فعل اذ هو
خالقه وموجده وقيل المراد بنور السموات والارض هنا القرآن وقيل محمد
قال وضعفه النور الذى به تكشف الامور وتظهر المخبات وتكشف الحجب
والسرائر وهو معنى قول سليمان ابن داود العتكى
سبح المصمد رب السموات والارض الله الاكبر فقدم واخر
وزاد حسبى الله اى يكفينى الله ما خوفنى من الاحسان وهو الكفايه
قال الشاعر فملا بيتنا قطارسنا وحسبك من عصيص ورك ونعم الوكيل
الى الحافظ لما استكفيته الله اكبر اتم مقدم حدثنا عبد الله
ابن معاذ حدثنا ابى معاذ حدثنا عبد العزيز ابن ابى سلمة
الماجشون التيمى مولاهم كان اماما معظما عن عمه الماجشون
قال ابن السمعانى وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة اخر يون بنا ابى سلمة

الا بايجاد الله العباده لله تعالى وحده موحدين لا يعبدون معه غيره ولا يذكرون معه
غيره من اهل او مال او غير ذلك من المخلوقات بل يذكرون الخالق دون
كل مخلوق ولو اكره الكافرون افراد العباده لكرهوا ولو ظهروا
المعاداه اهل منصوب على حذف حرف الجر اى الا لله انا نعرب المصلى مرحبة
الله تعالى حيا الله عليه وحيا موا على المساجد لبقائه ارصدت لك
والحمد والعبادات كلها والفضل الكامل والثناء الحسن اى اهل الثنا
الحسن الجميل الثام ما هو لك ومثل ولكامد كل ثناء حسن والعالم كله لا اله
الا الله محلصين له الدين ولو اكره الكافرون وذكرنا حدثنا محمد بن سلم الاباجى
بعد هم السوء على الموحده ابو هارون وثقه الخطيب حدثنا عبيده
بفتح المهمله واسكان الموحده وهو ابن سليمان الكلابى كان اسمه عبد الرحمن
وغلب عليه لقبه عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابى الزبير محمد بن
مسلم المكى قال كان عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه يهلل دبر
كل صلاة مكتوبه فذكر هذا الذكر المذكور وزاد فيه
لا حول ولا قوة الا بالله بحولها حوله واحده مشهوره اى لا حول
ولا حركة ومعناه لا تحول ولا استطاعة الا لمسببه الله وفى معناه
فى دفع شر ولا قوة على تحصيل خير الا بالله لا الله الا الله لا الاياه
له النعمه وساق لفيه الحديث المذكور حدثنا مسدد وسليمان بن
داود العتكى وهذا احد مسدد دون سليمان قال حدثنا المعتمر
ابن سليمان قال سمعت داود بن راشد الطفاوى بالطا المهمله والفا نسبه
الى طفاوه موضع بالبصره قال الدارقطنى هذا الحديث تفرد به معتمر عن
داود الطفاوى كذا ورد ذكره ابن حبان فى الثقات قال حدثنا مسلم
فيما وجد من خط يده واظنه من حرف كتبته البجلى بفتح الموحده
والجيم نسبة الى قبيله بجيله من انمار وابيرمسلم ذكره ابن حبان فى الثقات
عن يزيد بن ارقم رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول وفى رسلمان عن داود العتكى كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول دبر صلاته المكتوبه اللهم ربنا ورب كل شئ بالنصب ايضا
كل شئ اى ان ما على شئ من الرساد الا وهو الله ربه وخالقه وهذا
من العموم الذى لا يدخله تخصيص كما تقدم فى وهو على كل شئ قدير
انا اشهد ان العبد المبالغ والمجتهد الشاهد فاد الامر العلم مطلقا
هو العليم واذا اضيف الى الامور الظاهره فهو الشهيد واذا اضيف الى

واسم ابي سلمة الهجري دينار وهو مولاه المكفر وانما قيل له الماجشون لحمرة حدثه
وهذه لغة اهل المدينة والمحصور الورد وقيل زعفران العرب ابن يعقوب
ابن ابي سلمة الماجشون انبأنا عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله
بن ابي رافع كاتب علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت رواه
مسلم كان يقول بين التشهد والتسليم والعمل على رواه مسلم وقال ابو قرة بين
السلام والاكثر بين التسهد والتسليم ما قدمت وما اخرت المتأخر
المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع لا بالاستغفار فان الذنب محال كذا
قال ابو الوليد النيسابوري فعلا على الاصحاب في شرح خطبه رسالة الشافعي
قال الاسنوي ولهذا يقال ان يقول المحال انما هو طلب معرفته قبل وقوعه واما الطلب
بعد الوقوع ان يعفا اذا وقع فلا استحالة والملائكة والمكاسر وغيرهم كذا ما ورد
عليه الحديث ولست الماكل الذنوب من الاسراف لما ورد عن عباس كل ما شئت
واشرب ما شئت والبس ما شئت ما اخطأك خصلتان سرف ومخيلة وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اي مقدم من لطفت به الى رحمتك وطاعتك
بفضلك ونؤخر اعداءه لا اله الا انت اي لا معبود غيرك حدثنا محمد ابن كثير
العبدي نا سفيان عن سعد الثوري عن عمرو ابن مرة اخرج الثوري
عن عبد الله ابن الحارث اخرج له مسلم عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي
المكتب اخرج له مسلم عن طلق قال عبد العظيم المنذري شاهد بن بحط
الاعلى طليق بفتح الطاء وكسر اللام قال ووقع عن ابي الفتح طليق
بضم الطاء وفتح اللام قال وشاهدت انا بخط الطاء وصحيحا الاول
وطلق هو ابن قيس الحنفي الكوفي قال ابو عمر والنسائي ثقة روى له البخاري
وكتاب الادب والنسائي في اليوم والليلة وابو داود سوا مسلم حدثنا
احمد وهو ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يدعو او هو يدعو ويقول رب اعني على مكرك وذكرك
وحسن عبادتك وهو سائل الاحوال الدينية ولا يعني احدا من خلقك
صلى وانصرني على من عاداني بغا علي وعلى من ناظرني بالحجة الظاهرة
وعلى من حاربني من الاعداء بان يظهرني عليه ما حدث وقيل من الحرة
والقوة وما قبله من الحرف والجبن ولا تنتصر على احدا من هؤلاء المذكورين
وامكرني ولا تمكر علي اي الحق مكرك باعدائي لا بي ومكر الله ايقاع
بلاياه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات

يتبوهم

يتوهم انها مقبولة وهي مردودة وجزم ان يكون استدراجا العبد بالطاعات
يحرم اياه من حيث لا يعلم مكره قال الازهري المكر من الله تعالى
للماكر من الخلق خب وخداع وامر لا حسن الاخلاق من الاعمال والاقوال
لا يهدي لاحسنها الا انت ويسر بتشديد السين المكسورة اي سهل اسباب
هداي الي بسكون الالف مع فتح الباء والسين من الهدى والهداية
الله الهدى بصره وعرفه طريق معرفته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه
في بقائه وقيامه وجوده وانصرني على من بغا علي بقدر علي بمثل او قليل
اللهم اجعلني لك شاكرا لك شكرتك وشكرتك لك ونصحتك لك
والاكثر الاول شكر الله ثناؤه عليه بطاعته له وشكر العبد لربه
باللسان واقرار بالقلب بانعام الله تعالى عليه مع الطاعات واكرك
بالطاعة قال سعيد ابن جبير الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وان
كثر التسبيح والتهليل وفي حديث من اطاع الله فقد ذكره كذا رأيته
اي خائفا قال رهب بكسر الهاء اذا خاف مثل رعب بالكسر المهم اي مطيعا
اليك لما اطاع له واليه تطيع وتطيع اذا انقاد مخبتا والاخبات
ما لتشاه احره هو الخشوع والتواضع واصله الخبت المطمئن من الارض او
منيبا واوبا الى الله اعمل على طاعته وتاب من ذنوبه رب تقبل توبتي واغسل
حوبتي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والباء الحطيئة ومنه حديث اعوذ
احوانا بفتح الحاء وضمها قال الفتح لغة الحجاز والضم لغة بني تميم ومنه حديث
الربا سبعون حوبا اي صغيرة من الاثم وفي الحديث ان رجلا سأله عن
الجهاد فقال لك حوبة قال نعم يعني ما تأثم به ان تركته من الاولاد وغيرها
واجب دعوتي وثبت حجتي الظاهرة على من حاجني وفي الهداية يدعى
الله بثلاثة الاخرة اي قولي وانا في الدعاء الاخرة وعند حواب الملكين في القبر
وفي حديث معاذ به فجعلت اجر واهد قلبي الى معرفتك والقيام بشكرك
وسدد بفتح الدال المهملة لساني الى النطق بالعدل والصواب وفي
الحديث انه قال لعلي سل الله السداد واذكر بالسداد سداد السهام اي
اصابة القصد به واصل الاسداد الاخراج بيان وتدريج ومنه لعن الله
موسى الخائط واحف صرارة سحيمة في الطريق سحيمة قلبي السحمة
الحقد والغش والضغينة وقيل هي ان ينوي الغائط واحفض قال
قال العزالي اعلم ان الغضب والرأي كظيمة وهو عجز عن التسعي في المحال راد
الى الباطل واحمق منه فصار حقد او الحقد ان يلزم قلبه استقباح له

والبغضه له والعفار منه والحقد ثمرة الغضب ولعله مشتق من الشحم
وهو سواد القدر لما بينهما من القبح ويقال الحقد بالقلب كما يقال السواد بالسود
وغيره قصوره حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
ابن سعيد الثوري قال سمعت عمرو ابن مره يقول باسناده المذكور ومعناه
وقال ويسر الهدى اي سرالي اسباب سلوك الهدايه ويحمل يسر هدى على حذف
الهدايه اي لاهتدى بها كما في الحديث فكل ميسر لما خلق له اي مهيأ
وكامل يسر للعمال اي تهيأله واستعد حدثنا مسلم ابراهيم
الازدي بصري البحاري حدثنا سعيد ابن عامر الضبعي وحماد الحذاء عن عبد الله
ابن الحارث عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سلم قال اللهم انت السلام اسم من اسمآء الله تعالى معناه سالم مما لحق
الخلق من العيب والعاء والنقص وقيل سلام الخلق من ظلمه لانه لا ينتقم
بالظلم وقيل السلام على المومنين واصله بمعنى سلام قولا من رب رحيم
ومنك السلام اي ومنك يحصل السلامه من الافات والمهالك لا من غيرك وقيل
معناه ادعوك بالسلامه وقال القرطبي السلام الاول اسم من اسماء الله
تعالى كما قال تعالى السلام المومن المهيمن والسلام الثاني السلامة كما قال تعالى
فسلام لك من اصحاب اليمين ومعنى ذلك ان السلامه من المخاوف والمهالك كذا
تحصل لمن سلمه الله تعالى كما قال تعالى ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان
يمسسك بخير فلا راد لفضله تباركت ربنا من البركه وهي الكثره والنماء
وسعاه بعاطيت اذكرت صفات جلالك وكمالك ذا الجلال والاكرام وخصا بالذكر
يا الله او وصفه ان جاز من سمه يا ذا الجلال والاكرام ولم لا وايثار حرف
يا واثباتها الجلال وهو العظمة والسلطان والكبرياء الاحسان والافضال
النعم قال المصنف سمع سعيد ابن سعيد الثوري عن عمرو ابن مره قالوا انما
عشر حدثنا لا اكثر حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي سمع الشيخ ابا
عيسى ابن يونس الحافظ عن عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي عن حسان
من حسان وغيره ماس قراس دمشق عن ابي عمار شداد ابن عبد الله الدمشقي
عن ابي اسماء عمرو ابن مرثد الرحبي عن ثوبان ابن بجدد القرشي مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا اراد ان ينصرف من صلاته قال الثوري المراد بالانصراف من الصلاة هو السلام
والمراد به كان اذا سلم وقد سلم كان اذا انصرف من الصلاة وقد ان جاز
كالمصنف استغفر الله تعالى ثلاث مرات هذا الاستغفار موضوع له من

التقصير في الصلوة من وسوسه وغيرها فسن للمصلي الاستغفار عقب
السلام وشعر قوله الوجل والحياء من الله تعالى في تقصيره وتكون خائفا
ان لا تقبل صلاته وان تكون مردودا بذنب ظاهر او باطن فيرد عليه صلاته
ووجهه ويرجو من الله تعالى قبولها بفضله وكرمه قلت وهذا التحسين
لمن حسن بذكر الله تعالى ان يستغفر الله تعالى لذنبه وللمومنين والمومنات
قال العلماء والمراد بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اي داوم عليها
كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اي داوموا على الايمان فاندفع قول من
قال الايمان وقع حاصلا فكيف يطلب تحصيله وقد رجح مسلم رحمه الله من هذين الحديثين وقد
يطلق قوله اللهم انت السلام ومنك السلام فلو اورد المصنف حديث ثوبان
بعض من قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تعقب الاستغفار بالثناء
بالاستغفار حدثنا عبد الله مسلم المصلي بسنده الى وحده ثنا مخلد
عن يزيد الدمشقي مولاهم الحراني اخرج له البخاري حدثنا عثمان ابن واقد العمري
وهو ابن محمد العمري بضم المهمله وفتح الميم وثقه ابن معين على ابي بصره
بضم الموحده وفتح الصاد المهمله وسكون الشين المعجمه اسمه سلم ابن عبيد
ابو الطفيل قال الكاشف ثقه عن مولاه ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما اصر على ذنب قال في النهايه اصر على الشيء يصر اذا لزمه وداومه
وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الامور والذنوب من اسعف قال من اسبغ
الذنب بالاستغفار فلم يصر عليه وان اكثر قال ابن فورك الاصرار لغة
الالمام على الشيء والعقد عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب مضي
مصر له به وهذا الذنب الاستغفار عقب الذنب والاوجب التوبه
منه قال الزركشي وغيره والاصرار الحكمي وهو العزم على الفعل بعد مرة على سبيل
كاصرار على الفعل وتكريره وهذا الاصرار على نوع واحد من الصغائر
كانت من نوع او انواع فيه تردد للاصحاب قال الرافعي والذي يوافق قول
الجمهور من عدت معاصيه طاعته كان مردود الشهاده وان عاد الى
الذنب والصوم لقط الترمذي ولو افعله في اليوم سبعين مره مرادها الكثره
دون الحصر العدد حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا ثنا حماد ابن زيد عن
ثابت ابن اسلم البناني البصري عن ابي بردة عامر ابن موسى الاشعري قال ابن
موسى عبد الله ابن قيس عن الاغر وهو ابو مسلم الجهني واسم الجهني عباده في
اهل الكوفه المرتي وقيل هو ابن سار الجهني صحابي ليس له في الكتب الستة

سواه هذا الحديث فالمسند في حديثه وكان له صحبة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه ليغان على قلبي
وإني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة أخرجه مسلم والغين
على قلبي والغين التغطية وقيل الغين الغيم وقيل الغين
الغين لا يعلمه ولا يطلع عليه أحد قال ابن قتيبة الغين شيء
يأخذ بقلب العبد وقع منه نعاس أو نوم أو طبع أو غشاوة من قال من حوار الصغار
على الأنبياء عليهم السلام لم يقلها وقعت منهم اثرة في قلوبهم كما تؤثر الذنوب في قلوب
العصاة بل معصومون مكرمون عند ربهم وعدوا أخذ نفس من ذلك فيستغفرون هذا
ان ذكر الغين لشيء يسير صلى الله عليه وآله وسلم وكل أحد في ذكر الغين فعلى
طريقة أنه عبارة عن فتور وغفلة عن الذكر الذي كان دأبه وكان يستكثر من ذلك
الغين وقد يحمل كان ذكره لما يشغله من أمور أمته ومصالحهم ومعاده
عنده من عظم مقامه وكانوا يرون أن ذكره وان كان من أعظم الطاعات
وأفضل الأعمال في حقنا يرون في علو درجته ورفعة مقامه فيستغفر ربه من
ذلك وقيل كان ذكر حال جسيمة وأعطاه الله تعالى والاستغفار الذي صار منه
لم يكن لجهل ولا لغين بل للعبادة الحق قوله في الحديث أنه ليغان على
قلبي وإني لأستغفر الله تعالى فاخبرنا مرتين متتابعين لمعنى واحد هما مختلفا
على الآخر وقال بعض الرواة الاستغفار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان دائم
البر في المقامات سريع المنعل في المقامات وكان إذا ارتقى من مقام إلى مطلع على
المنعل منه وظهر له أنه بعض بالنسبة إلى المتعلل إليه وكان يستغفر الله من الأول
ويتوب منه كما قيل في الحديث وقد أشار الجنيد إلى هذا بقوله حسنات الأبرار
سيئات المقربين والله أعلم في كل يوم وليلة مائة مرة يحتمل أن يكون هذا
مقدرا في اليوم والليلة ويحتمل أن مائة تأتي وقت النحر لأن الله تعالى أثنى على المستغفرين
بالأسحار حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
الكوفي عن مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة الكوفي عن محمد
ابن سوقة بضم المهملة العنزي الكوفي القاري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن بكسر الهمزة وسكون النون وهي الخفيفة من الثقيلة كما تقدمه
معنى الأمر وهو الأكثر أن لا على إثبات الخفيفة من المهملة إلا الفعل الماضي الناسخ
بحرف نفي تعالى وإن كانت لكثير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
المجلس الواحد مائة مرة في مجلس أو مجالس رب اغفر لي وتب علي قيل
المراد بسؤال المغفرة والتوبة الدوام والاستمرار عليها لأن لها ذنب كما في قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا آمنوا بموصوفين بالإيمان وتحصيل الحاصل محال قيل المراد داوموا
على الإيمان وقيل المراد تعليم أمته لتكرر سؤال المغفرة والتوبة لكي لا تتوانى ترحم

وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه إنكم لتزاحمون عند رأسي وإني والله لقد بايعت
علي لكما تبايع النساء وقد أمر المصنف أفراد الخطاب القرآني وتب
علينا لكما أنت التواب الرحيم حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جعفر بن
عون بن مرة الشيء بفتح السين المهملة وتشديد الواو وهو لغة في السيلحة
نسبة إلى شيء بن أقصى بن عبد القيس بطن منهم جماعة كثيرة قال أحمد بن أبي
مهدي بضم الميم المهملة وفتح الهاء وهو أن مرة الشيء كرة أن حياة في الثقات قال
سمعت هلال بن أبي هلال المشاهد بضم وكسر المهملة ابن زيد ورده
مولى هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هلال سمعت أبي وهو
يشاور حديثه عن حذيفة بن حذيفة بن أسيد وهو ابن صحابي سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هكذا وقع السند للمصنف ووقع في كتاب الزعفراني المعروف بالمنذري
الوجيز قال المنذري وفي بعض نسخ أبي داود بلا ابن بينه وبين أبيه الموحدة قال وقد
أشار الناس إلى الخلاف فيه وذكره البغوي في معجم الصحابة كما قال لا أعلم لزيد
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا غير هذا الحديث وذكر ابن منده وأبو نعيم
بالباء المعجمة وسين مهملة وابن سكن المدني وذكر البخاري وغيره الكنية
أيضا بالباء وذكروا بلا اسم من أبيه ساروان يشار اسم من أبيه رسيد
من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم رفع بدل من موضع
لا إله إلا الله موضعه رفع بالابتداء ولو أكان مع المستثنى لكان إلا إياه
الحي بدل من هو وخبر موجود ولا يجوز أن يكون صفة لهو لأن هو مضمر لا يوصف
ويجوز نصب الحي على أنه بدل من الله الذي هو منصوب باستغفر قال أبو حيان
وقوله تعالى لا إله إلا هو الحي يجوز أن يرتفع الحي على أنه بدل من الله قال وأجود الوجوه
الرفع على الوصف قال ويدل عليه قراءة من قرأ الحي القيوم بالنصب فقطع على
إضمار مدح فلو لم يكن وصفا لما جاز فيه القطع قال وأما في هذا الوجه
الفصل بين الموصوف وصفته بالخبر لأن ذلك جائز نحو يقول زيد قائم العاقل
القيوم على وزن فيعول أصله قيوم اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما
بالسكون فجعلت الواو ياء وأدغمت فيها فقال قاره هو القائم بتدبير خلقه
وقال الجوهري هو القائم على كل نفس بما كسبت وقال الزمخشري الدائم القيام
بتدبير الخلق وحفظه وأتوب إليه عرفه أي عرفه الله له ذنوبه وأن
كان قد قرأ من الزحف أي فر من الجهاد ولقاء العدو والهرب والزحف
الجيش من حضور العدو وأي يمشون نحوه يقال زحف الله رحمه إذا أمشاه خلفه
حدثنا هشام بن عمار الدمشقي المقرئ الخطيب حدثنا مشوفا

والبعضه له وانقطاعه منه والحقد ثمرة العضه ولعله مشتق من الشحام
وهو سواد القدر لما بينهما من القبح وبعلق الحقد بالقلب كما بعلق السواد بالثوب
وعنه بسنده حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
ان سعيد الثوري قال سمعت عمرو ابن مره يقول باسناده المذكور ومعناه
وقال ويسر الهدا الي اي سرالي الصواب بسلوك الهدايه وكمل يسر هي ما سهل
الهدايه الي الاهتدي بها كما في الحديث وكل ميسر لما خلق له اي مهيأ
وكامل يسر للعمل اي تهيأله واستعد حدثنا مسلم ابن ابراهيم
الازدي سمع البخاري حدثنا سعده ابن هاشم الاحول وخالد الحذا عن حميد
ابن الحارث عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
سلم قال اللهم انت السلام اسم من اسمآ الله تعالى معناه سالمه مما لحق
الخلق من العيب والعاء والنقص وقيل سلام الخلق من ظلمه لانه لا ينتقم
بالظلمه وقيل السلام على المومنين في الجنه بمعنى قوله سلام قولا من رب رحيم
ومنك السلام اي ومنك تحصل السلامه من الافات والمهالك والاسلام هنا بمعناه
لا يتصف بالظلم وقال القرطبي السلام الاول اسم من اسمآ الله
تعالى كما قال تعالى السلام المومن المهيمن والسلام اتى السلامة كما قال تعالى
فسلام لك من اصحاب اليمين ومعنى ذلك ان السلامه من المغاضب وانها لكذا
تحصل لمن سلمه الله تعالى كما قال تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا كسفله الاهوواف
لمسكين بردك يجبر فلان اد لفضله تبارك تعالى من البركه وهي الكثره والنما
ومعناه بعاطت اد كثرت صفات جلالك وكما لك ذا كنا لك والرواية صحاح
يا الله او رواية ابن حبان في مسنده يا ذا الجلال والاكرام ولمسلم ذو الجلال
يا واثبات الجلال وهو العظمة والسلطان والكبرياء الكمال وافاضه
النعم قال المصنف سمع سعيد ابن سعد الثوري عن عمرو ابن مره قال وانما
عشر حدثنا لا اكثر حدثنا ابو هاشم ابن موسى الرازي سمع الشعبي انبا
عيسى ابن يونس الحافظ عن عمر الرحمن ابن عمرو الدوراقي عن الاوزاعي
عن حسن وحارث ماد وابن دمشق عن ابي عمار شداد ابن عبد الله الدمشقي
عن ابي اسماء عمرو ابن مرثد الرحبي عن ثوبان ابن بجدد القرشي مولى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا انصرف من صلاته قال الثوري المراد بالانصراف من الصلاه هو السلام
والمراد كان اذا سلم وفي لفظ مسلم كان اذا انصرف من الصلاة وفي لفظ ابن حبان
كما لمصنف استغفر الله تعالى ثلاث مرات هذا الاستغفار ما وقع له من

التقصير في الصلوة من وسوسه وغيرها فسبب للمولى الاستغفار عقب
السلام وتعرفه له الاجلال والحيا من الله تعالى في تقصيره ويكون حاثا
ان لا تقبل صلاته وان تكون معيوبا ناقص ظاهرا وباطنا فيردد عليه صلاته
ووجهه ويرجو من الله تعالى قبولها بفضله وكرمه قلت وهذا التحسن
لمن يعتد بكرم الله تعالى ان يستغفر الله تعالى لذنوبه والمومنات
قال العلماء والمراد بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اي دم عليها
كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اي داوموا على الايمان فانه وصفهم اولا
بالايمان وقد صح مسلم رحمه الله من حديث عشر وقد صح البخاري ايضا
في قوله اللهم انت السلام ومنك السلام فلو اورد المصنف حديث عشر
بعض من قوله اللهم انت السلام ومنك السلام عقب الاستغفار ولانا
بالاستغفار حدثنا عبد الله محمد العبسي سمع وحده ثنا مخلد
عن موسى الله سمع منه ح وانا اخرج له البخاري حدثنا عثمان ابن ابي شيبه
وعمران محمد العبسي بضم المهمله وفتح الميم وثقه ابن معين عن ابي بصره
بضم الموحده وفتح الصاد المهمله وسكون المثناه تحت اسمه صلم ابن عبيد
ابو بلج قال الكاشف ثقه عن مولاه ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما اصر على ذنب قال في النهايه اصر على الشي يصر اصرارا اذا لزمه وداومه
وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب من استغفر وان سبع
الذنب بالاستغفار فلم يصر عليه وان تكرر قال ابن فورك الاصرار في اللغه
الاقامه على الشي والعقد عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب مضى
مصرا على التوبه منه وهذا فرق الاستغفار عقب الذنب والاوجب التوبه
منه قال الزركشي وغيره والاصرار الحكم وهو العزم على الفعل بعد مرة فعله منكم
كاصرار صاحب الفعل وتكريره وهل الاصرار على نوع واحد من الصغائر
كانت من نوع او انواع فيه تردد للاصحاب قال الرافعي والذي يوافق قول
الجمهور من عملت معاصيه طاعته كان مردود الشهاده وان عاد الى
الذنب والنوم لفظ الترمذي ولو افعله في اليوم سبعين مره مرادها الكثره
دوبا حصر العدد حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا ثنا حماد ابن زيد عن
ثابت ابن اسلم البناني البصري عن ابي بردة عامر ابن موسى الاشعري قال ابو
موسى سمعت الله ابن قيس عن الاغر يعني الهمره والاغر الوجيه عداده في
اهل الكوفه المرتبي وصل هو ابن سار الجهني صحابي ليس له في الكتب الستة

وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه انكرات الثواب الغفور اغفر لي وارحمني وتب
علي انكرات التواب الغفور وفطاره اذا اراد الى قط القرآن وتب
علينا انك انت التواب الرحيم حدثنا موسى ان اسمعيل حدثنا حفص ابن
عمر بن مره الشيء بفتح السين المهمله وتشديد الواو وهو لغة والسلمي نسبة
الى بني سلمة من اقصى بن عبد القيس بطن منهم جماعة كثيرة قال احمد بن ابي
وهو عربي المهملة وفتح الميم وهو ابن مره الشيء ذكره ابن حبان في الثقات قال
سمعت هلال ابن سار يقول الشاة بفتح المثناة تحت وتخفيف المهملة ابن يزيد ورده
مولى هو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هلال سمعت ابي وهو
يشارحه ثنيه عن جدي يزيد فهو اذا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول هكذا وقع السند المصنف ووقع في كتاب الترمذي الاعرابي المثناة
الموحدة قال المنذري وفي بعض نسخ سنن ابي داود وهلال ابن سار بالموحدة قال وقد
اشار الناس الى الخلاف فيه وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء وقال لا اعلم له
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وذكر ابو نعيم
بالباء ايضا وذكر ابن مندة والباء ابن سنان بالنون وقال لا اعلم له
ايضا بالباء وذكر ان بلالا سمع من ابيه سارا وان يسارا سمع من ابيه يسير
من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم رفع بدلا من موضع
لا اله الا هو موضعه رفع بالابتداء ولو كان مع المثنى لكان الا اياه
الحي بدل من هو وخبر مرفوع لا يجوز ان يكون صفة لهو لان هو مضمر لا يوصف
ولا يوصف الحي على انه بدل من الله الذي هو منصوب باستغفر قال الزجاج
وقوله تعالى لا اله الا هو الحي جاز ان يرفع الحي على انه بدل من الله قال واجود الوجوه
ان يرفع على الوصف قال ويدل عليه قراءة من قرأ الحي القيوم بالنصب فقطع على
اضمار مدح فلو لم يكن وصفا للجار فيه القطع قال ويدل على هذا الوجه
الفصل بين الموصوف وصفته بالخبر لان ذكر الحي لا يحسن بعد قوله ربنا العالم
القيوم على ورد يقول اصله قوم اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها فقال فاره هو القائم بتدبير خلقه
وقال الجوهري هو القائم على كل شيء بما كسبت وقال الزمخشري الدائم القيام
بتدبير الخلق وحفظه وانوب اليه عرفه اي عرف الله له توبته وانه
كان قد فر منه زحف اي فر من الجهاد ولقاء العدو والزحف
الجيش من حصور العدو اي ممنوع نقول زحف اليه زحفا اذا مشى خلفه
حدثنا هشام ابن عمار الدمشقي الزعفي خطيب دمشق وعالمها

سواء هذا الحديث قال مسدد في حديثه وكان له صحبة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اي يغطى ويغشى
على قلبي والغين الغطاء ومنه يقال للغيم الغين لانه يغطيه ومنه يقال للصدأ
الغين لانه يغطي ولا يظن ان احدا يقال ان قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يناله سبب ذنب وقع منه بعمد او سهو او طبع او بخشاوة من قال من جواز الصغائر
على الانبياء عليهم السلام ثم يقال انما وقعت منهم اثرة في قلوبهم كما وقع الذباب في قلوب
العصاة بل معصومون مكلومون عند ربهم وعن مواخذتهم لنقص من ذلك فيما
ان ذكر الغين لشيء تسبب صلى الله عليه وآله وسلم وذكر اصحابه اي ذكر الغين فقالت
طائفة انه عبارة عن فتور اي وعقلان عن الذكر الذي كان دائبا فيه فكان يستغفر من ذلك
الغين اذا وقع هل كان ذكره لما يشغله من النظر في امور امته ومصالحهم ومجاهدة
عدوه من عظم مقامه فكانوا ان ذلك وان كان من اعظم الطاعات
وافضل الاعمال في حق غيره فهو في علو درجته ورفعة مقامه فيستحقر ذلك من
ذلك وهل كان ذكره حال حسنة واعظم لله تعالى والاستغفار الذي صار منه
لم يكن لحوبة كما لغين بل للقيام بالعبادة الاخرى قوله في الحديث انه ليغان على
قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مرتين متناهيتين لعل احدهما على
على الاخر وقال بعض الرواة الاشارات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان دائم
البرح المقامات سريع المنتقل في المقامات وكان اذا ترقى في مقام او اطلع على
المنتقل منه وظهر له انه بعض بالنسبة الى المنتقل اليه وكان يستغفر الله من الاول
ويتوب منه كما دل في الحديث وهذا اشارة الى هذا بقوله حسنات الابرار
سيئات المقربين او اعلم في كل ذلك وله ولله ما به هوة بحيث ان يكون هذا
مقصرا في الصوم والليلة ويحتمل ان ما في هذا وقت السهو لان الله تعالى اثنى على المتقين
بالاسحار حدثنا الحسن ابن علي الحلواني حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
الكوفي عن مالك ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة الكوفي عن محمد
ابن سوقة بضم المهملة العنزي الكوفي القارئ عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما بكسر الجيم وسكون الموحدة وهي الحصة من العلم كما تقعده
فصيح الاسم وهو الاكثر ان لا تلي ما المحققة من المهملة الا الفعل الماضي الناسخ
كقوله تعالى وان كانت لكبيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
المجلس الواحد مائة مرة من مجلس او مجالس رب اغفر لي وتب علي قيل
المراد بسؤال المغفرة والتوبة الدوام والاستمرار عليهما لان لها ذنبا كما في قوله يا
ايها الذين امنوا امنوا هم موصوفون بالايمان وتحصيل الحاصل محال قيل المراد اطلب
على الايمان وقيل المراد تعليم امته لتكرر سؤال المغفرة والتوبة امكن ان الله تعالى رحم

شرح البخاري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الحكم بن مصعب الدمشقي
صوابه حدثنا عمرو بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو الحلمس السفاح والحلمس
والحيمه من بلوغ الملقا والحيمه بضم المهمله بعدها تحتيه ساكنه ثم ميم مفتوحه
على ابن عبد الله ابن عباس ولما انقل الى الشام اعركه عبد الله ادرج ومر الحيمه
وما بعدها قصر اخرج له مسلم والاربعه انه حدثه عن ابيه عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوفد
الاستغفار اي داوموا عليه واكثروا منه جعلنا الله من قال صدق فيما جاء
اي مما كان يفيض به صدره من الامور التي اساءه على النفس وبحمل ان مراده ما
الهم لانه ورد في رواياته والروايات لبعضها بعضا وقد روى ابن ماجه عن عبد الله
ابن عباش محمد بن علي عن عبد الله ابن عباس عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
اي لا يدري قال المنذري في هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي
من رواية مصعب وقال الحاكم صحيح الاسناد حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث وحدثنا ايضا زياد ابن ايوب الطوسي ثنا البخاري ومسلم قالا
ابن علية المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت قتادة رضي الله عنه
انسا اي قال رفع بمعنى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اكثر فلا انس كان اكثر دعوة يدعو بها انما كان يدعو بهذه
دون غيرها لانها جمعت خير الدنيا والاخرة وفيه دليل على عظم موصل الدعاء
بهذه الدعوة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة اجملوا في
طلب الحسنتين على قول العبد وقد روى علي ابن ابي طالب ان الحسنة هي
الدنيا هي المرأة الحسناء والاخرة الحور العين وقنا عذاب النار المرة السوء
وقال قتادة حسنة الدنيا العافية والصحة وكفافا في رواية والحسنة
الدنيا العلم والعبادة قال القرطبي والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد
بالحسنتين جميع الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح قال اللفظ يقتضي هذا
كله فالحسنة في سياق الكرم في سياق الاثبات فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات وزاد
زياد ابن ايوب في روايته وقنا وكان انس ابن مالك اذا اراد ان يدعو
بدعاء انواو بدعاء لم يدعو بدعوة الا دعا بها فلذلك دعوته لان
الواو للجمع في جميع دعواته مسلم دعاء فيه فاربه عن الاصل
حدثنا ابي حدثنا الوليد حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن شريح

نصر الشيخ المحيوي ابو شريح المعافري الاسكندراني عن ابي امامة اسعد
بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
سأل الله تعالى الشهادة صادقا حالة من فاعل سأل وفي رواية مسلم سأل
الشهادة لصادق والبخاري والجوزاني وضع نصب على اسقاط كلمة تعالى سؤل
عبد الحق معناه وجرح رد سلاحه اي متسلحا اراد المراد بالصدق هنا صدق النية
على الجهاد بقوله في السؤال ان شاء الله ان مر في الشهادة وهو عازم بالجزم
على انه وقع اصاب قاتلا ولو ابى فهذه النية فلا اثم في تركه وهي عزيمة صادقة
جازمة وقد تكون في عزيمة وقوع مسلم تردد وضعف في النية بحسب صادقة
في النية وكان الصدق هنا عبارة عن التمام والقوة كما قالوا ان الدال
المزيفة شهود صادقة وقال هذا المرض شهود كاذبة لم يكن عن سبب ظاهر
فوى الصادق هو الذي صادق عزيمته في الخير كلها فوجه تامة ليس فيها
ضعف ولا تردد بل يجزم السعد اما بالعزم الجازم على الخيرات وبحمل ان تكون
مراد بالسؤال الصدق والصدق في النية وهو ان لا تكون له ناصبة في حركاته
وسكناته في الجهاد الا الله تعالى وما سوى من طلب شهوة او اظهار فروسية او غير
ذلك من حظوظ النفس بطل صدق النية وصار بحوال نسمي كاذبا كما في
حديث الثلاثة اول من يقضى قال فكيف استشهدت كذبت الخامل ان
قال هو جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار بلفظه ابو
يعلى قال الشهداء الرفعة في الجنة بفتح الصادقة وان مات على
فراشه وفي لفظ مسلم والحاكم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم
تصبه وفي الحديث استحباب طلب الشهادة في سبيل الله وفيه الحث على
الصدق والاخلاص في النية وفيه انه يحصل ثواب الشهادة بالنية الصادقة
وان لم يقتل وفيه استحباب النية الصادقة في افعال الخير كان يقول او فعل الله
بالخاطب بجمعه او شطره ان اعطاني الله عدلت مهاري لم اعطني الله بعثر
بفتح او ميل الى الحلق مهذه العربة وتكون صادقة جارية وقد تكون فيها
ميل وضعف وتردد بحسب الصدق وكل على هذا السؤال يسوال يعلى بن منية
الانصاري حين عاهد الله لئن اتاه من فضله ليصدقن ولنكونن من الصالحين
ما علم من فضله الحمد والنفقة على الفقراء لما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة ابو الصلح عبد الله بن ربيعة الكلابي ابو عوانة
غير عثمان بن المغيرة الثقفي ومعمر عن علي بن زيد عن ابي بكرة الواسطي الاكبر
الكوفي عن انس بن مالك ان الحكم ابا زيد بفتح العين قال الترمذي في هذا
الحديث الحكم لا اعرف له اسما غير هذا الحكم لا هذا الحديث قال سمعت علي بن عبد الله

اذا سمعت يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقضى الله منه ما شاء ان يقضي وبه انه لا يستطيع احد من المخلوقين ان يدفع
شيئا من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا شاء الله تعالى
ولو اجتهد في ذلك جد الاجتهاد والعباد كلهم كذلك قال الله تعالى ويدل على قوله
تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والمراد بالعلم والا بما العلوم الا علم الله
الذي هو صفة والله لا يحصى كما جاء في قصة موسى والخضر ما نقص علمي وعلمك من علم
الله الا كما نقص هذا العصفور واذا الخدري احد من الصحابة عنه بحيث
استحلفه او طلب منه ان يحلف له يمينا بالله تعالى انه حدثه به وهذا الاستحلاف
ليس هو لتكذيبه ولا شك في قوله اذ الصحابة كلهم عدول مرضيون وانما هذا
الاستحلاف تأكيد الما حدثه به ولتكون ارفع في قلبه وابلغ نفعا فاذا حلف له
على ذلك صدقه لانه عارف فعل ان حلف انه صادق وهذه سنة من صفات
المؤمن ونصدق من حلف له وان كان نعرف خلافه وهذا من حسن الظن
بالمسلم والحديث يدل لبكر الصديق رضي الله عنه وصدق اي بكر لانه الصديق
ولم يستحلفه حيا من ابي بكر وتعظيما لعلو شانه ان تستحلفه على ما اخبره
وفيه دليل على تعظيم علي لابي بكر وتوقيره وتفضيله على من سواه من الصحابة
رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد
يكون يصوم في عرض الشيء كل من فعل ما ذكر من المؤمنين الا اذا ذكر ذلك
العبد دون غيره مستعرا بان يكون هذا المستغفر كاسائل الذليل والخضوع
لان العبد من تواضع طوعا عبدا اذا كان مذلل الكسر ذنبا وذنبا اطلاق
الذنب يعني سوى الكبائر والصغائر اذا اتاب منها شروطه ولفظ
الوضوء يدل فعوم وبسط فيحسن الطهور برفع الطهور بضم الطاء اسم لفعل
الطهر اي بالفتح هو اسم لما يطهر به هذا هو الذي عليه الاكثر وانما جاز
الطهور ان ياتي سنة وما به كله وقد يوخذ من قولهم بعد الطهر
فعلم ان الاصل في الطهر وهذا الوضوء والتيمم الذي يريد له الجلوس ثم يقوم
فيصلي ركعتين وذكر جماعة من اصحابنا في الصلاة المستحبات المخصوصات
وسموها صلاة التوبة وقد خصها بعض من صنف في هذا الحديث بان تكون
هذه الصلاة في الصحراء فقد روى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما من عبد ذنب فيوضي فاحسن الوضوء ثم خرج الى البراز من الارض
فصلى هذه ركعتين واستغفر الله تعالى من ذلك الذنب الا غفر الله ذلك
الذنب ورواه موسلا قال في النهاية البراز بالفتح اسم للغائط الواسع ثم يستغفر
الله تعالى راذا السهمي واحمد من ذلك الذنب الا غفر الله تعالى له وفي الحديث

وأما الملوك لا يصرفون في علومه والذي هي من علومه الا الخمسة التي اراد الله تعالى

دليل على استحباب هذه الصلاة لمن وقع في ذنب واستغفر عقب صلاة
الوضوء واحسانه والصلاة والاستغفار وهذه تفسير للاية الاتية يرفوا
هذه الاية وهي ولو انهم اذ ظرف للزمن الماضي اي حين ظلموا انفسهم بدل
مكان الماضي والذنب وسياق الحديث يدل لان هذه الاية عامة تجازي
كل مذنب ومذنبة كافرا كان او فاسقا او غيره واكثر المفسرين لخصوها بالكفار
وهو مادل عليه سياق الاية والصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
هذا والذين عطف على الذين في قوله حتى عرفها المعرفة والارض عطف على الذين
الذين وظاهر الحديث يدل على ان هذا الحديث سبب نزول هذه الاية وهو ظاهر
اذ ذكر الفاحشة وظلم على كل معصية وقد اكد احتمالها لانها ربما
اذا لحقها الواو وهو قول الكرماني والاعضى والحري واحتج انزله فيه
وقد رجعت لبعض ما اوعلمت فحررته فلله الحمد والمنة وهو ظاهر
اي ذنب كان مما يواخذ به وقيل الفاحشة الزنا وظلم النفس ما دونه
من القبلة واللمسة ونحوها وقيل الفاحشة الكبر وظلم النفس الصغر
الى حرا الاية وفي سند احمد وقواها من البيتي ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله والرباذ افعلوا الفاحشة او ظلموا انفسهم ذكرنا عبد الله
ابن عمران ميسره الفراء روى الحافظ وابو نايمة الحديث حدثنا عبد الله
بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى حافظ مكة حدثنا حيوة بن شريح الحمصي
صفة من صلح التنيسي امام جامع مصر وشيخهم ثقة حدثني ابو عبد الرحمن
عبد الله ابن يزيد الهلي بضم الهاء المهملة وابا المودة وتشديد اللام
قال ابن السمعاني هو من بني الحلي حي من الانصار من اليمن ورد ابن الاثير
في مختصره وقال انما هو منسوب الى بطن من المعافر وهو بطن من اليمن ابو
عبد الرحمن هذا مصري كما ذكره ابو عبد الله بن يونس وعبد الرحمن بن عمله
الصدفي بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال منسوب الى صدف ابن زاهر
بن عامر قال الكلبي بطن قال ابن دريد اسمه ان كنانة بن ادد
من الصحيح وهو الصحيح هو تابعي مصري عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيده فمسه احد الكتفين مثل الصفر باسناده بيده ظاهر
وظاهره ولكون كلامه اوقع في نفس السامع وقال يا معاذ والله اني لاحبك
فيه الحلف ثلاثة من غير مستحلف يعوبه للكلام والله اني لاحبك فقال
على اسحاب كاد حبه فرط ادحبه له بالطبع لا محالة فلا سر الحب متزايد
بين المحبين وذكر مطلوب بالترغيب وروى ان ابن ابي زيادة
بلفظ لعيني انه صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيدي وقال يا معاذ اني احبك

قال لله قال معاذ علت وانا احبك والله يا رسول الله احبك لله وروى
النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ للنسائي عن انس رضي الله عنه قال
كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر رجل من القوم فقال يا نبي الله
والله اني لاحب هذا الرجل فقال اعلمته ذلك قال لا قال قم فاعلمه فقام اليه فقال
فقام اليه فقال اني احبك في الله فقال احبك الله الذي احببتني له وقال رجل
للحسن بن واضح اني احبك فقال احبك الله الذي احببتني له ثم حول وجهه وقال
اللهم ان كان عودك ان احب فيك وانت لي مبغض فقال ما حاذاه لا عنه في دبر
كل صلاة يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اي اسعاب هذا الذكر بعد السلام
من الصلاة اي صلاة مكتوبة كما سبق قريبا او نافلة ان كانت الفريضة اكد
وعلى شكرا اي كما شكوك اذ لا تتمكن منه الا بتوفيق الله واعانته
وشرح صدره وتنوير بصيرته بحسب مطلعه الله تعالى من كل شيء على حكمة ربانية
المحبوب في خلقه من غير تكلف له اذ الشكر لكل نعم حقيقة الشكر عليه
بما يليق بشأنه وحدود الشرع فحيها الله ان الشكر وهو سابق على العمل
والعلم ان يعلم ان النعم كلها من الله تعالى المتفرد بجمعها والوساط مسخرون
مقهورون والعمل ان يستعمل نعم الله تعالى في محابه لا في معاصيه سلامة
جسمه فشكر جوارحه ان يستعملها في مطالعه كتاب الله تعالى وكتب العلم وطاعة
السموات والارض لمن فيهن وبعطف خالقها وان يغض بصره عن كل عورة
يحرم على المسلم وكذا الاذن يستعملها في سماع الذكر وما سمعه في الاحياء ويصون
عن الاصغاء بها الى الفضول وكذا اللسان في ذكر الله وسكره دون الشكور
فمتى سئل سكت فهو عاص بلسانه لانه شاكي ملك الى عبد ذليل لا يقدر على شيء
الا بارادة الله تعالى وعلى هذا فالمحتاج في السكوت الى سؤال الاعانة من الله تعالى
والاقلال وحسن عبادتك وهو ان تحافظ على سنن العبادة الظاهرة وآدابها
وسميها بها حاديا الى فهم جميع السنن والآداب والهيئات فهذه الاشياء
مع الاخلاص والصدق في العبادة لا تحصل الا بمعونة الله تعالى واوصاه معاذ
ان يقول دبر كل صلاة اي عقب الصلاة اي الصنابحي واوصاه بذلك الصنابحي ابا عبد الرحمن
الحبلي حدثنا محمد بن سلمة بفتح السين واللام المرادي حدثنا ابن وهب
عن الليث ابن سعد ابن حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى
ابي حكيم قال الذهبي والمحفوظ ان عبد الله ابن حبيب روى عنه الزهري
حيوة ابن ابي حكيم كالمصنف حدثه عن علي ابن رباح سمع الحي
اخرج له مسلم والاربعة عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة رواه النسائي

اقرأ المعوذات بحذف الباء بضم الدال وفي الصلوات المكتوبات المجنس
فيه استحباب قراءتها بعد السلام من كل صلاة مكتوبة لانها هنا لم تسمع وتعوذ
بسلامها وبالفاء بعده فاذا انصرف المصلي منها خلف صلاته كان وجه استحبابها انه
بعد الاتيان بأي صلاة اخرى حدثنا احمد ابن علي بن عبد الله ابن علي بن سويد بن منجوف
السدوسي سمع الحسن وضمام السدوسي سمع انسا بن مالك وشيخ
البخاري وغيره حدثنا ابو داود سليمان ابن داود الطيالسي هو اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن عمرو ابن ميمون
عن عبد الله ابن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يعلمهم ان يدعوا بهؤلاء الدعوات الواو بمعنى او لما ذكرته
لانه ربما كان يعلم الشخص الحاضر دعاء فلا يعتني به بانه سبق قلم او استقلالا
وهذا مراد ان الدعاء ان لم يرد في الدعاء وتكريره ثلاثا فاكثر وامتثالا لما
رواه البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمل
الله حتى تملوا ولما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سعد يعوده بمكة
قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ومن الزيادة على الثلاث الحديث
المتفق على ان جرير ابن عبد الله لما كثر ذا الخلصة البركان قال لها اللهم
سدم كما سماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم جميعا مرتين وروى الزبير
وابن حبان عن جابر قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا بعد
خمسا وعشرين مرة فحمل قوله وسعفر الله للانا على انه اقل العدد وللباقي
وكما في العلم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم
ثلاثا حدثنا مسدد حدثنا عبد الله ابن داود الخريبي عن عاصم عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس وحدثنا عبد الله ابن محمد بن علي ابن عبد العزيز عن عبد الله
ابن جعفر ابن ابي طالب ابن عبد المطلب الهاشمي عن امه اسماء بنت عميس
عن مقدار حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من انها هاجرت الى ارض
الحبشة مع زوجها جعفر ابن ابي طالب فولدت له هناك عبد الله هذا ومحمدا
وعونا ثم جاءت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت
له محمدا ثم مات عنها فتزوجها علي رضي الله عنه فولدت له يحيى فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اعلمك كلمات تقولين عند الكرب
او في الكرب لعيسى الكاف وهو الذي يشفي من الاعمى واصلها الغم الذي يأخذ
النفس الله الله ربي لا اشرك به شيئا ربي لا اشرك به احدا ربي لا اتخذ
شيئا يحتمل ان يراد ولا اشرك به احدا كما قال تعالى انما ادعوا ربي ولا اشرك

من الثواب والاجر العظيم بما حصل له من الفرح والسرور بما لم يحصل
لمن وهب له المال في الدنيا وملك ما هو قال فحوى ولا هو الا
الله ويعبر عن هذه الكلمة بالحولقة والحولقة والاولقة
والجهورة والتالي الاخرى على الاول الحا والقاف من الحول والقاف
من القوة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن ابي عثمان
النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في سفر وكانوا يصعدون بالسين التي يعلون في سنن وهي
الثنية كما في رواية فجعل رجل منهم يقول لا اله الا الله والله اكبر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ما دل عليها ما دل وفي رفع
صوته لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله
قال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ثم قال يا ابا موسى او يا عبد الله الا ادلك
على كلمة من كنز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا
قوة الا بالله فقال هذا الرجل الذي رفع صوته لا اله الا الله الا اذكرك
اذلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اخبرني ابو عثمان ان ابا موسى
عليه والله كان معلما لامته وكذلك ابراهيم عليه السلام كان يعلم اهله الخير الا خير
لهم الزيادة علمها فاحب الذي رفع صوته كلمة الاخلاص والتوحيد ان يزيدها
الذي هو الحول والقوة لله تعالى والمعاد عليه فكون قد جمع من التوحيد
الايمان والقدر والذي الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعون
اصم ولا غائبا استمعوا اصواتكم فانما تدعون سميعا قريبا وهو معكم
بالعلم والاحاطة ثم قال ابو عبد الله ان نفسي ذكر معناه اي معنا بالعلم
دون لفظه حدثنا ابو صالح عبد الغفار ابن داود الحراني روى عنه البخاري
في احاديث وعروه حنبلي قال ابو محمد بن ابراهيم بن محمد ابن الحارث الحراني
بفتح الحا وكسر الراي ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة هكذا ضبطه السمعاني وقال نسبة الى
بلدة بين قرقيسيا وعانة الى اقواله بلاد ربيعة كذا في قرقيسيا عن ابي عثمان
النهدي عن ابي موسى الاشعري بهذا الحديث المذكور وقال فيه زيادة وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وسكون
الراء المهملة وفتح الباء الموحدة ومعناه ارفقوا بانفسكم ولا تبالغوا في رفع
الصوت قال الزمخشري يقال اربع الرجل بالفتح اذا وقف وحبس وحدث
حدث المرء نفسه اذا راجع معقول حدثته نفسه بكذا حدثني فان اب امسك واقتصر
ولا تجب نفسك ولا تصل سل الله فارجع اي كرر القول طامعا في سرعة

به اهيئا وهذا الحديث من ادعية الكرب فلشفي الاشتباه والاكثار عنه عند
الكرب والامور العظيمة ومنع ان رضا الله الحديث الذي ذكره البخاري في التوحيد
ومسلم والدعا عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند
الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وبقي اذا ذكر حديث الباب تكراره
ثلاث مرات لان الطبراني اخرجه من كتاب الدعا بلفظ فقال الله ربي لا اشرك
به شيئا وزاد وكان ذكر احد كلام عمر من عند العرش عند الموت قال الصنعاني
هذا اجلال موتى عن عمد العرش اي جعفر بن عبد الله بن جعفر ابن
طالب كما تقدم حدثنا موسى ابن اسمعيل الوركاني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
ابن اسلم البناني وعلي ابن زيد وسعيد ابن ابي الحويرث عن ابراهيم عن ابي
عثمان وقيل النهدي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في سفر وللبخاري في غزاة او سفر فلما دنوا من
عسفان وزاد ابو داود المدينة وللبخاري في الجهاد من حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا
على واد هللنا ولهللنا ارتفعت اصواتنا كبرنا لنا سن وللبخاري في الدعوات
كنا اذا اصعدنا كبرنا واذا انحدرنا سبحنا وتعرفه كان اذا قفل من الحج او العمرة
ولا اعلمه قال الا من الغزو كلما اعلى الله او شرف كبر ثلاثا قال المهلب لكبره
عند اشرافه على الجبال استعمار الكبر بالله عز وجل وانه اكبر من كل شيء
واما تسبيحه من هبوط الاودية هو استنباط من قصة يونس وتسبيحه
من بطن الحوت فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم كما سيأتي انكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا ارفعوا اصواتكم كما يرفع صوته من كان
دعاوة لاصم او غائبا تعالى الله وتقدس من ذلك قال انه الذي تدعونه
سميعا قريبا وهو معكم ثم مثل لهم مثلا اقرب ما يحسونه وبدركونه بقوله ان
احدكم اي وجد دابته مسلم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
احدكم فهذه معه بحد الاطلاع والمشاهدة لا بالمكان والزمان ثم قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا موسى او يا عبد الله الا ادلك
على الحمد لقوله ليس الله بقادر ادلك على كنز من كنوز الجنة كالكنيه
في كونه نفيسا مدخرا مكنوما عن اعين الناس وفي الحول والقوة الا بالله
استسلام وخوض الى الله تعالى ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة على
تحصيل خير الا بالله تعالى قال العلماء وسبب قسمها بالكنز انه يدخر له في الجنة

حدثنا محمد ابن رافع نا ابو الحسن زيد بن الحباب نا صدقة ابن المهلب وثقه
ابن الاوزاعي العكي الخراساني احرج له مسلم والاربعة نا عبد الرحمن بن سرج
بضم السين المهملة عبد الله المعافري الاسكندري بكسر الجيم وبعد الراء المهملة
التجيبي نا هاد ذو القرنين الاسكندراني قال حدثني ابو هاني حميد ابن هاني الخولاني
اخرج له مسلم انه سمع ابا علي عمرو ابن مالك المصري وثقه ابن معين
الحبلي بضم الحاء وسكون الموحدة بعدها لام نسبة الى حبل بطن من مراد وقال البغوي نسبه الى الحبل قرية من اليمن
وقيل هم عدة حبائل العلي وسخان وشرعان وصعفان وعدهم يقال لهم
حبل لانهم كانوا مسافرين فلما اجتمعوا عزاوا وقوي بعضهم بعضا وقيل
هو بطن من مذحج وهم سوى مسلة من حرب فقيل لهم حبل لانهم حالفوا
احلاف سعد او حالفوا سعد العشيرة انه سمع ابا سعد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال رضيت بالله
وفي بعض النسخ المعتمدة بحذف اداة الوصف الله وبالاسلام دينا
الشيخ رضي الله عنه اي رضيت ربا اي صمدا قصد في الدوام ربا اي
سيدا وهاديا ومصلحا ومدبرا وقائما باصلاح اموره ومعودا اياه
والاسلام المذكور في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وهو الدين الذي
جاء به حديث جبريل وهو الايمان والاعمال والاخلاق والسعي في مرضاة
الله عليه وآله وسلم رسولا الى الخلق كافة بالقرآن الذي هو معجزته مستمرة
ولم اسلك الا ما وافق شرعه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجبت له الجنة
قال النووي جمع من الاحاديث الواردة في ذلك ان المراد باستحقاق دخول
الجنة ما اجمع عليه اهل السنة لانه لا بد له من دخولها وكل موحد اما مخلد
معافى واما موحد يعذب بعذابه حدثنا سليمان ابن داود العتكي بفتح المهملة
والمثناة نسبة الى العتيك وهو بطن من الازد حدثنا اسمعيل ابن جعفر
عن العلاء ابن عبد الرحمن احرج له مسلم والاربعة عن ابيه عبد الرحمن
ابن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني احرج له مسلم ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى علي مرة
واحدة صلى الله عليه الصلاة منادعا ومن الله دعمه وقد قال ان صلاة
الله تعالى على نبيه هي ثناؤه عليه عند ملائكته عشر كما اخرجه مسلم والترمذي
من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وروايه النسائي والطبراني
والترمذي عن ابي برده الاسلمي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي
من امتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه بها عشر

وكتب

وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات قال عياض معنى الصلاة رحمته
وتضعيف اجره كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون
الصلاة على وجهها وطاهرها الثناء عليه من الملائكة كما جاء في الحديث وان ذكره
فيملأ مجده ذكرته فيملأ حيث منهم حدثنا الحسن علي الحلواني عبد الرحمن عبد
ابن حالص الاودي البراني عن اسحاق بن اسحاق الصنعاني نسبة
الى صنعاء مدينة باليمن عن اوس ابن اوس الثقفي قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة ادخل من التبعيضية بدل الدين
افضل الايام وان افضل الايام يوم عرفة ويوم النحر رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويوم الجمعة هو افضل عند الله من يوم الفطر
ويوم الاضحى لانه عيد الاسبوع وهو معلوم لكل الصلاة المكتوبة وهي اعظم
اركان الاسلام وسائر بعد الشهادتين قال الله وفي على الموسين
كتابا موقتا خمس صلوات في ايام الدنيا وفرض سبعة ايام على اهل الجنة وفيه و
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة واخرج منها وفيه لتاتينكم الا في يوم
الساعة وفيه يجمع الخلق فيه على الذكر والمواعظ وصلاة الجمعة وجعل
لكل يوم عيد فاكثروا علي من الصلاة فيه ولفظ ابن ماجه واكثروا الدرا
اكثروا امر الصلاة علي يوم الجمعة وانه مشهود تشهده الملائكة فان
صلاة احد تعرض علي واني ابن ماجه حتى يفرغ منها اي يعرض هذا الملائكة عليه
وروى ابو الشيخ ابن حبان عن عمار ابن ياسر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لله تعالى ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم عند قبري فاذا مت فليس احد يصلي
علي صلاة الا قال يا محمد صل عليك فلان بن فلان فصلى الرب تبارك وتعالى
على ذلك الرجل بكل واحد عشرا رواه الطبراني في الكبير نحوه قالوا يا
رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني الجسد والرا
وسكون الميم بوزن ضربت واصله الاصمات اي بليت وضربت ريما حذفوا
احد الميمين وهي لغة كما قالوا اظلت اي فعلت كذا واصله ظللت بلا سين
قال الله ظلت عليه عاكفا هذا هو المشهور قال المنذري وروي بعضهم
بضم الهمزة وكسر الراء وفي النهاية اصل هذه الكلمة من رم الميت واراد
اذا بلي والرمم العظام البالية والعفل الماضي من ارم للمتكلم والمخاطب
ارمت وارممت اظهار للضعف بحوسددت من سد ومراحا عدت
قال والذي جاء في هذا الحديث بالادغام لم يظهروا الضعف هل ما جاء في
الرواية احاحوا ان تشددوا الا ان تكون ما فيها ساكنة حتى تحركه
الميم التي بعدها فلا تحركه الرواية فالمكن تحريكها الا لغة لغة فيما حكاه عياض وابن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما اجمع اهل التاويل كما قال القرطبي فالمراد بقوله تعالى ولا تصلوا
انفسكم لا تستدعوا بعضكم بعضا وفيه النهي عن الدعاء على الاولاد ونحو
منه النهي عن دعاء الاولاد على انفسهم لان الاولى تعظيم حقوقهم عليهم ودخل
فيه النسب الى عنهم وسبهم كما في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله بغير علم كذا قرره القرطبي انه ورد في الحديث صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ان سالت الله تعالى فاسال الله يستجيب دعاء حسب على جلبه وفيه الترغيب في الدعاء
على الاموال وبدخل فيه الدواب والرقيق والمكاسون وهذا الحديث وان كان
سببه خاصا كما في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل مراح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فوجده بطن مواط وكان لنا صبح بعسه منا الجسه والسته
والسبعه فدار عنه رجل من الانصار فما صبح له فاخذه فذكره بعضهم
ملدان عليه بعض الدين فقال الله تعالى كذا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال اراك غضبانا قال
نعم فنزل فحطم له

حقا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ان يسع بها على غيره وغيره لا يسع
بها فعلى هذا لو حقا له كان صاحب المنزل يجلس غيره على كرسيه وغيره
ذ يعلم ذلك فالاولى عند السلام لا يسجد ان يذكر مع الاذن الا ان صرح بذكره
وهم الازواج والذرية والخدام من عداهم صحابيا كان او غيره

باب الدعاء بظهر الغيب

حدثنا وصاح ابن الوجا
بكسر الجيم الاولى الناسخ العطار ثنا المروزي الحافظ الحوالي قال الخطيب
امام في علم الحديث حدث عن المعافى بن عمران الموصلي وعبد الرحمن بن مهدي
وابي موسى بن مروان بضم المثلثة وسكون الراء وفتح الكاف
وكسر الراء وبعد الالف راي الخزاعي الكلي فوخ له مسلم فالحرتثي ثم
الدرداء المصرية التابعية اسمها هجيمة وقيل جهيمة قال حرثني
سيدتي يعني ام الدرداء وهو بطن الزوج للصحابية سمي بذلك
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود في الجزء الحديث ولما امر عند
سلم بدعوة الاخيه بظهر الغيب معناه في عمر المدعو له وفي سره كانه
من نوادر معرفته ومعرفة الناس وخص خالة العصبة بالذكر للتعرض الاغلب
والا فالعاصبة او المفقه للاعرف فانه في حال الغيبة يحصل الاخلاص
ويصح قصد وجه الله تعالى لذكر يوافقه الملائكة وحاله اللسان
على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان له مثل ما دعا لاخيه والاحسن
هذا الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا يكون
وقد يسمى المدعو له سعى فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين
حتى كانوا احلص في دعائه وصدق قالت الملائكة وللمسلم قال الملك
الموكل به ونطلق للملائكة والمراد بها واحد كما في قوله تعالى فسجد الملائكة
قيل هو جبريل وتعارضه الملك عن الكاس فان في رواية لمسلم عن صفوان
قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء
فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم فقالت فادع لنا بخير فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة
وعند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك
بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة وقيل بضمها قال النووي الاول هي
المشهورة والثاني مثل يمين عوض عن اسم الاذكر من الاخر
لدعائك لمسلم اذا دعوت له بخير وفي رواية لاخيه المسلم
بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين معينين او غير معينين

حضر هذه

حصل هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين قال النووي فالظاهر حصولها
ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه دعا بدعوات
لاخيه المسلم بذلك الدعوة لانها مستجابة وتحصل له سلما فان تأخر
الملك الدعاء به دعوة له مثله اقرب للاجابة لان الملائكة معصومون
حدثنا احمد بن عمران الخرجي ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله بن عباس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب
وروى الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعوا
لاخيكم فان الله يحب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
حتى يعلم ان الذي يدعو به ملك موكل به
حدثنا ابراهيم الغامدي حدثنا هشام الدستوائي عن
ابي الزبير المكي عن ابي صفوان الانصاري المدني الموثق قال الترمذي
لا نعرف اسمه قال الحافظ المزي صلى ابو داود والنسائي له فان صح هذا
فلصحابي اخر كما اخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن اي في استجابتهن دعوة الوالد واردف الترمذي على ولده ولعله
يعم الوالد والوالدة والجد كذا قالوا والعلم في معنى الولد بل اعظم
حتى قال بعض اصحابنا عفو والد يعفو بالتوبة منه علاوة على عفو الشيخ
العلم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم زاد الترمذي ونحوه وبهما
قال دعوة المسافر حتى يرجع ودعوة المظلوم حتى ينتصر ورواه الامام
احمد باسناد حسن عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه
وللحاكم ادعوا دعوة المظلوم وانها تصعد الى السماء كانها شرارة

باب ما يقول اذا خاف قوما

حدثنا محمد بن هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي قال حدثني ابي هشام بن عبد الله الدستوائي
عن قتادة عن ابي بردة عامر بن عبد الله ان اباه عبد الله بن قيس
وهو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم لك يكون بدءا ولك يكون
سلما اللهم اياك ندعو وبك نصاول ومنك نحاور واعدائك وفي الاول
حذف اي نحن مهو كما لك الذي يعني عليه من الموت اي كدنا ان يعني

الذى وهو الثانى بحذف الم فالمولد بكسر الكاف وكان خاسيوس اى فكان معدار
مسافة سل فان وقد يكون من محال الاسعار والمراد طلب اهلاكهم
فان المخرهوا المقتل وموضع الهلاك كما قالوا والله اعلم ونعوذ بك
من اى للعى الكدمن كلما يحدد من سوء رهم وفى الموطا وسلم من ما اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ باب الاستخارة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الرحمن بن مهدى المعنى قالا
قال عبد الله القعنبى ومحمد بن عيسى والمعنى واحد وان اختلفا اللفظ
قالوا الثلاثة حدثنا عبد الرحمن ابن ابى الموالى بفتح الميم وقال له ابن
ابى الموالى مولى على ابن ابيطالب احد حدثه الحسن بن ابى حبيب عبد الاراد وهو
الاستخارة قال الحدثنى محمد ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا صلاة الاستخارة ودعا بها
كما يعلمنا السورة من القرآن وحه الشبه بينها اما من جهة حفظ حروفه
وتيسيرها وعدم تعسير شئ من حروفها ومن منع الزيادة على بعض الالفاظ
والنقص منها أن تكون السنة فى عدم الفريضة الا ان السورة بخلاف الاذان
يعلمها من طريق المد وبالسنة من طريق الاهتمام بحفظها والمحافظة
على اقوالها اذا هم احدكم بالامر اى اذا خطر له خاطر من بين الامور
وليس له فيه الرغبة الموجبة لاستخارة الله تعالى فيه فندب له بعد الاستخارة
بتوفيق الله تعالى الارجح قال ابن حجر وانما قلنا ذلك لانه اذا امكن الامر عنده
حتى صارت له فيه نية وارادة حصل له من جهله وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم حبك الشئ يعمى ويصم فهذا لا يطلب له فيه الارشاد لمثله للدين
عرضه له ويحتمل ان يكون الهم بمعنى النية لان النفس لا تخلو اما ان تخطر
واكثر ما لا تنبعث فلا تستخير الا على شئ تنوبه وتهم عليه لا لما
تستخير فيما لا يعبأ به فيكون سوء ادب فلهم كذا والمباحات الصلاة فى الاستخارة
دون غيرها مما لا يعد لان الاستخارة من اهم الامور واعظم مأثرة
لان بها صلاح الدين والدنيا والاخرة وطالب مراد الله تعالى يحتاج الوقوع
باب المكث بالمد او فيه من باب نفع به بان الولى من الصلاة لما جمع فيها
من التعظيم لله تعالى والافتقار اليه وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح
الخير وكشف عن الفريضة فيه استحباب صلاة الكسوف وظاهر ذلك
الامام الزيادة على ركعتين فانه روى عن ابى ايوب الانصارى يلحظ ان
وضوء وصلى ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده فى بعض السلف يقرأ

بعد الفاتحة فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعالى اليه
يرجعون وفى الثانية بعد الفاتحة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم من غير الفريضة المكتوبة بل
تطوعا لله تعالى فى تحصيل عدد النوافل الراتبة وبعدها الصلاة فى كل وقت
الكراهة على الكراهة على الاصح لان سببها متأخر عنها والنفل للتأخير ثم ليتأمل
ولعل المصنف ما لو اقرب الى المعنى من قوله الى مهلة اذا المراد بقال
الفعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال انقطاع المهلة اللهم هذه الصلاة هى
من رفع ما سمح به الدعاء استخرك اى اطلب منك الخيرة تعلم الذى
احاط علمك بكل شئ وان العاجز عن جميع الاشياء الا بعد ربك وفيه دليل على ان
العبد لا يكون قادرا الا مع العلم لقوله كما قول الجبرية فان الله هو
خالق العلم بالشئ القدرة عليه والفعل مع القدرة فان بطل القادر والقدرة
من صفات الذات والقدرة والقوة لمعنى واحد مراد قال واستأكر فضلك
العظيم اذ كل عطاء الرب جل جلاله وفضله ليس على الاحد حق واجب فرضه
ولا فى شئ وكل ما يسر فهو زيادة تفضل من عنده لم يقابلها منا عوض ولا
عملنا مضا ولا ما يقابلها فسبحان من وفق العبد للشكر والحمد هو
نعمة وفضل يستوجب به الجزيل وشكره هذه الى غير نهاية بخلاف ما تعتقده
المبتدعة التى تقول الواجب على الله اى بسبب العبد بما كسبه وخلق
له القدرة وهى باقية فيه فانكر بكسر الدال ولا ادرى ونعلم ولا
اعلم فيه تصريح بما نقصه قوة الكلام والفائدة فى اظهار ان الغالب
فى الناس عدم فهم ما نقصه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا اذا فهم وهم
قلائل والدعا يحتاج الى معرفة وكذوس لا يعرفه وفيه التصريح بعقيدة
اهل السنة فانه نفى القدرة والعلم عن العبد وهما موجودان والجهمية
وبكر الاعراف بان القدرة لله والعلم به ليس للعبد من ذلك الى ما خلق له
بارئه يقول قامت يا رب بعد قبل ان تخلق فى القدرة وتعلم متعلقها وقدر
بعدها وانا فى الحال الكلا محل المقدور ادرك وكذلك فى العلم وانت علام الغيوب
اى علام جميع العيوب على حد الكمال وزيادة الشاعر المولى من الحج الكوبانى
وانعم وهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار اللهم اعادنا من الكسل
لما فيها من زيادة الرغبة حقيقة الاصرار والخيرة اللهم فانك تعلم
ان هذا الامر الذى استخيرك فيه وتسميه نعينا الذى يريد نعنى الذى يريد
المستخير ان يفعله هذا امر رح من كلام الراوى الا من نفس الحديث

ولم يذكره البخاري لاعتضاد الحديث فان كانت الاستخارة لرواج اجارة او
فيتمها فعول اللهم ان كنت تعلم ان رواج لفلانة العاسه خير الى اخره
خيرا لي في ديني وفي امري لان الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين في
الخير حاصل لو صاحبه او لم يحب واذا اختل الدين فلا خير بعده ومعاشي
المعاش والمعيشة مكتسب الانسان الذي يعيش به في دنياه وفي رواية احمد
في ديني وهو يوالي بدل المعاش والمعاد مقارب ومعادي اي اخرتي كما في رواية
احمد وعاقبة امري كما في رواية البخاري لكن في رواية البخاري فاقدروا لي
هذا الامر ويسره لي ثم بارك لي فيه وفي رواية المصنف وفي رواية
بدلهما في اربعة اسماء خير يكون له في دينه دون دنياه وهذا هو المقصود
لعموم الخلق فانهم خير له في دنياه حاصله لا يوجد لبسه ولكن حظ حقير
فانها خير في العاجلة وذلك يحصل في الدنيا ويحتمل للابتداء وتكون في الاخرة
اولا وبالعكس خير في الاخرة وذلك كرامة وافضله ولكن افاضع الا بعد وذلك
الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه ومن دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي
اخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة
لي من كل شر اكد على شيء حذر منه قاعدة ضبط الاصلي بكسر الواو وبالكسر
والضم ضبطه غيره كلاهما ماخوذ من القدرة وغيره في من التقدير اي
ان يقدر له ما فيه الخيرة ولكن يتعب في تحصيله وبارك لي فيه اي ادمه
لي وزد لي فيه البركة والخير وضاعفه اللهم ان كنت تعلم لفظ البخاري
ان كنت تعلم ان هذا الامر شر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما مقتض وفحواه على ما قدره الدين من عرفوا ان الله لا يحب لا يرتضي
ما تقرر عند ابائنا في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق
له وهو المدعوا صرفهم عن العبد ان محالا ان يسأل العبد صرف ما يملكه
من نفسه وما تقدر على اختراعه وفي زيادة الاعادة لوجهين احدهما ما تقدم
ان ما يدل بفحوى الكلام اعادة ايضا لاحتمال المذكورة الحال قاصرة في عنه واصرفه
عني الكلام في الاعادة كالكلام في الاعادة ما قبله واقدره لي الخير
انواعي اهل المعرفة بصوت الدال واهل بلدنا يكسرونها ولا ادري كيف قرأها
اوردد الي الخير الذي قضيته لي حيث كان اشاره الى تمام قدرة القادر والهام في
يقين ان الغيب والعبد عنه بكل حاله سواء والامعان به واجب سيرضني
بكسر الصاد المشددة بدل وللحاري ثم ارضني بهمزة الوصل وراء المزيدي ومعناه
اجعلني راضيا بما ان وجد وبعدمه ان عدم والرضى سكون النفس الى القدر

وانما طلب

وانما طلب الرضى لانه اذا قال له ما سبق الخير ولم يرضه سخط ولم
سخط حاله لم يكمل له عاقبة وذكر اهل الصوفية ان من استخار في شيء فمضى
له فيه قضاء ولم يرض به لم يوعد هم من الكبائر الى ان يحدث التوبة لان من
سوء الادب ان يحب على الله ويرد الامور كلها الى الله تعالى ويفوض امرها
اليه والتبري من الحول والقوة والارادة وان الاسترخاء في سبب الامور جلبها
ولا خيرها حري بحث الله اعبادا اليه واذعانا له بالعبودية وتركا لاباء
السنة او ان يترك في عاجل امري وآجله هكذا في رواية ومحمد
ابن عبد الملك بن ابجر بن ابي سليمان عن عبد الله وانما ذكر هذه الروايات
واحد لما كانت عنه الصحابة رضي الله عنهم من البحث وهذا الدين ط والعروض سقلوه

باب الاستعاذة

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن
ابي سبرة بفتح من همدان عن عمر وابن ميمون عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ بالله تعالى من خمس
ثم فسرها فقال من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو ضد الجلد
وعد الشيء عده واستعاد منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من التعثير
عن الجهاد وغيره ولما فيه من التقصير عن القيام بحقوق
الله تعالى وآله المكروه الاعلاط في القضاء ولانه يحاسب النفس فيها
المعجز له بسبب العادات وتقوم بضم الطاء المهملة وبالراء ثم الميم وسكون
الخاء وتعال بفتحها قال البخاري في صحيحه البخل والبخل واحد مثل الجهل والجهل
وقد استعاذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وقوله علم اي ذاته ومن البخل ومعنى ذلك ان
البخل يؤدي لمنع حقوق الله تعالى وحقوق الله تعالى وحقوق الادميين
ومنع الجود وصرفه عن محتاجي وبني عشيرته اهله واقاربه وبالملة
من البخل يوم بحقوق الملة سعة الجود والانفاق ومكارم الاخلاق
ومنع الطمع وسوء العرض العرض المسر وسوء العمر والرد الى ارذل العمر
والهدم بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم ميم بعدها راء من الخروف واحتلال
العقل والحواس والضبط والعمر بسوء بعض المنظر والتعجب منكم
من الطاعات والمسائل ولبعضها كان تعالى ومنكر من يرد الى
ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا فيعود العالم جاهلا او يصير في
حال من لم يعلم ومن منع بضمه لم يزد على بطول العمر الاخير بسبب
من الحسنات ويسعدهم بالكيات وفتنة الصدر بفتح الفاء والمراد به فتنة

ثم ذكر ما يدعو

حب الدنيا الذى يحمله صدر الادمى وارى نفسه اعظم من فتنة حب الدنيا
وزهرتها والمكاثرة منها وورد ان اول الدنيا حذروا الدنيا فانها اسحر من هاروت
وماروت وفى الصحيحين من رواية ابى سعيد ان اكثر ما اخاف عليكم ما اخرج
الله لكم من بركات الارض وروى البيهقى فى الشعب لا تتعلموا اموالكم
تدعوا الدنيا وزهدت ابو موسى الاسوار من احب دنياه اضر باخرته واحب
الدنيا اضر بكل خطيئته وعذاب القبر منه اثبات عذاب القبر وفتنته
وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة حدثنا مسدد ثنا المعتمر بن سليمان
قال سمعت ابى سليمان ابو طرخان التيمى البصرى قال سمعت انس بن مالك
رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل من العجز ان يعجز عن القدرة عليه والكسل ان
يتركه وهو قادر على فعله وانما استعاذ منهما لانهما يعوقان العبد مراد ا
حقوق الله تعالى وحقوق نفسه واهله وولده وتضيع النظر فى امر معاده
وامر دنياه وقد امر المومن بالاجتهاد فى العمل والاحتمال فى الطلب وان لا يكون
كلا على غيره ويحتمل ان يكون العجز عن طاعته من عدم القدرة وقيل
هو ترك التأهب للموت وتسويفه ويحتمل ان يكون مراده بعدم اعمال الدنيا والآخرة
والكسل قد يمنع النفس بسفسفة العمل والحرص والبخل يقدمان على الهرم وهو
الخرف الى وفى الحديث ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم
حمل العجز والكسل شبههما بالداء الذى يحصل من الضعف لان الموت يسعفه كالابوا
واعوذ بك من عذاب القبر من لم يوفق للجواب يقال واعوذ بك من
فتنة المحيا والممات يعنى الحيات والممات والمحيا ما يعرض ايام زمان
والممات زمان الموت وفتنة الحياة هى محبة ما تؤدى الى تحصيل الاثم فى حياته
واختلفوا فى المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به انه
عند الاحتضار حدثنا سعيد بن منصور ثنا سعيد الحراسانى يقال له
جور رجل دمشقى بليغ وفقيه ابن مسعود قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
الاسكندرانى القارئ المدنى اخو اسماعيل قال سعيد بن منصور وراءته
يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حليف لبنى هريرة عن عمرو بن ابى عمرو مولى
المطلب عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لم اكن احد من النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن
يوضع حد وثه والحزن بضم الحاء وبسكون الزاى وفتحهما لغتان
وهو بكون مكروه واقع وماض واصل الهم الشر ورد فى الخبر
والحزم والكسل الجبن والبخل وضلع بفتح الضاد واللام الذى يعله

وساءه وقوته وهو الذى احدد امه من حب لوده والضلع الاعوجاج
اى يعل صاحبه حتى يميل عن الاستواء والاعتدال ويعوج وارضاحب الس
هو ما عود من قول العرب جمل ضلع اى يعلز امه مصلع لا يعود بالجمل لعلة
المجرعه والرواية الاولى وعليه الذى هو الذى يعلى عن ذى الرمة فى
عليه وصوبها المعتمر وذكر حتى انه ذكره سليمان بن طرخان التيمى
البصرى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى
من مكة المكى احد ائمة التابعين عن عطاء ومن عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن هذه ما كان من سعيد صلى الله
عليه وآله وسلم على امته واراد هم الصالحة وثنا وديبا وتعليمهم هذا
الدعاء لسرعة اجابته اليه وتعميمه كما فى السورة من القرآن وكما يقول
اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم هو موافق لما ورد فى القرآن
من عذاب جهنم ان عذابها كان غراما وما ساءت مستقرا ومقاما واعوذ
بك من عذاب القبر وهو مرتب من لم يعمل للجواب المطابق الحديث واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال وقد حذرت الانبياء صلوات الله عليهم من فتنته
ولو علم باطله كل فهم وفيه حجة لمذهب الشافعى على صحة وجوده وانه يحيى
يصدقه اناس يدعوهم فيستجيبون له ويتبعونه لما يظهر على يديه من خوارق
من احيا الميت الذى يقتله ومن الخصب معه وجنته وناره واتباع كنوز
الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارضان تنبت فتنبت ثم يحيى الله
بعد ذلك وسلطانه ونقله عيسى عليه السلام واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
تقدم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى الفراء الكاتب ثنا عيسى بن يونس بن
ابى اسحق عمرو الهمدانى اخرج له البخارى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم كان يدعو اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
ان النار العنته هنا هو صلاة اهل النار المفضى بهم الى العذاب النار وعذاب
النار الذى لا ضر لاحد عليه ومن شر الغائط البخارى واعوذ بك من شر فتنة
الغنى قال القرطبى شر فتنة الغنى هو الحرص على الجمع والاحتكام فيه من حله
ومنعه من واجبات انفاقه فى وجوهه الخير ومن يثق فى الناس اذا وثق بالمال
او فى مفاخره ومباهاته ومن شر فتنة الفقر قال القرطبى
تحريره العمل بالدقع الذى لا تصبر معه ولا ورع حتى يورط صاحبه
بسببه فيما لا يليق باهل الاديان ولا باهل المروات حتى لا يسأل بسبب

بالتواضع المجرد عبد الله هو العدل وهو ان يعطي كل ذي حق حقه
فاسعى ان يراضع مثل هذا الاعتقاد ولم يصدقه ورحمه فواجب
التلفت الخاشع فعد حرج الطرق لتقضان غلبوا على نفسه عودك
واعوذ بك من ان اظلم احدا او اظلم بضم الهمزة وكسر اللام احدا من الناس ويدخل
فيه ظلم نفسه لمعصية الله تعالى او اظلم بضم الهمزة وفتح اللام مبنيا
للمفعول فاعله وهو محذوف اي الله تعالى من كل ما يؤلم والظلم
وضع الشيء في غير موضعه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان الثوري وهو ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن
بن داود مهران ابو سعيد النوفلي حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن الزهري
المدني واسم ابيه اسحاق بن موسى ابن عمه عن عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما وان كان موقوفا على ابن عمر فله حكم الرفع
واله بكسر اللام لانه استعاذ من زوال نعمة الله بل العبد
ولذا كرر لفظ اعوذ بك اي التجئ اليك هربا واعتصاما لدفع
شرها وانعم الله عليه انالم الفضل عليه والنعمة هنا مفرده وهي ما
يجب وهو نعمه الظاهر والباطنة واحسانه اهل الله نعمة على الكافر
فانتبها المغتر ونفاصاعيهم وحول لذا المصنف زيادة الباء لغط
مسلم وتحولها فيتك كانه سال الله دوام العافية كما في رواية فان العافية
السلامة من الاسقام والبلاء فاذا دامت العافية لم تتحول عنه فكل نعمة
والعافية ضد المرض وتحاه بضم الفاء ممدود وهي البغتة من جاء مفعوله
وقيده بعضهم محاة بضم الفاء وسكون الجيم مع مد ثقيلة بكسر الواو
وسكون القاف مورنا لنجوة وفيه الاستعاذة من حلول النقم وموت الفجاة
وهي ان تموت بغتة من غير مرض ونحوه وحلول السخط يحتمل
ان تكون المراد الاستعاذة بالله من جميع الاسباب الموجبة لسخط الله تعالى
واذا اسعت الاسباب الموجبة لسخط الله حصلت اضدادها فان الرضا
ضد السخط كما جاء في الصحيح من مسلم وغيره اعوذ برضاك من سخطك
حدثنا عمرو بن عثمان ابن سعيد الحمصي صدوق فاضل حدثنا بقية ابن
الوليد قال المنذري وهو احد الاعلام ثقة عند الجمهور لكنه مدلس بعن اذا لم
يصرح بالتحديث قال النسائي وغيره اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة حدثنا
صفوان بضم الصاد المهملة وتخفيف الفاء الموحدة وهو ابن عمرو بن عبد الله بن صفوان
ابن ابي الدرداء بضم الدال المهملة وفتح الراء وبعد الالف دال مهملة
بعضهم الليثي بعينا مهملة وكسر اللام الاولى الحضرمي ابو زرعة الداراني

قوله على حرام ربه ولا في ركاته ولا وصل الرحم ونحوه فقر النفس الذي
لا يرده مكاثرة الناس بحذافيرها وليس في شيء من هذه الاحاديث ما يدل على
ان الغنى افضل من الفقر ولا ان الفقر افضل من الغنى وان الغنى والفقر الكريمين
هنا مدحوما وان ما في الخبر الاول له موضع عرفها حدثنا موسى ابن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي حدثنا حماد ابن سلمة ابن دينار البصري عن ثابت البناني
وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا
طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري زوج ام سليم بالتصغير والدة انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحائط
اعوذ بك من الفقر المدقع او فقر المدقع كالمسدم والمقله بكسر القاف
هي قلة المال الذي يحتاج له الصرمه وهي حاله علا الاقلال والحاجة
له وتسلط الشيطان عليه بوسوسته بذكر الاعنا وما خوفه من ذل السؤال
للناس وحمل امرأة بالقلة الجوع وطلوع القلة على القدم فعال دلان
قليل الخير اذا لا كاد يفعله وفي رواية النسائي يعوذ من الفقر من
القلة والذلة بكسر الذال وقلة المال مع كثرة العيال مع حسن الخلق
فان الطبع الى التوسع في الدنيا تطلب ما تشتهي الزوجة بطلب سعة النفقة
والورع يمنع من التوسع هنا كذا سلى الموسوس وزلزل وزلزال الاشد الاول
وكان الامام احمد قد اصبح ان باحد من بيت المال شيئا وقع لكن احوالت
له كانت لعلي او لاشعث بن قيس او لاولاد اولاده من الخليفة مرت
المال محرم لذكر وكانت امرأته لغائبه تقول له انما معك ما يصيق
واولادك يعلون ويعلون فيسعهم فاقول حر ٢ فخرج اليه صبي له
صغير بكى فقال اي شيء تريد يا بني قال اذهب فجئني من القالحية واعلا الاموال
الرقيق الكفاف وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم
احعل رزق محمد وآل محمد كفافا وفي صحيح ابن حبان والسهمي خير الذكر
الخفي وخير الرزق او العيش ما يكفي وقد فرط طائفة من المفسرين
قوله تعالى ورزقا ذكرا وابقى فقالوا المراد رزق يوم بيوم وورد
ان الرجل بعض الذي ابقاه الله والمال يعني ان الرجل اذا اصابته خطيئة
صم ماله فيها دل فصبر عليها كان ابقاه الله وماله واذا لم يصبر ومرض
طلب العلو عن نفسه واهله وماله وربما كان ذلك سببا لهلاكه والذل
الذي يؤدي الى سقاط حق الله ومي واحتقاره وقد كان السلف يكرهون ان
يذلوا انفسهم وليس للمؤمن ان يذل نفسه قال العلماء اذا دخل عليه
اسكاف محل له مجلسه واطمسه لم تقدم واسواله تعالى وتعالى ان يدله
حلفه فقد حاسن هذا واذل نفسه قال وهذا غير محمود عند الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان السكن اللاوظله رواه البخاري في الادب المفرد وذكره ابن حبان في الثقات
وقال العسكري حديثه من رواية الثقات عنه عن جده نعم الدار المهله
اوله وهي الواو ومعقل ابن ناجية روى عنه الليث وغيره مصرمسلم الحديث
حدثنا ابو صالح حدثنا السمان قال ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو اللهم اني
اعوذ بك من الشقاق قال ابو داود اراه في السفر قلت ما الشقاق
اي مناحيه عن ناحيه الاخر وقيل الشقاق مأخوذ من فعل اثنين شق
ونصف فكان كل واحد من الرجلين يحرص على ما يشق على الاخر فاستعاذ منه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يودي الى المقاطعه والمهاجره والنفاق
اسما سلاما لم يعرف العرب لهذا المعنى المخصوص به وهو الذي يستر
كفره ويظهر اسلامه وان كان اصله في اللغة معروفا وهو ما خوذ من
النافقا احد جحرة اليربوع اذا اطلب من واحد هرب الاخر وخرج منه
وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستره كثره كفر وفي الحديث ما لو
حط له اراد انه اذا كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلص وزهد في
الدنيا واذا خرج من عنده تركه ما كان عليه ورغب فيها وكانه نوع من مجانة
الظاهر الباطن وما كان يرضى لنفسه بهذا واصله الحديث الكريم منافق خبيث
الامه قراوها اراد بالنفاق هنا الربا لاكلهما اظهار عيبا في الباطن
وسوء الاخلاق استعاذ منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما يترتب عليه من المفاسد
الدنيويه والاخرويه وروى الطبراني في الصغير واوسط باسناد حسن عن ابن عمر
الله عليه وآله وسلم ما من ذنب الا لله ان يؤخر الاسوء الخلق فان البغي
ذنب الاعاد بي شر منه وفي رواية للاصبهاني عن معمون ابن مهران قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما من ذنب اعظم ان يعجل لصاحبه في الدنيا العقوبه
الاخره من البغي والبغي وانه لضعف العباده وانه ليدع سوء الحي خلفه اقل
داره في جهنم وحدثنا ابن العلاء كريب الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن يزيد
الاودي عن محمد ابن عجلان القرشي المدني مولى فاطمه بنت الوليد بن عبد كانت
له حلقه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرفها اخرج له مسلم عن سعد
المقبري عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع الحادي المفرط الذي يضعف عن العباده
ويخل بالعقل وقد ذكر للجوع الصادق علامات احدها انه لا يرغب النفس الادم
بل ياكل الجرد وحده لشهوه اي جرد كان منهي وقيل علامه الجوع ان يضعف الانسان
الدباب عليه لانه لا يدسو منه دهنا ولا دسومه مما يؤكل خلوا المعده فاذا شبع

والذي يضاجعه غيره اسم فاعل كالنديم والجليس المناظر ما اسعر هنا
ان اصطبح وهو جايع فانه حاضر عنده الذي معه يذهب نومه كما مر فيه
الرجل الذي يضاجعه واعوذ بك من الخيانه قال النبي اصل الخيانه ان يؤتمن
الرجل على شيء فلا يودي الامانه فيه وسماه المصنف في الشهاده لا جرم ظهرت خيانه
والخيانه قال ابو عبيد لا اراه خص به الخيانه في الامانات انما هو وصف كما افترض الله
على عباده وائتمنهم عليه فانه يدخل في امانته ما بينه وبين الرجل من الاموال
يخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ومن ضع شيئا مما امر الله تعالى
به او ركب شيئا مما نهى عنه فقد خان وكل من عصى الله عز وجل فقد خان نفسه
ادخلت اليها الذم في الدنيا والعقاب في الاخره فما يثبت للساعي بثبت البطانه
كذا في هو سطيه الادمي في باطنه وظاهره ويسلم فيه ما يكون من الذم فيفعل
الشارع اضع ما كلفه الانسان في باطنه الخيانه كما قدر تفسيرها عند ثنا قتيبه
ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد ابي سعيد المقبري عن ابي هريره عباده ابن
سعيد كيسان لهذا الحديث فقط انه سمع ابا هريره رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع
من الشقاق والنفاق وسوء الخلق والخلق قد ورد انه لما حضرها وفاه عن انس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يدعو في الدعوات اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من هؤلاء الاربع هو علم لا ينفع
قال القرطبي هو الذي لا يعمل به كما قال عليه السلام العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق
منه صاحبه اتعب نفسه في جمعه ولم يصل الى نفعه وهو قلب لا يخشع لذكر الله
ولا لاستماع كلامه وهو القلب القاسي روى الترمذي عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان الكلام بغير ذكر الله
يورث قسوه القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من اشقاء حزوه العين وقساوه القلب وطول
الامل والحرص على الدنيا وهي نفس لا تشبع قال النووي استعاذ من الجوع والجوع
والفرق بعلق النفس بالامال البعيده وغالبا يسبع اي لا يجاب وهذا قول
المصلي سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده كما قال اني دعوت الله حتى
الله لا يكون الله سمع ما اقول اي لا يجيب ما ادعوه به حدثنا محمد ابن المتوكل
ابن عبد الرحمن العسقلاني قال ابراهيم بن عبد الله الهنيد عن ابن معين ثقه قال
ابن حبان من الثقات كان من الحفاظ حدثنا المعتمر بن سليمان طرخان قال
ابو المعتمر سليمان ابو طرخان التيمي والد المعتمر وسليمان ابن طرخان سمع عليه
لكن لم يجز سماعه من انس قال ابو داود نضم الهمزه اي اظن ان انسا مات

رضي الله عنه حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من صلوة لا تنفع اي لا تقبل وروى الامام احمد ان فاتحة
خلقه من صلوة الشهود واسناده حسن وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب
الصلاة من روايه عمان بن ذكوان عن ثمامة بن حزن القشيري قال سألت عائشة
ما كان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة قالت كان يقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة
ان نقتدي به فيه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير
ابن عمر ابن درهم الاسدي مولاهم الزبيري الكوفي الحافظ وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا
وكيع المعنى عن سعيد ابن اوس ان محمد العبسي الكوفي الكاتب وثقه احمد العجلي
وقال ابو حاتم صالح عن هلال بن حبي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة
نسبة الى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان وهلال صدوق عن يسير بن عمرو الكوفي
ووثقه النسائي وغيره وعنه ابو اسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وخلق
وعنه ابنه محمد بن هلال بن يسير بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات
محمد بن عبد الله ابن الزبير هو سكل بن حميد العبسي مر في عبس من
تقدم عن عائشة يسير بن سكل لم يرو عنه غيره وذكره ابو القسم البغوي
هذا الحديث وقال لا اعلم له غيره قال سكل قلت يا رسول الله علمني دعاء
وللحديث بقية عند النسائي صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله علمني دعاء اتعوذ به
فقال يا حذيفة قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني

قال اللهم عافني من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي
الخواطر الرديه ما مورا بحفظها كما مر ح وادخل في الامانات وعدم رعايتها
والسمع امانة والبصر امانة واللسان امانته وهو مسؤول عنها كما مر ح ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا لم يحفظها ويدري ما الحدود
عصى الله تعالى وخان الامانة وظلم نفسه وسقطت منزلته عند الله تعالى وعرضه
لعذاب الله ذات شهوة ولا تستطيع دفع شرها الا الالتجا الى الله تعالى
بكره شرها وافاتها للسان عدو الله عدها احمس الكذب والفتنة
والمراء والمدح والمزاح ومن شر قلبي اي بصره السر وهو مجمع الشهوات
والمنى سبب الدنيا والرغبة والرهبة من المخلوقين وخوف فوت الرزق
والحسد والحقد وطلب العلو والعز والجاه وحب الشهرة وآفاته
والكبر والغنى والعصب وسوء الظن والجدل والمزاح الاذى والعجب والبخل
عن العلم عدد كما لا يستطيع الا بعون الله تعالى على دفع هذه الشرور الا باعاذه من الله تعالى
ومن شر مني قال الترمذي يعني فرجه وقال النسائي يعني ذكره لشهوة النكاح
وقيام الذكر محنة عظيمة قل من يخلص منها قال القفال في معنى قوله تعالى
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال هو العلم وهو هنا شهوة النكاح من
المرأة والرجل وعن عكرمة ومجاهد انها قالا وخلق الانسان ضعيفا
اي لا يصبر عن النساء وقال قتادة يوشك اذا قام ذكر الرجل ان يذهب ثلثا عقله
وبعضهم يقول ذهب ثلثا دينه وروى ابو الشيخ عن ابن عباس ومن شر ساعتي
اذا اوقف قال القاضي الذكر وهذه ثلث عظام اذا اعلت لا تعادمها عقل ولا دين
وهي اعوانه الشيطان على ابن ادم قال الاشارة بقوله عليه السلام ما رايت
من ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب منكن رواه مسلم عن ابي سعيد
واسقاطه من حديث ابي سعيد واثباته لذكر النساء السهو ولهذا
استعاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث من شر منيه وروى
البيهقي في الدعوات عن ام سلمة اسمع ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي حدثنا
عبد الله بالصعر عن ابن عمر عن ميسرة القواريري المقرئ سمع الشعبي
حدثنا مكي بن ابراهيم ابن بشر بن فروخ الحنظلي البلخي الحافظ حدثنا
عبد الله ابن سعيد ابن ابي هند الفزاري المدني عن صيفي ابن رباح
الانصاري المدني مولى افلح مولى ابي ايوب الانصاري اخرج له مسلم في
ذكر الجان عن ابي هريرة وفتح المشاة تحت والسر المهملة بعدها ابو
واسمه كعب ابن عمرو الانصاري ابو يسر

وأعوذ بك أن أموت في سبيلك أي قال الكفار مدبرا أي ظهري عليهم
من ولي عن قال الكفار يعني من أكبر الكبائر إذا المراد واصل ضعفا المسلمين
المسلمين أو روح محاربا قال أو محيزا إلى فئة من المسلمين وأعوذ بك أن
أموت لدغا اللدغ المدوغ فعل بمعنى مفعول مثل كحيل بمعنى مكحول وخفت
بمعنى محصور ولدغته الحية عضته وقال
الأزهري اللدغ بالناب حامعه لكل هامة لعلمه صلى الله عليه وآله
وسلم استعاذ من اللدغ والموت لكونه عقوبة أصل الناء حدثنا إبراهيم
ابن موسى الرازي أنا عيسى أنا يونس ابن عبد الله ابن سعيد أبو أبي
هند الفراري قال حدثني صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي اليسر
كعب بن عمرو الأنصاري وزاد فيه والغرق وذكر الناء بلفظ اللهم إني
أعوذ بك من الهدم والتردي والهدم والهرم والغرق والحريق وأصل
الهدم الهدم وسمي الحرق هدما لأنه يهدم البيوت وفلان في غماء أي في حمر
حدثنا موسى أنا إسماعيل أنا وهيب أنا حبيب بن سلمة حدثنا قتادة عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
اللهم إني أعوذ بك من البرص ما ض معروف وعلامته بعض فالجلد
وقد برص بكسر الراء فهو أبرص والجنون وهو زوال العقل وفي معناه
الأعمى هكذا هو مطلق وفي حديث آخر بعده قال اللهم إني أعوذ بك من جنون
العمل من الأعمال وفي بعض هذا الحديث الآخر أي وفالج مختصر من
الإنسان فقال يا هذا فالوا مجنون قال هذا إنما المجنون الذي يضرب
بمكبيه وينظر في عطفه ويتمطى في مشيته والجذام داء معروف نأكل
اللحم ويقتل نعاذنا الله تعالى منه وهي الاسقام السيئة الحسن
وهما من الصفات العالية فقال فعله حسنه وفعله سيئه وأصلها
سوء قلبت الواو ألفا وهمزت أمر عطف العام على الخاص فالاسقام
تعم البرص والجنون والجذام قال بعضهم شبه لا يكون سببا وإنه من هذه
الأسقام لأنها عاهات تعتري الخلقة وبقي الشيء وبعضها نوثر في العقل
الذي هو ميزان الآدمي وليس كسائر الأمراض التي لا تؤدي إلى العاهات كالحمى
والصداع وسائر الأمراض التي لا تؤدي مجرى العاهات وإنما هي كفارات
للذنوب وليست بعقوبات والله أعلم حدثنا أحمد بن عبيد الله

وأعوذ

ومرصاد وكان رجلا فقيرا والعباس رجل طويل بحر وقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقد أملك عليه ملك كريم وهو الذي انتزع ثياب
المشركين وكاسد الى عمرو بن عمير بدر ثم شهد صفين مع علي وبها
كانت وفاته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو اللهم
إني أعوذ بك من الهدم قال في النهاية الهدم بسكون الدال هو انهدار
الشيء تقال هدمه فانهدم بمعنى هدمه أي مهدورة وفي حديث صاحب الهدم
شهيد والهدم والهدم بالتحريك ابنا الهدم وقال وفي الحديث أنه كان يتعوذ
من الهدمين وهو أن ينهار عليه بناء أو يقع في بئر أو هوية ونحو ذلك ويحتمل
أن مراده بالهدم الاستعارة من هدم الشيء العقود أو أن السقف إذا سقط
عليه فساد ما تحمل الهدم عليه من الآنات والآلات والحيوانات وغير ذلك
ويحتاج المكلف إلى كلفة في تجديد عمارته والسعي في ذلك ولا تحفا ما ذكر من
المشقة وأعوذ بك من التردي وهو السقوط في بئر أو مهواة ونحوها وفي
الحديث أنه قال في بئر زمزم هي من تحت قدرات أي أهدمه في أي موضع
أمكن من بدنه إذا المراد من نحره والتردي تفعل من الردى وهو الهلاك وأعوذ
بك من الغرق بفتح الراء وهو الذي عليه الماء وفوقه فانثرف
على الهلاك ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق ومنه الحديث ما تعد الشهداء
لا يحول الا من دعا الله دعا الغرق كأنه أراد الأمن لحلول الدعاء عند معاينة
الهلاك لأن من سعى على الهلاك ولم يمت فإنه يحصل له دعاء بطلب النجاة
ومن الحريق كالهدم في الغرق وهو الذي يقع في حريق النار ونحوه النار ولا
يموت ويحتمل أن يراد به وقوع الحريق في زرع أو أثاث أو غير ذلك من
الأموال إذا وقع وفي الى ما لا يأبه له كالبيوت الحشيش ونحوه والهرم بفتح الراء
لأنه ينتهي بصاحبه الى الخرف وذهاب العقل فيعود العالم جاهلا وقد تقدم
وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت وهو أن يتولى
الشيطان عليه عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو
يغويه عن الخروج عن مظلمة تكون عنده أو بسببه فوت بها من رحمتك
أستغيث وتكرهه الموت وتلتمس الخلاص مما قضاه الله عليه من
القضاء الفناء النقلة الى الدار الآخرة فيحتمل له سوء الخاتمة ويلقى الله
تعالى وهو ساخط عليه وروي أن الشيطان لا يكون وجاه الله أحد إلا رأى منه
في حال الموت نعوذ بالله أعوذ بالله دفعكم هذا فاتقوا الله ثم بلحقوه فنعوذ
بالله من شره ونسأله خاتمة الخير وأن يبارك لنا في ذكر المصرع نضله وكرمه

بالصعبر ابن سهل شيخ البخاري العدني بضم العين المهملة وخفة الباء
وبعد الالف نون نسبة الى عدنان من نوح بن حطلة بن مالك بن زيد
مناع ابا عتبان واسمه النصري المالكي انا سعد ابن اناس الجوري بضم
الجيم على بضع المذراس مالك الحدري سمع ابا سعد الخدري رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم المسجد وإذا
هو برجل من الانصار جالس في المسجد في غير وقت صلاة فقال له ارأيته
قال المنذري يشبه ان يكون ايا سر بن ثعلبة الانصاري الحارثي قال ايته
ان اسجد ركعتين ما سنح لي اخر من الفجر وقبل الظهر اول ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لعقله وكان يعاتب عن مثله رجل
من الانصار فقال يا ابا امامة ما لي اراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة
فحملك ان تكون عدا من لصوص المشي الى المسجد في غير اوقات الصلاة مرون
بهم قال الهموم لزمتني اي دامت لملازمته ودنوب مرعطها الخاص
على العام قال الهموم يكون من دين وغيره وكان الذي اعظمهما ما رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لغيبته والسبي لتلاميذه وسؤالهم
عن حالهم ليوسدهم الى ما فيه سلامتهم قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته
في كل يوم او ليلة زفعك الله عليه اهب الله همك وقضى عنك دينك مفرد ان
لمعنى الجمع اي اذهب الله همومك وقضى عنك مديونك وغيره نعلم المحتاج
وارشاده ما يدل على ضرورة ان لم يسأل قال قلت بلى يا رسول الله
قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
واعوذ بك من العجز والكسل الحزن ضد السرور ولا يكون الا على ما مضى كالهم
الهم قد يكون للحال والاستقبال واعوذ بك من العجز والكسل العجز المتعوذ
منه هو عدم القدرة على الطاعات والمصالح الدينية والدنيوية والكسل
المتعوذ منه هو التثاقل عن العبادات الشرعية وعن السعي وتحصيل المصالح
الدينية والدنيوية واعوذ بك من الجبن ضم الجيم وسكون الموحدة هو ضد
الشجاعة والبخل بفتح الباء والخاء الموافقة الكل في الوزن وفيه لغة ثالثة
بضم الباء وسكون الخاء لغات قوية في السعي واستعاذته الى صلى الله عليه
وآله وسلم منها ومن اضدادها وان كان الله وعده من كل شر لمزيد رفعة
حرف الله تعالى من الاشياء الصحة في البدن والجلد والعلم واعظامه وليس لك
لامته فعليهم ان يتعاطوا الاستعاذة من الاشياء الصحة في الجفن والبخل من
التقصير عن اداء واجبات القيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاعلاء على

كل يوم وليلة

على العطاء ولان شجاعة النفس وقوة العمد له تم العبادات وتقوم نفس
المظلوم والسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وسعر الانفاق الجود
ومكارم الاخلاق واعوذ بك من غلبة الدين الذي كثر وعلى عن وفائه قال الراوي
فان قال يارسول الله بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما الذي هم علي الدين
قال قال لي ابي وروى حفص بن محمد عن ابيه عن عبد الله ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يضع الدين حتى يسمح به ما لم يكن ربا لله
وكان عبد الله ابن عمر يقول اذهب فحول لي دينا فاني اكره ان ابات ليلة الا
معي بعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى الامام احمد عن عائشة
انها كانت تدعو في قبل لها ما لك وللدين وكلما شددوه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما عبد كان له مال يؤدي به في اداء الدين
الا كان له من الله عون فانا التمس من الله ذلك القول وروى ابو داود اخوه مرفوعا
عليه دينه فقاموه اوهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس ومرفوعا
لم يسمع احد الا من كلا الخبرين صحيحه ولعل الجمع دعا للاعم واما قوله
ان الله مع الدين ومن كان له نيه في اداء الدين كان له من الله عون وفي
الحديث ثلاثة حق على الله عونهم محمد المدين الذي يريد اداءه والمكاتب
الذي يريد اداء كتابته والغازي في سبيل الله وهو طلب الدين للمبالغة هو مما لم يكن فيما
ذكره الله تعالى وهو المستدين الذي سوء بعض الناس الدين اعتاد منها الذي صلى
الله عليه وآله وسلم فانه لم يستدن فيما كرهه الله تعالى ولم يجب سبيلا الى
قضائه لعلمه بعجزه وان ظن له صاحبه هو معرض لهلاك اموال الناس
ومتلف لها فهو معرض لغضب الجبار فان تكون عليه والملائكة ان
يوفي ذلك المستدين الذي لا ينوي وفاء الدين وعزم على جحده فهو عارض لربه
وطالم لنفسه وقهر الرجال هم الاسد الاقوياء الشديدين الخصومة
فاذا اسطروا الادمي من وجهه عجز عن وفاء دينه او حملوا من جحد امير
من الدنيا ذلوه وقهروه وربما اسكوا عليه الحكام وهم الحتم منه والجحد
فامر به بالترسيم والحبس وعد كثير من انواع العذاب قال فعلت ذلك
ولازمت هذا الدعاء صباحا ومساء فاذهب الله تعالى همي الذي كنت احذره
وقضى عني ديني اي دين الذي كان على الحال والمؤجل حسبما بينته في هذا
الدعاء وصدق نبيه في صحة ما اخبر به خلافا لما عليه اهل هذا الزمان
من تركهم الاخذ بالاسباب مع عدم الاتقان به وتركهم له والشكل بين
اذ لا فرق بين قولهم الحديث ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وبين الادعية المستجابة

الألوكة
www.alukah.net

الرقم المسلسل
الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
تاريخ التصوير
اسم المؤلف: اسم رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
عدد الأوراق: ٢٥٦
الأجزاء: ٣٥
رقمه العام: ٥٢٩
أسطره:
مقاسه:
الخط:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: الملك عبد العزيز المحمودية
الملاحظات: الكتاب به خط اصم
غير واضح

١٧١

المقدسي

ظ
صفحة العنوان

من اصابه هم او حزن فقاله رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اهمه امر او غمه قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
وروى الخوارزمي في المسلسلات عن علي رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حزينا فقال يا اخا طلب أم لا اعلمك شيئا قلت ذاك قال قل يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
فانه دواء من الهموم افعل وقال عني ومن الدعوة المستجابة لموسى عليه
دين فحجر عنه قاله رواه الترمذي وقال حسن والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال اني قد عجزت عن كتابتي فاعني فقال الا اعلمك
كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليك مثل جبل صيرا دينا
اداه الله عنك قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قوله أغنني هو الهمزة قطع المفتوحة وصل المضمومة
بعدها مهملة ساكنة يا مثناة تحت هكذا وجد في غير ما نسخة من الترمذي وقال
في العقلة في مادة صبر بكسر الصاد وسكون الموحدة ٥ وقال الصبر
جبل على الساحل بين مرو وعقال وقال المدري صبر بالمي وذكره الخوارزمي
لكن شرط فيه ان يدعا به صبحين مرة وجاء في احاديث كثيرة مذكورة في
الدعوات وبراسها في كتاب الصلوات والادعية والتعوذات

من تعلق بها صلى الله الاسطاعم من كتاب ابي داود
الاسعث بن علي التحساني واسعد تعالى
اسال واتهلل يصلح الاعمال والنيات
من اصلح منه ما حصل من الخطا
وما سبق به العلم ازلي
ذلك والقادر عليه
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وآله
واصحابه وسلم

ينتهي ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة

الرقم المسلسل ١٧١ تاريخ التصوير
الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة
اسم المؤلف: اسم رسلان
اسم الكتاب: شرح سنن ابي داود
الفن:
الأجزاء: ٣٥ عدد الأوراق: ٢٥٦
أسطره: رقمه العام: ٥٢٩
الخطاط: مقاسه:
تاريخ الخط:
مصدر الكتاب: الملك عبد العزيز (المحورية)
الملاحظات: الكتاب به خط اصمر غير واضح بداية الجزء
المقتني

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصابه هم او حزن فقاله رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اهمه امر او غمه قال الخ وصححه ذلك
وروى الخرائطي في المساوئ عن علي رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حزينا فقال ما اراك حزينا قلت ذاك فداك ابي وامي بعض اهلك يعودون في اوقات
فانه دواء من الهم قال ففعل وقال عني ومن الدعوة المستجابة لم يحزن عليه
دين فيحجز عنه قاله الترمذي وقال الحسن والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فاعني قال الا اعلمك
كلمات علمهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليك مثل جبل صيرا دينا
اداه الله عنك قال قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قوله اغنني هو الهمزة قطع المفتوحة وحكى
ضمها وهمله سريا مبناه تحت هكذا وجد وغير ما سمعه من الترمذي وقال
في العمدة في ماده صبر بكسر الصاد وسكون الموحدة وقال الصنعاني
عبد علي الساعدي مراد عمال وقال المنذري ضبط باليمن وذكره الخوارزمي
لكن شرطه ان يدعو به صبحي مره وفي الباب احاديث كثيره مذكوره في
الدعوات وبراسي كتاب الصلوات والاوعيه والعقودات
ومن تعلق بها فصل الله الاسطاعه من كتاب ابي داود
الاسعد من فضل التحساني والله تعالى
اسأل واتهلل ان يصلح الاعمال والنيات
من اصلح منه ما حصل من الخطا
وما سبق به العلم الازلي
ذلك والقادر عليه
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الخ
وكان الفراغ من مقابلة هذه النسخة
على نسخة بخط المصنف
وذلك في اواخر شهر
والحمد لله

يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الركوع